3414



كتاب برهان السداد
في شرح الارشاد تصنيف العبد الفقير
الى عفو الله محمد بن احمد بن نعمة الله بن
خاتون العاملي عامله الله
بلطفه الخفي واجراه على عوائد
بره الحفي بجاه محمد
الامين وآله
الاكرمين

شرح الارشاد
لابن خاتون

في السابع من شهر ذي الحجة الحرام ١٣٧٥



بسم الله الرحمن الرحيم الله كافي من توكل عليه

الحمد لله الذي منّ على عباده بالتكليف لحمله لاحوالهم في المعاش نظام الانتظام ○ وسببا في المعاد
لنيل السعادة الابدية في دار السلام على سبيل الاستحقاق المقارن للاجلال والاعظام ○ وتفضل
ببعث الانبياء الكرام ونصب الاوصياء العلام الطافا في تنالها ايدي العقول والاوهام ○ و
ارشادا اليها لا تبلغه من دون الالهام بالخواطر والافهام ○ وتطول بارشاد الاذهان الى كنز العرفان
بلوامع شرايع الاسلام ○ وتنقيح دروس مسايل الحلال والحرام وتحرير قواعد الاحكام ○ وتوضيح البيان
وتذكرة المختلف وتبصرة منتهى المطلب وتلخيص المرام ○ احمده بما هو اهله واشكره والشكر فضله
واستغفره من جميع الاثام واشهد ان لا اله الا الله شهادة اعتد بها لدفع اهوال يوم القيام ○ و
اصلي واسلم على ذوات الانفس القدسية المنزهين عن الكدورات الانسية خصوصا على سيد البرية وخير
الانام ○ محمد بن عبد الله المختص بالارسال العام ○ واله المؤيدين بالعصمة ائمة البرية خيرة العلام ○
صلوة وسلاما متعاقبين ما نسخ الضياء الظلام ○ اما بعد فان علم الفقه عماد هذا الدين الاحمدي
كما نص عليه الرسول الامين ○ واستفراغ الوسع في تحصيله على سبيل الاحاطة بمجمله وتفصيله فرض على التعيين ○
ولما كان السلوك في مسالكه والوقوف على مداركه مما لا يسعه طوق كل احد من المكلفين ○ لا جرم ناطه الله
سبحانه بالوجوب بالبعض كما نبه عليه الكتاب المبين ○ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين
فكان الفقهاء قدس الله ارواحهم الزكية عمدة الملة الاحمدية ونقلة الشرع المتين ○ وحفظة اقوال الائمة
المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين ○ شرفهم الله تعالى بنعمة التوفيق للعبور على مواقف العرفان فكانوا
ورثة الانبياء ○ وفضل مدادهم على دماء الشهداء يوم الجزاء ○ وجعل النظر الى وجوههم عبادة كاملة
والحب لهم سعادة طائلة ○ والاقتداء بهم فرضا في الاصدار والايراد ○ وامتثال اوامرهم من الفروض
اللازمة للعباد ○ ولما تشبثت باثارهم ○ وصرفت الفكر الى افكارهم ○ احببت ان انسج على منوالهم ○
وان اقتدي بهم في اقوالهم وافعالهم ○ لعلي افوز بالانتظام النظيم ○ فيعمني بركاتهم ما اعد لهم من الثواب
الجزيل

الجزيل والاجر العظيم ثم لما كان الكتاب الموسوم بارشاد الاذهان الى احكام الايمان من
تصانيف الشيخ الاعظم والامام الاكرم فخر العلماء المحققين ورئيس الفضلاء
المدققين ولسان الحكماء والمتكلمين جمال الملة والحق والدين ابي منصور الحسن
بن المطهر قدس الله لطيفه واجزل تشريفه احسن ما صنفه علماؤنا الماضون
في فنه من مطول وموجز ومتوسط ترتيبا واتم ما الفه سلفنا الصالحون
قدس الله ارواحهم الطاهرة تنقيحا وتهذيبا توفرت الدواعي على شرحه فشرحته
شرحا قيد من عباراته المطلق وفتح من ابواب اشاراته المغلق وبين مقاصده
وتمم فوايده سلكت فيه بين نهجي الايجاز والاكثار وتجافيت عن ملل الاسهاب
وخلل الاختصار سائلا من الله تعالى ان يجعله خالصا لوجهه الكريم موجبا
لثوابه الجسيم وممن عثر من عالم على زلة الصفح الجميل وسد ما يجده من الخلل
بسداد فضله وتاويل ما يقبل التاويل فان الانسان مجبول على النقصان
مطبوع على النسيان على اني معترف بما انا عليه من قلة البضاعة وقصر اليد في
الصناعة والقصور عن شان هذا الشان وقليل الاقل محمود والله سبحانه غفور ودود
هذا مع ضيق المجال وتشتت البال بترهل الايام ونكد الدهر ومعاندة ارباب
الضلال وكان انشا الخاطر له بمكة المشرفة المنورة المحروسة الموقرة حين من الله
علي بمجاورة بيته العتيق فحصل لي به انس الرفيق ونعمة التوفيق وذلك عام ١٠٠٠ من
الهجرة النبوية والنقلة المحمدية الاحمدية فان جاء نافعا فمن بركات هذا البيت الشريف
والا فمن قصوري مؤلفه عن رتبة التاليف وسميته برهان السداد في شرح الارشاد
اقول وبالله اعتصم فيما ايمم وهو حسبي ونعم الوكيل قال المصنف قدس الله روحه
ونور ضريحه بسم الله الرحمن الرحيم اقتداء بالكتاب العظيم وعملا بقول النبي الكريم
كل امر ذي بال لم يبدا فيه ببسم الله فهو ابتر اي مقطوع البركة او ناقصها والمراد بذي البال
ما يخطر بالقلب من الاعمال جليلا كان او حقيرا فان افعال العقلاء تابعة للقصد وهو
من فعل القلب فيتوقف على خطور المقصود به والتوفيق بينه وبين حديث

كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بحمد الله فهو اجذم اما بحمل الحمد على معناه المشتملة عليه
البسملة وهو الثناء على الله تعالى بالجميل مصيرا الى المعنى المقصود اولا وبالذات
دون اللفظ المقصود ثانيا وبالعرض على انه قد جاء في بعض الاخبار لا يبدأ
فيه بذكر الله واما بحمل حديث الحمد له على الابتداء الاضافي وهو جعل
الحمد رديفا للبسملة ويصدق عليه حينئذ انه مبتدأ به لان زمان
الابتداء ممتد في العرف من حين الاخذ في التصنيف الى الشروع في المقصود
وقدم التسمية اقتداء لما نطق به الكتاب واقتداء بطريقة اولي
الالباب وكسرت الباء في بسم الله مع ان حق الحروف المفردة الفتح لتوافق
تشابه العامل بالمعمول كما كسرت لام الجر مع الدخول على المظهر والجار متعلق
بمحذوف تقديره فعلا من جنس ما جعلت التسمية مبدأ له
ففي القراءة اقرأ وفي الكتابة اكتب وفي النساجة انسج وعلى هذا
في بقية الامور والصنائع والباء للملابسة كما في دخلت عليه بثياب
السفر او للاستعانة كما في كتبت بالقلم والملابسة ادخل في التعظيم
والاستعانة مؤذنة بان الفعل لا يتم بدون اسم الله تعالى او تقديره اسما
او فعلا على اختلاف التراكيب هو خبر مبتدأ محذوف ايضا والتقدير
كتابتي او قراءتي وهكذا في بقية الامور حصلت او حاصلة باسم الله
تعالى ويطلق لفظ الخبر شايعا على الجار والمجرور اقامة للمتعلق مقام
متعلقه وينبغي تقدير المتعلق كيف كان مؤخرا لفايدتي الاختصاص والاهتمام
والاسم من الاسماء المنقوصة العجز كيد ودم المبنية اوائلها على السكون الزايد
فادخلها همزة الوصل عند الابتداء بها لتعذر الابتداء بالساكن واصله
سمو بكسر الفاء وضمها لان اسماء الافعال وهو يجيء جمعا لهذين كجذوع
واجذاع وقفل واقفال واشتقاقه من السمو بمعنى العلو عند البصريين لانه

علا

علا على قسيميه اعني الفعل والحرف لاستغنائه عنهما في الافادة واحتياجهما اليه فيها وقال
الكوفيون باشتقاقه من الوسم وهو العلامة لانه علامة على مسماه ويجمعه تصغيره على سمي وجمعه
على اسما وحذفت الف الاسم من الخط لكثرة الاستعمال فلو قلت باسم ربك اثبت الالف الله
اسم لذات واجب الوجود المستحق للعبادة واصله الاله فالقيت حركة الهمزة على لام المعرفة ثم سكنت
وادغمت في اللام الثانية وفخمت اذا لم يكن قبلها كسرة وترقق اذا كان قبلها كسرة والتفخيم
في هذا الاسم من خواصه وهو من أَلِهَ يأله اذا عبد فالاله مصدر في موضع المفعول اي المألوه
وهو المعبود وقيل اصل الهمزة واو لانه من الوله فالاله تتوله اليه القلوب اي تتحير وقيل
غير ذلك وتبيان كونه من الاعلام الخاصة او الغالبة وموضوعا بوضعنا او بوضع الله سبحانه و
عربيا او غيره موكول الى محله واضافة الاسم الى الله والله هو الاسم ايضا لان المعنى بالاسم
هنا بمعنى التسمية والتسمية غير الاسم لان الاسم هو اللازم للمسمى والتسمية هي التلفظ بالاسم واما لان
في الكلام حذف مضاف والتقدير باسم مسمى الله او المضاف مقحم جيء به لارشاد حسن الادب والاصل
بالله وعلق الجار على الاسم اشعارا بعدم اختصاص التعلق بلفظ الله لا غير وتحرزا من ايهام
القسم واتيان لفظ الله بالاضافة الى الاسم على ما عداه من الاسماء الحسنى لقيامه مقام الذات في
الاستعمال بخلاف ما سواه من اسمائه تعالى ومن ثم يقال في كل واحد منها كالرحمن والرحيم وغيرهما
انه اسم من اسماء الله من غير عكس اولانه اسم الذات وباقي الاسماء صفات ولهذا امتنع اوصافا ولم
لا يقع وصفا لشيء منها والتعبير بالوصف موذن بعلية مبدأ الاشتقاق فكان منحطا للرتبة عن
التعبير باسم الذات المفيد للتعظيم بالاطلاق ولهذا يقال الحمد لله دون ان يقال للخالق او للرازق
وغيرهما من الاسماء الحسنى والرحمن فعلان من رحم كندمان من ندم صفة مشبهة لكن بعد
النقل الى فعُل بالضم او بعد تنزيل الفعل المتعدي منزلة الفعل اللازم لان الصفة المشبهة لا تصاغ من
متعد والرحيم فعيل من رحم ايضا كنديم من ندم والرحمة الرقة وشفقة القلب ووصف الله تعالى بها
مجاز عن الانعام قال الامام الرازي اذا وصف الله سبحانه بامر ولم يصح وصفه به حمل على غاية ذلك
ملايم وعدّ في القاموس من معانيها المغفرة واظنه توليدا منه على سبيل المجاز ان لم يكن مسبوقا
اليه اذ ليست المغفرة من معانيها في اصل اللغة والرحمن اشارة الى النعم الدنيوية التي هي سبب لانتظام
امر المعاش والرحيم اشارة الى النعم الاخروية وتعقيب الرحمن به للتأكيد كما هو شأن العرب من تكرير
الاسمين مع الاتفاق في مبدأ الاشتقاق لذلك يقال فلان جاد مجد والرحمن ابلغ من الرحيم لان
زيادة المباني تدل على زيادة المعاني كما في قطع وقطّع لا يقال هذا منقوض بحذر فانه ابلغ

من حاذر لانا نقول اولاً ذلك اكثري لا دائمي وثانياً بانه يجوز ان يقع في الانقص زيادة معنىً
بسبب آخر كشره ونهم وثالثاً بان الكلام فيما اذا كان المتماثلان في الاشتقاق متحدي النوع في
المعنى كغرث وغرثان وصد وصديان لا كحذر وحاذر للاختلاف فان الحذر يجيء للتأهب
والحاذر بمعنى الخائف وتقدم الرحمن على الرحيم مع ان القياس الترقي من الادنى الى الاعلى لتقدم
رحمة الدنيا ولانه صار كالعلم فانه لا يوصف به غيره تعالى لان معناه المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها
وذلك مما يختص به تعالى فهو اخص واشرف من الرحيم بهذا الاعتبار وان كان اعم منه من حيث
المعنى فان الرحيم كما يطلق على الله يطلق على غيره ايضاً فيقال قلب رحيم ورجل رحيم على انه ذهب جماعة
الى انه صار علماً بالغلبة واحتج له بعضهم بمجيئه كثيراً غير تابع نحو الرحمن علم القران قل ادعوا الله او ادعوا
الرحمن واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن واجيب بان ذلك من حذف الموصوف واقامة الصفة مقام
كقوله تعالى ان اعمل سابغات وارسلنا رسلنا بالبينات ونوقش بان الاصل خلاف الاصل ولا قرينة
معينة في كل ذلك لان الاتفاق على اختصاصه تعالى به وصفاً كان في الاصل والحال او في الاصل خاصة وقولهم
لمسيلمة رحمن اليمامة خطأ فاحش وكفر وعلى تقدير العلمية يكون بدلاً لا نعتاً والرحيم بعده نعت له لا
للاسم قبله لان البدل لا يتقدم على النعت كما قرر في محله والرحيم قد يكون بمعنى المرحوم كما يكون بمعنى الراحم
قال عملس بن عقيل ؛ فأما اذا عضت بك الحرب عضة ؛ فانك معطوف عليك رحيم ؛
وأردف البسملة بالحمد اقتداءً بالكتاب العزيز وايقاناً بالعمل بحديث كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بحمد الله
فهو اجذم فقال الحمد لله الحمد لغة هو الوصف بالجميل الاختياري على قصد التعظيم والوصف لا يكون الا
باللسان ولهذا كان مورده خاصاً وهذا الوصف يجوز ان يكون بازاء نعمة ولا بازائها فكان متعلقه عاماً
واثره على المدح وهو الوصف بالجميل المطلق للدلالة على ان ما له سبحانه من صفات الكمال ونعوت الجلال
باختياره وقيل المدح ما يعم غير الحي ويكون قبل الاحسان وبعده والحمد يختص بالحي ويكون بعد الاحسان
فالايثار على هذا الاشعار بكونه تعالى حياً وصل احسانه الى العباد وقيل هو الوصف بالجميل الاختياري
فهو حينئذ مرادف للحمد وللمدح بمعنى وجهاً للايثار الا موافقة الكتاب المجيد والعمل بالخبر الوارد بلفظ التحميد
وهو اخص من المدح مطلقاً على التعريفين الاولين للمدح ومساوٍ له على الثالث واثره على الشكر وهو
لغة فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب الانعام سواء كان ذكراً باللسان او عملاً وخدمة بالاركان او محبة او
اعتقاداً بالجنان فهو عام المورد خاص المتعلق قال
افادتكم النعماء مني ثلاثة ؛ يدي ولساني والضمير المحجبا ؛ لان الحمد يعم الفضائل والفواضل والشكر
يخص الفواضل وكان لله تعالى من عظائم النوال ما لا يحوم حوله العد والاحصاء فلا ابتنى سبحانه
من

من صفات الكمال ما لا احد له ولا انتهاء على ان كون الحمد مختص باصح موارد الشكر وهو اللسان
ولهذا قيل الحمد راس الشكر مضافاً الى كونه لا يكون منا الا شكراً حيث انا لا نخلو لحظة من نعمه
سبب تام في الايثار والحمد عرفاً فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد او غيره و
الشكر عرفاً صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه من السمع والبصر وغيرهما الى ما خلق لاجله ووجه
الايثار على هذا كونه اعم من الشكر مطلقاً لتقييد الشكر بكون المنعم منعماً على الشاكر ولوجوب شمول الآلات
فيه بخلاف الحمد فظهر بما قررناه ان الاقسام ستة حمدان لغوي وعرفي وشكران كذلك
وحمد وشكر لغويان وحمد وشكر عرفيان وحمد لغوي وشكر عرفي وحمد عرفي وشكر لغوي وان النسبة
بين الحمدين وبين الحمد والشكر اللغويين عموم من وجه وبين الشكرين وبين الحمد والشكر العرفيين عموم
مطلق وبين الحمد العرفي والشكر اللغوي مساواة واللام في الحمد اما للاستغراق الحقيقي وهو ما يفيد
الموصوف اراده كل فرد مما يتناوله اللفظ بحسب اللغة وقرينته جواز ان تخلفها كل من غير تجوز نحو ان
الانسان لفي خسر ولا تنافي بين الاستغراق وافراد الاسم لان لام التعريف انما تدخل عليه مجرداً حال
كونه مجرداً عن معنى الوحدة ولانه بمعنى كل فرد لا مجموع الافراد ولهذا امتنع وصفه بنعت الجمع ولام الاستغراق
في حقيقة الامر هي لام الحقيقة لكن لما لم تقصد الماهية من حيث هي هي بل من حيث تحققها في ضمن جميع
الافراد بحسب المقام والقرينة اضيفت الى الاستغراق واما لتعريف الجنس وهو ان يشار بها الى
نفس الحقيقة ومفهوم المسمى من غير اعتبار لما صدق عليه من الافراد وما ل القولين واحد لانه على تقدير
كونها لتعريف الجنس تستلزم الاستغراق وذلك لانه لا يوجد فرد من افراد الحمد الا والحقيقة المختصة باسمه
موجودة في ضمنه فيكون ذلك الفرد مختصاً به تعالى فاختصاص الجنس مستلزم لاختصاص كل فرد
من الحمد وهو معنى الاستغراق ولله جار ومجرور متعلق بكائن او كائن على اختلاف رأيي الكوفيين
والبصريين خبر للمبتدأ وهو الحمد واللام للملك او للتعليل والمعنى على الاول جميع المحامد مملوك لله وعلى
الثاني ثابت لاجل الله وقدم الحمد على الاسم الشريف مع كونه احرى بالتقديم نظراً الى ذاته المقدسة لان
المقام مقام حمد كما ذهب اليه صاحب الكشاف من تقديم الفعل في قوله تعالى اقرأ باسم ربك لان المقام
مقام قراءة ورعاية مقتضى المقام من اجل المهام كما هو مفاد من تعريف البلاغة فلذا رجح العارض على
الذاتي مع ان في تقديمه رعاية للاصل وهو كون المبتدأ مقدماً وعدل الى الجملة الاسمية لكونها كاسية
تحليه الثبات والدوام والفعلية عارية منهما والجملة خبرية اللفظ انشائية المعنى لحصول الحمد بالتكلم بها ويجوز
كونها موضوعة شرعاً للانشاء ولما ذكر الاسم الشريف الدال على الذات اراد اتباعه بذكر بعض الصفات ليبين
اختصاصه تعالى ببعضها وتنزيهه عن بعضها فاشار الى ام الصفات الثبوتية بقوله المتفرد بالتاء

والرّا المشددة بعد القا ويحتمل ضعيفًا ان يكون بالنون والرا المخففة ووجه ترجيح الاول ما فيه
من مناسبته المتنزه والمتفضل والمتطول مضافًا الي كونه ابلغ لما عرفت ان زيادة المباني تدل
علي زيادة المعاني **بالقدم** بكسر القاف وفتح الدال عبارة عن عدم مسبوقية الوجود بالعدم وهو
ضد الحدوث فقصد به الرد علي من زعم قدم الاجرام السماوية وعلي من زعم قدم مادة العالم **والدوام**
عبارة عن عدم تناهي الازمنة في جانب المستقبل والمراد بالقدم والدوام هنا الذاتيان لان هذا
القيد من لوازم صفاته تعالي وان لم يقع به تصريح فان مرجعها حقيقة الي الذات المقدسة فما قيل
من مشاركة اهل الجنة له سبحانه في الدوام فاحتيج الي تكلف جعل الواو بمعنى مع ليكون تفرده تعالي انما
هو بالصفتين المذكورتين باعتبار المجموع وهم فان دوام اهل الجنة ليس ذاتيًا وانما خص القدم والدوام
بالذكر لاستلزامهما وجوب الوجود الذي هو اصل صفات الله تعالي واشملها للبواقي لان اثباته يفيد
اثبات اكثر الصفات وقدم هذه الفقرة علي ما بعدها بناء علي اشرفية الصفات الثبوتية علي السلبية
لانها وجودية والوجود اشرف ولا يخفى عليك خلو المقال من براعة الاستهلال **المتنزه** من النزاهة
بفتح النون وهي البعد **عن مشابهة الاعراض** جمع عرض وهو ما يفتقر في تقومه الي الموضوع **و**
الاجسام جمع جسم وهو ذو الابعاد الثلثة والمراد بالبعد عن المشابهة عدمها اصلًا كما لا يخفى ولما كان
ما تقتضيه الجسمية والعرضية مستلزمًا للامكان والحدوث لاجرم كان الله سبحانه متنزهًا عن مشابهة
الجسم والعرض لقدمه ووجوب وجوده وخص هذه المشابهة المنفية بالذكر لانها اهم الصفات
السلبية لتضمنها اكثرها كنفي التركيب وجواز الرؤية والكون في المكان والجهة وغيرها لان ذلك كله
من خواص الاجسام والاعراض وقدم الاعراض علي الاجسام مع ان حقها التاخير عنها رعاية
للفاصلة **المتفضل** علي عباده من غير استحقاق وسابقة كسب **بسوابغ** جمع سابغة وهي الواسعة
التامة يقال سبغت النعمة اي اتسعت ودرع سابغة تامة طويلة واسبغ الله النعمة اتمها واسبغ الوضوء
وضوءه اتى به علي الوجه الاتم **الانعام** كالاحسان مصدر النعمة جمعها نعم وانعم ونعمات بكسر النون وفتح
العين وهي لغة اليد البيضاء الصالحة والمسرة والصنيعة والمنة وما انعم به عليك وعرفًا هي المنفعة
الحاصلة من الغير علي جهة الاحسان ومثلها النعمى بالضم مع القصر وبالفتح مع المد وهي اما ظاهرة
او باطنة قال تعالي واسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة ويرادفها الالا وربما يعبر بها عن الظاهرة فقط
وبالالاء عن الباطنة والنعم هنا ابلغ **المتطول** يعني المتفضل من الطول بالفتح وهو الفضل يقال تطول
عليه اي تفضل فهو متطول وايراد المترادفات خصوصًا في باب الخطب والانشاءات مما يقبله
الطبع ولا تمجه السمع **بالفواضل** اي الايادي الجسيمة فالوصف للتوضيح او الجميلة فهو للتخصيص واحدها
فاضلة

فاضلة **الجسام** بالكسر اي العظام جمع جسيم يقال جسم الشي اي عظم فهو جسيم وجسام بالضم وترك
ذكر المتفضل والمتطول عليه قصدًا للتعميم مع الاختصار ونظيره قولهم قد كان منك ما يؤلم اي كل
احد وقوله تعالي والله يدعو الي دار السلام اي كل احد ولما نظر المصنف رحمه الله عقيب افتتاح
الكلام في حمد ذي الجلال والاكرام بالجملة الاسمية الدالة علي الثبات والدوام الي ان ما يقابل الحمد من
انواع الانعام واصناف الافضال والاكرام متجدد علي الاستمرار متكرر رعاية التكرار بحيث لا تخلو
لحظة من انعام جديد ومزيد احسان عقيب مزيد وكان الفعل المضارع دالًا علي الاستمرار التجددي
عقب تلك الجملة الاسمية بالجملة الفعلية المضارعية لافادة الاستمرار التجددي الذي هو اولى في هذا
المقام بالاعتبار من الثبات والدوام فقال **احمده** بفتح الميم مضارع حمد بكسرها وفي التعبير
بصيغة المتكلم وحده ايماء الي انه يحمده حمدًا لا يسع غيره القيام به ويفوق حمد الحامدين واعتراف
بلزوم الحمد له ووجوبه عليه فوق غيره لكثرة نعم الله تعالي عليه ومزيد فضله الواسع لديه بحيث لا يبقى له
مجال تاخير بانتظار مشارك وظهير **علي** بياني اي لاجل **ما** موصول اسمي **فضلنا** صلة الموصول والضمير
عائده **من الاكرام** بيان لما واشارة الي قوله تعالي ولقد كرمنا بني ادم الاية فنا في قوله فضلنا للمتكلم
مع غيره ويحتمل ارادة انه له وحده ادعاء لتفضيله علي كثير من بني نوعه بما منح به من موفور شرائف
العلوم ووفق للاطلاع عليه من احكام الحي القيوم واستغرق به من ضروب الاحسان التي من جملتها
التوفيق للتصنيف وتدوين احكام الايمان وهذا وان كان منافيًا لهضم النفس غير مرغوب عنه
بل اظهاره في موضع الحمد والشكر امر مطلوب لان التحدث بالنعم شكر **واشكره علي جميع الاقسام** اي
اقسام النعم وربما فسرت الاقسام بالاحوال من الشدة والرخا والصحة والسقم لانها كلها نعم لانه سبحانه
لا يفعل الا لغرض تعود مصلحته علي العبد فما كان ملائمًا فكونه نعمة ظاهر وما كان غير ملائم فوجه نعمتيته
انه سبب للنفع ودفع الضرر وهاتان الفقرتان وان كانتا خبريتين لفظًا لكنهما انشائيتان معنى
لان الانشاء اكثر فائدة واعم نفعًا واقوى حمدًا وشكرًا ولما فرغ من التسمية والتحميد والشكر والتمجيد
اراد ان يقرن ذلك بالصلوة علي نبيه امتثالًا لامره وتوسلًا الي تحصيل المرام بالدعاء له عليه وقضاء
لبعض حقه لما له علينا من جزيل الانعام بتاسيس قواعد الاحكام وتبيين نواميس الملك العلام
التي بها تم النظام فيجب شكره عقلًا ومن ثم ذهب بعض الي وجوب الصلوة عليه في غير الصلوة مرة في
العمر والتوسط بيننا وبين الله تعالي في الاستفادة من المبدا الفياض لانه صلي الله عليه وآله له جهة
تقدس وتجرد بها يستفيض وجهة تجسم وتعلق بها يفيض علينا وذلك بسبب اختصاصه عليه بالتوسط
فان الملائكة لا ملائمة بيننا وبينهم كما لا يخفى ومن عداه من البشر لا مناسبة بينهم وبين المبدا الفياض

لانه سبحانه في غاية التقدس وهم في نهاية التعلق فقال مُورِدًا للصلوة في ضمن الفعل الماضي
لوروده على السنة المصلين من الايمة الهادين على معنى الانشا **وصلى الله** الواو للعطف او
للاستيناف والصلوة في المشهور بين الجمهور حقيقة في الدعا لغةً وفي العبادة المعهودة شرعًا
فعلى هذا اسنادها الى العبد حقيقي والى الله تعالى مجازي بعلاقة السببية وقال بعضهم انها من الله
الرحمة ومن الملايكة الاستغفار ومن الانس والجن الدعا وبعضهم هي من الله الرحمة ومن غيره طلبها
ونوقشا بقوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة فان العطف يقتضي المغايرة ورد بورود
عطف الشي على مرادفه فاشيئا في كلامهم كثيرا في استعمالهم وكفى بالكتاب العزيز شاهدا بالجواز انما
اشكو بثي وحزني الى الله لاترى فيها عوجا ولا امتا واحتج ابن هشام في المغني للجواز بالاية المذكورة
في المناقشة وذهب الفاضل صاحب التنقيح الى انها من الله بمعنى الرضوان فرارا من المناقشة المذكورة
وقد عرفت ضعفها والصلوة على الانبيا طلب مزيد الدرجات لهم والكرامات وتسمى فايدتها غاية
التوسل بالصلوة على النبي عليه وعا ايدة الى المصلي لانه سبحانه اعطى نبيه من المنزلة والرفعة ما لا
يوثر فيه صلوة مصل وبه شواهد من الاخبار وانما لم يجعل السلام رديفا للصلوة كما يقتضيه ظاهر سلموا
تسليما لما قيل من ان المراد من ~~لم يرد~~ به الانقياد والانقياد كما في قوله تعالى ويسلموا تسليما
قوله فلا وربك لا يومنوا فلذلك سهل الخطب في افراد الصلوة عن السلام وان احتمل ان يراد به التحية
المخصوصة لعدم تحتم ذلك **على سيدنا** فيه ايما الى تحليته بالكمالات لان السيادة لا تكون الا بها **محمد**
عطف بيان على سيدنا او بدل منه على ما اختاره ابن مالك من ان المعرفة اذا تاخرت عن نعتها
وقعت بدلا منه وصارت تابعة بعد ان كان متبوعة كقوله تعالى الى صراط العزيز الحميد الله على قول
الجر وهو منقول من اسم المفعول المضعف قال في الصحاح المحمد الذي كثرت خصاله المحمودة قال الشاعر
الى الواحد القرم الجواد المحمد وسمي به نبينا صلى الله عليه واله الهاما من الله تعالى وتفاولا
بكثرة حمد الخلق له لكثرة خصاله المحمودة فقيل لجده عبد المطلب وقد سماه في اليوم السابع من
ولادته لموت ابيه قبلها لم سميت ابنك محمدا وليس من اسما ابايك ولا قومك فقال رجوت
ان يحمد في السما والارض وقد حقق الله تعالى رجاه **النبي** بالهمز فعيل بمعنى فاعل من انبا اي اخبر
لان النبي صلى الله عليه واله مخبر عن الله تعالى او بغير همز فعيل بمعنى مفعول من النبوة وهي الرفعة
لان النبي صلى الله عليه واله مرفوع الرتبة على الخلق واكثر لفظ النبي لما فيه على كل من هذين الاشتقاقين
من الدلالة على الشرف والرفعة وقال بعضهم النبي مشتق من النبي وهو الطريق لكونه وسيلة الى
الحق ولما ذكره عليه باسمه الشريف اراد تجليله عليه بذكر بعض نعوته فاورد منها ما يدل على جيازته
تصبات

تصبات السبق في مضمار المآثر وتنزهه على الكل في اقتنا المناقب والمفاخر فقال **المبعوث** اي
المرسل بالهدى ودين الحق جمع عليه بين فضيلتي النبوة والرسالة وهي اخص من النبوة مطلقا لان
النبي من اوحي اليه بشرع وان لم يومر بتبليغه فان امر فرسول وقيل وامر بتبليغه وان لم ينسخ شرع
من قبله فان نسخ فرسول **الى الخاص** وهم اهله وعشيرته او العلما والفضلا او من كان في زمانه
عليه ويحتمل ان يختص بامير المومنين عليه نظرا الى ما روي عن النبي صلى الله عليه واله يا علي اني رسول
الله الى الخاص والى الخلق عام **والعام** وهو في مقابلة الخاص بالاعتبارات المذكورة وحيث كان
آله الطاهرة البررة المعصومون صلوات الله وسلامه عليهم مشاركين له في الهداية الى الصراط السوي بالتبليغ
بابلاغ شريعته وحفظ سنته اردفهم اياه واصفا لهم بما يقتضي تفضيلهم على من عداهم من رعيته فقال
وعلى عترته عترة الرجل لغة نسله ورهطه الادنون وعترة النبي صلى الله عليه واله في عرف الخاصة الايمة
المعصومون وفاطمة عليهم السلام وبينها وبين الذرية عموم من وجه لخروج امير المومنين عليه واسنا العترة
وعمومهم والسنين من الذرية ومن ليس بمعصوم من الذرية ذريته وليس بعترة ويجتمعان في باقي الايمة عليهم السلام
الاماجد جمع امجد بالغة في ماجد والماجد والمجيد الرفيع العالي والكريم والشريف الفعال و
الاشتقاق من المجد وهو نيل الشرف والكرم **الكرام** جمع كريم ضد اللئيم مشتق من الكرم ضد اللوم والكريم
ايضا الصفوح قال ابن السكيت الشرف والمجد يكونان بالاباء يقال رجل شريف ماجد له اباء
متقدمون في الشرف قال والحسب والكرم يكونان في الرجل نفسه وان لم يكن له اباء لهم شرف وقد
اجتمع في الايمة البررة عليهم السلام مفاخر المجد والشرف والحسب والكرم واطباق الامة على جواز الصلوة عليهم
اجمالا بتبعيته عليه والفرقة الناجية على جوازها عليهم بالتبعية وبالاستقلال اجمالا وتفصيلا وكذا
على جوازها على غيرهم من المومنين لقوله تعالى في باب الزكوة وصل عليهم وقول النبي صلى الله عليه واله
اللهم صل على آل ابي اوفى حين اتى عليه بصدقته فيجوز التاسي لعدم العلم بالاختصاص كما تقرر في الاصول
لكن الانسب بالادب قصرها على النبي واله منفردين ومجتمعين اجمالا وتفصيلا كما قاله بعض محققي الامامية
اما بعد كلمة لفصل الخطاب يوتى بها للانتقال من كلام الى اخر واول من تكلم بها داود عليه او نبينا
محمد صلى الله عليه واله او علي عليه او كعب بن لوي او يعرب بن قحطان او سحبان بن وايل او قس
ابن ساعدة الايادي وكان من افصح زمانه ومما يعزى اليه لقد علم الحي اليمانون انني اذا قيل اما بعد اني خطيبها
وبعد ظرف قبل بني مبنيًّا او يعرب مضافا ووجه بنايه تشبيهه بالحروف في الاحتياج الى المضاف
واختيار الضم لجبر النقصان والتقدير بعد الحمد والصلوة والعامل فيه اما لنيابتها عن الفعل و
الاصل مهما يكن من شي بعد الحمد والصلوة فوقعت كلمة اما موقع اسم هو المبتدا وفعل هو الشرط

وتضمنت معناهما فلتضمنها معنى الشرط لزمتها الفاء اللازمة للشرط غالبًا ولتضمنها معنى الابتدا
لزمها لصوق الاسم اللازم للمبتدا قضًا لما كان وابقا له بقدر الامكان قال الله تعالى كما اوجب
على الولد محركة وبالفتح والكسر والضم واحد وجمع ويطلق على الذكر والانثى كالانسان طاعة ابويه
فيما لا يكون منهيا عنه شرعا والمراد بالابوين الاب والام جمعهما تغليبا ومراعاة للتذكير كما رعي
جانب الاخف في الثنية كالحسنين ولو ثنيا باخته وثقلا جاز جمعهما باسم ابيهما كان كالكرمين
كذلك اوجب عليهما الشفقة عليه ولما كانت شاملة للواجب عليهما ولغيره عينها بقوله بابلاغ
مراده اي بابلاغه مراده فحذف المفعول به ايجازا واختصارا في الطاعات فرضا كانت
او نفلا نظرا الى ظاهر العبارة وتحصيل مآربه اي حاجاته جمع ارب وهو الحاجة وفيه خمس
لغات من القربات جمع قربة وهي ما يتقرب به الى الله تعالى ولما حرف وجود لوجود او ظرف
بمعنى حين او بمعنى اذ استعمل استعمال الشرط كثر طلب الولد العزيز خلاف الذليل ويقال للشي القليل
الوجود واعزه وعززه كرمه فهو عزيز اي كريم محمد بدل من الولد او عطف بيان عليه وهو الشيخ
الفاضل والامام الفاضل زبدة المحققين ومنتهى آمال المدققين فخر الملة والحق والدين ابو طالب محمد
قدس الله روحه ونور ضريحه اصلح الله امر داريه دنياه واخراه ووفقه بايجاد الشرائط ورفع
الموانع للخير الذي يفوز به بنيل الثواب ويصونه عن شوائب الذم والعقاب واعانه عليه بمزيد العناية
والتوفيق وايصاله الى معارجه بالتحقيق ومد له في العمر السعيد اي الميمون خلاف الشقي يقال سَعَدَ
يومنا بفتح العين سعدا وسعودا اي يمن وسُعِد الرجل كعلم وعني فهو سعيد ومسعود حصل
حصل على السعادة خلاف الشقاوة ويقابلها الشقي والعيش الرغيد اي الطيب الواسع
يقال رغد العيش بضم الغين وكسرها فهو رغيد وعيشة رغد وكركل اي طيبة واسعة
وارغد القوم اخصبوا وصاروا في رغد من العيش وقد استجاب الله سبحانه ذلك الدعا في
حق ولده وعمره ازيد من مائة سنة بالسعادة وطيب المعيشة لتصنيف متعلق بطلب
وتصنيف الشي جعله اصنافا متميزا بعضها عن بعض كتاب فعال من الكتب وهو الجمع كما ستعرفه
ان شا الله والتنكير للتفخيم يحوي اي يجمع النكت جمع نكتة وهي النقطة تقال فيه نكتة من بياض
اي قطعة منه وعرفا ما يوثر من الكلام في القلب لحسنه وغرابته من النكت وهو الضرب في الارض
بقضيب بحيث يوثر فيها وفي حاشية الكشاف للشريف العلامة النكتة من النكت كالنقطة
من النقط ونكت الكلام اسراره ولطائفه لحصولها بالفكرة التي لا تخلو صاحبها عن نكت
في الارض بنحو الاصبع بل لحصولها بالحالة الفكرية التشبيهة بالنكت البديع فعيل بمعنى مفعول
والبديع

والبديع هو المخترع على غير مثال سبق ويطلق على الفعل الحسن وان سبق له مثال على سبيل
المبالغة كانه لم يسبق اليه في مسايل الشريعة اي في تنقيحها وتهذيبها فالظرفية تجوزية
تشبيها للشمول المعنوي بالشمول الظرفي واستعارة للفظ الموضوع للشمول الظرفي للشمول المعنوي
والمسايل جمع مسئلة وهي ما يبرهن عليه في الفن لانه يسال عنه وتسمى ذلك ايضا بحثا لانه يقع فيه
البحث ومطلوبا لانه يطلب بالدليل ونتيجة لاستخراجه بالحجة ومدعى لانه يدعى فالمسمى واحد
والعبارات مختلفة باختلاف الاعتبارات والشريعة فعيلة بمعنى مفعولة ما شرع الله لعباده من
الدين وتسمى دينا من حيث انه يدان اي يطاع بها وملة من حيث انه يجتمع عليها فالمسمى واحد بالذات
وان اختلف التعبير عنه باختلاف الاعتبار وفرق بعضهم بان الدين يضاف الى الله تعالى و
الى النبي والى احاد الامة فيقال دين الله ودين محمد ودين زيد والشريعة لا تضاف الا
الى الاولين والملة لا تضاف الا الى النبي الذي تسند عنه فلا يقال ملة الله ولا ملة زيد كما لا
يقال شريعة زيد على وجه الايجاز هو اداء المقصود باقل من عبارة المتعارف بين الاوساط
الذين ليسوا في مرتبة البلاغة ولا في غاية الفهاهة كما ان الاطناب اداؤه باكثر منها
والاختصار مرادف للايجاز في المشهور وقال السكاكي هو امر نسبي يرجع تارة الى معنى
الايجاز واخرى الى كون المقام خليقا بابسط مما ذكر خاليا عن التطويل والاكثار ومعناهما
واحد وهو اداء المقصود بازيد من عبارة المتعارف لا لفايدة وبهذا الفصل يفترقان
من الاطناب فانه اداء المقصود باكثر منها لفايدة كما قرر في فن المعاني فاجبت جواب
لما والفا مستدركه مطلوبه وهو تصنيف الكتاب الموصوف بما ذكر الموسوم بالاسم الذي سيذكره
فجعل الجواب هو المطلوب ضرب من التفخيم للجواب كما لا يخفى وصنفت هذا الكتاب اشارة
الى المرتب الحاضر في الذهن من النوع الصادق على اشخاصه تنزيلا له منزلة المشاهد المحسوس
تقدم وضع الديباجة على التصنيف او تاخر وما قيل انه على تقدير تاخره عن التصنيف
تكون الاشارة الى المدون في الخارج غير صحيح لان المشار اليه على هذا اما الالفاظ المعينة
اي العبارات التي من شانها التلفظ بها الدالة على المعاني المقصودة او النقوش الدالة على الالفاظ
المخصوصة التي وضعت بازا المعاني المعينة او الالفاظ والمعاني او النقوش والمعاني او الالفاظ
والنقوش او الالفاظ والمعاني والنقوش ولا شي من هذه المحتملات بموجود في الخارج كما لا يخفى
لا يقال المشار اليه نوع تلك النقوش لانا نقول النوع كلي ولا وجود له في الخارج ما دام
كليا واذا وجد كان شخصا البته ولا ريب ان ذلك الشخص ليس هو المسمى باسم الكتاب الموسوم

اي المعروف تقول وسمته وسماً وسمة فهو موسوم اذا اثرت فيه بسمة وكي ليعرف ويمتاز عن
غيره والهاء عوض من الواو ولما كانت السمة العلامة والاسم علامة على مسماه اشتق له منه لفظا هو
احد القولين في اشتقاق الاسم **بارشاد** مصدر ارشد يرشد وهو الجعل الى ايجاد ما يوصل
الى المطلوب **الاذهان** جمع ذهن وهو قوة قايمة بالنفس معدة لاكتساب العلوم **الى احكام**
جمع حكم وهو خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين من حيث التكليف وبيانه موكول الى فن الاصول
والجار متعلق بارشاد **الايمان** لغة التصديق ومنه قوله تعالى حكاية عن اخوة يوسف وما
انت بمؤمن لنا اي مصدق فيما حدثناك به وقد اختلف في معناه اصطلاحا على اقوال شتى
للامامية ولغيرهم ليس هذا محل ذكرها والمراد به هنا مذهب الامامية رعاهم الله بعين العناية
الربانية **مستمداً من الله** حال من الضمير في صنفت والسين للطلب اي صنفت هذا الكتاب
حال كوني طالباً من **من الله تعالى** مدد **حسن التوفيق** وهو جعل الاسباب متوافقة و
حاصله توجيه الاسباب باسرها نحو المسببات ويقابله اجتماع الشرايط وارتفاع الموانع **وهداية
الطريق** الى الله تعالى والهداية هي الدلالة على الموصل الى المطلوب او الدلالة الموصلة الى المطلوب على
اختلاف الرايين وقد اتسع مسلك الكلام بين المحققين الاعلام في هذا المقام وهو جدير بان يتاهل
فانه متهل بكل من المذهبين وقد وردت بهما في القران المجيد الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه
ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد قال تعالى فاما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى وقال
انك لا تهدي من احببت فهي اما حقيقة فيهما او في احدهما خاصة مجاز في الاخر واستدل
على حقيقة القول الثاني بان الهداية تقابل الضلالة في الاستعمال فيكون الوصول معتبرا في مفهومها
كما ان عدمه معتبر في مفهوم الضلالة تحقيقا للمقابلة وبانه يقال في المدح مهدي كما يقال مهتد
ولا مدح الا بالوصول الى الكمال وبان اهتدى مطاوع هدى يقال هديته فاهتدى والمطاوع حصول
الاثر في المفعول بسبب تعلق الفعل المتعدي به فلا يكون المطاوع مخالفا لاصله الا في التاثر و
التاثير فمعنى انكسر حصل الكسر فيترتب لها انكسارا وتحصيلها كسرا وبما انه يلزم على القول الاول ان يكون
العارف بالشريعة المتقاعد عنها مهتديا وليس كذلك ولا يخفى عليك بعد التامل ما في كل من هذه الوجوه
والهداية تتعدى بنفسها الى المفعول الاول وبنفسها ايضا وبالى وباللام الى الثاني قال تعالى
اهدنا الصراط المستقيم هدانا في ربي الى صراط الذي هدانا لهذا واما قوله الى المعنى الى مفعولا
الثاني وحذف الاول **والتمست منه** الالتماس طلب المساوي للمطلوب منه ويقال لغة لمطلق الطلب
ولا يبعد ان يكون ذلك مرادا هنا بهذا المعنى **المجازاة** اي المكافاة يقال جازاه به وعليه

مجازاه

مجازاة وجزاءً **على ذلك** التصنيف المطابق لسواله والاشارة اليه بذلك للتعظيم كما لا يخفى و
خصها بقوله **بالترحم** وهو سوال الله الرحمة فالى متعلق بالمجازاة وفيها ايهام الفعل **على
عقيب الصلوات** وهذا القيد لغرض تكرار الترحم بتكرار الصلوة ولكون دبر الصلوة محل رجاء
القبول وعنه عليه السلام من ادى فريضة فله عند الله دعوة مستجاب به **والاستغفار** وهو سوال
الله المغفرة وهي ستر الذنب وتجنبه والسين للطلب **لي في الخلوات** والتخصيص بها لانها مظنة
اجابة الدعوات لبعدها عن شوايب الريا الحاجب عن قبول الدعاء **واصلاح ما يجده من الخلل و
النقصان** والخلل اعم من النقصان مطلقا ولما كان منشؤهما غالبا السهو والغفلة علله
بقوله **فان السهو** وهو زوال الصورة العلمية عن النفس الناطقة بحيث يتمكن من ملاحظتها من
غير تجشم كسب جديد لكونها محفوظة في خزانتها وبهذا القيد ينفصل من النسيان اذ هو عبارة
عن زوال الصورة عنها بحيث لا يتمكن من ملاحظتها الا بتجشم ادراك جديد لزوالها عن خزانتها
ايضا فالسهو هو حالة متوسطة بين الادراك والنسيان ففيها زوال الصورة من وجه وبقاؤها
من وجه وربما يطلق السهو على مطلق زوال الصورة فيعم النسيان **كالطبيعة الثانية للانسان**
لكونه غير قادر على التحرز منه فاشبه الطبيعة وهي السجية جبل الانسان عليها واعلم ان ماهية
الشي وحقيقته تسمى طبيعة اولى كالحيوانية والناطقية للانسان وما خرج عن ذاته من الصفات
الوجودية اللاحقة للماهية كالضحك والتنفس بالقوة والحفظ يسمى طبيعة ثانية ومن الصفات العدمية
مثل السهو والشك والنسيان ليست طبيعة اولى ولا ثانية لان الطبيعة امر وجودي لكنها
تشبه الطبيعة الثانية للانسان في العروض له ولهذا قال المصنف كالطبيعة الثانية ولم يقل
طبيعة ثانية واكد الاعتذار عن ما ربما يقع من الخلل والنقصان على سبيل هضم النفس وخفض الجناح
بقوله **ومثلي لا يخلو من تقصير في اجتهاد** هو بذل النفس في تحصيل ما قصد به واصطلاحا
استفراغ الفقيه وسعه في تحصيل ظن بحكم شرعي والتعبير بالمثل كناية عن نفسه والمعنى واني لا اخلو
من قبيل قولهم مثلك لا يبخل ومثلك من يجود اي انت لا تبخل وانت تجود **والله الموفق للسداد**
وهو الصواب من القول والعمل **فليس المعصوم** من الخلل والنقصان والسهو والنسيان اللازمة
لذات الانسان **الا من عصمه الله تعالى** ومنعه بما انعم عليه من اللطف الرافع لداعيه الى فعل المعصية
وترك الطاعة مع القدرة على ذلك كما اطبق على الامامية وغيرهم ممن ذهب الى العصمة فالمع
عدم القدرة عليها وهو مستلزم لعدم استحقاق المعصوم الثواب بتركه المعاصي كما لا يخفى **من انبيايه**
بيان لمن عصمه والضمير راجع الى الله وكذا في قوله **واوصيايه** ويحتمل ان يرجع الى النبي الدال

عليه بلفظ الجمع عليهم افضل الصلوات الزاكيات واكمل التحيات الناميات ولما فرغ من الخطبة اراد ان يشير الى كيفية وضعه لاقسام الفقه وكتبها ومباحثها فقال ونبدأ في الترتيب اي ترتيب اجزاء الكتاب او الفقه وهو لغة جعل كل شيء في مرتبته واصطلاحا جعل الاشياء المختلفة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها الى بعض نسبة بالتقدم والتاخير وان لم تكن مؤتلفة وهو اعم من التاليف من وجه لانه ضم الاشياء المؤتلفة وان لم تكن مترتبة الوضع وهما اخص من التركيب مطلقا لانه ضم الاشياء وان لم تكن مؤتلفة ولا مترتبة ومنهم من جعل الترتيب اخص مطلقا من التاليف ومنهم من جعلهما مترادفين ومنهم من جعل التاليف والتركيب مترادفين بالاهم وهو ما فيه ما يحث الطبع على العناية والاهتمام به متقدما على غيره مما لم يكن فيه ذلك فالاهم بالجر عطفا على قوله بالاهم اي نذكر الاهم اولا ثم الاهم ثانيا وهكذا الى اخر الكتاب ليوافق الوضع الطبع لا بالرفع على انه مبتدأ خبره كتاب الطهارة كما توهمه بعض لتفويته الغرض من ارادة ترتيب جميع اجزاء الكتاب ولما انقسم الفقه الى العبادات والعقود والايقاعات والاحكام لان المبحوث عنه في الفقه اما متعلق بالامور الاخروية وهو العبادات او الدنيوية ولا يخلو اما ان لا يفتقر الى عبارة لفظية وهو الاحكام او يفتقر اليها من اثنين فصاعدا وهو العقود او من واحد فقط وهو الايقاعات بدأ بالعبادات اولا لان الامور الاخروية هي المقصودة بالذات من خلق المكلفين واتبعها بالعقود لتوقف نظام النوع على معرفتها ثم بالايقاعات لانها بمنزلة الفروع للعقود فان الطلاق وتوابعه فرع النكاح والعتق وتوابعه فرع الملك الحاصل بالابتياع ونحوه وهكذا القول في نظايره واخر الاحكام لعدم ما يقتضي التقدم او لانها لازمة للعقود والايقاعات كالقصاص والشهادات واللازم متاخر عن الملزوم طبعا فاخر وضعا ولا يخفى عليك بعد التامل الوجه في تقديم كتب كل من الاقسام الاربعة بعضها على بعض وكذا في تقديم مباحث كل كتاب بعضها على بعض

كتاب الطهارة

خبر مبتدأ محذوف تقديره هذا والكتاب فعال من الكتب وهو لغة الجمع يقال كتبت القربة بالخرز اذا جمعتها وهو هنا مصدر بمعنى المفعول به فمعناه المكتوب في الطهارة نحو قوله تعالى هذا خلق الله اي مخلوقه او بمعنى ما يفعل به كالنظام لما ينظم به فمعناه الشيء الجامع للطهارة وعرفا هو الجامع لمسائل متحدة جنسا مختلفة نوعا وانواع الطهارة مختلفة لاختلاف صورها ومتعلقاتها ولواحقها والطهارة مصدر طهر بضم العين وفتحها والاسم الطهر ومعناها لغة النظافة والنزاهة ومنه ان الله اصطفاك وطهرك اي نزهك ونظفك قال

ثياب

ثياب بني عوف طهارى نقية واوجههم بيض المسافر غران ثم استعملها الشارع في معنى آخر لمناسبة السببية والمسببية او الكلية والجزئية اما بوضع معين عن القرينة فيكون حقيقة شرعية او بغير وضع معين عن القرينة فيكون مجازا لغويا ثم غلب استعمالها في ذلك المعنى الشرعي لكثرة دورانها على السن اهل الشرع فيه دون المعنى اللغوي فصارت حقيقة عرفية لهم وهذا البحث يجري الى ساير الالفاظ المتداول استعمالها شرعا في غير معانيها اللغوية واختلف العلماء في اطلاقها على المبيح للصلوة خاصة او عليه وعلى ازالة الخبث والاكثر على الاول واختلافهم في اطلاقها على الصورية كوضوء الحايض والمجدد حقيقة او ظاهرا منشأ اختلاف عباراتهم في تعريفها ولما لم يلتفت المصنف الى تعريفها في هذا الكتاب اغمضنا عين الالتفات عن تلك العبارات مع ان شيخنا السعيد ابا عبد الله الشهيد قدس الله سره اوردها في شرحه لهذا الكتاب مع ما يرد عليها بما لا مزيد عليه بطالبه ه و النظر في اقسامها وهي الافراد المندرجة تحتها التي انتهت هي اليها انقسام الكلي الى جزئياته وفي اسبابها المترتبة عليها فعلها وفي ما يحصل به معنيها ويتم منه حقيقتها وفي توابعها اللاحقة لها ووجه انحصار النظر انه اما في نفس الطهارة اولا والاول الاقسام والثاني اما ان يتاخر عنها اولا والاول هو التوابع والثاني اما ان يتقدم عليها اولا والاول الاسباب والثاني ما يحصل به وقدم الاقسام لانها المقصودة بالذات ثم الاسباب لسبقها بالزمان ثم المحصل لمقارنته فتعين تاخير التوابع النظر الاول في اقسامها وهي اي الاقسام ثلثة وضوء بضم الواو اسم للمصدر وهو التوضي وبالفتح الماء الذي يتوضأ به واشتقاقه من الوضاءة وهي الحسن والنظافة وهو عبارة عن مماسة الماء للاعضاء الستة حقيقة او حكما على وجه مخصوص لاباحة الصلوة بشرط القربة وغسل بضم الغين اسم للمصدر وهو الغسل بالفتح وهو عبارة عن مماسة الماء للبدن كله حقيقة او حكما على وجه مخصوص لاباحة الصلوة بشرط القربة وتيمم وهو استعمال الصعيد الطيب او بدله على وجه مخصوص لاباحة الصلوة بشرط القربة ومن تعريف جزئيات الطهارة يعلم وجه الحصر فيها وهذه التعريفات انما تستقيم على تقدير اطلاق الطهارة على المبيح خاصة اما لو اطلقت على الصورية ايضا حقيقة او لا مجازا اولا فلا بد من ترك التقييد بالمبيح للصلوة او الصالح حتى يشمل التعريف جميع الافراد المندرجة تحتها وكل واحد منها اي من الوضوء والغسل والتيمم واجب وهو الفعل المتعلق للوجوب وهو عبارة عن طلب فعل غير كف ينتهض تركه سببا للعقاب وندب وهو ما ينتهض فعله خاصة للثواب فالوضوء

المعدم في التيمم يجب للصلوة والطواف الواجبين سواكان بوجوبهما باصل الشرع او
باحداث المكلف سببًا يقتضيه ومس كتابة القرآن ان قلنا بتحريمه على المحدث ووجب
بعروض ما يقتضي الوجوب كنذر المكلف وما يجري مجراه والخلل الواقع في المصحف المتوقف اصلاحه
عليه ونحو ثوبه رفعه المتوقف جمعه عليه ويستحب لمندوبي الاولين وهي الصلوة والطواف
الاستحالة وجوب شيء لغاية مندوبة لكنه شرط في الصلوة المندوبة اجماعًا حيث لا صلوة الا بطهور
بخلاف الطواف المندوب فان فيه خلافًا وان كان الاشتراط احوط وكذا يستحب لمندوب مس
كتابة القرآن وهو شرط فيه فكان على المصنف ان يذكره ايضًا فلو لم يكتف به على سبيل الندب
محدثًا ذم الشارع على فعلها بغير طهارة لا على ترك الطهارة لها وربما اطلق الواجب على هذا
القسم مجازًا والعلاقة كونه لا بد منه في ذلك فاشبه الواجب الذي لا بد منه ودخول المساجد
لورود النص به ولاستحباب صلوة التحية المقتضية له وقراءة القرآن وحمل المصحف لاشتماله
على التعظيم المندوب اليه والنوم وان كان غير جنب ثم يتأكد في الجنب وصلوة الجنائز واجبة كانت
او مندوبة والسعي في حاجة له او لغيره وزيارة المقابر وهي معتدة في الخبر بقبور المؤمنين عليهم السلام
عهدية اي المقابر المندوب الى زيارتها ويتأكد في مقابر الاخيار والابرار ونوم الجنب كيف
اتفقت له الجنابة ولم يكتف المصنف باندراجه تحت مطلق النوم لزيادة الحث على الوضوء له والترغيب فيه ۝
وجماع المحتلم قبل الغسل لورود الخبر به معللًا بانه لا يؤمن معه مجيء الولد كذلك من ذلك الجماع مجنونًا
ولا يتقيد بامكان الحمل لاطلاق النص والتعليل غير صالح للتخصيص لان حكمة الحكم المطلق لا
تقصره على محلها ولا يستحب هذا الحكم الى مطلق الجنب المريد للجماع اقتصارًا على مورد النص
وذكر الحائض وكذا النفساء لانها حائض في المعنى والتجديد بالرفع عطفًا على ضمير الوضوء ۝
المستتر في يستحب والمعنى ويستحب الوضوء وتجديده اي فعله ثانيًا بعد وضوء مبيح او بالجر
عطفًا على الغايات والمعنى يستحب الوضوء للتجديد اي ليكون مجددًا ولا فرق في ذلك بين الوضوء
الواجب والمندوب والغاية الواجبة والمندوبة والصلوة بالاول وعدمها لعموم قوله عليه السلام
الوضوء على الوضوء كفارة من غير استغفار ولا يكفي التجديد اكثر من مرة لعدم النص والكون على طهارة
بالرفع ايضًا عطفًا على الضمير المستتر في يستحب اي ويستحب الوضوء لهذه الاشياء ويستحب
الكون على طهارة وهو معنى صحيح لا تكرار فيه او بالجر عطفًا على الغايات والمعنى يستحب الوضوء
للكون على طهارة اي يستحب فعله للبقاء على حكمه وهو معنى صحيح لا فساد فيه ونقل شيخنا المحقق
الشيخ علي عن الشهيد انكاره هذا العطف نحو عنه في بعض الحواشي المنسوبة اليه مدعيًا لزوم التكرار
على

التكرار على التقدير الاول حيث يصير المعنى يستحب الوضوء والكون على وضوء وفساد المعنى على الثاني
حيث يصير يستحب الوضوء للكون على وضوء وقد عرفت عدم لزوم شيء منهما وما التجأ اليه من
انه مبتدأ محذوف الخبر والتقدير والكون على طهارة مستحب لا يخلو من ارتكاب تعظيم بالتأمل
مع ما فيه من التكلف واعلم ان الوضوء الغير المجدد لما عدا نوم الجنب وجماع المحتلم وذكر
الحائض يرفع الحدث ويبيح الصلوة ولهذه الثلثة لا يرفع الحدث ولا يبيح الصلوة واما المجدد
فحيث لم يتصور فيه نية الاستباحة ولا الرفع لكونه وضع على ان يكون بعد وضوء مبيح اختلف
الاصحاب فيه اذا ظهر في الاول خلل هل يكون رافعًا اولا ولا ريب في كونه رافعًا مع الاكتفاء
بنية القربة ومع اعتبار نية الوجه معها ايضًا والخلاف انما هو مع اعتبار احد الامرين
ومنشأوه من عدم نية احدهما وانما لكل امرئ ما نوى ومن ان شرعيته لتدارك ما عساه فات
في الوضوء الاول والاقرب العدم للشك في كون سبب الشرعية التدارك وعلى تقدير التسليم
فعساه ان يكون لتدارك ما فات من المستحبات والغسل بانواعه عدا غسل المس
فان حدثه لا يحرم معه قراءة العزائم كما صرح به في البيان ولا دخول المساجد مطلقًا للاصل السالم
عن المعارض ونقل ابن ادريس فيه الاجماع على ذلك يجب لما وجب له الوضوء من الصلوة و
الطواف ومس كتابة القرآن الواجبة ويستحب للمندوبة وان كانت مشروطة به اذ لا منافاة بين
كون الشيء مستحبًا لا يتحتم فعله وكونه لا بد منه في شيء مندوب اما الاشتراط في الصلوة والمس المندوبين
فظاهر واما في الطواف المندوب فلتوقفه على دخول المسجد الممنوع منه ما دام محدثًا ولدخول
المساجد المشتمل على اللبث او كون الدخول اليه احد المسجدين وقراءة العزائم او ابعاضها
حتى بسملتها والمراد بالعزائم سور السجدات الواجبة وهو من حذف المضاف واقامة المضاف
اليه مقامه والاصل سور العزائم ان وجبا بنذر وشبهه لامتناع استقرار وجوب الغسل ۝
لهما في الذمة مع عدم وجوبهما ولصوم الجنب الواجب مع علمه او ظنه انه لم يبق من الليل الا
مقدار فعله وجعل المصنف رحمه الله صوم الجنب غاية لوجوب غسله لا ينافي قوله بانه واجب لنفسه
اذ لا مانع من وجوبه لنفسه ايضًا لا لامر آخر لكونه شرطًا فيه لان علل الشرع معرفات للاحكام فلا محذور
في تعددها ولا ريب ان تضيق وجوب الغسل وعدمه دائر مع تضيق الغاية وعدمها لاجل وجوبه
لنفسه فيظهر به منشأ اختلاف الوجوب ويلحق بالجنب في وجوب الغسل للصوم الحائض و
النفساء كما صرح به في المختلف والمنتهى ولصوم المستحاضة مع غمس دمها القطنة وان لم يسل
اذا كان الغمس قبل صلوة الفجر بخلاف ما لو كان بعدها فانه لا غسل لعدم وجوبه للصلوة ۝

الآن يستبيل فيجب لوجوبه للطاهرين حينئذ فشرطيته الغسل لصوم المستحاضة دائرة مع شرطيتها لصلوتها وجوداً وعدماً وسعة وضيقاً وحتم ثم يبطل الصوم بالاخلال بالغسل الواجب نهاراً بخلاف الجنابة الطارية بعد الفجر وهل يجب تقدم الغسل على الفجر اذا صادف الغمس الليل بحيث يقارن طلوع الفجر علماً او ظناً ام يجوز تاخيره الي وقت صلوته فيه وجهان ويستحب الغسل للجمعة لمن يجب الصلوة عليه وغيره ولمن يحضرها وغيره ووقته من الفجر الثاني الي الزوال وكلما قرب منه كان افضل ولو فات استحب قضاؤه يوم السبت ويجوز تعجيله للخائف الاعواز يوم الخميس وتستحب اعادته يوم الجمعة مع الامكان والظاهر ان المقدم ينوي التقدم و يحتمل نية الاداء واول ليلة من شهر رمضان بل يستحب الغسل في فرادي ذلك الشهر كلها ويتأكد ليلة نصفه مولد الحسن والجواد عليهما السلام وليلة سبع عشرة فيها التقى الجمعان ببدر وليلة تسع عشرة يكتب فيها وفد الحاج وليلة احدى وعشرين اصيب فيها اوصياء الانبياء وقبض موسى ورفع عيسى عليهما السلام فيها وليلة ثلث وعشرين يرجي فيها ان تكون ليلة القدر وفيها غسلان لاول الليل وآخره وليلة الفطر عند غروب الشمس كما ورد في خبر الحسن ابن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام ويومي العيدين ويمتد وقته بامتداد النهار وتقديمه على الصلوة افضل وليلة نصف رجب مولد الهادي عليه السلام وقيل في سابع عشر شهر ربيع الاول وليلة نصف شعبان مولد المهدي عليه السلام روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه ويوم المبعث وهو السابع والعشرون من رجب الحرام وكذا الليلة على ما نقل في المصباح ويوم الغدير باتفاق وهو الثامن عشر من ذي الحجة روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول بمقدار نصف ساعة الي قوله ما سأل الله حاجة من حوائج الدنيا والآخرة الا قضيت له كائناً ما كانت ويوم المباهلة وهو اليوم الرابع والعشرون من ذي الحجة على الاشهر وقيل الخامس والعشرون منه و اختاره المحقق فعن ابي عبد الله عليه السلام غسل المباهلة واجب وحمل على تأكد الاستحباب للاجماع على عدم وجوبه ويوم عرفة وهو التاسع من ذي الحجة ولكن عند الزوال وكذا يستحب الغسل في يوم النيروز لخبر المعلى وهو اول سنة الفرس وقيل يوم حلول الشمس برج الحمل وقيل من فسره بعاشر ايار وقيل هو اول يوم من محرم والاول اجود وغسل الاحرام عطف على المستكن في يستحب على نحو ما مر في قوله والتجديد ولا فرق في ذلك بين احرام الحج والعمرة وغسل الطواف وغسل زيارة النبي والائمة عليه و عليهم السلام للرواية في كل ذلك ولا فرق في ذلك بين الحلول في المشهد وعدمه كزيارة الحسين عليه السلام من

من بعيد كما ورد به الاثر لاطلاق الخبر وغسل قضاء صلوة الكسوف اي كسوف الشمس والقمر ان ترك لها عمداً او جهلاً مع استيعاب الاحتراق قرصيهما وغسل المولود حين يولد والظاهر عدم شرط مع التراخي لاطلاق النص وغسل السعي الي رؤية المصلوب بحق او ظلماً على الهيئة المعتبرة شرعاً كان اولا عمداً لا بظاهر اللفظ بعد ثلثة ايام من صلبه والغسل للتوبة عن كفر اصلي او ارتداد او عن فسق ناش عن كبيرة او صغيرة ونقل عن المفيد رحمه الله التقييد بالكبائر واطلاق الخبر يدفعه وصلوة الحاجة والاستخارة المنصوص على استحباب الغسل لها لا مطلق الصلوة لها فانها انواع ليس جميعها يستحب له الغسل وقد بيّنت في نظائرها من كتب العبادات فليطلب تفصيلها منها ودخول الحرم اي حرم مكة والمدينة زادهما الله شرفاً وان كان المتبادر منه حرم مكة والاستحباب فيه آكد ودخول المسجد الحرام ومكة والكعبة والمدينة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله لاشتماله على التعظيم المحثوث عليه واستحباب الغسل لهذه الغايات باسرها هو المشهور المنصور وفي بعضها قول بالوجوب استناداً الي روايات دل ظاهرها عليه وحملها على تأكد الاستحباب اولي جمعاً بينها وبين ما دل على عدمه والاغسال المندوبة لا تتداخل اي اذا تعددت الاسباب لا يكفي لها غسل واحد وان عينها في النية او انضم اليها واجب لعدم الدليل الدال على التداخل مع كون كل منها سبباً تاماً في استحباب الغسل وليست كالاغسال الواجبة لان المطلوب منها وهو رفع الحدث او الاستباحة امر واحد بخلاف المندوبة والقول بالتداخل مطلقاً ومع انضمام الواجب اليها استناداً الي بعض الاخبار الغير الصريحة في ذلك مع كونها معارضة باقوى منها ضعيف ولم اجد في شيء من مصنفات الاصحاب بحثاً عن تداخل الوضوء وعدمه نعم قال شيخنا المحقق انه يلوح من كلامهم ان الوضوء الرافع للحدث كاف في مثل التلاوة ودخول المساجد والكون على طهارة وزيارة المقابر والسعي في حاجة وحيث يمتنع الرفع كما في نوم الجنب وجماع المحتلم وامثالها مما شرع الوضوء فيه مع وجود المانع من الرفع ينبغي التعدد والتيمم يجب للصلوة والطواف الواجبين ولكل ما يجب له الطهارتان ونزيد على ذلك بوجوبه لخروج الجنب من المسجدين المعهودين ان لم توجب له الغسل مع امكانه في المسجد كما هو الاقوى وفاقاً مع ظاهر النص ولانه يلزم من وجوبه للخروج على وجوب الغسل مع امكانه عدم وجوبه لانه لا يجب للخروج ما لم يكن غاية واجبة له ضرورة استحالة وجوب شيء لغاية غير واجبة ومع فعله فالخروج غير واجب فكيف يجعل غاية لوجوب التيمم وظني ان هذا التيمم لا يبيح الصلوة وان صادف فقد الماء والا لم يجب الخروج بعده بغير فصل بما لكا اقرب الطرق ويتطهر من اضافة المصنف

الخروج الي الجنب المطلق اختيار انه لا فرق بين المحتلم وغيره ممن اجنب فيها او في خارجها
ودخل المسجد وهو مشكل لورود الخبر في المحتلم في احدهما فيقتصر الحكم عليه وتوقف مع النص والحاق
غيره به ممن عرضت له الجنابة بسبب جماع او باحتلام في خارجها ثم يدخل المسجد لعدم تعقل الفرق
قياس مرفوض وعدم تعقل الفرق اعم من تعقل عدم الفرق الذي هو مناط المساواة اما
الحائض فيمكن الحاقها بالمحتلم في ذلك لرواية ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام والظاهر
مساواة النفساء لها لانها حائض في المعني دون المستحاضة لعدم النص **والندب لما عداه**
كالتيمم للنوم وصلوة الجنازة ولو مع وجود الماء ولا ريب في استحبابه في كل موضع يكون المبدل
رافعا او مبيحا وان لم يرد به نص اما الموضع الذي لا يكون المبدل فيه رافعا ولم يرد باستحباب
التيمم فيه نص كالوضوء لجماع المحتلم فلا نجيز البدلية الا بدليل ولما كان الاكثر وجوب الطهارة بالاصل ٥
الشرع صدر المصنف الوجوب باحد الاسباب الصادرة من المكلف نفيا للدال علي التقليل اذا
دخلت علي المضارع غالبا فقال **وقد تجب الثلثة** اي الوضوء والغسل والتيمم **بالنذر**
وشبهه من العهد واليمين والتحمل عن الغير لها او لما هو مشروط بها ولا بد في انعقاد نذر احدها
من كونه علي وجه مشروع فلا ينعقد نذر الوضوء مع غسل الجنابة ولا نذر التيمم في وقت التمكن من استعمال
الماء ولو نذره في وقت معين اشترط عدم الماء فيه فلو وجد الماء في جميع ذلك الوقت سقط ٥
النذر لان شرعيته مشروطة بعدم الماء ولا ينعقد نذر الغسل والتيمم الا في وقت حصول السبب ٥
المقتضي لشرعيتهما ولو نذر مطلق الطهارة تخير بين الغسل والوضوء ومع تعذرهما يتعين
عليه التيمم **النظر الثاني في اسباب الوضوء** جمع سبب وهو الامر الوجودي المنضبط الذي
وضعه الشارع معرفا لحكم شرعي والمراد به هنا ما يترتب عليه الامر بالوضوء علي سبيل الوجوب
او الندب وربما سميت هذه موجبات لترتب الوجوب عليها في الجملة وتسمي نواقض ايضا ٥
باعتبار طروها علي الطهارة غالبا فالسبب اعم من الموجب والناقض مطلقا وبينهما عموم من
وجه **وفي كيفيته** وبيان افعاله التي تلتئم منها حقيقته **انما يجب الوضوء من** خروج **البول و**
الغائط والريح لا غيرها من كوحب او دود غير مصاحب لشيء منها **من الموضع المعتاد** و
هو الطبيعي الذي اعتيد خلقه مصرفا لاحدها لا ما تكرر منه الخروج والالزم اعتباره في
الطبيعي وفي غيره مع انسداده وليس كذلك قولا واحدا ولا ينقض الخارج من غير الطبيعي الا مع ٥
اعتياده او انسداد الطبيعي من غير فرق بين كونه تحت السرة وفوقها والرجوع في صدق
الاعتياد وعدمه الي العرف **و**من حصول **النوم** علي اي وجه كان **الغالب** حقيقة او حكما ٥
بجا

النظر الثاني في اسباب الوضو

علي الحاستين السامعة والباصرة وخصهما بالذكر مع انه لا بد من غلبته علي ساير الحواس لقوتهما
فغلبته عليهما تستلزم غلبته علي غيرهما من الحواس وتحقق بالغالب المبطل فلا تنقض السنة وان
غلبت ولو يعتبر بالمبطل كان اصرح **ومن الجنون والاغماء والسكر** لكونها مغطية علي العقل ٥
باعثة علي الذهول كالنوم **و**من خروج دم **الاستحاضة القليلة** دون المتوسطة والكثيرة فانهما
سببان للغسل في الجملة والمراد تعداد اسباب الوضوء خاصة **لا غير** هذه الاسباب ايضا كما
يقول بعض من الخاصة والعامة فتاكيد الحصر المستفاد من انما بهذا النفي لمبالغة في الرد ولما ذكر
البول والغائط اراد سحب البحث الي بيان اداب الخلوة كما جرت به عادة الفقهاء فقال
ويجب علي المتخلي ستر العورة قبلا ودبرا عمن يحرم نظره اليها فالزوجة والمملوكة المباح
وطيها ومن حضوره وغيبته سواء من الحيوانات العجم والمجانين والاطفال الذين لا تمييز لهم لا يجب
الستر عنهم وقول ابن الجنيد بوجوب الستر بدون الناظر ضعيف والمراد بالستر هنا ما يحصل به
علي وجه لا يراها الناظر المحترم لا الالتفات الساتر عليها **وعدم استقبال القبلة** بمقاديم بدنه **و**
عدم **استدبارها كذلك في الصحاري والبنيان** لاطلاق النص وقول ابن الجنيد بالجواز مطلقا ٥
استنادا الي ما لا يدل عليه والمفيد بالجواز في الابنية ضعيفان والاستقبال والاستدبار بالنسبة الي
القايم والجالس معلومان اما المضطجع والمستلقي مع العجز عن القيام والقعود في ستقبالها واستدبارها
محال الان علي استقبالها واستدبارها في الصلوة ولا معه فيه التوقف **وغسل موضع البول بالماء خاصة**
فلا تجزي فيه الاحجار مع عدم التعدي كما تقوله العامة وظاهر العبارة الاكتفاء بغسلة واحدة وان كانت
اقل من مثلي ما علي الحشفة كما ذهب اليه بعض الاصحاب والاولي عدم الاجتزاء باقل من المثلين عملا
برواية نشيط ابن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام وضعفها مجبور بشهرة مضمونها بين ٥
الاصحاب وبما ورد في عدة من الاخبار من وجوب الغسل من البول مرتين وينبغي الفصل بين
المثلين كي يتحقق لحصول المرتين نعم لو غسل باكثر من مثلين غسلة واحدة جاز للفصل بالزائد المتوسط
بينهما **وكذا يجب غسل مخرج الغائط** بالماء خاصة **مع التعدي** وهو مجاوزته حواشي المخرج وان لم يبلغ
الاليه وحد الغسل **حتي نزول العين** وهي جرم النجاسة **والاثر** وهو ما يتخلف علي المحل من الاجزاء
اللطيفة التي تعلق به ولا تزيلها الا الماء لا الرطوبة المتخلفة عن قلع النجاسة لانها من العين **ويتخير**
مع عدمه اي مع عدم التعدي **بين ثلثة احجار** جافة **طاهرة** حال الاستنجاء لان النجس لا يطهر طاهرة
وشبهها من كل خشب وخزف وخرق وبجرك الروث والعظم والمطعوم والمحترم وان حرم
استعمالها **مزيلة** اي غير صقيلة تزلق عن النجاسة ولا خشنة يتعذر الاعتماد عليها ولا رخوة كذلك

للعين وان بقي الاثر لتعذر ازالته بالمسح فيعفى عنه حتى لو اصاب المحل بلل بعد ذلك كان طاهرا و
بين الماء وهو افضل من المسح ولو لم ينق بالثلثة وجب الزايد لتوقف زوال النجاسة عليه لعدم
حصول المطلوب وهو زوالها من دونه فهو واجب من باب المقدمة ولو نقي بالاقل منها وجب
الاكمال على اصح القولين وقوفا مع اطلاق النصوص اعتبارا بالثلث مسحات واستصحابا لحكم النجاسة
الى ان يحصل يقين الطهارة ويكفي ذو الجهات الثلث لكونه في قوة ثلثة احجار ولان المطلوب
تعدد المسح كما يرشد اليه ما ورد من قوله عليه السلام فليتمسح ثلث مسحات على ان العمل بظاهر النص
الوارد بثلثة احجار يقتضي عدم اجزاء غيرها من نحو خرق وخزف وغيرها فان عدم الاجتزاء به
احوط وان كان القول باجزائه قويا متينا وهل يجب توزيع المسحات على اجزاء المحل ام لا بد من
مرور كل مسحة على تمام الاولى قولان وظاهره ان عدم الاجزاء اقوى فضلا عن كونه احوط لان
التوزيع خلاف المتبادر من تعدد المسح ويكون الثلث معه في قوة مسحة واحدة ويستحب تقديم
الرجل اليسرى دخولا وتقديم الرجل اليمنى خروجا وهو في البنيان واضح اما في الصحراء فيقدم
اليسرى اذا بلغ موضع جلوسه واذا فرغ قدم اليمنى عند فراغه وتغطية الراس حذرا من وصول
الرايحة الخبيثة الى دماغه وروي استحباب التقنع ايضا والاستبرا من البول للرجل وهو طلب
براءة المحل من بقايا البول بمسح ما بين المقعدة واصل القضيب ونتره وعصر الحشفة ثلاثا ثلاثا
وقول الشيخ في الاستبصار بوجوبه ليس بمعتمد وقول سلار بالتنحنح ايضا حالة الاستبرا
ثلثا لم نقف على ماخذه ولو وجد بعده بللا مشتبها لم يلتفت وبدونه يجب الوضوء دون اعادة
الصلوة السابقة عليه ولو وجدت المراة بللا مشتبها فلا يرتب طهارتها والقول باستبرايها
عرضا فلا تلتفت معه وبدونه تعيد الوضوء خال من الدليل والدعا دخولا وخروجا وعند
الفعل ورؤية الماء وعند الاستنجا وعند الفراغ منه ومسح بطنه اذا قام من موضعه بالماثور
عنهم عليهم السلام والجمع بين الماء والاحجار متقدمة في الاستنجا من الغايط المتعدي وغيره و
يكره الجلوس في المشارع جمع مشرع وهي موارد المياه كشطوط الانهار ورؤس الابار لما
فيه من اذى الواردين وفي الشوارع جمع شارع وهو الطريق المسلوك وفي فيء النزال و
هو موضع الظل المعد لنزولهم او مرجع نزولهم من فاء يفيء اذا رجع وتحت الشجرة المثمرة اذا كانت
له او مباحة اما لو كانت لغيره فلا يجوز الا باذنه ويضمن ما تلف بسببه ولا فرق في الكراهة بين المثمرة
في الحال او الماضي لصدق الاسم عليها حقيقة في الموضعين كما قرر في الاصول اما التي لم تكن اثمرت
بعد وكان من شانها ان تثمر فالحكم فيها بالكراهة مع عدم صدق الاسم عليها الا مجازا اشكل
ثم

ثم يحتمل القول بها مع امكان تطرق الفساد اليها او الى الثمرة المحتملة الحصول فيها بعد مع تقارع
الفضلة وخوف تاذيها بها لظهور ان علة الكراهة ومحل الكراهة مسقط الثمرة عادة وان
لم يكن تحتها وفي مواضع اللعن وهي مجامع الناس او منازلهم او قوارع الطريق او ابواب
الدور كما فسرها بها زين العابدين عليه السلام والكل ملاعن واستقبال جرمي النيرين بفرجه
من غير حايل فلو كان ثم حايل من ثوب ونحوه فلا كراهة واستقبال الريح بالبول للنهي عنه ولئلا
يرد البول على ثياب المتخلي او بدنه والبول في الصلبة بضم الصاد وسكون اللام لكونها مظنة رد بوله عليه
وكذا ما يجري مجراها كالجلوس في سفل المنحدرة وفي الحديث من فقه الرجل ان يرتاد لبوله موضعا
مناسبا كالمرتفع وكثير التراب وفي ثقوب الحيوان وهي جحرته بكسر الجيم وفتح الحاء للنهي عنه و
لعدم الامن من الاذى وفي الماء واقفا وجاريا وكذا لو بال في خارجه وجرى البول اليه وتتاكد
الكراهية في الواقف لكونه اشد انفعالا ولما روي من نفي الباس عن البول في الجاري و
الاكل والشرب لما فيه من المهانة وللخبر والسواك حالته وعلل في الخبر بكونه يورث البخر والاستنجا
باليمين من غير ضرورة لما روي من قوله عليه السلام من الجفا الاستنجا باليمين والاستنجا
باليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى او اسم انبيائه او اسم الائمة عليهم السلام والظاهر ان اسم
فاطمة عليها السلام بهذه المنزلة ولا يخفى ان الكراهية مبنية على ارادة احد المذكورين بالاسم اما لو
اريد به غيره من نحو الصايغ او المالك فلا باس به ولو كان الاستنجا بها مؤديا الى مماسة النجاسة
للاسم حرم والكلام حالته لنهي النبي صلى الله عليه واله عنه الا بذكر الله تعالى لحديث ذكري على كل حال
حسن والحاجة المضر فواتها بالتاخير الى الفراغ منه دفعا للضرورة واية الكرسي لقول ابي عبد الله
عليه السلام لم يرخص في الكنيف اكثر من اية الكرسي وحمد الله وصرح في المنتهى بوجوب رد السلام
عليه وهو واضح ان لم يتاد الواجب من غيره اما مع التادي ففي كراهية رده وعدمه وجهان
ويجب في الوضوء ستة اشيا الاول النية وهي شرط فيه وفي ساير العبادات ووجوبها بالنص
والاجماع وهي ارادة المكلف ايقاع الفعل لوجوبه عليه ان كان واجبا او ندبه اليه ان كان
مندوبا متقربا به الى الله تعالى بان يقصد فعله امتثالا لامره او طلبا للرفعة عنده بواسطة نيل
الثواب تشبيها بالقرب المكاني او مجردا عن ذلك فانه تعالى غاية كل مقصد وفي وجوب
نية احد الامرين رفع حكم الحدث حيث يمكن رفعه او الاستباحة اي طلب اباحة مشروط بالوضوء
منضما الى القربة والوجوب او الندب قولان للاصحاب وقيل بوجوب نيتهما معا منضمين
كذلك وذهب الشيخ رحمه الله الى الاجتزا بالقربة والسيد المرتضى الى انه يجب معها نية الاستباحة

نفعا فالاقوال في ذلك خمسة ولا ريب في احتياط النية المشتملة على جميع ذلك وان كان دليل ما عدا
القربة غير ناهض اما القربة فلا خلاف في اعتبارها في كل عبادة وكذا تمييز العبادة عن غيرها
مع الاشتراك والوضوء لا اشتراك فيه حتى في الوجوب والندب لانه في وقت العبادة الواجبة ٥
المشروطة به لا يكون الا واجبا وبدونه ينتفي واستدامتها حكما الى الفراغ ومعنى الاستدامة
الحكمية ان لا ينوي نية تنافي النية الاولى فهي اذن امر عدمي وعلى ذلك اكثر الاصحاب وفسرها
ابو عبد الله الشهيد بامر وجودي وهو البقاء على حكمها والعزم على مقتضاها وحمل معنى الكون
المسائل الكلامية وهو ان الممكن الباقي هل يستغني عن المؤثر او يحتاج الى الاحتياج اليه فالعدمي مبني على
الاستغناء والوجودي على الاحتياج ويرد على تفسيره فضلا عن عدم استقامة بنائه لزوم ٥
بطلان العبادة بالذهول ولا قائل به فالعمدة على تفسير الاكثر فلو نوى منافيا فيها كالو
التبرد خاصة اي غير منضم الى نية التقرب او ضم الى نية التقرب الريا بطل الوضوء بخلاف ما
لو نوى ما لا ينافيها كنية شيء من اللوازم كالو ضم اليها نية التبرد بالماء البارد او التسخن بالماء
الحار فانه غير مبطل لكونه لازما نواه او لم ينوه والصحيح ابطاله لمنافاته الاخلاص ولزومه لا
يستلزم جواز نيته ويستفاد من قوله بخلاف ما لو ضم التبرد انه لو نواه بعد عزوب نية التقرب بطل
الوضوء لانتفاء نية التقرب حينئذ فلا ضم ويجب موقتا ان يقارن بها غسل اليدين ٥
المستحب للوضوء وهو ما كان من حدث النوم او البول او الغائط قبل ادخالهما الاناء لا الواجب
والحرام والمكروه والمباح والمستحب لغير الوضوء لانتفائها او لمنيته له وله ايضا ان يقارن بها المضمضة
والاستنشاق لكونهما من سنن الوضوء وتتضيق النية عند غسل الوجه المعتبر شرعا وهو
غسل اول جزء من اعلاه لكونه اول الافعال الواجبة فلو اخرت النية عنه لزم وقوعه بغير نية
وظاهر فساده والثاني غسل الوجه مع جزء من جميع حدوده من باب المقدمة ووجوبه
بنص الكتاب والسنة والاجماع بما يسمى غسلا عرفا فلا بد من جريان الماء عليه بنفسه او بمعين لتبعية
الاسم له وما ورد في الحديث من الاجتزاء بالدهن محمول عليه جمعا بينه وبين مفهوم الغسل المامور
به وحده الوجه من قصاص شعر الراس مثلث القاف وهو منتهى منابته والمراد هنا آخر
منابته من جانب الوجه لانه في تحديده الى محادر شعر الذقن بالذال المعجمة والقاف مفتوحتين
مجمع اللحيين بفتح اللام وهما العظمان اللذان تنبت عليهما الاسنان السفلى طولا وما دارت
عليه الابهام بكسر الهمزة الاصبع الغليظة جمعها اباهيم والوسطى عرضا فيجب غسل جميع ما
تشمله الحدود طولا وعرضا ومواضع التحذيف ايضا لاشتمال الاصبعين على طرفها غالبا وهي منابت

الشعر

الشعر الخفيف بين انتهاء العذار والنزعة سميت بذلك لحذف النساء والمترفين الشعر منها و
لا يجب غسل النزعتين بالتحريك وهما البياضان المكتنفان للناصية كما لا يجب غسلهما والحد
المذكور للوجه انما يكون من مستوي الخلقة واما غيره كالانزع والاغم وطويل الاصابع وقصيرها
فانه يحال عليه اي على مستوي الخلقة فيغسل ما يغسله المستوي ويجب البداة باعلى الوجه لقوله عليه
السلام في الوضوء البياني الواقع كذلك هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ولا يجزي منكوسا ٥
خلافا للمرتضى وابن ادريس واستدلالهما باطلاق الاية مدفوع بتقييده بالوضوء البياني ولا
يجب تخليل اللحية الكثيفة للرجل باجماعنا وكذا لا يجب تخليلها ان خفت على الاصح والمراد بالشعر
الخفيف ما تتراءى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب او ما يصل الماء الى منبته من غير مبالغة و
موضع الخلاف البشرة المستورة به اما الظاهرة فلا خلاف في الاجماع على وجوب غسلها وغسل كل
ما يتوقف عليه غسلها من باب المقدمة او كانت للمراة او الخنثى المشكل خفيفة كانت او كثيفة لعدم
الفارق ولاشتراكهما في انتقال اسم الوجه عن البشرة الى ظاهر الشعر وحكم الشارب والعنفقة
والحاجب والاهداب حكم اللحية والثالث غسل اليدين بالنص من الكتاب والسنة واجماع الامة ٥
مبتديا من المرفقين مثنى مرفق كمنبر ومسجد وهو مجمع عظمي الذراع والعضد اولا فاولا حتى
ينتهي الى اطراف الاصابع ويجب ان يدخل المرفقين في الغسل ولا كلام في ذلك انما الكلام في
الوجوب هل هو بالاصالة او من باب المقدمة والارجح الاول لان الى في الاية بمعنى مع على ما نقله
السيد المرتضى وجماعة من اجلاء المفسرين مؤيدا بكثرة مجيء الى بمعنى مع في فصيح الكلام ولقول
الكاظم عليه السلام في مقطوع اليد من المرفق يغسل ما بقي ولدخول الغاية في المغيا حيث لا
مفصل محسوس ولدخول الحد المجانس في الابتداء والانتهاء وعلى هذا يجب غسل جزء من العضد
فوق المرفق من باب المقدمة وغسل راس العضد اذا انقطعت من المفصل لكونه جزءا من محل الفرض
دون ذلك ولو نكس بطل غسله ومع الاخلال بالموالاة يبطل وضوؤه لعدم النكس في الوضوء البياني
والا لما اجزا غيره ولو كان له يد زائدة وجب غسلها اذا كانت في المرفق او تحته مطلقا
او فوقه اذا لم تتميز عن الاصلية اما لو تميزت وجب غسل الاصلية خاصة وظاهر عبارة ٥
المصنف هنا وفي المختلف وجوب غسل الزائدة مطلقا ويمكن القول به للعموم ولا ريب انه احوط
وكذا يجب غسل اللحم الزائد اذا كان تحت المرفق او فيه لتبعيته لما يجب غسله وكذا الاصبع الزائدة
للتبعية ايضا ومقطوع اليد يغسل الباقي من محل الفرض ويسقط الغسل لو قطعت من المرفق
لفوات محله حينئذ وهو مبني على ان وجوب غسل المرفق من باب المقدمة وقد علمت مرجوحيته

فيجب غسل راس العضد والرابع مسح بشرة مقدم الراس بضم الميم وتشديد المهملة
مفتوحة او شعره المختص به اذا لم يخرج بمده عن حده باقل ما يصدق عليه اسمه اي اسم المسح
والحكم في ذلك العرف لانه من افراد الكلي المامور به فيحصل الامتثال به والافضل مقدار
ثلث اصابع مضمومة وذهب بعض الاصحاب الي وجوبه ولثين اعتبر ولا يجزي الغسل
عنه لان بين حقيقتيهما تباينا كليا وقد دل نص الكتاب والسنة والاجماع علي اختصاص
كل منهما بمواضع فلا يحصل الامتثال الا بالعمل بمقتضاه ويستحب المسح مقبلا وقال علم
الهدي بوجوبه وهو مختار الشيخ في الخلاف واطلاق الاية والاخبار وصحيح حماد بن عثمن عن
ابي عبد الله عليه السلام لا باس ان يمسح الوضوء مقبلا ومدبرا تدفعه والمراد باستحبابه
انه افضل الفردين الواجبين فان الاستحباب العيني لا ينافي الوجوب التخييري ولا يجوز
المسح على حايل بين الماسح والممسوح كعمامة وغيرها وان وصلت البلة الي محل الفرض لان
الفرض عندنا وصولها بواسطة اليد ولا تقتضي الية الالصاق وينبغي كون المسح بباطن اليد اقتصارا
علي موضع اليقين والخامس مسح بشرة الرجلين دون شعرهما المختص لعدم النقل و
وجوبه بالاجماع لقوله تعالى وامسحوا برؤوسكم وارجلكم بالجر في قراءة ابن كثير وابي عمرو وحمزة
فيكون معطوفا على المجرور وهو الرؤوس فيجب المشاركة في الحكم كما هو القاعدة في كلام العرب
وما قيل من انه معطوف علي الايدي فيكون المشاركة في الغسل وانما جر بالمجاورة فانه
قد جاء في كلام العرب الجر بالمجاورة كثيرا كقولهم هذا جحر ضب خرب والخرب صفة للجحر المرفوع لا الضب
وقول امرء القيس كان ثبيرا في عرانين وبله كبير اناس في بجاد مزمل والمزمل صفة
الكبير لا البجاد غلط من وجوه احدها نص اهل اللغة علي ان الاعراب بالمجاورة لا يقاس
عليه وثانيها قول الاخفش انه لم يرد في كتاب الله الجر بالمجاورة وكفى به نافيا وثالثها
ان الاعراب بالمجاورة انما يسوغ في موضع خال من الاشتباه كما في المثال والبيت اما مع الاشتباه
كما في الاية فلا ورابعها ان المجاورة انما تقع مع عدم حرف العطف اما مع وجوده فلا
والتجأ بعض العامة في الخلاص من هذا الغلط الي تسليم انه معطوف علي الرؤوس وزعم ان المراد
بالمسح في الارجل اقل ما يقع عليه اسم الغسل لا المسح الحقيقي ولقد فر هذا الملتجي من غلط نحوي
فوقع في غلط لغوي اذ حقيقة المسح والغسل متباينان تباينا كليا والعجب العجيب في ارتكاب
هذا الغلط والتكلف مع ورود المسح في عدة من الاخبار بطريق العامة والخاصة فان قيل
قد قرئ بالنصب وهو يقتضي العطف علي الايدي قلنا نمنع اقتضاءه له علي سبيل الوجوب نعم هو
جايز

جايز كما يجوز ان يكون معطوفا على محل الرؤوس اذ العطف على المحل واقع في الكلام كثيرا لكن
الارجح كونه معطوفا على المحل لان فيه جمعا بين القراءتين بخلاف ما لو كان معطوفا على الايدي
فانه معه تبطل قراءة الجر للتنافي بينهما ولان الرؤوس اقرب والقرب معتبر في اللغة كما هو معلوم
من قواعدهم في الاستثناء مع تعدد الجمل وفي العطف مع اللبس فاذا قيل ضرب موسى عيسى والفتى
كان عطفا على محل عيسى للقرب على ان عطفه علي الايدي يقتضي الانتقال من حكم قبل تمامه الي
حكم اخر غير مشارك له ولا مناسب وهو مستهجن في لغة العرب باقل اسمه اي باقل ما يصدق
عليه اسم المسح عرفا وذلك في عرض القدم اما في طوله فلا بد من كونه من رؤوس الاصابع الي
الكعبين وهما على راي المصنف مجمع القدم واصل الساق والذي عليه ساير الاصحاب انهما
العظمان الناتيان في ظهري القدمين عند معقد الشراك من كعب اذا ارتفع وكلام اهل اللغة في
تفسيرهما مختلف والعمل علي قول المصنف اولى تحصيلا لبراءة الذمة ويجب ادخال الكعب في المسح
علي الاحوط اما لان الي في الاية بمعنى مع فيجب حينئذ ادخال جزء وراءه من باب المقدمة او
لان الغاية الغير المتميزة يجب ادخالها ويجوز مسح الرجلين منكوسا وهو مختار الشيخ في المبسوط
والنهاية وابن ابي عقيل وسلار وابن البراج لرواية يونس قال اخبرني من راى ابا الحسن عليه
السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الي الكعب ومن الكعب الي اعلى القدم ولقول ابي عبد الله
عليه السلام في صحيح حماد بن عثمن لا باس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا وذهب ابن ادريس
الي عدم جوازه وهو ظاهر المرتضى وابن بابويه لقوله تعالى الي الكعبين والي موضوع للغاية و
لصحيح احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المسح على القدمين كيف هو فوضع
كفه على الاصابع ثم مسحها الي الكعبين فقلت له لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا
الي الكعبين قال لا الا بكفه كلها والعمل علي الاول والي تكون غاية في المغسول كما تكون غاية
في المفعول فيحتمل كون الكعبين غاية للممسوح كما يحتمل كونها غاية للمسح على انه يحتمل ايضا ان تكون
الي بمعنى مع والرواية ليس فيها دلالة على عدم جواز النكس بل على اولوية البداءة بالاصابع ونحن
نقول به ويرشد الى ذلك قوله فيها الا بكفه كلها اذ ليس المسح بتمام الكف واجبا كالراس
اي كما يجوز النكس في مسح الراس او على كراهية بمعنى ترك الاولى كما في مسح الراس منكوسا و
الكراهية فيه مستفادة من قوله ويستحب مقبلا ويلوح من كلام الشيخ في التهذيب تجويز
مسح القدمين منكوسا دون مسح الراس ولا يجوز على حايل كخف وغيره اختيارا بما ستر
ظهر القدم سفرا وحضرا وهو مذهب اهل البيت عليهم السلام وبه عدة من الاخبار بطريق العامة

والخاصة ويجوز للتقية والضرورة كالبرد وشبههما لرواية ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام و
لما في التكليف بالمسح على البشرة حينئذ من الحرج وهو منفي بالآية ولان فيه مشقة تقتضي رخصة
المسح على الحائل وهل يجب الاعادة مع زوال السبب الاظهر لا لصدق الامتثال المقتضي
لصحة الطهارة فلا ينتقض الا بالحدث وليس زوال السبب من جملة الاحداث وجزم في المعتبر
بالاعادة وقربها في التذكرة لزوال المشروط بزوال شرطه وهو ممنوع بان المشروط فعل
الطهارة لا بقاء حكمها واحدهما غير الآخر ولو دارت التقية بين المسح على الخفين وغسل الرجلين
فالغسل اولى لانه اقرب الى المسح على البشرة ولو غسل مختارا اي من غير تقية بطل وضوءه
مع الاقتصار عليه او مع تدارك المسح بعد جفاف البلل السابق وعلى ذلك علماؤنا اجمع لان الواجب
المسح فلا يحصل الامتثال بدونه ولصحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو انك توضأت
فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك من المفروض لم يكن بوضوء وما رواه محمد بن مروان
قال قال ابو عبد الله عليه السلام انه يأتي على الرجل ستون او سبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت
وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه ولو تداركه قبل الجفاف لم يبطل الوضوء ويجوز الغسل
للتقية وربما يجب ولا يجب الاعادة بزوالها قطعا ولا يشترط في صحته عدم المندوحة لاطلاق النص
ويجب مسح الراس والرجلين ببقية نداوة الوضوء سواء كانت من الغسلة الواجبة او المندوبة ولا
يجوز استيناف ماء جديد لاحد المسحين لصحيحة زرارة بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلام
وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قال ثم مسح ببقية ما بقي في يديه راسه ورجليه ولم يعدهما
في الاناء ولرواية بكير وزرارة ايضا عنه عليه السلام صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان
قال ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء وفعله عليه السلام بيان للمجمل فيكون
واجبا وعلى ذلك اصحابنا اجمع الا ابن الجنيد فانه قال اذا كان بيد المتطهر نداوة يستبقيها
من غسل يديه مسح بيمينه راسه ورجله اليمنى وبيده اليسرى رجله اليسرى وان لم يستبق ذلك اخذ
ماء جديدا لراسه ورجليه وهو ظاهر في جواز الاستيناف محتجا بصحيحة ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن مسح الراس قلت امسح بما في يدي راسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح
وبما رواه معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلام ايجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل
راسه فقال برأسه لا فقلت ابماء جديد فقال برأسه نعم وهما معارضان بالاحاديث السابقة
وبالاحتياط فلهذا حملهما الشيخ على التقية قلت ولو تم الاستدلال بهما لتعين
الاستيناف ولم يجز المسح بنداوة الوضوء وابن الجنيد لا يقول به فان استانف لاحد المسحين

ما

ما تجدد يدا بطل وضوءه مع الاكتفاء به او تعذر المسح ببلة الوضوء اما لو جف ما الاستيناف
واخذ من البلة ومسح بها وان جف البلل عن يديه اخذ من لحيته واشفار عينيه او من
غيرها من الاعضاء وذكرها لكونها مظنة لتحقق البلة فيها غالبا ومسح به فان جف بالكلية
بطل الوضوء لتعذر المسح بالنداوة حينئذ هذا مع الاختيار اما مع الاضطرار كما لو اشتد الحر و
قل الماء بحيث لا يمكنه المسح بالنداوة فانه يستانف له ماء جديدا للضرورة لا يسقط الميسور بالمعسور
ويمكن القول بالجمع بين الوضوء والتيمم مراعاة للاحتياط ويجب الترتيب بالنص والاجماع
بان يبدأ بغسل الوجه ثم بغسل اليد اليمنى ثم بغسل اليد اليسرى ثم بمسح الراس ثم بمسح
الرجلين فلو نكس صح غسل الوجه فان نكس ثانيا صح غسل اليمنى فان نكس ثالثا صحت اليسرى
ما دامت النية والموالاة ولو غمس اعضاءه حصل بالوجه وكذا لو غسلها جماعة دفعة لعجزه
هكذا قال الاصحاب والذي يقتضيه فقه المسئلة ان يقال لو نوى مطلق غسل العضو
المحكوم بصحته او ابقاءه في موضعه المعتبر شرعا فالحكم كما قالوه بخلاف ما لو نوى ابقاءه منكوسا
في صورة النكس او نوى المعية في صورة الغمس او غسل الجماعة دفعة فانه لا سبيل الى الحصول الى
شيء الا الغاء نيته حينئذ فيقع الفعل عاريا من النية ولو نوى الترتيب في الغمس وطال الزمان
بحيث يقع كل عضو في آن صح الجميع والا صح الوجه دخولا واليمنى خروجا ان نوى بالاخراج
الغسل ولو تأخر اخراج اليسرى عن اخراج اليمنى ونوى باخراجها غسلها صحت ايضا ولا
ترتيب واجب فيهما اي في الرجلين فيجزي المعية وتقديم اليسرى على اليمنى للاصل واطلاق
الآية والاحاديث بل يستحب لان الله تعالى يحب التيامن وذهب بعض الاصحاب الى
وجوب تقديم اليمنى محتجا بوقوع الوضوء البياني كذلك والا لتعين خلافه ولا قائل به ولا ريب
انه احوط ويجب الموالاة باتفاق علمائنا وهي المتابعة اختيارا فيعقب كل عضو بالسابق
عليه عند كماله ولا يجوز التفريق الا لعذر وهذا التفسير مختار الشيخ في المبسوط والخلاف و
المرتضى في المصباح لان الموالاة هي المتابعة لغة والاصل عدم النقل ولحسنة الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اتبع وضوءك بعضه بعضا والامر للوجوب وفسرها في المعتبر بمراعاة
الجفاف وهو مختار علم الهدى في شرح الرسالة فلا يجوز ان يؤخر بعض الاعضاء عن بعض
مقدارا ما يجف ما تقدمه ويجوز ان يكون بحيث لا يجف ما تقدم لرواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال اذا توضأت بعض وضوءك فعرضت لك حاجة حتى ييبس وضوءك فاعد وضوءك
فان الوضوء لا يتبعض وبرواية معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما

[illegible]

توضأت ونفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فجف وضوئي فقال أعد والمعتمد
الاول وهاتان الروايتان بعيدتان عن التقريب فانهما دالتان على وجوب الاعادة مع اليبس
وذلك غير ما نحن فيه وهل المراد بعدم الجفاف المراعى بقاء البلل على العضو المتقدم بلا فصل أم
بقاؤه في جميع ما تقدم ام يكتفي ببقاء بلل في الجملة اقوال اظهرها الثالث لاطلاق فتم على الاخذ
من شعر الوجه للمسح وورود الاخبار به وهو يقتضي اعتباره دون الاولين وهل بقاء البلل
معتبر مطلقا ام في الهواء المعتدل حتى انه لو فرق مع افراط رطوبة الهواء وكان بحيث لولا افراط
الرطوبة لجف البلل بطل الوضوء وجهان وهو كذلك في وجهه مراعاة للاحتياط فان اخر بعض
الاعضاء عن بعض بجفت المتقدم استانف الوضوء وان كان التاخير لعذر للاخلال بالموالاة
ولو لم يجف فلا استيناف على التقديرين فالاستيناف دائر مع الجفاف وعدمه مع عدمه وفائدة
الخلاف ليست الا الاثم مع التفريق من غير عذر وان لم يجف على الاول وعدمه على الثاني ولو
تعذر بقاء البلل لافراط الحرارة والهواء رعاية ما يمكن من الاسراع سقط اعتباره وذو
الجبيرة الكائنة في موضع الغسل ان كان طاهرا ينزعها او يكرر الماء حتى يصل الى البشرة ان امكن
منهما من غير خوف ضرر مخير فيهما والا يمكن من النزع والايصال او تمكن منهما او من احدهما وخاف
الضرر مسح عليها اي على ظاهرها الطاهر وان لم يكن طاهرا وضع عليه طاهرا ومسح عليه كما
صرح به الاصحاب ولو تمكن من احدهما فقط ولا ضرر تعين وان كان ما تحتها نجسا وامكن النزع
من غير ضرر تعين اذا لم يمكن تطهير المحل بدونه واذا تعذر النزع والتطهير بدونه مسح على ظاهرها
طاهرا والكائنة في موضع المسح يجب نزعها مع التمكن منه على كل حال لوجوب المسح من غير حائل
ولو لم يتمكن منه وكان ما تحتها نجسا او طاهرا لم يمكن ايصال الماء اليه او امكن مع خوف الضرر
مسح عليها ومع امكان ايصال الماء اليه هل يجب وجهان وافتى شيخنا المحقق بالوجوب
لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولا ارى له على عدمه رجحانا لان الايصال يحصل مماسة الماء
للبشرة وتفوت مماسة الماسح لها ومع مسح ظاهر الجبيرة يحصل مماسة الماسح لما حكم عليه بكونه محل
المسح ويفوت محل المسح الحقيقي على ان الايصال ربما لا يحصل الا بغسل ظاهر الجبيرة فيفوت المسح
اصلا ولا يخفى قصور عبارة المصنف رحمه الله عن افادة هذه الاحكام ومثل الجبيرة الطلا واللصوق
على الجرح ونحوه في ذلك كله وصاحب السلس بفتح اللام وهو داء لا يستمسك معه البول و
بكسرها صاحبه يتوضأ لكل صلاة ولا يجمع بين صلاتين بوضوء واحد على الاقرب وهو مختار
الشيخ في الخلاف عملا بالاحتياط ولقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وهو عام خرج منه
غير

غير المحدث فيبقى الباقي على العموم ولان البول حدث فيعفى منه عما وقع الاتفاق عليه وهو الصلاة
الواحدة وقال في المبسوط يجوز ان يصلي بوضوء واحد صلوات كثيرة لاصالة براءة الذمة
وعدم الدليل على وجوب التجديد وحمله على المستحاضة قياس ونحن لا نقول به وذهب
في المنتهى الى انه يجمع بين الظهر والعصر بوضوء واحد وبين المغرب والعشاء بوضوء واحد ويفرد
الصبح بوضوء واذا صلى غير هذه وجب تجديد الطهارة لكل صلاة لصحيحة حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلوة اتخذ كيسا
وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر يؤخر
الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل
ذلك في الصبح وكذا المبطون وهو من به علة البطن بريح او غائط يجب عليه الوضوء لكل صلاة
لما قلناه في السلس والمشهور انه يجدد الوضوء لكل صلاة فان تلبس بالصلاة ثم فجأه الحدث
تطهر وبنى بشرط عدم الكلام والاستدبار وعليه العمل لرواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني هذا اذا لم يكن حدثه دائما اما لو كان دائما لا
ينقطع فهو كالسلس ويجب على كل من السلس والمبطون التحفظ من النجاسة بحسب الممكن كما
ورد به النص ولو كان لاحدهما فترة تسع الصلاة وجب تحريها ويجب المبادرة الى الصلاة
عقيب الطهارة ويستحب وضع الاناء على اليمين اذا كان مما يغترف منه لما روي انه عليه
السلام كان يحب التيامن في طهوره وتنعله وشانه كله ولو كان الاناء مما يصب منه وضعه
على اليسار للصب منه في اليمين والاغتراف بها لما قلناه من حب التيامن ولفعل الباقر
عليه السلام ذلك في وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وروي عن ابي جعفر عليه السلام الاخذ
باليسرى لغسل اليمنى وروي عنه عليه السلام ايضا الاخذ باليمنى والتسمية وصورتها
بسم الله وبالله ويجزي باسم الله ولو نسيها في الابتداء تداركها في الاثناء وكذا لو تركها عمدا او
يستحب الدعاء بعدها وصورته اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وتثنية الغسلات
في الاعضاء الثلاثة بعد تمام الاولى في المشهور وانكرها الصدوق لقول ابي عبد الله عليه السلام
الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر والثالثة بدعة وهو ضعيف والرواية تحمل على انه لا
يوجر اذا اعتقد انهما فرض اما اذا اعتقد انها سنة فانه يوجر جمعا بين الاخبار والدعاء
عند كل فعل من الافعال الواجبة والمندوبة بالماثور وغسل اليدين من الزندين قبل
ادخالهما الاناء الذي يغترف منه دفعا للنجاسة الوهمية او تعبدا واطلاق النص يقتضي

عدم الفرق بين الماء القليل والكثير واعتبر المصنف كونه قليلاً **مرة من حدث النوم والبول** و
لا فرق في النوم بين كونه ليلاً او نهاراً ولا بين كون اليد مطلقة او مشدودة ولا بين كون النائم
مسرولاً او لا **وثلاثاً** من المرفقين **من حدث الجنابة** وذكر غسل اليدين من الجنابة هنا طرداً والا
فليس هذا موضعه ولو اجتمعت الاسباب تداخلت مع التساوي والا دخل الاقل تحت الاكثر
والمضمضة مقدمة على الاستنشاق وهي ادارة الماء في جميع الفم **والاستنشاق** وهو جذب الماء
بالانف في جميعها استظهاراً في التنظيف ويستحب تثليثهما بكل واحد بثلاث غرفات ولو قصر
الماء فلكل واحد غرفة **وبداة الرجل** في غسل اليدين **بظاهر ذراعيه في الغسلة الاولى وبباطنهما**
في الغسلة الثانية عكس المراة فانها تبدأ في الاولى بباطن ذراعيها وفي الثانية بظاهرهما
قاله الشيخ في المبسوط وتبعه عليه جمع من الاصحاب والذي ورد به الخبر بداة الرجل بظاهر ذراعيه
والمراة بباطنهما من غير تقييد بالاولى ولا بالثانية ويتخير الخنثى بين البداة بالظاهر والبداة
بالباطن **والتوضي بمد** هو رطلان وربع بالعراقي وزن الرطل مائة وثلاثون درهماً لما روي
ان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله كان به وعنه عليه السلام الوضوء مد والغسل صاع وسياتي
اقوام يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس قال
في الذكرى هذا المد لا يكاد يبلغه ماء الوضوء فيمكن ان يدخل فيه ماء الاستنجاء **ويكره الاستعانة**
لما روي ان علياً عليه السلام كان لا يدعهم يصبون الماء عليه وقال لا احب ان اشرك في صلاتي
احداً والمراد بها مطلق الاعانة وان لم يطلبها المتوضي كما دل عليه الخبر وكما يكره للمتوضي يكره
للمعين وتتحقق بصب الماء في يد المتوضي ليغسل به لا بصب الماء على العضو فانه تولية والاقرب
تحققها باحضار ماء الوضوء واسخانه ونحو ذلك لصدق الاسم **والتمندل** لما روي عن ابي عبد الله
عليه السلام من توضأ فتمندل كانت له حسنة وان توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوءه كانت له ثلاثون
حسنة وللشيخ قول بنفي الباس عنه والمراد بالتمندل تجفيف بلل الوضوء بثوب ونحوه وهل
ينسحب الحكم الى مطلق التجفيف ولو باليد او الكم الظاهر نعم لان قوله عليه السلام حتى يجف وضوءه
يشعر بذلك **ويحرم التولية اختياراً** وهي ان يوضئه غيره وعلى ذلك علماؤنا اجمع لامر مريد
الصلوة بالغسل وهو لا يتحقق مع فعل الغير والامر للوجوب وقوله تعالى وان ليس للانسان الا
ما سعى ويجوز مع الضرورة اجماعاً ولو احتاج في فعل الغير الى الاجرة وجب بذلها مع القدرة
عليها ويتولى هو النية لا المتولي ولو نويا معاً كان حسناً وكما تحرم التولية مع الاختيار على المتوضي
تحرم على المتولي لمساعدته على المحرم **ويجب الوضوء وجميع الطهارات** المائية واجبة كانت
او

او مندوبة والوجوب في المندوبة على معنى الشرطية **بماء مطلق** وسياتي بيانه ان شاء الله تعالى فلا
تصح بالمضاف **طاهر** فلا تصح بالنجس **مملوك للمتطهر او مباح** له بالاصالة او بالعارض كاذن مالكه
له فيه وقيد الملك مع قيد الاباحة مستدرك فلو تطهر بالمغصوب عالماً بالغصبية بطل وجاهل
الحكم لا يعذر بخلاف جاهل الاصل وفي الناسي حالة الفعل وجهان اقربهما البطلان ولو علم
جاهل الغصب به بعد الفراغ من غسل الاعضاء فالظاهر جواز المسح ببلته كما انه لا يمنع من الصلاة
مع استصحابه وان كان الاحتياط يقتضي خلاف ذلك فيهما وفي حكم الماء المغصوب المستنبط
من ارض مغصوبة واذا استولى شخص من مستحقي الوقف عليه عدواناً صحت طهارته به وان
كان آثماً في الاستيلاء وفي حكم النجس والمغصوب المشتبه بهما لا المشتبه بالمضاف فانه يتطهر
الطهارة الواحدة بكل منهما مرة على الاصح وكذا المشتبه بالمستعمل في الحدث الاكبر ان منعنا من
استعماله ثانياً **ولو تيقن الحدث** في زمان **وشك في الطهارة** بعده **او تيقنهما وشك في المتاخر**
او شك في شي منه اي من الوضوء **وهو على حاله** بمعنى انه لم يفرغ من وضوئه **اعاد** الطهارة في
كل من هذه المسائل **اما الاولى** فلقوة انه محدث حيث استند فيه الى اليقين وضعف
كونه متطهراً لاستناده الى الشك والضعيف لا يرفع القوي وهذا معنى قولهم الشك لا يعارض
اليقين **واما الثانية** فلتكافؤ الحدث والطهارة عند الذهن فلا يترجح احدهما عنده فيجب
عليه الطهارة ليزول عنه الشك ويدخل في الصلوة على يقين من الطهارة فانه ماخوذ على الانسان
ان لا يدخل في الصلوة الا بطهارة فينبغي ان يكون متيقناً لحصولها قبله حتى يسوغ له الدخول
فيها ولا فرق في ذلك بين علمه بحاله قبلهما وعدمه **وقيل** ان علم حاله قبلهما بنى على ضد تلك
الحال لانه ان كان قبلهما متطهراً فقد تيقن نقض تلك الطهارة بالحدث الحاصل بعدها لانه
اما ان يكون بين الطهارتين او بعدهما وعلى كلا التقديرين قد تحقق نقضه للاولى ورفعه
بالاخرى غير معلوم للشك في تأخرها عنه فهو متيقن للحدث شاك في الطهارة وان كان
قبلهما محدثاً فقد تحقق رفع ذلك الحدث بالطهارة الواقعة بعده على كل من تقديري تقدمها
على الحدث الاخر وتاخرها عنه ونقضها بالحدث الاخر غير معلوم للشك في تاخره عنها
فهو متيقن للطهارة شاك في الحدث **وقيل** يحمل تلك الحال السابقة عليهما فان
كان قبلهما متطهراً فهو بعدهما كذلك وان كان قبلهما محدثاً فهو بعدهما محدث لتساوي
الاحتمالين فيهما فيتساقطا حكمهما ويحمل على الحال قبلهما وكلا القولين غير معتد به لان حالته
السابقة تغيرت بطروهما عليها قطعاً فلا يلتفت اليها بوجه والالتفات انما هو اليها فهو

حالة الدخول في الصلوة غير متيقّن للطهارة ولا ظانّ لها فلا يسوغ له الدخول حينئذٍ نعم ان تيقّن
الطهارة والحدث متحدّثًا متعاقبين وعلم حالة قبلها استصحبها البتّة وأمّا الثاني لغيره
فلان الاصل عدم فعله والحدث متيقّن فيعوّل على اليقين ولصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا كنتَ قاعدًا على وضوئك فلم تدرِ أغسلتَ ذراعيك ام لا فأعِدْ عليهما وعلى جميع ما
شككتَ انك لم تغسله او لم تمسحه مما سمّاه الله تعالى ما دمتَ في حال الوضوء فاذا قمتَ من الوضوء
وفرغتَ منه وقد صرتَ في حالٍ اخرى في الصلوة او في غيرها فشككتَ في بعض ما سمّاه الله مما
اوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه وفي معناها موثقة عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله
عليه السلام فالمعنيّ بالاعادة هنا اعادة المشكوك فيه وما بعده على وجهٍ لا يخلّ بالموالاة ومع
الاخلال بها يستأنف من رأسٍ وفي الاوليين الاتيان بالطهارة **ولو تيقّن الطهارة** في زمانٍ
وشكّ في الحدث بعده **او شكّ في شيءٍ منه بعد الانصراف** اي الفراغ منه **لم يلتفت** الى الشكّ في
الموضعين وبنى على يقين الطهارة أمّا الاول فعليه اجماع العلماء الا من شذّ من العامة لمثل ما
قلناه في تيقّن الحدث والشكّ في الطهارة ولموثقة بكير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
اذا استيقنتَ انك قد توضّأتَ فايّاك ان تحدث وضوءًا ابدًا حتى تستيقن انك قد احدثتَ وفي
معناها صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وكذا لا يلتفت لو ظنّ الحدث مع تيقّن الطهارة كما
صرّح به في المنتهى لان الظنّ انما يعتبر اذا كان منوطًا بسببٍ اعتبره الشارع كالشهادة بخلاف
ما اذا لم يكن منوطًا بسببٍ اعتبره الشارع لان في ذلك حينئذٍ رجوعًا عن المتيقّن الى الظنّ وهو
باطل وأمّا الثاني فلرواية زرارة وابن ابي يعفور ولو تيقّن ترك عضوٍ تلافاه مطلقًا مرتّبًا
مواليًا ولو كان في الصلوة قطعها كما وردت به الاخبار **ولو جدّد ندبًا ثم صلّى ثم ذكر بعد**
الصلوة اخلال عضوٍ من احدى الطهارتين جهل تعيينه اي لم يدر اهو من المجدّد ام مما
قبله **أعاد الطهارة والصلوة** لاحتمال ان يكون الاخلال من الاولى والثانية غير مبيحة لخلوّها من
النيّة المعتبرة في الاباحة **الا مع ندبية الطهارتين** بأن يتوضّأ قبل دخول الوقت خالي الذمّة من
مشروطٍ بها ثم يجدّد الوضوء قبله ثم يذكر بعد الصلوة الاخلال فان الجزم حاصل بسلامة احدى
الطهارتين وكذا مع وجوبهما كما لو توضّأ واجبًا ثم جدّده واجبًا بنذرٍ وشبهه وكذا مع ندب
الاولى ووجوب الثانية وهذا مبنيّ على القول بضمّ الوجوب او الندب الى القربة او الاكتفاء بها أمّا
من يكتفي بالقربة فيطلق الاجزاء ومن يوجب الاستباحة او الرفع لا الوجوب او الندب فيستثني ما
فقد فيه الاستباحة والرفع ومن يوجب مع الاستباحة او الرفع الوجوب او الندب فيستثني ما فقد فيه
الوجوب

الوجوب او الندب او احد الامرين ومن يوجب الجمع بين الامرين وبين الوجوب او الندب فيستثني
ما فقد فيه المجموع **ولو تعدّدت الصلوة ايضًا** بأن تطهّر واجبًا وصلّى الظهر مثلًا ثم جدّد ندبًا
وصلّى العصر ثم ذكر الاخلال **أعاد الطهارة والصلوتين** ووجه الاعادة ظاهر مما سبق
وعلى ما اختاره الشيخ من الاكتفاء بالقربة يعيد الاولى خاصّة لان الثانية وقعت بعد طهارةٍ
صحيحةٍ البتّة بخلافها لاحتمال ان يكون الاخلال من طهارتها **ولو تطهّر وصلّى واحدث**
بعد الصلوة **ثم تطهّر وصلّى اخرى ثم ذكر اخلال عضوٍ مجهولٍ** تعيينه من احدى الطهارتين
أعاد الطهارة والصلوتين ان اختلفتا عددًا لتوقّف تحقّق برآءة الذمّة على اعادتهما وان
كانت احديهما صحيحةً قطعًا **والا** تكونا مختلفتين عددًا **فالعدد** ينوي به ما في ذمّته على الاقوى
ويتخيّر بين الجهر والاخفات لو اختلفتا فيه ويردّد فيها بين الاداء والقضاء انه وقعت
في وقت العشاء ولو توضّأ للخمس خمسًا عن حدثٍ وتيقّن الاخلال المجهول من طهارةٍ صلّى صبحًا
ومغربًا واربعًا مطلقةً اطلاقًا ثلاثيًا والمسافر يعيد مغربًا وثنائيةً مطلقةً اطلاقًا رباعيًا ولو كان
الاخلال في هذه الصورة من طهارتين اعاد صبحًا واربعًا مرتين بينهما المغرب والمسافر
يعيد مغربًا وثنائيتين مرتين بينهما المغرب يطلق الاولى اطلاقًا رباعيًا والثانية اطلاقًا ثلاثيًا
ولو كان الاخلال من طهارتين في يومين فان ذكر التفريق صلّى عن كل يومٍ ثلث صلوات صبحًا
ومغربًا واربعًا مطلقةً ولو كان مقصّرًا اقتصر عن كل يوم صلوتين مغربًا واثنتين مطلقتها وان
جهل الجمع والتفريق صلّى عن كل يوم صبحًا ومغربًا واربعًا مرتين بينهما المغرب والمسافر يصلّي عن
كل يوم مغربًا واثنتين مرتين بينهما المغرب ولو صلّى الخمس بثلث طهاراتٍ عن حدثٍ ثم ذكر
الاخلال المجهول فان جمع بين الرباعيتين بطهارةٍ صلّى اربعًا صبحًا ومغربًا واربعًا مرتين و
الا اكتفى بالثلث ولا يخفى عليك بعد هذا حكم ما اذا كان الاخلال من ثلث طهارات او ازيد
النظر الثاني في اسباب الغسل
من يومٍ او يومين او ايام **النظر الثاني في اسباب الغسل** الموجبة وهي ستّة بيّنها
المصنّف بقوله **انما يجب الغسل بالجنابة والحيض والاستحاضة** مع غمس دمها القطنة **و**
النفاس ومسّ الاموات من الناس **بعد بردهم بالموت وقبل الغسل وغسل الاموات**
بالرفع عطفًا على فاعل يجب وتغيير الاسلوب للتنبيه على مغايرته لما قبله ولا خلاف في وجوب
هذه الاغسال ما عدا غسل المسّ فان المرتضى ذهب الى انه مستحبّ والاصحّ الوجوب وهذا
الحصر على الرأي القويّ المتين والا فقد قيل بوجوبه لغير هذه الاسباب ايضًا **وكل الاغسال**
لابدّ معها قبلها او بعدها واختار الشيخ في المبسوط استحباب التقدّم واوجبه في بعض

مصنّفا ثم من الوضو واختاره الشيخان واكثر الاصحاب لعموم فاغسلوا ولقول الصادق عليه
السلام كل غسل قبله وضو الا غسل الجنابة ولانهما معلولا علتين اجتمعتا فيثبتان لعدم التنافي
بينهما وقال المرتضى بالاكتفا بالغسل عن الوضو وان كان غير غسل الجنابة او مندوبا لقول الباقر
عليه السلام يجزي عن الوضو اي وضو اطهر من الغسل وقول ابي عبد الله عليه السلام الوضو بعد
الغسل بدعة واللام فيهما للجنس مبتنا ولا غسل الجنابة وغيره وهو ضعيف والحديثان محمولان
على ارادة غسل الجنابة جمعا بينهما وبين ما دلّ على عدم الاكتفا به الا غسل الجنابة فانه يكفي عن
الوضو سوا احدث حدثا اصغر ولا وعلى ذلك علما الاسلام الا من شذ من العامة لقول الباقر عليه
السلام لما قال له محمد بن مسلم ان اهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام انه كان يامر بالوضو قبل
الغسل من الجنابة كذبوا على علي ما وجدوا ذلك في كتاب علي عليه السلام قال الله تعالى وان
كنتم جنبا فاطهروا وقول الكاظم عليه السلام ولا وضو عليه واطبق الاصحاب ايضا على انه
لا يستحب فيه الا الشيخ في التهذيب فانه ذهب الى استحبابه معه وكان على المصنف ان يستثني
غسل الميت ايضا فانه لا يرى وجوب الوضو معه اذا عرفت ذلك فههنا مقاصد جمع ٥
مقصد وهو موضع القصد المقصد الاول في الجنابة اي في البحث عما تحصل به وعن احكامها

المقصد الاول في الجنابة

وكيفية غسلها وهي لغة البعد قال فلا تحرمني نائلا عن جنابة اي عن بعد وسمي الجنب جنبا
لبعده عن احكام المتطهرين واصطلاحا زعم قوم انها حقيقة في الانزال اما الجماع بدونه فانها
مجاز فيه لانه يؤول اليه غالبا وهو بعيد من الصواب لان تسمية الانزال بالجنابة غير معهودة لغة
ولا شرعا نعم هو من مصطلح العامة بل هي حقيقة في الحالة الطارية على المكلف المبعدة له عن
الدخول في العبادات المخصوصة المتسببة عن احد الامرين الذين عبر عنهما المصنف بقوله وهي
اي الجنابة تحصل للرجل والمراة بانزال المني مطلقا اي كيف اتفق يقظة ونوما بجماع وغيره
بشهوة وغيرها بدفق او لا وتحصل للخنثى الواضح بانزاله من الفرج المحكوم باصليته او من غيره مع
اعتياده وللمشكل بانزاله من الفرجين معا او من احدهما مع الاعتياد وبالجماع من واضح
الذكورة في قبل المراة وان كانت ميتة كيف حصل ولو بادخاله فرجها في فرجها وهي نائمة او
بالعكس او بادخال ثالث فرج احدهما في فرج الآخر نائمين وكذا تحصل بالجماع في قبل واضح الانوثة
اما الجماع في قبل الخنثى المشكل فقد قال بعض الاصحاب لا تحصل به الجنابة لجواز ان يكون رجلا
فيكون ذلك عضوا زائدا وقال في الذكرى بوجوب الغسل عملا بعموم قوله عليه السلام اذا ٥
التقى الختانان فقد وجب الغسل وهو الاحوط ويتفرع عليه تزاوج المشكلين وايلاج المشكل في ٥

قبل

قبل المراة ولو اولج واضح الذكورة في قبل المشكل واولج هو في قبل المراة فالمشكل جنب وحكم
الواضح والمراة حكم واجدي المني في الثوب المشترك ولو جامع بهيمة قال الشيخ في المبسوط والخلاف
لا نص فيه فلا يتعلق به الحكم ولا تحصل الجنابة بالجماع حتى تغيب الحشفة او مقدارها من مقطوعها
كما قواه في الذكرى وتحصل ايضا بالجماع في دبر الآدمي كذلك اي حتى تغيب الحشفة وان لم ينزل
في الموضعين ولا فرق بين الفاعل والفاعل والذكر والانثى والصغير والكبير والحي والميت و
المكشوف والملفوف في لزوم احكام الحدث اما حصولها به في دبر فعليه اعيان الاصحاب كالمرتضى
وابن ادريس ونجم الدين بن سعيد والشيخ في المبسوط وهو المعتمد لقوله تعالى او لامستم النساء فان
الملامسة حقيقة شرعية في الوطي الشامل للقبل والدبر مجاز في اللمس باليد وان كانت فيه حقيقة
لغوية ومن ثم بني عدم وجوب الوضو باللمس باليد والا لاجتمع الحقيقة والمجاز وهو محال ولصحيحة محمد
ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته متى يجب الغسل على الرجل والمراة فقال اذا
دخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم والادخال صادق في الدبر كصدقه في القبل ولرواية
حفص بن سوقة عمن خبره قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ياتي اهله من
خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل ولفحوى قول علي عليه السلام ردا على الانصار لما
احتجوا على عدم وجوب الغسل بالجماع في القبل من غير انزال بقوله عليه السلام انما الماء من الماء
اتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء وهو صريح في متابعة الغسل للحد في
الوجوب وذهب الصدوق والشيخ في الاستبصار والنهاية الى عدم حصولها به استنادا
الى امور بعيدة عن التقريب اعلاها ما رواه الحلبي في الصحيح قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصيب المراة فيما دون الفرج عليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها
غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل والجواب نمنع دلالتها على محل النزاع فان الدبر
يسمى فرجا لغة كما صرح به في القاموس حيث قال الفرج العورة وهي شاملة له وعرفا قال الله
تعالى جل من قائل والذين هم لفروجهم حافظون على ان الانفراج الذي هو مبدا الاشتقاق
حاصل فيه واما حصولها به في دبر الغلام فذهب اليه المرتضى محتجا بقول علي عليه السلام ٥
اتوجبون عليه الجلد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء وبما نقله من وقوع الاجماع على ٥
مساواة دبر الغلام لدبر المراة في حصول الجنابة بالجماع فيه وعدمه وقد تقدم الدليل على حصولها
به في دبر المراة فكذا الغلام لعدم الفرق فالفرق بينهما بحصولها به في دبرها دون حصولها
به في دبر الغلام خرق للاجماع المركب المعتبر عنه باحداث قول ثالث وانه غير جائز كما تقرر في

[illegible]

الاصول قلت الذي تقرر في الاصول معتمدًا عليه التفصيل وهو ان القول الثالث الرافع
ما اتفقوا عليه فممنوع والا فجائز وتوضيح ذلك ان القول بخرق الاجماع المركب اثبات
ما نفاه كما اذا ذهب بعض المجوزين الي السالبة الكلية واخرون الي السالبة الجزئية فاحدث
القول الثالث بالموجبة الكلية او نفي ما اثبته كما اذا ذهب بعضهم الي الموجبة الكلية وبعضهم
الي الموجبة الجزئية فاحدث القول الثالث بالسالبة الكلية واما اذا ذهب بعضهم الي الموجبة
الكلية وبعضهم الي السالبة الكلية كمسئلتنا هذه فاحداث القول بالموجبة الجزئية والسالبة
الجزئية معا ليس خرقا للاجماع اذ ليس بين القولين قدر مشترك بل هو تفصيل وموافقة لطائفة
في احدي المسئلتين وللاخرى في الاخرى اذا عرفت هذا عرفت ضعف وجه الاستدلال وان
كان القول الاول احوط ولو اشتبه المني بغيره اعتبر حال اعتدال المزاج بالشهوة حال
خروجه وهي التلذذ والدفق وهو خروجه بدفع وتتابع وفتور الجسد وهو انكسار الشهوة
بعد خروجه وهذه الصفات مثلا زمة في تلك الحال ويعتبر ايضا برائحة الطلع والعجين رطبا و
برائحة بياض البيض يابسا كما ذكره الاصحاب وفي المريض لا يعتبر الدفق لضعف قوته عنه
بل يكفي الشهوة في الدلالة على انه مني وبالجملة فاي وصف لازم للمني حصل كفى في الدلالة علي المشتبه
انه مني وان انفكت عنه بقية الاوصاف اللازمة له لانها ربما تنفك لعارض ولو وجد البالغ او
الصبي الذي يمكن حصول المني منه فيحكم ببلوغه حينئذ ووقت الامكان ببلوغ اثنتي عشرة سنة علي
ما ذكره المصنف في المنتهي بخلاف من لا يمكن حصوله منه فانه لا حكم له على ثوبه او جسده او فراشه
او ما يلتحف به المختص به وتصدق الاختصاص بلبسه للثوب وبانفراده في النوم على الفراش او
الالتحاف به وبكونه صاحب النوبة الاخيرة مع التناوب فان اشتبه فهو مشترك منيا محكوما
به شرعا ولو بالعلامات مع الاشتباه وجب عليه الغسل لتحقق صدوره منه على ما هو المعروف
من الاختصاص لامتناع كونه من غيره ويحكم عليه بالجنابة من اخر وقت امكانها وهو اخر نومة و
نحوها لاصالة عدم التقدم فيعيد كل عبادة مشروطة بالغسل لا يحتمل سبقها وقيل يعيد كل
ما لم يعلم سبقها وهو احوط ولا يجب عليه الغسل بل يستحب له كما صرح به في التذكرة لو وجده
في المشترك ويعرف بمغايرته للمختص وقد عرفته وانما حكم بعدم وجوب الغسل على احدهما
لعدم تحقق كونه منه بعينه فيبقى على اصل تيقن الطهارة ولا يمنع من احدهما ما يتوقف صحته منه علي
صحته من الاخر لان يقينا به عليه كما يتمام احدهما بالاخر ولكونه لا يمنع الا معه كما في الجمعة اذا تم العدد
بهما ففي الاولي صلوة المأموم باطلة خاصة واما في الثانية فلا تصح الجمعة اصلا من العالم بالحال و
تقع

تقع من الجاهل بها وتبطل العيد الواجبة وما لا يتوقف كدخولهما المساجد دفعة وقراتهما
العزائم كذلك وصوبهما معا لا حجر فيه وما يوجد في بعض الحواشي من منعه لا عبرة به ويحرم عليه
باجماع فقهاء اهل البيت عليهم السلام قراءة العزائم الاربع وهي سجدة لقمن وحم السجدة والنجم واقرأ
باسم ربك وابعاضها المختصة بها او المشتركة كالبسملة بنية كونها من احدها لا مع نية كونها
من غيرها او مع عدم النية بالكلية ولا ريب في تحريم المختص مع نية كونه قرآنا او مع عدم النية
اصلا اما مع نية كونه غير قرآن ففيه توقف يلتفت الي ان القرآن هل يخرج عن كونه قرآنا او لا
ومس كتابة القرآن وعليه اجماع العلماء الا داود لقوله تعالي لا يمسه الا المطهرون ولا يختص
تحريم المس بباطن الكف بل يعم جميع اجزاء البدن عدا الشعر والسن والظفر على تردد فيه لعدم
صدق الاسم عليها مصيرا الي اللغة كما قرره في الذكرى والمراد بكتابة القرآن صور الحروف
ومنها التشديد والمد والهمز والاحوط اجتناب الاعراب والرقوم المعبرة في رسم المصحف وفي
علم الخط كما لو كان شيء يكتب بالالف فكتب بغيره او بالعكس وكذا الحرف الذي لا يكتب اصلا لو
كتب وان كان القول بعدم تحريم مسها قويا متينا لاصالة الاباحة وعدم الدليل المقتضي للخروج
عنها ويعلم كون المكتوب قرآنا بكونه لا يحتمل غيره كآية الكرسي ونحو ذلك وبالنية وان كان المكتوب
مع قطع النظر عنها محتملا او مس شيء عليه مكتوب اسم الله تعالي عز اسمه او اسماء انبيائه او
الائمة عليهم السلام تعظيما لهم هذا اذا كان المس مقصودا بالكتابة او نواه الماس بخلاف ما اذا
لم يكن مقصودا بها ولا منويا كما لو نقش على خاتم مثلا محمد واريد به صاحب الخاتم او صانعه و
نحو ذلك والمراد تحريم مس الاسم الشريف لا ما عليه الاسم اذ لم يستلزم وان كان ظاهر العبارة لا
يفيده والاحوط تحريم مس اسم فاطمة عليها السلام تعظيما لها وتشريفا ويشمل نحو التي الدراهم و
غيرها وفي خبر ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام انه لو كان اسم الله سبحانه على الدراهم لا باس
بمسها للجنب والاولي الجمع بينه وبين الحديث الوارد عنه عليه السلام بالنهي عنه بحمله على الكراهية
واللبث في المساجد بخلاف الاجتياز فانه جائز فيما عدا المسجدين لقوله تعالي ولا جنبا الا
عابري سبيل ولحسنة جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد قال
لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام ومنه التردد كما استظهره
شيخنا المحقق لان الجواز مقصور على الاجتياز في غير المسجدين والتردد لا يعد اجتيازا و
وضع شيء فيها وان لم يستلزم اللبث بل لو القاه من خارج صدق الوضع لقول ابي عبد الله
عليه السلام وقد سئل عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن

لا تضيفن في المسجد شيئاً **وذهب** سلار الى كراهية اللبث والوضع محتجاً بان الاصل عدم التحريم فيحمل النهي على الكراهية **والجواب** ان النهي للتحريم كما تقرر في الاصول والاصل لا يعمل به مع وجود المخرج عنه ومقيد الوضع المحرم بالمستلزم للبث محجوج باطلاق النص **ويكره الاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق** لورود النهي عنهما قبل ذلك قال ابن بابويه انه يخاف عليه البرص قال وروي ان الاكل على الجنابة يورث الفقر وروى عن ابي جعفر عليه السلام الامر بغسل يديه والمضمضة وغسل الوجه وفي بعض الاخبار الوضوء معها ولا ريب انه اكمل ولهذا الاختلاف قال في الشرايع وتخف الكراهية بالمضمضة والاستنشاق وهو تصريح منه بعدم زوالها معهما والمشهور الزوال **ومس المصحف** باي جزء كان من بدنه وما روي عن الكاظم عليه السلام من المنع من مسه محمول على الكراهية **والنوم الا بعد الوضوء** كما ورد به الخبر **والخضاب** بحنا وغيره وكما يكره للجنب الخضاب يكره للمختضب ان يجنب كما ورد به النص **وذهب** ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه الى عدم الكراهية فيهما **و** **قراءة ما زاد على سبعين** اية ولا يشترط التوالي بل يكره الزايد وان كان متفرقاً في زمان جنابته ويصدق العدد بواحدة مكررة كذلك والظاهر ان مراده كراهة مؤكدة اذ هو يرى كراهية ما زاد على سبع كما صرح به في باقي مصنفاته وكأنه حاول بذكر السبعين الرد على من قال من العامة بتحريم ما زاد عليها كما يرشد اليه قوله في المختلف والحق عندي كراهية ما زاد على السبعين لا تحريم ونفى الصدوق الباس عن قراءة القرآن كله ما عدا العزائم وبه روايات **والذي** يظهر من كلام الشيخ في كتابي الاخبار التحريم استناداً الى ما رواه مقطوعاً مع ضعف سنده **ويجب عليه الغسل ويجب فيه النية** ووقتها **عند الشروع فيه** اي مقارنة لأوله اياه استحباباً كعند غسل اليدين او وجوباً مضيقاً وهو عند ابتداء غسل جزء من الراس **مستدام الحكم** وقد عرفت معنى الاستدامة الحكمية **حتى يفرغ** منه **وغسل بشرة جميع الجسد** بالنص والاجماع ويخلل ظاهر اذنيه وباطنهما ولا يدخل الماء الى باطن صماخه ولا يجب غسل باطن الفم والانف ولا غيرهما **باقله** اي بما يسمى الغسل به اقل افراده وادناها والمرجع في ذلك الى العرف اعتباراً للحقيقة العرفية عند فقد الشرعية كما قرر في الاصول وغير خاف انه ليس المراد حصر الواجب في الاقل بل انه يتعين ان لم يسمح بالاكثر منه **وتخليل** او نزع **ما لا يصل اليه الماء** الى العضو وان كان غير مذكور لوضوح ارادته وذكر الحد قبله فينزل منزلة المذكور **الا به** اي بالتخليل من شعر وخاتم ضيق ودملج ونحوها لان غسل البشرة واجب مطلق متوقف عليه

او على

او على النزع فيجب احدهما **والترتيب** بالاجماع **يبدأ بالراس** وعنى به الراس والرقبة تغليباً او اصطلاحاً ولا ترتيب في اعضاء الغسل وان وجب بينها فيجوز مقارنة النية للرقبة **ثم** يتبعه **بالجانب الايمن ثم** بالجانب **الايسر** ويجب غسل الحدود المشتركة مع كل عضو من باب المقدمة وغسل العورتين والسرة مع اي جانب شاء ومع الجانبين احوط **الا في الارتماس** وهو التغطية بالماء اخذاً من الرمس الذي هو التغطية وشبهه كالاغتسال تحت المطر الغزير والميزاب فانه لا يجب فيهما الترتيب لا فعلاً ولا حكماً وهو مختار الشيخ لان البدن كله بمنزلة عضو واحد فيقارن بالنية عضواً من البدن ثم يتبعه بالباقي من غير مهلة تنافي الوحدة العرفية ولان الاصل براءة الذمة من وجوبه وعدم دليل يدل عليه في غير المتفق عليه ولما رواه زرارة في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلاً ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك وان لم يدلك جسده وفي صحيح الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزاه **فان قيل** ليس في الاحاديث ما يدل على نفيه **قلنا** ليس فيهما ما يدل على وجوبه فيبقى على الاصل **ونقل** الشيخ ان من الاصحاب من قال يترتب حكماً **وقال** ابن ادريس يسقط الترتيب مع الارتماس لا مع الوقوف تحت المطر والمجرى وهو المعتمد **ويستحب الاستبراء** بالبول ثم بالاجتهاد للمنزل لا لغيره بان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ومنه الى راسه وينتره ثلثاً ثلثاً ويعصر راس الحشفة وهو مذهب اكثر علمائنا **وقال** الشيخ وجماعة بالوجوب وقال شيخنا المحقق في بعض فتاويه بوجوب البول واستحباب الاجتهاد **فان وجد بللاً مشتبهاً** اي لا يعلم كونه منياً او بولاً او غيرهما **بعده** اي بعد الاستبراء بالبول والاجتهاد **لم يلتفت** لاستبعاد كونه منياً لان البول مزيل لاثره وكونه بولاً لان الاجتهاد مزيل لاثره مع ان الاصل عدم كونه احدهما **وبدونه** اي بدون الاستبراء بالبول والاجتهاد **يعيد الغسل** دون الصلوة التي لم يعلم سبق البلل عليها او مصادفته لانتفائها عملاً بالظاهر من تخلف اجزاء المني وعدم ما يزيل اثره وان بال ولم يجتهد توضأ وان اجتهد ولم يبل مع امكانه يعيد الغسل ولا معه لم يلتفت **والتوجيه** واضح **وهل** تستبرئ المرأة ام لا توقف فيه في المنتهى لان مخرج البول غير مخرج المني فلا فائدة فيه **ولو رأت** بللاً فلا اعادة لان الظاهر انه من بقايا مني الرجل وذلك غير موجب للغسل **واوجب** ابن ادريس الاعادة **وامرار اليد على الجسد** اي دلكه لانه ابلغ في تحصيل حقيقة الغسل واظهر في الاستيعاب وعليه علماؤنا اجمع وحكى شيخنا المحقق في بعض حواشيه قولاً بوجوبه لا نعرف له قائلاً من الاصحاب **وتخليل ما يصل اليه الماء** بدونه لما قلناه في الدلك **والمضمضة والاستنشاق**

ثلثاً ثلثاً وغسل اليدين من المرفقين او الزندين ثلثا والغسل بصاع كما ورد به الخبر وقد مضى
الكلام فيه وتحرم التولية اختياراً وتجوز مع الضرورة وتنوب الجنب لا المتولي ولو نوياً معاً كان
حسناً وتكره الاستعانة كما مرّ في الوضوء ولو احدث في اثنائه بما يوجب الوضوء اعادة
وهو مختار الشيخ وابني بابويه وابي عبد الله الشهيد استناداً الي ما لا ينهض حجة وقال
المرتضى والمحقق بالاتمام والوضوء لان الاصغر لو حصل بعد اكمال الطهارة اوجب الوضوء فكذا
في اثنائها ولا تجب الاعادة والا لكان اذا بقي من جانبه الايسر مقدار درهم ثم احدث يجب عليه
الغسل وليس كذلك والجواب ان ايجاب الاصغر الوضوء بعد اكمال الطهارة لا يدل على
ايجابه اياه اذا وقع في الاثناء بشيء من الدلالات وعدم ايجاب الاعادة اذا احدث وقد بقي
من الايسر مقدار درهم مجرد استبعاد فان القايل بها يوجبها ولو بقي من البدن جزء لا يتجزي
علي ان ايجاب الاتمام والوضوء اذا احدث وقد غسل من راسه بقدر درهم او اقل فقط اولي
منه بالاستبعاد وذهب ابن البراج وابن ادريس الي الاكتفا بالاتمام واختاره شيخنا
المحقق وهو المعتمد لان الحدث الاصغر لا يوجب الغسل اجماعاً ولا الوضوء على الجنب ما دام
جنباً وانه جنب الي نهاية الغسل والا لساغ له في الاثناء ما منع منه قبل الشروع فيه وليس
ولا صالة براءة الذمة من التكليف بغير ما يقتضي الجنابة وعدم ما يدل علي وجوب الزايد نعم ضم الوضوء
اليه احوط واكمل منه احتياطاً ضم الاستيناف اليهما وتصور الاثنا في غسل الترتيب بيّن وتحديد
في الارتماس اذا احدث بعد النية قبل اصابة الماء للبدن اجمع فيجري فيه الخلاف حينئذ و
لا يتجز هذا الخلاف الي غير غسل الجنابة من الاغسال اذا وقع الحدث الاصغر في اثنا شيء منها
بل يكفي فيه الاتمام والوضوء معه بغير توقف المقصد الثاني في ماهية الحيض وكيفية
غسله وهو لغة السيل يقال حاض الوادي اذا سال قال الشاعر
أجالت حصاهن الذواري وحيضت عليهن حيضات السيول الطواحي وشرعاً
هو ما رسمه به ههنا رسماً حتمياً فقال وهو في الاغلب قيد لادخال ما كان حيضاً بصفة
دم الاستحاضة واخراج ما كان استحاضة بصفة دم الحيض وهما نادران اسود اي ذو
سواد حار يخرج بحرقة اي بلذع يجده المراة لحرارته من الايسر واعتباره انما هو مع
الاشتباه بدم القرح كما ورد به الخبر وصرح به الاصحاب ومنهم المصنف رحمه الله في باقي مصنفاته
لا مطلقاً كما هو ظاهر العبارة للحكم فيما يمكن ان يكون حيضاً مع عدم الاشتباه بالقرح بكونه
حيضاً من اي جانب كان والحكم للحيض من الايسر وللقرح من الايمن عند الاشتباه
مذهب

المقصد الثاني في الحيض

مذهب ابني بابويه والشيخ في النهاية واكثر الاصحاب وقال ابن الجنيد بالعكس و
اختلف قولا الشهيد ومنشأ الخلاف اضطراب رواية محمد بن يحيي الواردة في ذلك عن ابي
عبد الله عليه السلام فالذي نقله المصنف في التذكرة عن الشيخ رحمه الله انه روي في
التهذيب انه عليه السلام قال فان خرج الدم من الايمن فهو قرح وان كان من الايسر فهو
حيض وهكذا حكى شيخنا المحقق انه وجده فيه ونقل في المختلف والمنتهى ان الشيخ في التهذيب
رواها بعكس ذلك كما رواها محمد بن يعقوب وحكاه عنه المصنف في المنتهى والتذكرة وشيخنا
الشهيد في الذكرى وهذا التعريف يكون من الفقيه او العامي للعامي وهو انفع لوضوحه
لساير النساء مما عرفه به في التذكرة من انه الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة وان كان ذاك
اجود لانه رسم عقلي وهو تعريف الفقيه للمتفقه فالدم جنس وقوله له تعلق بانقضاء العدة
خاصة يخرج بها ما عداه كالاستحاضة ونحوها وينتقض في طرده بالنفاس لما انه قد يكون له
تعلق بانقضاء العدة كما في الحامل من زنا اذا وضعت بعد الطلاق فان نفاسها يعد قرءاً
وزاد المحقق رحمه الله ولقليله حد فاستقام وبقي فيه حينئذ ان قوله له تعلق بانقضاء العدة
مستدرك لتمام التعريف بدونه وذكر تعلقه بانقضاء العدة دون انقضاء العدة به لينطبق على القولين
في تفسير القرء بانه الطهر او الحيض فان له تعلقاً على كل منهما فبظهوره على الاول وبانقطاعه
على الثاني فان اشتبه بالعذرة اي بدمها وهي بضم العين وسكون المعجمة البكارة لوحظ فان
خرجت القطنة مطوقة فهو دم عذرة والا فحيض كما ورد به الخبر وطريق الملاحظ ان
تضع القطنة بعد ان تستلقي على ظهرها وترفع رجليها وتخرجها اخراجاً رفيقاً وروي عن
الرضا عليه السلام انه قال ان هذا الحكم سر من اسرار الله تعالي فلا تذيعوه ولا تعلموا هذا
الخلق اصول دين الله بل ارضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال وكل ما تراه وان كان بصفة دم
الحيض قبل اكمال التسع ولو بشيء يسير لانه تحديد تحقيقي لا تقريبي كما نص عليه الخبر والمعتبر
القمرية لانها المنصرف شرعاً ويرد على هذا الحكم اشكال تقريره ان الحكم بكون ما قبل التسع
ليس حيضاً كيف يجتمع مع حكم المصنف وغيره بان الحيض دليل على البلوغ وان لم يجامعه السن
وحله بان يقال الدم المحكوم بكونه ليس حيضاً قبل بلوغ التسع انما هو فيمن علم سنها والمحكوم
بكونه حيضاً دالا على البلوغ انما هو فيمن جهل سنها فانه اذا خرج الدم باوصاف الحيض حكم
بسبق البلوغ بناء على الغالب من تاخره عن بلوغ التسع بزمان طويل وحينئذ لا منافاة
بين الحكمين ومن الايمن على المشهور مع الاشتباه بدم القرح لا مطلقاً كما قررناه وبعد الياس

واقل من ثلثة ايام بلياليها متواليات كما ذهب اليه معظم الاصحاب والزايد عن اكثره ه
اي اكثر الحيض والزايد عن اكثر النفاس الى مضي عشرة ايام فيهما لانه لا بد من تخلل اقل
الطهر بين الحيضين او بين الحيض والنفاس ليس بحيض خبر ما في قوله وما قبل التسع الخ
اي لا يحكم بكون الدم في شي من هذه المواضع حيضاً لعدم امكانه وما ايس غير القرشية و
هي المنتسبة بابيها الى قريش وهو فهر بن مالك او اولاد النضر بن كنانة من اجداد النبي
صلى الله عليه واله على خلاف فيهما ويمكن القول بالاكتفاء في الانتساب بالام هنا نظراً الى
تقارب الامزجة ومن ثم اعتبرت العمات والخالات في المبتدأة والنبطية وهي المنتسبة الى
النبط وهم على ما في كلام اكثر ائمة اللغة جيل كانوا ينزلون البطائح بين العراقين قال في
الصحاح بعيد هذا التفسير وفي كلام ابن الاعرابي اهل عمان عرب استنبطوا واهل البحرين نبط
استعربوا ببلوغ خمسين سنة كاملة وتاييس احديهما بستين كاملة والمستند بالنسبة الى
القرشية وغيرها عدا النبطية صحيح ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام اذا بلغت المرأة
خمسين لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش واما النبطية فالحقها بها المفيد ولم
نطلع له على مستند في ذلك ولهذا فصل في المعتبر بين القرشية وغيرها لا غير واقله اي
اقل الحيض ثلثة ايام بالاجماع متواليات على الاقوى وهو مختار الشيخ في المبسوط والجمل و
ابني بابويه والمرتضى لان الصلوة ثابتة في الذمة بيقين فلا يسقط التكليف بها الا مع تيقن المزيل
وقال في النهاية لا يشترط التوالي استناداً الى رواية يونس عن بعض رجاله عن ابي
عبد الله عليه السلام وهي مرسلة لا يعول عليها وما رواه عن محمد بن مسلم عنه عليه السلام
لا يدل على المطلوب ولم نر في كلام احد من معتبري الاصحاب تفسير التوالي والمتبادر الى ه
الفهم الاتصال بحيث متى ما وضعت الكرسف تلوث بالدم واكثره عشرة ايام هي اقل
الطهر كما ورد به الخبر عنهم ووقع الاتفاق عليه ولا حد لاكثر الطهر بالاجماع وقول
ابي الصلاح اكثره ثلثة اشهر مبني على الغالب لانه تقريب وما بينهما اي بين اقل الحيض و
اكثره يعتبر بحسب العادة اي بحسب ما استقرت عليه عادة تلك الحائض من اربعة
او خمسة وهكذا الى تسعة وان كان الاغلب ستة او سبعة وتستقر العادة بالنص والاجماع
على انها ماخوذة من العود فلا تصدق بالمرة الواحدة بشهرين هلاليين ترى الدم فيهما
فترجع اليها اذا عبر الدم العشرة في الثالث اذا كانا متفقين في رؤيتها الدم فيهما عدداً
ووقتاً بان تساوي رؤيتها في اول شهر هلالي مثلاً لرؤيتها في اول الاخر اخذاً وانقطاعاً ه
وتفسير

وتفسير الشهر بالهلالي لامتناع الاتفاق في الوقت بدونه فمن فترة شهر الحيض
وهو ثلاثة عشر يوماً لانه اقل زمان يمكن فيه حيض وطهر صحيحان لم يتم له اعتبار الاتفاق في
الوقت هكذا قرر شيخنا المحقق وفيه نظر يظهر بادنى تامل ولا يشترط في استقرار ه
العادة استقرار عادة الطهر كما صرح به في التذكرة فلو رات في اول شهر خمسة ثم رات في
اول اخر خمسة ثم رات في اخره ايضاً وعبر العشرة تحيضت بالخمسة وتستظهر هذه برؤية
الدم الثالث الى ثلثة كالمبتدأة والمضطربة او حضور وقت العادة ولو تاخر عن الوقت ه
احتمل كونه كذلك استظهاراً او يمكن القطع هنا بكونه حيضاً لان تاخيره يزيده انبعاثاً ولو
استوت الحيضتان عدداً واختلفتا وقتاً كما لو رات خمسة في اول شهر ثم اخرى في وسط الثاني
ثم رات في اخره استقرت عادتها عدداً لا وقتاً ولا فرق بين اتفاق عددي الطهر و
اختلافهما كما حكاه في الذكرى عن المبسوط والخلاف فتستظهر برؤية الدم الثالث الى ثلاثة
وان عبر العشرة رجعت الى الخمسة فان استمر الدم فلا تصريح في حكم الدم الرابع واستظهر شيخنا
المحقق الحاقها بذاكرة العدد الناسية للوقت ولو استوى الوقتان في الحيضتين واختلف
العدد كما لو رات اربعة في اول الشهر وخمسة في اول الثاني فهذه تترك الصلوة والصوم
بعد ذلك برؤيته في وقته وهل يحكم لها باستقرار اقل العددين او تكون مضطربة العدد
قال المصنف في النهاية والشهيد في الذكرى بالاول والظاهر الثاني لعدم صدق الاستواء
والاستقامة واذا اختلف عدد الحيضتين ووقتهما فاستقرار الوقت منتف قطعاً وفي
استقرار اقل العددين ما تقدم فقد تلخص مما ذكرناه ان العادة على ثلثة اقسام مستقرة
عدداً ووقتاً مستقرة عدداً لا وقتاً مستقرة وقتاً لا عدداً واقتصر المصنف رحمه الله على
تعريف الاولى لانها المتبادرة الى الافهام من اطلاق لفظ العادة كما يظهر من اطلاق
قولهم وتترك ذات العادة العبادة برؤية الدم فيها وذو الصفرة والكدرة في ايام
الحيض وهي ما لا يمتنع شرعاً كون الدم الواقع فيها حيضاً حيض لما تكرر في كلامهم والظاهر
انه مما اجمعوا عليه من قولهم كل دم يمكن ان يكون حيضاً فهو حيض ولا يعتبر في امكان كون
الدم حيضاً كونه بصفة دم الحيض كما ان الاسود الحار في ايام الطهر وهي التي لا يمكن ه
حصول الحيض فيها شرعاً وقد عرفتها دم فساد ولا عبرة بعدم كونه بصفة دم الفساد و
لو تجاوز الدم العشرة رجعت ذات العادة المستقرة اليها عند علمائنا اجمع فيحكم بان
مقدار العادة حيض وما زاد استحاضة فتقضي ما تركت فيه من صوم وصلوة لانكشاف انها

كانت طاهرة فيه وما احتمله من كونه حيضا فاسد فلا عبرة به ولو كان لها مع العادة تمييز
فان اتفق زمان التمييز والعادة فلا بحث وان اختلفا اما بالزمان كما لو كان عادتها الخمسة
الاولى فرات في شهر الاستحاضة بصفة الحيض الخمسة الثانية او بالعدد كما لو رات الخمسة
الاولى بصفة دم الحيض او اربعة فللشيخ قولان احدهما الرجوع الى العادة ذكره في الجمل وبه
قال المرتضى والمفيد وابن الجنيد والثاني الرجوع الى التمييز ذكره في النهاية وبه قال
في المبسوط والخلاف الا انه قال فيهما وان قلنا بالرجوع الى العادة كان قويا والاول
اشهر وعليه العمل لان العادة اقوى وما احتج به للثاني من قوله عليه السلام لفاطمة بنت
حبيش ان دم الحيض اسود يعرف محمول على المبتداة **ورجعت ذات التمييز** مبتداة كانت
او مضطربة **اليه** فتجعل القوي حيضا وغيره استحاضة بشرط اختلاف لون الدم وان لا
ينقص القوي عن ثلاثة وان لا يزيد عن عشرة ومتى اختل احد الشروط فلا تمييز وهل
يعتبر فيه بلوغ الدم الضعيف اقل الطهر فيه وجهان احدهما نعم صرح به المصنف في
النهاية ويلوح من ظاهر المعتبر لانه اذا كان القوي حيضا كان الضعيف طهرا والثاني
لا لعموم قوله صلى الله عليه وآله دم الحيض اسود يعرف ولظاهر خبر يونس بن يعقوب في الصحيح قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام قال تدع الصلوة ه
قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة
ثلثة ايام او اربعة ايام قال تدع الصلوة تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع الدم
عنها والا فهي استحاضة وفي معناه صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام والاظهر الاول
وهو مختار شيخنا المحقق وظاهر المصنف في التذكرة والحديث حمله الشيخ على مضطربة او
مستحاضة استمر بها الدم واشتبهت عادتها ففرضها ان تجعل ما اشبه دم الحيض حيضا
وغيره طهرا صفرة كان او نقا لتستبين حالها وهذا الحمل صريح منه في عدم اشتراط
بلوغ الضعيف اقل الطهر وعلامات التمييز اللون فالاسود قوي الاحمر والاحمر
قوي الاشقر والاشقر قوي الاصفر والاصفر قوي الاكدر والرائحة فذو الرائحة الكريهة قوي
بالنسبة الى ما لا رائحة له وما نقص عنه فيها والقوام فالثخين قوي الرقيق وذو العلامات
الثلث قوي ذي العلامتين وذو العلامتين قوي ذي العلامة الواحدة **وان فقدا** اي العادة
والتمييز **رجعت المبتداة** بكسر الدال لابتدائها بالحيض وفتحها لابتداء الحيض بها دون ه
المضطربة لانها سبق لها عادة فلا يليق بها الرجوع الى غيرها **الى عادة اهلها** ه
كالام

كالام والاخت والعمة والخالة ولا فرق بين الاحياء منهن والاموات ولا بين المساويات لها في
السن والبلد والمخالفات لعموم وهي مخيرة في وضع العدد حيث شاءت من ايام الدم وان
كان جعله في الاول اولى **فان اختلفن في عاداتهن او فقدن** اي لم يكن لها اهل **رجعت**
الى اقرانها في سنها عرفا قاله في المبسوط واشتهر بين الاصحاب ولم نجد عليه نصا وانكره
في المعتبر مطالبا بالدليل وفارقا بالمشاكلة في الطباع والجنس في الاهل دون الاقران وهو
مختار المرتضى وابن بابويه والشيخ في الخلاف فترجع على هذا بعد فقد نسائها الى الروايات
فان اختلفن او فقدن تحيضت في كل شهر بسبعة ايام او ستة لورودهما مع السبعة في خبر
واحد **او ثلثة من شهر وعشرة من شهر آخر** او سبعة سبعة من كل شهر او ستة ستة
مخيرة في ذلك والافضل اختيار ما يوافق مزاجها فذات المزاج الحار تاخذ السبعة والبارد
الستة والمتوسط الثلثة والعشرة وتتخير في وضع ما اختارته حيث شاءت من ايام الدم وان
كان الاول اولى **والمضطربة** العدد والوقت وتسمى المتحيرة لتحيرها وكثيرها والمتحيرة بالكسر
لتحيرها وتحير الفقيه في حكمها **بالسبعة** او الستة **او الثلثة والعشرة** ومتى اخذت هي والمبتداة
برواية استمرت عليها لان التخيير انما هو في اول مرة لا دائما كما صرح به شيخنا المحقق والشهيد
الثاني **ولو ذكرت اول الحيض اكملته ثلاثة** فتضم اليه يومين بعده فتترك فيها الصوم والصلوة
لانها حيض باليقين وتغتسل آخر الثالث لاحتمال الانقطاع **ولو ذكرت آخره فهو نهاية**
اي نهاية الثلثة لتحقق كون اليومين الذين قبله حيضا ويلزمها غسل احتمال الانقطاع في آخره
وتعمل في باقي الزمان المحتمل للحيض وهو السبعة التي بعد الثلثة في الصورة الاولى والسبعة التي قبلها
في الثانية **ما تعمل المستحاضة** وتترك فيه ايضا ما تتركه الحائض **وتغتسل لانقطاع الحيض**
في كل وقت يحتمل الانقطاع فيه وهو عند كل صلوة في الايام السبعة بعد الثالث في ذاكرة الاول
بخلاف السبعة السابقة على الثلثة في ذاكرة الآخر لانها غير محتملة للانقطاع فيها **ولو ذكرت**
وسط جعلت يوما قبله ويوما بعده تغتسل في آخره لاحتمال الانقطاع وتجمع في السبعة السابقة
بين افعال المستحاضة وتروك الحائض وفي السبعة اللاحقة كذلك وتغتسل منها ايضا عند كل
صلوة لاحتمال الانقطاع **ولو ذكرت** يوما او بعض يوم في الجملة لا تدري اول هو او
وسط او آخر كان هو الحيض خاصة فتغتسل آخره لاحتمال الانقطاع فيه وتجمع في التسعة قبله
بين افعال المستحاضة وتروك الحائض وكذا في التسعة بعده مع الغسل عند كل صلوة لاحتمال ه
الانقطاع **ولو علمت** قصور زمان حيضها في هذه الصور الاربع عن بلوغ العشرة اقتصرت

في هذه الاحكام على المشكوك فيه وما عداه استفى ضنة باليقين هذا كله على القول بالاحتياط
في الجمع بين التكليفين او التكاليف وعلى ما هو المختار من رجوعها الى الروايات تتم ما علمته الى
احديها ان لم يكن لها تمييز ونقضي في جميع الصور المذكورة صوم احد عشر يوماً لاحتمال كون
حيضها عشرة وامكان التلفيق فيجب صوم اليومين ولو علمت عدم الكسر او قصر زمان
حيضها عن عشرة اقتصرت على قضاء المحتمل كما لو علمت ان حيضها في النصف الاولى من كل
شهر مثلاً فانه لا يلزمها الا قضاء سبعة ولو ذكرت العدد خاصة اي دون الوقت مثل ان تعلم
ان حيضها خمسة ايام من كل شهر ولا تعرف عينها عملت في كل وقت من زمان الاضلال
ما تعمله المستحاضة وتركت كلما تتركه الحائض فيه اخذاً بمجامع الاحتياط وتغتسل للحيض
بعد انتهاء العدد في كل وقت يحتمل الانقطاع فيه فتغتسل هذه من آخر الخمس عند كل صلوة
الى آخر الشهر الا ان تعلم ان الانقطاع في وقت بعينه فتكرر غسل الانقطاع عنده وهكذا
قرر في التذكرة قال شيخي المحقق انما يتم هذا الحكم اذا لم تعلم وقت طرو الدم عليها
بان عرض لها جنون ونحوه ممتداً فافاقت ووجدت الدم ولم تعلم متى فاجاها فان علمته
رجعت بتجاوز العشرة الى عدد العادة فان استمر الى الشهر الثاني فهو محل الخلاف
وانت خبير بمخالفته لما قررناه موافقاً للتذكرة وفيه مع ذلك ما يظهر بالتامل ثم تقابل
هذا فيمن لا تعرف قدر الدور وابتداءه كما لو قالت حيضي شهر لا ادري في كم اضللتها فاذا
لم تعرف وقت طرو الدم احتمل الانقطاع في كل وقت فتغتسل في جميع الاوقات عند كل
صلوة اما من تعرف قدر الدور وابتداءه كما مثلناه آنفاً فلا لان قدر العدد من اوله لا يحتمل
الانقطاع فيه بل يحتمل الطهر والحيض وبعده يحتمل الطهر والحيض والانقطاع فتحتاط بالجمع بين
التكاليف الثلاثة الى آخر الشهر كما قررناه وكان شيخنا فسر العبارة بجمعها بين التكاليف
الثلثة في جميع وقت الاضلال فاحتاج الى قوله وانما يتم الخ وذهب في الدروس الى
تخييرها في تخصيص العدد ثم هي طاهر وافتى به في القواعد وليس لزوجها منعها من التخيير
وهذا هو الاقرب وان كان الاول احوط هذا الذي قررناه خذه معتمداً عليه ان نقص
العدد الذي ذكرته عن نصف الزمان الذي وقع الشك فيه او ساواه ولو زاد عن نصفه
فالزائد وضعفه حيض باليقين كالخامس والسادس لو كان العدد ستة في العشرة
فانهما داخلان فيه على كل تقدير وهي في الثمانية الباقية بمنزلة القاصر عددها عن نصف الزمان
فعلى القول بالاحتياط تعمل في الاربعة الاول عمل المستحاضة وتترك تروكها الحايض لا غير وفي
الاربعة

الاخيرة تجمع بين التكاليف الثلثة وعلى القول الآخر تضم الى اليومين ما يكمل به العدد
كيف شاءت وباقي الزمان هي فيه طاهر وكل دم يمكن ان يكون حيضاً فهو حيض وقد
سلف الكلام فيه والمراد بالامكان هنا معناه العام وهو سلب الضرورة عن الجانب المخالف
للحكم فيدخل فيه ما تحقق كونه حيضاً وما احتمله ولو رات ثلثة وانقطع ثم رات العاشر خاصة
او كانت عادتها عشرة فالعشرة حيض اما الدمان فكونهما حيضاً واضح واما النقاء
بينهما فلعدم امكان كون الطهر اقل من عشرة بين دمي الحيض ولو تجاوز العشرة ولم تكن
عادتها عشرة فالحيض الاول خاصة ولو رات ثلثة وانقطع ثم رات قبل العاشر و
انقطع ثم رات العاشر خاصة فالعشرة حيض مع النقاء وكذا الاول وما صادف جزءاً من العادة
ان كان وما بينهما حيض خاصة والا فالحيض الاول ويجب عليها الاستبراء وهو طلب
براءة الرحم من الدم كما هو ظاهر كلام الشيخ والمرتضى اذ المقتضي كونها ايام الحيض فتحرم العبادة
فيها واحتمل في التذكرة الاستحباب عند الانقطاع لدون العشرة وصورته
ان تعتمد برجلها اليسرى على الحائط وتدخل القطنة بيدها اليمنى فان خرجت القطنة
نقية فطاهر يجب عليها غسل الانقطاع والا تخرج نقية بل خرجت ملطخة صبرت
المعتادة يوماً او يومين استحباباً اذ لو اغتسلت آخر العادة او صبرت الى تمام العشرة
مع استمرار الدم جاز وظاهر كلام الشيخ والمرتضى ان الاستظهار على سبيل الوجوب وهو
لائح من العبارة هنا ثم تغتسل للانقطاع وتصلي وتصوم مع عملها اعمال المستحاضة فاذا
انقطع على العاشر قضت ما صامت بعد الاستظهار لتحقق كونه في الحيض والا
ينقطع على العاشر فلا تقضي ما صامت لتحقق اجزائه بتحقق كونها في وقته طاهراً وزمان
الاستظهار يجب عليها قضاء صوم وصلوته لظهور كونها طاهراً فيه وقيل يجب
قضاء الصوم دون الصلوة لامرها بالترك فلا يستتبع القضاء وهو ضعيف وحكم ذاكرة العدد
الناسية للوقت حكم المعتادة في ذلك كله والمبتداة تصبر حتى تنقى او تمضي عشرة
وان لم ينقطع الدم على العشرة فقد عرفت حكمها فيما سلف ومثلها في الحكم المتحيرة وذاكرة
الوقت الناسية للعدد والتي استقرت عادتها وقتاً خاصة وقد تتقدم العادة على وقتها
لما عساه يعرض للمزاج من حرارة تقتضي التقدم ومعه لا تترك العبادة الا بعد مضي ثلاثة ايام
من رؤية الدم وقد تتاخر لامكان عروض برودة للمزاج تقتضي تاخرها فتترك العبادة
حينئذ بمجرد رؤية الدم لغلبة الظن بكونه حيضاً على ان تاخره يبعث على فرط انبعاثه

ولو رأت الدم **أيام العادة والطرفين** قبلها وبعدها **أو أحدهما** فقط **ولم يتجاوز**
الدم من أوله إلى آخره العشرة **فالجميع حيض** لإمكان زيادة العادة **وإلا** يكن لم يتجاوز بل
كان متجاوزاً **فالعادة** هي الحيض وما عداها استحاضة **وتجب** عليها **الغسل عند الانقطاع**
أي بعده مع اشتغال الذمة بمشروط بالطهارة **وكيفيته كغسل الجنابة** ترتيباً وارتماساً
وتحرم عليه كل مشروط بالطهارة كالصلوة فرضاً ونفلاً **والطواف** كذلك وإن قلنا
بعدم اشتراط المندوب بالطهارة لتحريم دخول المسجد عليها **ومس كتابة القرآن** وكذا
مس اسم الله تعالى عز اسمه وأسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام والظاهر أن مس اسم فاطمة عليها السلام
كذلك **ولا يصح منها الصوم** ما دامت ترى الدم فإن انقطع قبل يصح صومها وإن لم تغتسل صرّح
به في النهاية وقيل لا يصح الصوم بدون الغسل بخلاف الصلوة وما عطف عليها من المحرّمات
عليها فإنها تحرم عليها قبل الغسل قولاً واحداً وهذا هو الباعث للمصنف على تغيير أسلوب
العبارة **ولا يصح طلاقها** بالإجماع **مع الدخول** وكونها حائلاً وكان على المصنف أن يذكره
لأنه لا بد منه في هذا الحكم **وحضور الزوج** مع تمكنه من استعلام حالها وإلا فحكمه حكم الغائب
أو حكمه كالغائب المتمكن من استعلام حالها لقربه منها ومتى انتفى أحد الشروط الثلاثة جاز
الطلاق كما سيأتي تفصيله في موضعه إن شاء الله تعالى وإذا انقطع الدم ارتفع الحرج وإن لم ه
تغتسل **ويحرم** عليها **اللبث في المساجد** بإجماع علمائنا ومنه الوقوف والتردد ويجوز
لها الدخول إلى غير المسجدين من غير لبث ونقل في الخلاف الإجماع عليه **وقراءة العزائم**
وأبعاضها حتى البسملة إذا نوت أنها منها **فتسجد** وجوباً **لو تلت** السجدة **أو استمعت**
أي صغت إلى القاري وهو جائز لها وإن أوجب السجود عليها وكذا يجب عليها السجود لو
سمعت من غير إصغاء كما صرّح به في المبسوط واختاره المحقق لعموم قول أبي عبد الله عليه السلام
في خبر أبي بصير إذا قرئ شيء من العزائم وسمعتها فاسجد وإن كنت على غير وضوء وإن كنت ه
جنباً وإن كانت المرأة لا تصلي وقال في النهاية يحرم السجود عليها بناءً على اشتراط
الطهارة في سجود التلاوة والعمل على الأول كما في الرواية وقوله عليه السلام في خبر عبد الرحمن
في الحائض تقرأ ولا تسجد محمول على السجدات المندوبة بدليل قوله تقرأ **ويحرم على زوجها** مع علمه
بحيضها وتصديقها لو أخبرت به إن لم تكن متهمة في صحة **وطيها** قبلاً وعليه إجماع العلماء
لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن وهو عام في تحريم وطي الحائض
سواء كان الواطي زوجاً أو مالكاً أو محللاً له فالتقييد بالزوج لا وجه له ويكفر الواطي مستحلاً كما
صرّح

به في التذكرة ومحرّماً يفسق **فيعزّر** بخمسة وعشرين سوطاً مع العلم بالحيض والتحريم
لا مع جهل أحدهما ويزيد تحذيراً منه ما روي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال من جامع
امرأته وهي حائض فخرج الولد مجذوماً أو أبرص فلا يلومن إلا نفسه وسئل الصادق عليه
السلام عن المشوهين في خلقهم فقال هم الذين تأتي آباؤهم نساءهم في الطمث وقال الصادق
عليه السلام لا يبغضنا إلا من خبثت ولادته أو حملت به أمه في حيضها **وتستحب** له **الكفارة**
لو وطيها قبلاً عالماً بالحيض والحكم لا جاهلاً بهما أو ناسياً فإنه لا شيء عليه كما صرّح به في التذكرة
والاستحباب مختار الشيخ في النهاية للأصل ولصحيحة العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل واقع امرأته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك فقد نهى الله أن يقربها
قلت فإن فعل أعليه كفارة قال لا أعلم فيه شيئاً يستغفر الله ومثلها ما رواه علي بن
الحسن بن فضال مرفوعاً إليه عليه السلام وما رواه زرارة عن أحدهما عليهما السلام وقال
في المبسوط بالوجوب وهو مختار المفيد والمرتضى وابن إدريس ولا ريب أنه أحوط وإن كان الأول
أقوى وعليه الفتوى ولا كفارة عليها ولا على الصبي لو وطيها **وهي في أوله دينار وفي وسطه**
نصفه وفي آخره ربعه كما ورد به الخبر عن أبي عبد الله عليه السلام ولا ريب فيه في ه
الزوجة حرة كانت أو أمة متعة أو دواماً أما في الأجنبية لو وطيها في الحيض زناً أو ه
بشبهة فهل تترتب عليه الكفارة وجوباً أو استحباباً أم لا يحتمل قوياً الترتب كما ذهب
إليه في الذكرى واختاره المصنف في المنتهى لوجود المقتضي وهو الوطي في الحيض وعدم المانع إذ
ليس ثم مانع يتصور إلا كونه زناً أو بشبهة وإنه غير صالح للمنع بل هو مؤكد للذنب لكونه أفحش
فيناسبه التغليظ ولرواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام من أتى حائضاً حيث علق الحكم
على مطلق الحائض ويحتمل ضعيفاً عدم الترتب لعدم النص الصريح في ذلك وأصالة
براءة الذمة والدينار هو المثقال من الذهب الخالص المضروب وكان قيمته في زمانه عليه
السلام عشرة دراهم فضة وهو الواجب من غير اعتبار قيمته الآن زادت عن ذلك أو ه
نقصت وقيل تجزي الاقتصار على ما قيمته ذلك وهو ضعيف ولا تجزي القيمة ولا التبر إلا
مع التعذر ومثله الكلام في النصف والربع ومع تعارض القيمة والتبر يحتمل التخيير ه
ويحتمل ترجيح التبر لقربه من المنصوص وقال الصدوق الكفارة أن تتصدق على
مسكين بقدر شبعه لرواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع على امرأته وهي حائض
ما عليه قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه قال الشيخ في التهذيب المعنى فيه إذا كان

فيهما ما يبلغ الكفارة والمراد بالاول والوسط والاخر بحسب عدد ايام عادتها فالثاني
وسط لذات الثلثة والثلثان الاخيران من الثاني والاولان من الثالث وسط لذات الاربع
وعلى هذا فقس وقال سلار الوسط ما بين الثلاثة الى السبعة والقطب الراوندي
اعتبر العشرة واسقط العادة فعندهما قد يخلو بعض العادات عن الوسط والاخر وظاهر قوله
عليه السلام يتصدق في اوله بدينار يدفعه لعود الضمير الى الحيض المسئول عن الوطي فيه اول
الخبر وهو حيض المراة وحمله على مطلق الحيض خلاف الظاهر مع ان القولين نادران وفي
جامع امته حائضا تصدق بثلاثة امداد من طعام قاله الصدوق وافتى به في الدروس
والظاهر الاجزاء لو تصدق بها على واحد ولو كرر الوطي فاقوى الاقوال تكرر الكفارة
مع تخلل التكفير او تغاير الزمان والا فلا لاصالة براءة الذمة ومصرف هذه الكفارة مصرف
ساير الكفارات ثم نقول النفساء في ذلك كالحائض ولو قصر زمان النفاس فتصادف
الوطي زمانين او اكثر ففي التعدد نظر ينشأ من ان كل زمان له وسط محفوف باول واخر
فقصر ذلك الزمان او طال ومع المصادفة المذكورة يصدق عليه انه وطي في الاول والوسط و
فتتعدد لان كل واحد منها سبب تام في ايجاب موجبه ومن عدم صدق الاول والوسط
والاخر في ذلك عرفا والحكم في ذلك هو العرف مع اصالة براءة الذمة وفي الذكرى استظهر
التعدد واحتمله في البيان ثم زاد فيه فقال اما لو قصر زمانه عما يحتمل الوطي فلا وفيه نظر
ويكره وطيها بعد الانقطاع قبل الغسل على المشهور المنصور لاصالة الاباحة ولقوله
تعالى فلا تقربوهن حتى يطهرن بالتخفيف اي حتى يخرجن من الحيض ولعدم صلاحية وجوب
الغسل للمنع من الوطي كالجنابة ولرواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال المراة
ينقطع دمها في الحيض في اخر ايامها فقال ان اصاب زوجها شبق فلتغسل فرجها ثم يمسها
زوجها ان شاء الله قبل ان تغتسل ولرواية علي بن يقطين عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
انقطع الدم ولم تغتسل فلياتها زوجها ان شاء وغيرهما من الاحاديث ومنع منه الصدوق
استنادا الى قوله تعالى حتى يطهرن بالتشديد اي حتى يغتسلن ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن امراة كانت طامثا فرات الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان
تغتسل قال لا حتى تغتسل وعن امراة حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوما واثنين
يحل لزوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل قال لا يصلح حتى تغتسل والجواب بحمل
قراءة التشديد على الاستحباب وقراءة التخفيف على الجواز صونا للقرائتين عن التنافي وحمل

النهي

النهي في الرواية على الكراهية جمعا بين الادلة ولو غلبته الشهوة امرها بغسل فرجها استحبابا
ثم يطاها بغير كراهية ان شاء لرواية محمد بن مسلم وقد تقدمت والخضاب اي الصبغ ولو
بغير الحناء وقول ابن بابويه ولا يجوز للحائض ان تختضب لانه يخاف عليها الشيطان
ليس مراده بذلك التحريم لورود عدة من الاخبار بالجواز وحمل المصحف ولو بالعلاقة ولمس
هامشه وبين سطوره لمنافاته تمام التعظيم المندوب اليه والجواز في المساجد مع امن
التلويث وبدونه يحرم ولا يجوز لها الجواز في المسجدين وكره الشيخ في الخلاف الجواز في غيرهما
وتبعه جماعة من الاصحاب ولا باس به لما في ادخال النجاسة الى المسجد من الاخلال بالتعظيم
وتجويز المصنف رحمه الله لها الجواز مع امنه فانه لما اختاره من تحريم ادخال النجاسة
الى المسجد مطلقا عملا بحسنة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وهي صريحة في جواز الجواز
وقراءة القران ولو اية واستثنى الشهيد السبع كما في الجنب غير العزائم فانه يحرم عليها قراءتها
كما عرفت والاستمتاع بما بين السرة والركبة وقال المرتضى بتحريم ما تحت المئزر وحده
من السرة الى الركبة ويباح عنده الحدان استنادا الى رواية الحلبي قال سالته عن
الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق
الازار وظاهره تحريم ما دونه والعمل على الكراهية لاصالة الاباحة من مطلق الاستمتاع
خرج منه موضع الدم بالنص والاجماع فيبقى ما عداه على الاصل السالم عن المعارض فان
قلت معنى هذا تنتفي الكراهية ايضا قلت انما صير اليها لقول ابي عبد الله عليه السلام
ثم له ما فوق الازار جوابا للسؤال عما يحل لزوجها منها فانه يفهم منه ان ما دون الازار ليس له
فلا اقل من الكراهية ويستحب لها ان تتوضا عند كل صلوة وتنوي به التقرب
لا غير ولو اضافت اليه غاية الكون والذكر كان حسنا وتجلس في مصلاها المعد لصلوتها ان
كان لها فيه من زيادة التذكر للصلوة والاخبار شاملة وسواء تكون طاهرا كما ورد في بعض
الاخبار وقال المفيد تجلس ناحية من مصلاها والاول اولى لما قلناه وان كانت الاخبار
خالية من ذكر المصلى ذاكرة لله تعالى بقدر الصلوة لئلا تنفك عن التمرن على العبادة فان الخير
عادة وذهب علي بن بابويه الى وجوب ذلك استنادا الى ظاهر حسنة زرارة عن الباقر عليه السلام
الواردة بلفظ عليها والاستحباب اقوى وعليه الفتوى لاصالة براءة الذمة من الوجوب و
لرواية زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام فانها واردة بلفظ ينبغي ولو لم تتمكن من الوضوء
فالظاهر عدم مشروعية التيمم وفاقا مع النص ويجب عليها قضاء الصوم دون قضاء الصلاة

الصلوة الموقتة باجماع العلما يومية كانت او غيرها كالايات وقد صرّح به في البيان اما
غير الموقتة كركعتي الطواف اذا طرا الدم قبلها والمنذورة نذرا مطلقا فيجب تداركها لعدم
تضيق الوقت المقتضي لسقوطها ولو نذرت الصلوة في وقت معين فاتفق الحيض فيه ففي
وجوب القضا قولان احوطهما الوجوب والظاهر عدم وجوب تدارك الزلزلة لانها موقتة
وعلل فيمن لا يحضره الفقيه عدم وجوب قضا الصلوة بعلتين احديهما ليعلم الناس ان السنة
لا تقاس والاخرى ان الصوم انما هو في السنة شهر والصلوة في كل يوم وليلة ولا
تعليل اشقّ من النص

المقصد الثالث في الاستحاضة والنفاس قال في
القاموس المستحاضة من يسيل دمها لا من الحيض بل من عرق العاذل وفي الصحاح استحيضت
المراة بالبنا للمجهول اي استمر بها الدم وقد رسم المصنف رسما حسنا لتسهل معرفته
علي ساير النسا فقال دم الاستحاضة في الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بفتور
اي بضعف وتثاقل وقيد الاغلب لادخال ما كان منه بصفة دم الحيض واخراج ما كان
من الحيض بصفته وهما نادران والناقص عن ثلاثة ايام متوالية مما ليس بقرح ولا
جرح ولا عذرة والزايد عن العادة مع تجاوز العشرة والزايد عن ايام النفاس وهي ايام
عادتها في الحيض مع تجاوز العشرة في المعتادة والعشرة في المبتداة والمضطربة مطلقا وفي
العادة مع عدم التجاوز او كون عادتها عشرة ومع الياس ومع عدم بلوغ التسع انه استحاضة
وان كان بصفة دم الحيض لعدم امكانه في هذه المواضع ولو تجنّز المصنف قوله مما ليس بقرح
ولا جرح عنها باسرها كان حسنا وتختلف احكام المستحاضة بحسب اختلاف دمها في القلة
والكثرة والتوسط فان كان الدم قليلا لا يغمس القطنة اي لا يستوعبها ظاهرا وباطنا بل
بقي منها ولو شيا يسيرا وجب عليها الوضو لكل صلوة وتغيير القطنة وغسل ظاهر
الفرج وهو ما يبدو منه عند الجلوس علي القدمين ان اصابه الدم قال الشيخ وتجب
تغيير الخرقة ايضا وتنظّر فيه في التذكرة حيث لا موجب له لعدم وصول الدم اليها قلت
حمل كلام الشيخ رحمه الله علي ارادته ذلك مع وصول الدم اليها انسب بجلالة قدره عن ارادته
التغيير مطلقا ولا منافاة بين وصول الدم اليها وعدم استيعابه القطنة وذهب ابن
ابي عقيل الي ان هذا القسم غير ناقض للطهارة وابن الجنيد اوجب فيه غسلا واحدا في
اليوم والليلة والوضو لكل صلوة وهما محجوجان بالاجماع والاخبار الصحيحة الصريحة مع قبول
مستند كل منهما التاويل وان غمسها اي استوعب ظاهرها وباطنها بحيث لم يبق

منها

منها شي نقيا وجب مع ذلك الواجب في القسم الاول من الوضو لكل صلوة وتغيير القطنة وغسل
ظاهر الفرج تغيير الخرقة او غسلها لاقتضا غمس الدم القطنة وصولها اليها والغسل
لصلوة الغداة خاصة لقول ابي عبد الله عليه السلام فان لم يجز الكرسف فعليها الغسل كل يوم
مرة والوضو لكل صلوة وعلى ذلك اكثر علمائنا وقال ابن ابي عقيل وابن الجنيد عليها ثلثة
اغتسال كما في القسم الثالث واختاره المصنف في المنتهى واحتج له بضعف الاخبار الدالة علي
الغسل الواحد وقول ابي عبد الله عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار فاذا جازت ايامها و
رات الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشا
تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للفجر ولا ريب ان هذا احوط وان امكن المصير الي الاول و
حمل هذا الحديث علي السيلان جمعا بينه وبين ما دلّ علي الاقتصار علي الغسل الواحد وان
سال اي تجاوز الكرسف والخرقة التي فوقه ومثله ما لم يتجاوز لمانع لو قدر عدمه كان متجاوزا
وجب مع ذلك الواجب عليها في القسم الثاني غسل للظهر والعصر تجمع بينهما والافضل
الجمع كونه في وقت الفضيلة بان تؤخر الاولي الي آخر وقت فضيلتها وتقدم الثانية في اول
وقت فضيلتها وغسل المغرب والعشا تجمع بينهما كذلك وان كانت متنفلة اغتسلت
غسل الغداة لها ولصلوة الليل ويجب عليها تعقيب الطهارة بالاولي فلو اخرتها بطل الغسل
وتعقيب الاولي بالثانية فلو اخلّت به اعادت الغسل ولا يضر الفصل بينهما بالاشتغال بشي
من مقدمات الصلوة كالاستقبال والستر والاذان والاقامة ولا خلاف بين الاصحاب في
وجوب الاغسال الثلاثة عليها في هذا القسم وانما الخلاف في وجوب الوضو لكل صلوة
فذهب المفيد الي الاكتفا بالغسل ووضو واحد لصلوتي الجمع وذهب الشيخ و
المرتضى وابنا بابويه الي الاكتفا بالغسل عن الوضو في هذا القسم وغيره وابن ادريس اوجب
الوضو لكل صلوة واستحسنه في التذكرة وهو حسن وهل الاعتبار في قلة الدم وكثرته باوقات
الصلوات قيل نعم لانها اوقات الخطاب بالطهارة فلا اثر لما قبلها فلو طرت الكثرة ثم
انقطعت قبل الصبح فلا غسل عليها وكذا لو طرا السيلان ثم انقطع قبل الظهر وظاهر الشهيد
في البيان اعتباره مطلقا وهو حسن عملا بالاحتياط ولان الحدث مانع سوا كان في الوقت
ام لا ولظاهر حديث الصحاف عن ابي عبد الله عليه السلام فلتغتسل وتصلي الظهرين ثم
لتنظر فان كان الدم لا يسيل فيما بينها وبين المغرب فلتتوضا لكل صلوة ما لم تطرح
الكرسف فان طرحته وسال وجب عليها الغسل وان طرحته ولم يسل فلتتوضا فان قوله

عليه السّلام فيما بينها وبين المغرب ثم من استمراره الى دخول وقت المغرب وهي اي ٥
المستحاضة باقسامها كانت مع فعل ذلك الواجب عليها بحسب حال الدم بحكم الطاهر في
استباحة الصلوة والطواف ومس كتابة القرآن وجواز وطيها وكل مشروط بالطهارة ودل علي
ذلك علماؤنا اجمع وان لم تكن طاهرة حقيقة من حيث استمرار دمها ولو اخلت بما عليها من
الافعال قال الشهيد الثالث يحرم وطيها وفي الدروس افتى بالكراهية وفي المعتبر جعله قبل
الغسل مكروها كراهية مغلظة والاحوط المنع حتى تاتي بالافعال ولو اخلت بالاغسال
لم يصح منها الصوم لبقاء حدثها ووجب عليها قضاؤه بغير كفارة الا مع فعل المفطر
فتجب الكفارة ايضا وفي المبسوط اسند وجوب القضا الى روايات الاصحاب وهو يشعر بتوقفه
ولا يشترط في صحة صوم ذات الدم الكثير اليوم الماضي غسل العشائين لو توهم قبل تجدد
وجوب الغسل وجعل في الذكرى الوجه صحة صومها وهو مؤذن باحتمال البطلان عنده و
هل هو شرط في صحة صوم اليوم المستقبل فيه وجهان ولو اخلت بالوضوء او الغسل او تغيير ٥
القطنة او الخرقة او غسل ظاهر الفرج لم تصح صلوتها لتوقف صحة الصلوة على الطهارة من الحدث
الاكبر والاصغر وازالة الخبث ويفهم من ذلك ان الوضوء لا مدخل له في صحة صومها ولا يشترط فيه
وهو كذلك علي الظاهر حيث لا اثر للحدث الاصغر في فساد الصوم ويمكن القول باشتراطه بناء
علي ان الوضوء والغسل معا علة تامة في رفع الحدث الاكبر وغسلها كالحائض اي كغسل
الحائض سوا في اعتبار النية والترتيب ومقارنة الوضوء وغيره من الاحكام لا نعرف في ذلك
خلافا بين علمائنا ولو كانت جنبا او لم تغتسل للحيض كفاها غسل واحد ولا تجمع بين ٥
الصلوتين بوضوء واحد هذا تكرار لقوله وجب عليها الوضوء لكل صلوة ولا فرق في الصلوتين
بين كونهما فرضين او نفلين او احدهما فرضا والاخرى نفلا وقال في المبسوط اذا توضأت
للفرض جاز ان تصلي معه ما شاءت من النوافل وهو بعيد فان الدم حدث لا يستباح معه الا
ما لا بد منه ووقع الاتفاق عليه وهو الصلوة الواحدة واما النفاس ماخوذ من النفس
وهو الدم او الولد او من تنفس الرحم بالدم يقال نفست المرأة بضم النون وفتحها فهي نفساء
والمنفوس فدم الولادة معها على الاصح بان يخرج مع خروج جزء مما يعد ادميا او مع مبدإ
نشو ادمي وان كان مضغة مع اليقين لا بدونه او بعدها اجماعا الي مضي اكثره لا قبلها ٥
فانه ليس نفاسا اجماعا ولا حد لاقله فجاز ان يكون لحظة واحدة وعلى ذلك علماؤنا اجمع ٥و
اكثره عشرة ايام للمبتداه والمضطربة سوا انقطع الدم عليها او تجاوزها اما ذات
العاده

العادة المستقرة في الحيض ولو عددا فايامها في الحيض هي نفاسها مع تجاوز الدم العشرة
والا فالكل نفاس كما دل عليه صريح صحيح الاخبار قال في المنتهى وتستظهر بعد مضي عدد
عادتها في الحيض بيوم او يومين وهو جيد وبه عدة اخبار ولا ترجع الى عادتها في النفاس
بالاتفاق وقال المرتضى اكثره ثمانية عشر يوما وهو مختار المفيد وابن بابويه وابن الجنيد
وسلار وقال ابن ابي عقيل اكثره احد وعشرون يوما وذهب في المختلف الى ان
ذات العادة في الحيض ترجع الى عادتها والمبتداه تصبر ثمانية عشر يوما وفي رواية ثلثون و
في اخرى اربعون وفي اخرى خمسون والاول اشهر وعليه العمل اقتصارا في ترك العبادة
على المتيقن وترجيحا لجانب الشهرة وحكمها كالحائض على انها حائض في المعنى لان
النفاس دم حيض احتبس زمان الحمل في كل الاحكام من واجب وحرام ومندوب و
مكروه وكيفية الغسل الا في الاقل فانها تفترق من الحائض به حيث ان النفاس لا اقل له خلاف
الحيض فان له اقلا وتفترق ايضا منها بالخلاف في اكثر النفاس وبعدم رجوع النفساء الى عادتها
في النفاس وبعدم رجوع المبتداه الى عادة نسائها في الحيض ولا في النفاس وبعدم رجوعها
لا هي ولا المضطربة الى التمييز ولا الى الروايات وبعدم دلالته على البلوغ لتحققه بالحمل قبله وبعدم
انقضاء العدة به الا في الحامل من زنا بخلاف الحيض فانه تنقضي به العدة غالبا وبالخلاف في
اشتراط اقل الطهر بينه وبين الحيض وبعدم اشتراط اقل الطهر بينه وبين نفاس اخر كما
في التوأمين ولو تراخت ولادة احد التوأمين مثنى توأم وهو من جميع الحيوان المولود مع غيره
في بطن من الاثنين فصاعدا والجمع توائم وتؤام الضا يقال اتأمت المرأة اي وضعت
اثنين فصاعدا في بطن فهي متئم وتآم اخاه اي ولد معه في بطن فهو تئمه بالكسر وتؤمه وتئيمه
ولم يتخلل بينهما عشرة فصاعدا فعدد ايامها من الثاني لانه بمنزلة الجزء من الاول وابتداؤه
اي ابتدأ النفاس من الاول وعلى ذلك علماؤنا اجمع ومثله الحكم مع التعاقب بغير تراخ بطريق
اولي ولو تخلل بينهما عشرة فصاعدا فلكل واحد نفاس براسه ولو رات الدم يوم العاشر
ولم تره قبله فهو النفاس مع الانقطاع عليه ومع التجاوز ان كانت مبتداة او مضطربة
او معتادة بالعشرة والا فلا ولو راته والاول فالعشرة نفاس مطلقا لغير المعتادة ٥
بدون العشرة والاول خاصة لها مع تجاوز العشرة المقصد الرابع في غسل الاموات
وفي بعض احكامهم وهو فرض على كل مكلف عالم بموته قادر عليه على سبيل الكفاية فيسقط
عمن لم يقم به اذا قام به غيره او ظن قيامه به وكذا باقي احكامه اي احكام الميت من تجهيزه

المقصد الرابع في غسل الاموات

الي القبلة حال الاحتضار علي القول بوجوبه وتكفينه والصلوة عليه ودفنه فانها فروض كفاية
لكل ميت مسلم ومن هو بحكمه كالصبي ومن بلغ مجنوناً اذا كان احد ابويه مسلماً ولقيط دار الاسلام
ودار الكفر اذا كان فيها مسلم يمكن تولده منه والطفل المسبي لمسلم على القول بتبعيته للسابي
في الاسلام وفي الطفل المتولد من زنا المسلم تردد منشاوه عدم اللحوق شرعاً وكونه ولد المسلم
لغة فيمكن تبعيته في الاسلام هنا اما البالغ المظهر للاسلام فانه يغسل مطلقاً عدا الخوارج و
الغلاة والنواصب والمجسمة فانهم ليسوا بمسلمين في الحقيقة وان اطلق عليهم الاسلام ظاهراً ويغسل
المخالف غسلهم اي غسل اهل الخلاف وظاهر المصنف وجوب ذلك ولم اعلم قال شيخنا ٥
المحقق غسله غسلنا وذهب المفيد الي انه لا يغسل المؤمن ولا يصلي عليه الا لضرورة فيغسله
غسل اهل الخلاف وقال ابن البراج لا يغسل المخالف الا لتقية والمشهور كراهته ولانه
ينبغي وضع الجريدة معه ويجب عند الاحتضار وهو الشروع في نزع الروح افتعال من الحضور
سمي به لحضور المريض الموت او الملائكة الموكلة بقبض روحه كما ورد في الخبر او اهله واخوانه
لتوقع رحيله على ذلك في تلك الحال توجيهه الي القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه
وباطن قدميه الي القبلة بحيث لو جلس كان مستقبلاً لها ولا فرق في ذلك بين الكبير و
الصغير وقال الشيخ في الخلاف انه مستحب وهو ظاهره في المبسوط واحد قوليه في ٥
النهاية والوجوب اشهر رواية وفتوى وعليه العمل ويبقى الاستمرار عليه الي ان ينقل ٥
للغسل ولو اشتبهت القبلة سقط وجوب الاستقبال لتعذره واحتمل في الذكرى وجوب
استقبال الجهات الاربع به ويستحب التلقين اي تفهيمه بالشهادتين والاقرار ٥
بالائمة عليهم السلام وكلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم الي قوله والحمد لله رب العالمين
ويستحب للميت المتابعة بالقلب واللسان ولو تعذر اللسان اكتفى بالقلب ويستحب ان يكون خاتمة
كلامه لا اله الا الله لقول النبي صلى الله عليه وآله لقنوا موتاكم لا اله الا الله فان من كان آخر كلامه
لا اله الا الله دخل الجنة ونقله الي مصلاه الذي كان يكثر فيه الصلوة من بيته مع تعسر خروج
روحه واشتداد نزعه لا مطلقاً كما هو ظاهر المصنف هنا وفي التحرير والمحقق في الشرائع لقول ابي
عبد الله عليه السلام اذا تعسر على الميت موته ونزعه قرب الي المصلى الذي كان يصلي عليه
فيه وعن زين العابدين عليه السلام ان ابا سعيد الخدري كان مستقيماً فنزع ثلثة ايام ثم ٥
حمل الي مصلاه فمات فيه ويستحب قراءة الصافات ويس عنده والتغميض اي
تغميض عينيه واطباق فيه بعد قضائه نحبه تأسياً وحذراً من دخول الهوام ولئلا يقبح ٥

منظره

منظره ومد يديه الي جنبيه قال في المعتبر لا اعلم فيه نقلاً عن الائمة عليهم السلام ولكن ليكون
اطوع للغاسل واسهل للادراج ويستحب الصاق ساقيه اعانة للغاسل ذكره في الذكرى
وشد لحييه بعصابة لئلا يسترخي وتغطيته بثوب لما فيه من ستر الميت وصيانته ولان
الصادق عليه السلام لما مات ولده اسمعيل ستر لحييه وغمضه وغطاه بالملحفة والتعجيل بتجهيزه
بلا خلاف بيننا لرواية جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا
معشر الناس لا الفين رجلاً مات له ميت ليلاً فانتظر به الصبح ولا رجلاً مات له ميت نهاراً
فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الي مضاجعهم يرحمكم الله
فقال الناس وانت يا رسول الله يرحمك الله وعن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مات الميت لاول النهار فلا يقيل الا في قبره الا المشتبه
فانه لا يجوز التعجيل به حتى تظهر عليه علامات الموت ويحصل العلم به او يصبر عليه ثلثة ايام لئلا
يعان على قتل المسلم فقد نقل ان جماعة دفنوا احياء منهم من خرج حياً ومنهم من مات في قبره
وعلامات الموت انخساف صدغيه وميل انفه وامتداد جلدة وجهه وانخلاع كفيه
من ذراعيه واسترخاء قدميه وتقلص انثييه الي فوق مع تدلي الجلدة وقال ابن الجنيد
من علاماته زوال النور من بياض العين وسوادها وذهاب النفس وزوال النبض والغريق
والمصعوق والمبطون والمهدوم عليه والمدخن ينتظر بهم ثلثة ايام الا ان يتغيروا قبل ذلك
لرواية اسمعيل بن عبد الخالق عن ابي عبد الله عليه السلام وفي الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي
الحسن عليه السلام في المصعوق والغريق ينتظر به ثلاثة ايام الا ان يتغير قبل ذلك ولا ينتظر
باحدهم اكثر من ذلك للعلم بانه اذا لم يحصل منه افعال الحيوة من الحس والحركة في هذه المدة يكون
ميتاً ويكره طرح الحديد على بطنه او شيء يثقل به لما فاته الرفق بالميت المامور به ولان فعل
ذلك تشريع اذ لم ينقل في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله ولا عن احد من الائمة عليهم السلام
حديث وذهب ابن الجنيد الي طرح شيء على بطنه يمنع ربوها وامر الجعفي في الفاخر بجعل
الحديد على بطنه وحضور الجنب والحائض عنده حال نزعه لا بعد موته لقول ابي عبد الله عليه السلام
لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا باس ان يليا غسله وقول الكاظم عليه السلام
في الحائض فلتتنح عنه وعن قربه فان الملائكة تتأذى بذلك واولى الناس بغسله وما يتعلق باحكامه
اولاهم بميراثه لعموم واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ولقول علي عليه السلام يغسل الميت
اولى الناس به فيباشر الميت او باذن لغيره ولا تصح المباشرة من غيره الا باذنه لو امتنع ٥

او غاب سقط اعتباره والزوج اولى بزوجته في جميع احكام الميت من كل احد لقول ابي عبد الله
عليه السلام في خبر اسحق بن عمار الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها ولو لم يكن ولي فالامام
وليه مع حضوره ومع غيبته الحاكم ومع عدمه المسلمون ويغسل كل من الرجل والمرأة مثله في
الذكورة والانوثة لان المماثلة شرط مع الاختيار اتفاقا لتحريم النظر فيأذن الولي الغير المماثل
لغيره مماثلا ولا منافاة بين الاولوية وعدم جواز المباشرة اذ فائدتها حينئذ توقف الفعل
من الغير على الاذن ويجوز لكل من الزوجين تغسيل الآخر اختيارا على الاقوى فالزوج بالاولوية
والزوجة مع اذن الولي وهو مختار ابن الجنيد وصاحب الفاخر والمرتضى وظاهر المبسوط والخلاف
لجواز النظر فلا مانع ولتغسيل علي عليه السلام فاطمة عليها السلام ولقول النبي صلى الله عليه وآله لبعض
نسائه لو مت قبلي لغسلتك وفي كتابي الاخبار انما يجوز غسل احد الزوجين صاحبه للضرورة وهو
صريح ابن زهرة وظاهر كلام كثير من الاصحاب والمشهور بين الاصحاب انه من وراء الثياب وهو
الاولى وفي الاخبار انه من وراء الثياب منها صحيح محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال
نعم من وراء الثياب وهو الاولى والعصر مختص بغيره لتعذره فجرى مجرى ما لا يمكن عصره كما نبه عليه
في الذكرى وحمل الثياب على المعهود يقتضي جواز تغسيل الوجه والكفين والقدمين مكشوفة وان كان
الاحوط حملها هنا على ارادة ما يشمل جميع البدن ولم نجد لاحد من الاصحاب تعيينا لمعتبر في ذلك
ولا فرق في الزوجة بين الحرة والامة والمدخول بها وغيرها والمطلقة رجعيا زوجة بخلاف البائن
ولا يقدح انقضاء العدة في جواز التغسيل عندنا بل لو تزوجت جاز لها تغسيله وان بعد الفرض
ويجوز للسيد تغسيل امته ومدبرته وام ولده ولا يجوز لو كانت مكاتبة مطلقة او مشروطة او كانت
مزوجة ويجوز لام الولد تغسيل المولى لايصاء زين العابدين عليه السلام ان تغسله ام ولده بخلاف
غيرها وجوزه في القواعد اذا كانت ممن يجوز وطيها وفيه نظر لخروجها عن الملك بانتقالها الى
الوارث ويغسل الخنثى المشكل محارمه من الرجال والنساء والمحرم من يحرم نكاحه مؤبدا بنسب
او رضاع او مصاهرة من وراء الثياب لانه موضع ضرورة ولو فقد المحرم وقلنا بجواز تغسيل
الاجنبي الغير المماثل مع فقد المماثل والمحرم قلنا بجواز تغسيله له بطريق اولى لامكان المماثلة
في حقه لكن القول بذلك ضعيف جدا فالاولى دفنه بغير غسل وقال ابن البراج لا يغسله رجل
ولا امرأة وييمم وقال ابن الجنيد تغسله امته ولو قبل بعد الاضلاع او القرعة فلا
اشكال ويجوز ان يغسل محارمه مع فقد المماثل وان وجد محرم غيره فهو اولى لامكان المماثلة
قال شيخنا المحقق حكم الميت المشتبه ذكوريته وانوثيته حكم الخنثى مع احتمال القرعة هنا ضعيفا

ويغسل

ويغسل الاجنبي بنت ثلث سنين مجردة اختيارا وكذا المرأة اي تغسل ابن ثلث سنين
مجردا اختيارا لقول ابي عبد الله عليه السلام وقد سأله ابو النمير مولى الحارث بن المغيرة فقال
حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء قال عليه السلام الى ثلث سنين وشرط في النهاية
في الموضعين عدم المماثل واطلق في المبسوط وجوز المفيد وسلار تغسيل ابن خمس سنين
مجردا وفوقها تغسيله من وراء الثياب قال في الذكرى ولم نقف له على مأخذ والصدوق
تغسيل بنت اقل من خمس سنين مجردة وظاهر المعتبر انه لا يجوز للرجال تغسيل الصبية
لان الشارع اذن في اطلاع النساء على الصبي لافتقاره الى تربيتهن بخلاف الصبية و
الاصل حرمة النظر والاقرب مختار المصنف فيهما لشهرته بين الاصحاب وادعى في
الذكرى الاجماع عليه وللنص ويمكن القول بعدم وجوب ستر العورة فيهما عملا باطلاق النص
والاصحاب المجوزين فيهما وان كان سترها اولى ومنتهى تحديد السن الموت فلا اعتبار بما
بعده وان طال وشيخنا المحقق حسب زمان ما بعد الموت من جملة الثلث سنين وبنى عليه
انه لا بد من كون الغسل واقعا قبل تمامها او تمامها والعرف يخالفه وهو ادرى بما اخذ كلا
ويأمر المسلم الاجنبية مع فقد المسلم وذات الرحم المسلمة الكافر بالغسل ثم يغسل المسلم
غسله اي غسل المسلم وكذا الاجنبي اي يأمر مع فقد المسلم وذي الرحم المسلم الكافرة بالغسل ثم
تغسل تلك الكافرة المسلمة غسل المسلمين هذا هو المشهور بين الاصحاب ومستنده رواية
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام وروى عمرو بن خالد باسناده الى رسول الله صلى الله عليه وآله
ايضا وهو حكم امرأة من اهل الكتاب تغسلها قال في الذكرى ولا اعلم لهذا مخالفا من الاصحاب
سوى المحقق في المعتبر محتجا بتعذر النية من الكافر مع ضعف السند ثم رد عليه بمنع الاحتياج
الى النية هنا اكتفاء بنية الكافر كالعتق منه وبان الضعف مجبور بالعمل وحكى عن جماعة عدم
تعرضهم لهذا الحكم وقال آخرا وللتوقف فيه مجال لنجاسة الكافر في المشهور فكيف يفيد
غيره الطهارة وظني ان العدول عن هذا الحكم اولى من ركوبه لعدم حصول الطهارة الحقيقية
بتغسيله قطعا والاكتفاء بصورة الغسل بعيد فكيف يعتمد عليه بمجرد خبر ضعيف فان قلنا
بالعدم فهل ييمم حكي في الذكرى عن ظاهر المصنف القول به ثم قال وظاهر المذهب
عدمه ويجب ازالة النجاسة العرضية عن بدنه اولا اي قبل الشروع في غسله لتوقف تطهيره
عليها ولا يجزي غسلة واحدة لهما لنجاسة الموت والنجاسة المذكورة ثم تغسيله بماء السدر و
هو ما طرح فيه منه ما يقع عليه اسمه بشرط ان لا يبلغ به الى سلب الاطلاق لصيرورته مضافا حينئذ

مضافاً فلا يفيد التطهير ويبنغي ان تكون في الماء قدر سبع ورقات ولا يتعين ذلك وان قدر في
بعض الاخبار به ولكن مطحوناً لان المراد به التنظيف والمعتد انما هو المطحون وقدّر المفيد
السدر بنحو رطل وابن البراج برطل ونصف ويدفعهما اطلاق الاخبار كالجنابة اي
كغسل الجنابة ترتيباً وارتماساً ويراعى في الارتماس اختلاف المواضع ليصدق اختلاف المياه
وهل يسقط الترتيب بين الاعضاء بغمسه في الكثير استشكله في التذكرة وقربه في القواعد
لان سقوطه بالغمس في الغسل الحقيقي يقتضي سقوطه هنا بطريق اولى واحتمل شيخنا المحقق
عدم اجزاء الغمس لعدم النص وفي تشبيهه بالجنابة ايضاً ايماء الى عدم وجوب الوضوء و
الى وجوب النية فيه كما يجب في غسل الجنابة فان فيهما هنا خلافاً والذي قطع به في الخلاف
الوجوب ونقل فيه الاجماع واختاره المتاخرون من الاصحاب وتردد فيه في المعتبر نظراً
الى انه تطهير للميت من نجاسة الموت فهو ازالة نجاسة كغسل الثوب وللاصل والمعتمد
عندي الوجوب لانه عبادة وكل عبادة تفتقر الى النية ولاقتضاء وجوب الترتيب فيه كونه غسلاً
حقيقياً ويجب اشتمالها على قصد الفعل المعين والقربة والوجه دون الرفع والاستباحة
ويجب صدورها من الصاب لكل لانه الغاسل دون المقلب والافضل ان ينوي المقلب
ايضاً واكتفى بنيته في الذكرى لان الصاب كالآلة وهو جيد ويتخير بين نية واحدة ونيات
ثلث عند اول كل غسلة نية لانه في المعنى عبادة واحدة وفي الصورة ثلثة اغسال ثم بماء
الكافور وهو ما طرح فيه منه ما يقع عليه اسمه بشرط ان لا يسلبه الاطلاق كذلك اي كغسل الجنابة
ثم بالقراح كذلك اي كغسل الجنابة والقراح بالفتح لغة هو الماء الذي لا يشوبه شيء والمراد
به هنا الخالي من الخليطين وان كان متغيراً بغيرهما على وجه لا يخرجه عن الاطلاق كالسيل
المتغير بالطين مثلاً فانه لا شبهة في جواز استعماله في سائر الطهارات ووجوب
الغسلات الثلث في الاخبار والفتاوى ونقل فيه الشيخ الاجماع وعليه العمل واجتزأ سلار
بالقراح وجعل الغسلتين الاخريين مستحبتين للاصل ولقول الكاظم عليه السلام في الميت
جنباً غسل واحد فغير الجنب اولى وحمل الروايات الواردة بالثلث على الندب قلت
الاخبار مخرجة عن الاصل والمراد بالوحدة عدم تعدد الغسل بسبب الجنابة على ان غسل الميت
واحد بنوعه وان تعدد صنفه والمذكور في بيان الواجب ظاهر في الوجوب ويستفاد من
عطف الغسلات بثم وجوب الترتيب بينها كما ذكر وهو مختار معظم الاصحاب القائلين
بوجوبها بل كلهم عدا ابن حمزة فان كلامه مشعر بعدم وجوب الترتيب بينها عنده فانه
قال

قال يجب غسله ثلث مرات ثم ذكر المستحب وعدّ فيه وغسله اولاً بماء السدر و
ثانياً بماء الكافور وثالثاً بماء القراح والعمل على الاول وفاقاً مع الاصحاب ولدلالة الاخبار
الدالة عليها على الترتيب منها حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام فاذا فرغت من غسله
بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء وكافور وشيء من حنوط ثم اغسله بماء بحت غسلة اخرى
ولو تعذّر الترتيب فقد احتمل في الذكرى الاجزاء لحصول المقصود بالغسلات والعدم لمخالفة
الامر وهو الاقوى لان خروج الذمة من عهدة التكليف باليقين موقوف على فعل ما يكتفي
به يقيناً فان فقد السدر والكافور غسل ثلثاً بالقراح على الاصح لقضية لا يسقط الميسور
بالمعسور ولقول ابي عبد الله عليه السلام في خبر سليمان بن خالد يغسل بماء وسدر ثم بماء وكافور
فالمامور به شيئان فاذا تعذر الخليط بقي الامر بتغسيله بالماء كما كان وعلله في المختلف بانه
مامور بالغسلات الثلث على هيئة وهي كون الاولى بماء السدر والثانية بماء الكافور و
الثالثة بماء القراح فيكون مطلق الغسلات واجباً لاستلزام وجوب المركب وجوب اجزائه
وانت خبير بان استلزام وجوب المركب لوجوب اجزائه انما هو حال كونها اجزاء لا
مطلقاً والماء بدون السدر ليس جزءاً لماء السدر فالتعليل لا ينفي القليل ولا ينفي العليل و
لا بد من قصده في الاولى تغسيله بالقراح في موضع ماء السدر وبالثانية في موضع ماء الكافور
مراعاة للترتيب وتحقيقاً لنية التعدد ويحتمل القول بالاكتفاء بغسلة واحدة بالقراح
لان المامور به هو الغسل بماء السدر وبماء الكافور وقد تعذر فيسقط التكليف به ومنه يعلم
حكم ما لو تعذر احد الخليطين فقط ولو وجد الماء لغسلة واحدة فالاولى السدر لانه
الواجب اولاً ولزيادته في التنظيف المطلوب من غسل الميت ولعل الشيخ قدم الكافور على
القراح لوجوبه قبله ولانه يفيد ما يفيده المطلق من الطهارة ويزيد عليه بحفظ البدن
من الهوام لان رائحته تطردها وفي الذكرى لو وجد الماء لغسلة واحدة فالاولى القراح
لانه اقوى في التطهير ثم قال ولا يتيمم لحصول مسمى الغسل ونحن نمنع كونه اقوى مع المعارضة
بان ماء السدر اقوى في التنظيف وحصول مسمى الغسل كاف عما تعذر مما يتم به الغسل على
الوجه المعتبر حال الاختيار لا عن بدله فلا بد من التيمم بدلاً من الغائب والظاهر انه
متى لم يحصل الغسل على الوجه المعتبر كما مر وانه يجب اعادته على الوجه المعتبر اذا
امكن قبل الدفن وعدم تعرض المصنف لذكر الخطمي مؤذن بانه لا يقوم مقام السدر مع فقده
عنده وفي التذكرة لو لم يجد السدر ففي تغسيله بما يقوم مقامه من الخطمي ونحوه اشكال وعبارة الشيخ

مضافاً فلا يفيد التطهير وينبغي ان تكون في الماء قدر سبع ورقات ولا يتعين ذلك وان قدر في
بعض الاخبار به ولكن مطعوناً لان المراد به التنظيف والمعتبر انما هو المطهر وقدر المفيد
السدر بنحو رطل وابن البراج برطل ونصف وبعضها اطلاق الاخبار كالجنابة اي
كغسل الجنابة ترتيباً وارتماساً ويراعى في الارتماس اختلاف المواضع لتصدق اختلاف المياه
وهل يسقط الترتيب بين الاعضاء بغمسه في الكثير استشكله في التذكرة وقربه في القواعد
... برق اولى واحتمل شيخنا المحقق ه
... ثيابها انما الي عدم وجوب الوضوء و
... اخلاقاً والذي قطع به في الخلاف
... حاب وتردد فيه في المعتبر نظراً
... غسل الثوب وللاصل والمعتمد ه
... وجوب الترتيب فيه كونه غسلاً ه
... تربه والوجه دون الرفع والاستباحة
... المقلب والافضل ان ينوي المقلب
... يده ويتخير بين نية واحدة ونيات
... وفي الصورة ثلثة اغسال ثم بماء
... يشمله الاطلاق كذلك اي كغسل الجنابة
... هو الماء الذي لا يشوبه شيء والمراد
... وجه لا يخرجه عن الاطلاق كماء السيل
... اير الطهارات ووجوب ه
... يه الشيخ الاجماع وعليه العمل واحتج اسلار
... بن غسلتين الاخريين متضمنين للاصل ولقول الكاظم عليه السلام في الميت
جنباً غسل واحد فغير الجنب اولى وحمل الروايات الوارده بالثلث على الندب قلت
الاخبار مخرجة عن الاصل والمراد بالوحدة عدم تعدد الغسل بسبب الجنابة على ان غسل الميت
واحد بنوعه وان تعدد صنفه والمذكور في بيان الواجب ظاهر في الوجوب ويستفاد من
عطف الغسلات بثم وجوب الترتيب بينها كما ذكر وهو مختار معظم الاصحاب القايلين ه
بوجوبها بل كلهم عدا ابن حمزة فان كلامه مشعر بعدم وجوب الترتيب بينها عنده فانه
قال

ولا فرق في ذلك بين ما علم بحاله قبلهما وعدمه وقيل ان
علم حاله قبلهما بني على ضد تلك الحال لانه ان كان قبلهما
متطهراً فقد تيقن نقض تلك الطهارة بالحدث الحاصل
بعدها لانه اما ان يكون بين الطهارتين او بعدهما وعلى
كلا التقديرين قد تحقق نقضه للاولى ورفعها للاخرى غير
معلوم لشك في تأخرها عنه فهو متيقن للحدث وشاك
في الطهارة وان كان قبلهما محدثاً فقد تحقق رفع احديهما
الحدث بالطهارة الواقعة بعده على كل من تقديري
محل الحدث لا تأخرها عنه ونقضها بالحدث الآخر غير
معلوم لشك في تأخره عنها فهو متيقن للطهارة شاك
في الحدث وقيل يعمل بمثل تلك الحال ان نفيه عليهما فان
كان قبلهما متطهراً فهو بعدهما كذلك وان كان
قبلهما محدثاً فهو بعدهما محدث لتساقط الاحتمالين
فيهما فيسقط حكمهما ويعمل على الحال قبلهما وهذا القول
غير معتد به لان حالته ان نفيه تغيرت بطروهما

قال يجب غسله ثلث مرات ثم ذكر المستحب وعدّ منه وغسله اولاً بماء السدر و
ثانياً بماء الكافور وثالثاً بماء القراح والعمل على الاول وفوقاً مع الاصحاب ولدلالة الاخبار
الدالة عليها على الترتيب منها حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام فاذا فرغت من غسله
بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء وكافور وشيء من حنوط ثم اغسله بماء بحت غسلة اخرى
ولو غيّر الترتيب فقد احتمل في الذكرى الاجزاء لحصول المقصود بالغسلات والعدم لمخالفة
الامر وهو الاقوى لان خروج الذمة من عهدة التكليف باليقين موقوف على فعل ما يكتفى
به يقيناً فان فقد السدر والكافور غسل ثلثاً بالقراح على الاصح لقضية لا يسقط الميسور
بالمعسور ولقول ابي عبد الله عليه السلام في خبر سليمان بن خالد يغسل بماء وسدر ثم بماء وكافور
فالمامور به شيئان فاذا تعذر الخليط بقي الامر بتغسيله بالماء كما كان وعلله في المختلف بانه
مامور بالغسلات الثلث على هيئة وهي كون الاولى بماء السدر والثانية بماء الكافور و
الثالثة بماء القراح فيكون مطلق الغسلات واجباً لاستلزام وجوب المركب وجوب اجزائه
وانت خبير بان استلزام وجوب المركب لوجوب اجزائه انما هو حال كونها اجزاءه لا
مطلقاً والماء بدون السدر ليس جزء ماء السدر فالتعليل لا ينفي العليل ولا يشفي الغليل و
لا بد من قصده في الاولى تغسيله بالقراح في موضع ماء السدر وبالثانية في موضع ماء الكافور
مراعاة للترتيب وتحقيقاً لفايدة التعدد ويمكن القول بالاكتفاء بغسلة واحدة بالقراح
لان المامور به هو الغسل بماء السدر وبماء الكافور وقد تعذر فسقط التكليف به ومنه يعلم ه
حكم ما لو تعذر احد الخليطين فقط ولو وجد الماء لغسلة واحدة فالاولى السدر لانه ه
الواجب اولاً ولزيادته في التنظيف المطلوب من غسل الميت ولعلتين يقدم الكافور على
القراح لوجوبه قبله ولانه يفيد ما يفيده المطلق من الطهارة ويزيد عليه بحفظ البدن
من الهوام لان رايحته تطردها وفي الذكرى لو وجد الماء لغسلة واحدة فالاولى القراح
لانه اقوى في التطهير قال ولا ييمم لحصول مسمى الغسل ونحن نمنع كونه اقوى مع المعارضة
بان ماء السدر اقوى في التنظيف وحصول مسمى الغسل كاف عما تعذر مما يتم به الغسل على
الوجه المعتبر حال الاختيار لا عن بدله فلا بد من التيمم بدلاً من الغايب والظاهر انه
متى لم يحصل الغسل على الوجه المعتبر يجب اتمه الغسل وانه يجب اعادته على الوجه المعتبر اذا
امكن قبل الدفن وعدم تعرض المصنف لذكر الخطمي مؤذن بانه لا يقوم مقام السدر مع فقده
عنده وفي التذكرة لو لم يجد السدر ففي تغسيله بما يقوم مقامه من الخطمي ونحوه اشكال وعبارة الشيخ

مضافاً فلا يفيد التطهير وينبغي ان تكون في الماء قدر سبع ورقات ولا يتعين ذلك وان قدر في
بعض الاخبار به ولكن مطحوناً لان المراد به التنظيف والمعتد انما هو المطحون وقدّر المفيد
السدر بنحو رطل وابن البراج برطل ونصف ويدفعهما اطلاق الاخبار كالجنابة اي
كغسل الجنابة ترتيباً وارتماساً ويراعى في الارتماس اختلاف المواضع لتصدق اختلاف المياه
وهل يسقط الترتيب بين الاعضاء بغمسه في الكثير استشكل في التذكرة وقربه في القواعد
...نا بطريق اولى واحتمل شيخنا المحقق
...به ايضاً ايماء الي عدم وجوب الوضوء و
...هنا خلافاً والذي قطع به في الخلاف
...ن الاصحاب وتردد فيه في المعتبر نظراً
...سيته كغسل الثوب وللاصل والمعتمد
...ضاء وجوب الترتيب فيه لكونه غسلاً
...و القربة والوجه دون الرفع والاستباحة
...ح دون المقلب والافضل ان ينوي المقلب
...هو جيد ويتخير بين نية واحدة ونيات
...احدة وفي الصورة ثلثة اغسال ثم بماء
...ان لا يسلبه الاطلاق كذلك اي كغسل الجنابة
...لغة هو الماء الذي لا يشوبه شئ والمراد
...ما على وجه لا يخرجه عن الاطلاق كما في السيل
...في ساير الطهارات ووجوب
...الشيخ الاجماع وعليه العمل واحتج سلار
بالقراح وجعل الغسلتين الاوليين مستحبين للاصل ولقول الكاظم عليه السلام في الميت
جنباً غسل واحد فغير الجنب اولى وحمل الروايات الوارده بالثلث على الندب قلت
الاخبار مخرجة عن الاصل والمراد بالوحدة عدم تعدد الغسل بسبب الجنابة على ان غسل الميت
واحد بنوعه وان تعدد صنفه والمذكور في بيان الواجب ظاهر في الوجوب وتبينها من
عطف الغسلات بثم وجوب الترتيب بينها كما ذكر وهو مختار معظم الاصحاب القايلين
بوجوبها بل كلهم عدا ابن حمزة فان كلامه مشعر بعدم وجوب الترتيب بينها عنده فانه
قال

عليها قطعاً فلا يعتقد اليهما بوجه وان التفت
انما هو اليهما في حالة الدخول في الصلوة غير متيقن
للطهارة ولا ظان لها فلا يسوغ له الدخول في
نعم ان تيقن الطهارة والحدث وشك في المتقدم منهما
وعلم حاله قبلهما استصحبها البتة
[illegible]

قال يجب غسله ثلث مرات ثم ذكر المنتخب وعدّ فيه وغسله اولاً بماء السدر و
ثانياً بماء الكافور وثالثاً بماء القراح والعمل على الاول وفاقاً مع الاصحاب ولدلالة الاخبار
الدالة عليها على الترتيب منها حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام فاذا فرغت من غسله
بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء وكافور وشئ من حنوط ثم اغسله بماء بحت غسلة اخرى
ولو غير الترتيب فقد احتمل في الذكرى الاجزاء لحصول المقصود بالغسلات والعدم لمخالفة
الامر وهو الاقوى لان خروج الذمة من عهدة التكليف باليقين موقوف على فعل ما يكتفى
به يقيناً فان فقد السدر والكافور غسل ثلثاً بالقراح على الاصح لقضية لا يسقط الميسور
بالمعسور ولقول ابي عبد الله عليه السلام في خبر سليمان بن خالد يغسل بماء وسدر ثم بماء وكافور
فالمامور به شيئان فاذا تعذر الخليط بقي الامر بتغسيله بالماء كما كان وعلله في المختلف بانه
مامور بالغسلات الثلث على هيئة وهي كون الاولى بماء السدر والثانية بماء الكافور و
الثالثة بماء القراح فيكون مطلق الغسلات واجباً لاستلزام وجوب المركب وجوب اجزائه
وانت خبير بان استلزام وجوب المركب لوجوب اجزائه انما هو حال كونها اجزاءه لا
مطلقاً والماء بدون السدر ليس جزء ماء السدر فالتعليل لا يشفي العليل ولا يشفي الغليل و
لا بد من قصده في الاولى تغسيله بالقراح في موضع ماء السدر وبالثانية في موضع ماء الكافور
مراعاة للترتيب وتحقيقاً لنية التعدد ويمكن القول بالاكتفاء بغسلة واحدة بالقراح
لان المامور به هو الغسل بماء السدر وبماء الكافور وقد تعذر فسقط التكليف به ومنه يعلم
حكم ما لو تعذر احد الخليطين فقط ولو وجد الماء لغسلة واحدة فالاولى السدر لانه
الواجب اولاً ولزيادته في التنظيف المطلوب من غسل الميت ويحتمل تقديم الكافور على
القراح لوجوبه قبله ولانه يفيد ما يفيده المطلق من الطهارة ويزيد عليه بحفظ البدن
من الهوام لان رائحته تطردها وفي الذكرى لو وجد الماء لغسلة واحدة فالاولى القراح
لانه اقوى في التطهير ثم قال ولا يتيمم لحصول مسمى الغسل ونحن نمنع كونه اقوى مع المعارضه
بان ماء السدر اقوى في التنظيف وحصول مسمى الغسل كاف عما تعذر مما يتم به الغسل على
الوجه المعتبر حال الاختيار لا عن بدله فلا بد من التيمم بدلاً من الغايب والظاهر انه
متى لم يحصل الغسل على الوجه المعتبر يجب بمسه الغسل وانه يجب اعادته على الوجه المعتبر اذا
امكن قبل الدفن وعدم تعرض المصنف لذكر الخطمي مؤذن بانه لا يقوم مقام السدر مع فقده
عنده وفي التذكرة لو لم يجد السدر ففي تغسيله بما يقوم مقامه من الخطمي ونحوه اشكال وعبارة الشيخ

تقتضي قيامه مقام السدر عند فقده والاصح خلافه وفوقاً مع النقص **ولو خيف تناثر لحمه**
لو غسل كالمجدور والمحترق **يمم** لقول علي عليه السلام ان قوماً اتوا النبي صلى الله عليه وآله
فقالوا يا رسول الله مات صاحبنا وهو مجدور فان غسلناه انسلخ قال يمموه **ويجب**
ان ييمم ثلثاً على الاقوى بنية البدلية لانه بدل ثلثة اغسال فعلاً وان كانت في قوة غسل
واحد واذا وجب التعدد في المبدل توجه وجوبه في البدل مع ضعفه بطريق اولى
ويحتمل ضعيفاً الاكتفاء بتيمم واحد لانه بدل من غسل واحد وافتى به في القواعد على اشكال
ويلوح من اطلاق عبارته هنا **ويستحب وضعه على ساجة** حفظاً لجسده من التلطخ
والساج لوح من خشب مخصوص والمراد هي او ما يؤدي فائدتها ولتكن على مرتفع لئلا
يعود ماء الغسل اليه ومكان الرجلين منحدراً حذراً من اجتماع الماء تحته **مستقبل القبلة** كحال
الاحتضار وهو مختار المرتضى في المسائل المصرية والمحقق لان الاصل عدم الوجوب ولقول الرضا
عليه السلام وقد سئل عن وضع الميت على المغتسل يوضع كيف تيسر **وذهب** الشيخ
الى الوجوب واختاره متاخرو الاصحاب وهو المعتمد لورود الامر به وهو حقيقة في الوجوب
والاصل انما يعمل به مع عدم المعارض والحديث السابق لا ينافيه لان ما تعسر لا يجب **تحت الظلال**
لما ورد عن الصادق عليه السلام ان اباه كان يستحب ان يجعل بين الميت وبين السماء ستر
يعني اذا غسل وسأل علي بن جعفر اخاه موسى عليه السلام عن الميت يغسل في الفضاء قال لا
باس وان ستر بثوب فهو احب الي وبه قال علماؤنا قاله في التذكرة ولعل الحكمة
كراهة مقابلة السماء بعورته وهو تعليل بالبعيد اذ لو كان لذلك لكان المستحب تظليل عورته
او سترها فقط ولا تعليل اشفى من النص **ووقوف الغاسل على يمينه** اي على يمين الميت
ويكره جعله بين رجليه لقول ابي عبد الله عليه السلام لا يجعله بين رجليه في غسله بل يقف من
جانبه وروى عنه عليه السلام انه قال لا باس ان تجعل الميت بين رجليك وان تقوم
فوقه فتغسله اذا قلبته يميناً وشمالاً قال في التهذيب انه يدل على الجواز وان كان الافضل
ما تقدم **وغمز بطنه في الاوليين** اي في كل من غسلي السدر والكافور غمزاً رفيقاً لخروج ما لعله
بقي مع الميت من الخبث لاسترخاء الاعضاء وعدم القوة الماسكة فان ابقاه ربما يؤدي الى
خروجه بعد الغسل فيؤذي الكفن ومن ثم امر بحشو المخرج عند خوف الخروج كما دل عليه الخبر و
نقل فيه الشيخ الاجماع وانكره ابن ادريس بعد ان جوزه في اول الباب محتجاً بما ثبت من
مساواة الميت الحي في الحرمة ونازعه في الذكرى بالحشو فانه مأمور به مع كونه ابلغ في الحرمة ولا
يجب

يستحب في الثالثة بالاتفاق بل يكره كما افتى به الشهيد معللاً بانه تعرض لكثرة الخارج
الا الحامل الميت وولدها معها فانه لا يمسح بطنها خوفاً من الاجهاض ولو مسح فاجهضت
فعشر دية امه نبه على ذلك في البيان **والذكر** حال تغسيله ويتاكد بما روي قال الصادق
عليه السلام ايما مؤمن غسل مؤمناً فقال اذا قلبه اللهم هذا بدن عبدك المؤمن وقد اخرجت
روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر وقال
عليه السلام ما من مؤمن يغسل مؤمناً فيقول وهو يغسله عفوك عفوك الا عفى الله عنه
وصب الماء الى حفيرة تجعل له ولتكن تجاه القبلة كما تضمنه خبر سليمن بن خالد ويكره صبه في
الكنيف وهو المعد لقضاء الحاجة ولا باس بالبالوعة وهي ما اعد في المنزل لاراقة الماء ونحوه
وذهب الصدوق فيمن لا يحضره الفقيه الى عدم جواز صب الماء في الكنيف قال
ولكن ذلك في بلاليع وحفيرة والحفيرة اولى من البالوعة وهو منقول عن ابن حمزة **وتليين**
اصابعه برفق فان تصعبت تركت على حالها ولكن قبل الغسل فانه يكره بعده كما صرح به الشيخ
رحمه الله ونفاه ابن ابي عقيل لرواية طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام ولا تغمز له مفصلاً
وحملها الشيخ على ما بعد الغسل ولا باس به **وغسل فرجه بالحرض والسدر** بان يمزجهما
معاً في الماء ثم يغسل به عورته والحرض بضم الحاء المهملة واسكان الراء وضمها الاشنان بضم
الهمزة وكذا يستحب ايضاً في الثانية غسل عورته بماء الكافور والحرض وفي الثالثة بماء القراح
ورأسه وجسده ايضاً **بالرغوة** اي برغوة السدر بان يطرح شيء منه في ماء ويضرب ضرباً
شديداً حتى يرغو فتؤخذ رغوته ثم يغسل بها رأس الميت وجسده لرواية معوية بن عمار قال
امرني ابو عبد الله عليه السلام ان اوضيه ثم اغسله بالاشنان واغسل رأسه بالسدر ولحيته
ثم افيض على جسده منه ثم ادلك جسده **اولاً** اي قبل تغسيله وهو ظرف لغسل الفرج والرأس
اي كلاهما قبله ولو تعذر السدر فالخطمي او ما يقوم مقامه في تنظيف الرأس **وتكرار غسل**
كل عضو من اعضائه الثلثة في كل غسلة **ثلثاً** وكذا يستحب غسل يديه الى نصف الذراع و
فرجيه في كل غسلة ثلثاً ثلثاً كما دل عليه الاجماع ويمكن ان يريد المصنف بقوله كل عضو ما
يشمل الفرج ايضاً بخلاف اليدين حيث لم يتعرض لذكر غسلهما ويبقى فيه ان غسل الفرج في
الثانية بماء الكافور وفي الثالثة بماء القراح والمصنف رحمه الله اقتصر على ذكر غسله بالحرض و
السدر ولهذا خصصناه بالاعضاء الثلثة وحصر الجعفي في كل غسلة خمس عشرة صبة لا
تنقطع لكل عضو من الاعضاء الخمسة ثلث والشيخ وابن الجنيد قالا بعدم الانقطاع ايضاً

حتى يبين في العضو والصدوق ذكر تلك حميديات وكان الحميدي اناءً كبيراً ولهذا مثّل
ابن البراج الاناء الكبير بالابريق الحميدي **وان يوضا** لورود عدة اخبار به منها ما رواه الشيخ
في الصحيح عن حريز قال اخبرني ابو عبد الله عليه السلام قال الميت يبدأ بفرجه ثم يوضا وضوء
الصلوة وقد اختلفت عبارات الشيخ في ذلك قال في النهاية قد وردت احاديث انه ينبغي
ان يوضا الميت قبل غسله فمن عمل بها كان احوط وقال في الخلاف غسل الميت كغسل الحي وليس
فيه وضوء وفي اصحابنا من قال انه يستحب فيه الوضوء قبله غير انه لا خلاف بينهم انه لا يجوز المضمضة
والاستنشاق فيه وقال في المبسوط وقد روي انه يوضا الميت قبل غسله فمن عمل به
كان جائزاً غير ان عمل الطائفة على ترك العمل بذلك لان غسل الميت كغسل الجنابة ولا وضوء في غسل
الجنابة وكلام ابي الصلاح مشعر بوجوب تقديم الوضوء فانه قال حين عد الاغسال الواجبة
وغسل الميت وجهته وجوبه مطهر الحي وتكرمة الميت وصفته ان يبدأ الغاسل فينجي الميت
ثم يوضيه وضوء الصلوة ثم يغسل راسه ولحيته وقال ابن ادريس وقد روي انه يوضا وضوء
الصلوة وهو شاذ والصحيح خلافه قال واذا كان الشيخ قال في المبسوط ان عمل الطائفة
على ترك العمل بذلك لم يجز العمل بالرواية لان العامل بها يكون مخالفاً للطائفة **وتنشيفه** بعد
الفراغ من تغسيله **بثوب** صوناً للكفن من البلل **ويكره اقعاده** لان فيه اذى له واستدل
الشيخ على ذلك باجماع الفرقة الناجية وحمل ما روي عن الصادق عليه السلام اقعده واغمز
بطنه غمزاً رفيقاً على التقية لموافقته لمذهب العامة **وقص اظفاره وترجيل شعره** لقول
ابي عبد الله عليه السلام لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وعلى ذلك اجماع علمائنا على ان الشيخ
رحمه الله نقل الاجماع على انه لا يجوز قص الاظفار ولا تنظيفها من الوسخ بالخلال ولا تسريح اللحية
وجعل حلق راسه مكروهاً وبدعة وكره حلق عانته وابطيه وحف شاربه قال في الذكرى
ولعل مراده الكراهية لعضدية الاصل والنهي اعم من التحريم ويؤيده انه ذكر كراهية قلم الاظفار
بعد ذلك وابن حمزة حرم القص والحلق والقلم وتسريح اللحية والراس والحمل على الكراهية في
الجميع وقول المصنف في التذكرة ينبغي اخراج الوسخ من بين اظفاره بعود لين وان شد عليه
قطن كان اولى مدفوع بالاجماع مع النهي عنه في بعض الاخبار فان سقط منه شيء وجب
دفنه معه في كفنه والظاهر وجوب تغسيله لتعلق الحكم به قبل ذلك فيستصحب **فاذا فرغ من تغسيله**
وجب ان يكفنه في ثلثة اثواب مئزر بكسر الميم ثم الهمزة الساكنة **وقميص وازار** بكسر
الهمزة **بغير الحرير** وان كان امرأة باتفاقنا لقول الباقر عليه السلام في خبر زرارة انما الكفن

المفروض ثلثة اثواب وثوب تام لا اقل منه وحمل قوله وثوب تام على التقية او هو من
عطف الخاص على العام على ان لفظ وثوب محذوف في كثير من النسخ وعن زرارة عن
الصادق عليه السلام قال كفن رسول الله صلى الله عليه واله في ثلاثة اثواب ثوبين
سحوليين وثوب حبرة يمنية عبرية وحبرة بالحاء المهملة بعدها الباء الموحدة المفتوحة ثياب
اليمن تعمل منها ثياب يقال لها السحولية ونقل كثير من الاصحاب الاجماع على ذلك و
اكتفى سلار بقطعة واحدة تستر الميت وتعم البدن اختياراً وجعل الزائد مستحباً للاصل وهو
مدفوع بالاخبار والاجماع على خلافه والاصل لا يعمل به مع وجود المعارض القوي وهل
يتعين القميص ام يكفي ثوب مكانه معظم الاصحاب على الاول لورود لفظ القميص في بعض
الاخبار وابن الجنيد والمحقق خيّرا بين القميص وبين ثوب يدرج فيه لخلو اكثر الاخبار
من تعينه واصالة البراءة ولقول ابي الحسن عليه السلام في خبر محمد بن سهل عن ابيه قلت
يدرج في ثلاثة اثواب قال لا باس به والقميص احب الي والعمل بما عليه معظم الاصحاب
احوط ويراعى في الكفن الوسط مما يقع عليه الاسم ولا يبعد ان يراعى حال الميت بحسب
الغالب لامثاله فلا يجب الاقتصار على الادون وان ماكس الوارث او كان غير مكلف
ولا ريب في اعتبار كون المئزر من السرة الى الركبة والقميص الى نصف الساق نظراً الى
المتعارف وفي الازار شموله لجميع البدن ويستحب في المئزر ان يكون ساتراً ما بين الصدر
والقدم وفي القميص وصوله الى القدم وفي الازار زيادته في الطول بما يمكن شده من قبل
راسه ورجليه وفي العرض بما يمكن جعل احد جانبيه على الاخر ويجب ان يوزره ثم
يلبسه القميص ثم يلفه بالازار ومع الضرورة يجزي الواحد بالاجماع ولو قصر الثوب عن
جميعه ستر راسه وجعل على رجليه حشيشاً ولو لم يكف الا العورة وجب سترها لانها
اهم من غيرها ولا كلام في عدم جواز الحرير للرجل والمرأة في حال الاختيار ومثله الجلود
مطلقاً ووبر ما لا يؤكل لحمه والنجس واما في حال الاضطرار ففيها ثلثة اوجه المنع لاطلاق
النهي والجواز لئلا يدفن عارياً مع وجوب ستره ولو بالحجر ووجوب ستر العورة لا غير وفي
الذكرى قال بعد حكايتها وحينئذ فالجلد مقدم لعدم صريح النهي فيه ثم النجس لعروض
المانع ثم الحرير لجواز صلوة النساء فيه ثم وبر غير الماكول ثم قال وفي هذا الترتيب نظر
اذ يمكن اولوية الحرير على النجس لجواز صلوتهن فيه اختياراً **وان يمسح مساجده السبعة**
بالكافور لانها مواضع شريفة فينبغي تخصيصها بمزيد العناية ولا يجب الاستيعاب

بالمسح ويستحب القا الفاضل على الصدر لانه مسجد في سجدة الشكر واختلف الاصحاب في
عدّ السجدة والصدر فالحق ابن ابي عقيل والمفيد بها الانف لما انه كان يرغم به لربه في
سجوده وزاد الصدوق السمع والبصر والفم والمغابن وهي الاباط واصول الافخاذ و
المغابن جمع مغبن كمنزل وهو الاباط
مفاصلها كلها والاخبار مختلفة في ذلك نفيا واثباتا والاولى قصر الوجوب على السبعة و
الاستحباب على الصدر عملا بالمشهور وللاصل ونقل الشيخ في الخلاف الاجماع على انه لا يترك
على انف الميت ولا اذنه ولا عينيه ولا فيه شيء من الكافور والقطن واضاف الصدوق
الى الكافور المسك استنادا الى روايتين مرسلتين وانكره الشيخ **واقله** اي اقل ما يقع
عليه الاسم لصدق الامتثال به وعدم دليل قاطع على وجوب الزائد وقال الشيخان و
الصدوق اقله مثقال واوسطه اربعة دراهم والجعفي اقله مثقال وثلث قال وعليها
تربة الحسين عليه السلام وابن الجنيد اقله مثقال واوسطه اربعة مثاقيل والروايات
مختلفة في ذلك وحملها كلها المحقق في المعتبر على الفضيلة وابن ادريس فسر المثاقيل
بالدراهم ولا نعلم مستنده **الا المحرم** فانه لا يقرب الكافور في غسل ولا حنوط وهو فيما عداه
كالحلال لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام والصادق عليهما السلام قال سألتهما
عن المحرم كيف يصنع به اذا مات قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب
طيبا وعلى ذلك علماؤنا الا المرتضى وابن ابي عقيل فانهما قالا احرامه باق فلا يقرب طيبا
ولا يخمر راسه **ويدفن بغير كافور لو تعذر** لسقوط التكليف به حينئذ **ويستحب ان**
يكون وزنه ثلثة عشر درهما وثلثا لما ورد ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وآله
باربعين درهما من كافور الجنة فقسمه النبي صلى الله عليه وآله بينه وبين علي وفاطمة عليهما السلام
اثلاثا وروى علي بن ابراهيم رفعه في الحنوط ثلثة عشر درهما وثلث وجعل ابن الجنيد اكثره
الحنوط ثلثة عشر درهما ونصفا والاخبار تدفعه والظاهر عدم مشاركة الغسل للحنوط في هذه
المقادير كما قطع به اكثر الاصحاب ودلت عليه رواية علي بن ابراهيم **واغتسال الغاسل قبل**
التكفين او الوضوء والمراد بها غسل المس والوضوء الذي يجامع الغسل للصلوة كما هو مصرح
به في التذكرة والذكرى فينوي بهما الرفع او الاستباحة وعلل في التذكرة بان الغسل من المس
واجب فاستحبت الفورية وغير خاف انه صالح تعليلا لاستحبابهما معا قبله لا لاستحباب
احدهما فقط وايضا فيه ان الفورية مستحبة من غير ارتباط لها بالتكفين فذكر استحباب
احدهما قبله مشعر بامر زائد على مطلق استحباب الفورية على ان في كلام الشيخ زين الدين رحمه الله
تقييد

تقييد استحباب احدهما قبله بما اذا كان المكفن من الغاسل وان له ان ينوي به ايقاع
التكفين على الوجه الاكمل فانه من جملة الغايات المتوقفة على الطهارة وهما يشعران بالامر الزايد
وانه لم يتفق له الغسل ولا الوضوء غسل يديه الى المنكبين استحبابا في التطهير ولرواية علي بن
يقطين عن العبد الصالح يغتسل الذي غسله يديه قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلث مرات ثم اذا
كفنه اغتسل وفيها دلالة على تاخير الغسل ويمكن تنزيلها على الضرورة كما نبه عليه في الذكرى
وزيادة حبرة على الواجب عبرية **غير مطرزة بالذهب** لعدم جواز الصلوة فيه وزاد في
الذكرى المنع من المطرزة بالحرير لانه اتلاف غير ماذون فيه **للرجل** وكذا المرأة وفي اللمعة بدل
لفظ الرجل لفظ الميت وهو احسن للشمول والحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة ثوب يمني
وعبرية بكسر العين منسوبة الى بلد او جانب او واد باليمن وفي الاخبار ان الحبرة حمراء
فظاهرها افضليتها ولو تعذرت الاوصاف او بعضها سقطت ويقتصر على الباقي ولو
لفافة بدلها ويستحب جعلها فوق الازار **وخرقة لفخذيه** ومثله المرأة في ذلك وليكن طولها ثلث
اذرع ونصف في عرض شبر ونصف تقريبا ولا ينبغي ان ينقص العرض عن الشبر وتسمى الخامسة
وكيفيته استعمالها ان تشد احد طرفيها على وسطه بان تشق او يخيط تجعل فيه بعد ان يحشو
الدبر بالقطن وعلى المذاكير ثم يلف بها ويخرجها من الجانب الآخر ويدخلها تحت الشداد و
يلف بالباقي حقويه وفخذيه الى حيث ينتهي فيغرز في الموضع الذي انتهى اليه **ويعمم** الرجل
بعمامة ينشر وسطها على راسه **محنكا** بها ويخرج طرفاها من الحنك ويلقيان على صدره لقول
الصادق عليه السلام اذا عممته فلا تعممه عمة الاعرابي اي بغير حنك وقال خذ العمامة
من وسطها وانشرها على راسه ثم ردها الى خلفه واطرح طرفيها على صدره ولا تقدير لها
شرعا فيعتبر في طولها ما يؤدي هذه الهيئة وفي عرضها صدق الاسم ولا كلام بين الاصحاب
في استحبابها وانما الكلام في انها هل هي من الكفن ام لا صرح في التذكرة بانها ليست من
الكفن فلو سرقها النباش لم يقطع وان بلغت النصاب لان القبر حرز للكفن دون غيره
وقال جمع بل هي من الكفن فيقطع بها النباش لو سرقها مطلقا وان بلغت النصاب
على الخلاف والاخبار مختلفة في كونها من الكفن وعدمه والجمع بينها بانها ليست من الكفن
الواجب بل من المندوب اولى من طرح بعضها والعمل بالبعض الآخر فيقطع النباش حينئذ
ونظم البحث في الخرقة لشد الثديين **وتزاد المرأة** عما شاركت فيه الرجل من الواجب والندب
لفافة اخرى لثدييها ولا تقدير لها شرعا فيعتبر فيها ما يضم الثديين الى الصدر وشدهما

الي ظهرها كما تضمنه خبر سهل بن زياد ونمطا وهو لغة ظهارة فراش ما وضرب من
البسط وثوب من صوف يطرح على الهودج ذكرها في القاموس جمعه انماط ونماط وفي
عبارة لبعض الاصحاب انه ثوب فيه خطط وعبارتهم دالة على انه ثوب زينة شامل
للبدن كاللفافة والحبرة وانه غير الحبرة فيكون للمراة ثلث لفائف وجعله ابن ادريس
الحبرة واستحب علي بن بابويه نمطا للرجل فوق الحبرة فاللفائف للرجل عنده ثلث ايضا
كالمراة وهو قول جماعة من الاصحاب ومنع جماعة من الزيادة على سبع في المراة وخمس
في الرجل غير القناع والعمامة وقناعا تستر به راسها عوض العمامة التي جعلت للرجل
ونثر الذريرة على الحبرة واللفافة والقميص والقطن الذي يوضع على الفرجين وفي المنتهى لا
يستحب نثرها على اللفافة الظاهرة وذكر في المختصر المقنعة نثرها على الحبرة والقميص
وبالجملة فاستحباب الذريرة عليه اجماع اهل العلم واختلفت عباراتهم في ماهيتها فقيل
هي الطيب المسحوق وقيل فتات قصب الطيب الذي يجاء به من الهند كانه قصب
النشاب وقيل اخلاط من الطيب تسمى بذلك وقيل هي من نبات طيب غير الطيب
المعهود يعرف بالقمحان بالضم والتشديد وقيل فيها غير ذلك ولعل الاقرب
انها الطيب المسحوق كما فسرها به المصنف في المنتهى والتذكرة والمحقق في المعتبر
حملا للفظ على المتعارف الشايع اذ غيره غير متعارف شايعا والجريدتان تثنية
جريدة وهي العود المجرد من الخوص من النخل لما روي ان آدم عليه السلام لما
هبط من الجنة خلق الله تعالى من فضل طينته النخلة فكان يانس بها في حيوته فاوصى
بنيه ان يشقوا منها جريدا بنصفين ويضعوه في اكفانه وفعله الانبيا عليهم السلام بعده
الي ان درس في الجاهلية فاحياه نبينا صلى الله عليه وآله والا يوجد النخل فمن السدر
والا يكن فمن الخلاف والا يحصل فمن شجر رطب بل ينبغي ان يقدم عود الرمان بعد
الخلاف على الشجر الرطب لوروده في خبر علي بن ابراهيم وعلى استحبابها اجماع الامامية
وبه اخبار كثيرة من طريق الخاصة والعامة منها ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عليه السلام عن الصادق عليه السلام انه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة وعنه
عليه السلام الجريدة تنفع المحسن والمسيء وعنه عليه السلام في خبر زياد الصيقل الجريدة
تنفع المؤمن والكافر وفي صحاح العامة خبر القبرين المعذبين المعلل عذاب احدهما بانه
كان لا يستنزه من البول والآخر بانه كان يمشي بالنميمة وانه صلى الله عليه وآله شق
جريدة

جريدة رطبة بنصفين وغرز في كل قبر واحدة وقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا وانكرها
العامة مع هذه الاخبار قال المرتضى وابن ابي عقيل تعجب العامة منها كتعجب الملحدة
من الطواف والرمي وتقبيل الحجر ومن غسل الميت وتكفينه مع سقوط التكليف عنه وكثير من الشرايع
مجهولة العلل ويستحب ان تكونا رطبتين لان القصد استدفاع العذاب ما دامت
الرطوبة فيهما ويكفي القول بانه لا بد في شرعيتهما من كونهما خضراوين كما افتى به في الذكرى
لما ورد عن الكاظم عليه السلام انه لا يجوز اليابس والمشهور كون طولهما عظم الذراع ثم قدر شبر
ثم اربع اصابع ويستحب جعل احديهما ترقوته من الجانب الايمن بين القميص وبشرته والاخرى
من الجانب الايسر بينها بين القميص والازار ولا فرق في الاستحباب بين الصغير والكبير
لعموم الامر والخبر دال على انها تشق وكون الغاية في الرطوبة يقتضي ان تكون صحيحة لانه ارجي
لطول زمان الرطوبة ولو حصلت تقية وضعت الجريدتان في القبر فان تعذر تركتا ويكتب
اسمه وانه يشهد الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام على اللفافة والقميص و
الازار والجريدتين وكذا على العمامة كما ذكره في الذكرى ونقلا عن الشيخ في المبسوط وابن البراج
معللا بعدم تخصيص الخبر والمراد باللفافة الحبرة حيث انه ذكر الازار ويمكن حملها في عبارة
المصنف وعبارات الاصحاب ايضا على الجنس فتشمل الحبرة والنمط لانه زيادة في الخير والاصل
في استحباب الكتابة ما روي ان الصادق عليه السلام كتب على حاشية كفن ولده اسمعيل
اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله وزاد ابن الجنيد وان محمدا رسول الله وزاد الشيخ اسماء النبي
والائمة عليهم السلام وظاهره في الخلاف دعوى الاجماع عليه ولم ينقل عن الاصحاب كتابة
شيء على الكفن غير ما ذكر فلينبغي الاقتصار عليه وفي الذكرى احتمل جوازه للاصل وعدمه
جوازه لانه تصرف لم تعلم اباحة الشرع له ولكن الكتابة بالتربة الحسينية صلوات الله على
مشرفها الا انها من معادن الخير والبركة وينبغي ان تبل بالماء كما صرح به المفيد وغيره لتكون
الكتابة مؤثرة تحصيلا لمسماها عرفا ومع عدمها بتراب ابيض وماء ومع عدمه بالاصبع ويكره
الكافور باليد هذا الحكم ذكره الاصحاب تبعا للشيخين ولا ندري مستنده ولعله الخوف
الضياع وفي المبسوط يكره تبخيره بالمجمر وغير ذلك وجعل فاضله على صدره لانه مسجد في سجدة
الشكر كما بيناه وخياطة الكفن بخيوطه اي بخيوط منه ويكره بل الخيوط بالريق في المشهور
قال في المعتبر ذكره الشيخ ورايت الاصحاب يجتنبونه ولا باس بمتابعتهم اما بلها بغير
الريق فالظاهر عدم الكراهية للاصل ولاشعار التخصيص بالريق اباحة غيره والتكفين

بالقطن المحض لقول الصادق عليه السلام الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن
لامة محمد صلى الله عليه وآله **ويستحب** كونه ابيض لان النبي صلى الله عليه وآله كفن في القطن
الابيض **ويكره الكتان** وعليه علماؤنا اجمع لقول ابي عبد الله عليه السلام لا يكفن الميت
في كتان وكذا يكره الممتزج به او بالحرير **والاكمام المبتدأة** للقميص واحترز بالمبتدأة عما
لو كفن في قميصه فانه لا كراهية في كمه بل يقطع عنه الازرار لامر ابي جعفر عليه السلام محمد بن
بزيع بنزعها **والكتابة** بالمداد وبه **بالسواد** لان فيه خروجا عن التكفين بالبياض المندوب
اليه ومثله الكتابة بغيره من الاصباغ كما ذكره المفيد وغيره **وجعل الكافور في سمعه و**
بصره على الاشهر خلافا للصدوق حيث استحبه وقد تقدم الكلام فيه **وتجمير الاكفان**
بالبخور لعدم الامر الشرعي به ولما فيه من تضييع المال ولقول امير المؤمنين عليه السلام لا تجمروا
الاكفان ولا تمسوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم وقول الصادق
عليه السلام لا تجمروا الكفن وعن ابي حمزة عن الباقر عليه السلام لا تقربوا موتاكم بالنار
يعني الدخنة وكذا يكره التجمير حال الغسل وذهب الصدوق الى استحباب تجمير
الكفن لما في خبر عمار عن الصادق عليه السلام جمر ثيابه بثلثة اعواد ولقوله عليه السلام في
خبر عبد الله بن سنان لا باس بدخنة كفن الميت والاول اشهر في الاخبار ونقل في
التذكرة عليه الاجماع فالعمل به اولى ويمكن الجواب عن الحديثين بحملهما على التقية
لانه مذهب العامة **وكفن المراة الواجب على زوجها وان كانت موسرة** عند علمائنا
اجمع حرة كانت او امة لقول علي عليه السلام على الزوج كفن امراته اذا ماتت ولثبوت
الزوجية الى حين الوفاة فيجب الكفن ولان من وجبت نفقته في حال الحيوة وجب تكفينه
كالمملوك فكذا الزوجة وهل المتمتع بها والناشز كالدائم والممكنة قيل نعم لاطلاق
الخبر الشامل لهما وقيل لا لان التعليل بالانفاق في حال الحيوة ينفي وجوب الكفن على
الزوج لهما على ان عدم تعلق وجوب الانفاق بالزوج للمتمتع بها حال الحيوة لعدم
الصلاحية لذلك وللناشز كذلك لمانعية النشوز يقتضي عدم التعلق بها حال الموت بطريق اولى
لزوال الزوجية او ضعفها ولهذا تحل له اختها والخامسة فيقيد بذلك اطلاق الخبر مع ضعفه
هذا محصل ما قيل في هذا المقام قلت لمانع ان يمنع علية وجوب الانفاق حال الحيوة
لوجوب التكفين وعدمه لعدمه مستندا الى انه لو كان علة لوجب تكفين غير الزوجة والمملوك
من واجبي النفقة حال الحيوة وليس كذلك وللتوقف في هذا الحكم مجال والمطلقة رجعيا زوجة

علاف

بخلاف البائن **ويجب** عليه ايضا ما لا بد منه من مؤنة التجهيز كالحنوط وغيره هذا مع
يساره بان يملك الكفن زيادة عن قوت يوم وليلة له ولعياله وما يستثنى من الدين ولو اعسر
عن البعض سقط خاصة وهل يكتسب كفنها من ماله لو امتنع اخرج عليه من حصته في
ميراثها ام لا وجهان وافتى شيخنا المحقق بالاكتساب ولو اوصت به سقط عنه وان كان
موسرا مع نفوذ الوصية ولو ماتا معا سقط عنه لخروجه عن التكليف كما صرح به في الذكرى بخلاف
ما لو مات بعدها فانه يؤخذ من تركته والمملوك كالزوجة وان كان مدبرا او مكاتبا مشروطا او
مطلقا لم يؤد شيئا او ام ولد ولو ادى المكاتب شيئا فبالنسبة ولو كان مال الزوج او المولى مرهونا
لم يجب عليه كفنها لامتناع تصرفه في الرهن الا ان يبقى بعد الدين بقية فيجب التوصل الى صرفها
في الكفن بكسب الممكن شرعا كما في نفقة الزوجة **ويقدم الكفن** وكذا المؤن والحنوط **من الاصل**
على الدين المتعلق بالذمة قبل الموت فان تعلقه بالتركة متاخر عن الموت فلا يزاحم الكفن سواء اوصى
به او لا وعليه اجماع علمائنا واكثر العامة لقول النبي صلى الله عليه واله في الذي وقصت به دابته
كفنوه في ثوبيه ولم يسئل عن ثلثه ولان الارث بعد الدين والمؤنة قبله اما الدين المتعلق بالعين
كما في المرهون والجاني قبل الموت ففي اخذ الكفن منهما اشكال ينشأ من ان مقتضى الرهن والجناية
الاختصاص السابق على الموت فيبقى بعده ومن تقديمها على الملك واطلاق تقديم الكفن على الدين
في الاخبار وعبارات الاصحاب ولو قيل بتقديم الكفن في المرهون دون الجاني لان المرتهن
والمجني عليه انما يتحقق من قيمته وليس له الاستقلال بالاخذ وان كان وكلا لبطلانها بالموت
بخلاف المجني عليه كان حسنا اما المرهون والجاني بعد الموت فلا كلام في تقديم الكفن والمجني على
استيفاء المرتهن والمجني عليه ولا يخفى ان الكفن المقدم على الدين من الاصل انما هو الواجب خاصة
وما زاد عليه مع الوصية من الثلث بعد الدين وبدونها موقوف على تبرع الوارث ولو اوصى بترك
الزائد فالوارث بالخيار وقيل تنفذ الوصية وليس بشيء ولو وجد الكفن ويئس من الميت
فهو ميراث ولو تبرع به متبرع او كان من الزكوة او من بيت المال عاد كما كان لعدم شيء
ناقل **ثم الدين** من الاصل **ثم الوصية من الثلث والباقي ميراث** وسيجيء تفصيلها ان شاء الله
ويستحب للمسلمين بذل الكفن لو فقد من ماله استحبابا موكدا لرواية سعيد بن طريف عن ابي
جعفر عليه السلام من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيمة وكذا باقي مؤن تجهيزه من
الماء والخليطين والحنوط ولو لم يتفق له كفن وجب ستر عورته بشيء والصلوة عليه قبل
الدفن فان تعذر وضع في القبر وستر بتراب وصلي عليه ولا يجب على المسلمين بذل الكفن

لاصالة البراءة سواء في ذلك القريب والبعيد نعم لو وجد بيت المال امكن القول بوجوب بذل الكفن
منه لانه معد لمصالح المسلمين وكذا لو وجدت الزكوة اخذ من سهم الفقراء والمساكين لان الميت
اشد فقرا او للرواية الفضل بن يونس عن ابي الحسن عليه السلام كان ابي يقول ان حرمة بدن المؤمن
ميتا كحرمته حيا فوار بدنه وعورته وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكوة ولو
دفعت الزكوة الي وارثه وكفنه وجهزه كان افضل لقوله عليه السلام في هذا الخبر اعط عياله
من الزكوة قدر ما يجهزونه ولو خلف كفنا فتبرع عليه متبرع بآخر ففي هذا الخبر كفنه بالمتبرع
به عليه والآخر للورثة لا يقضي منه الدين لانه شيء صار اليه بعد الوفاة فلا يعد تركة ولو خرج منه
نجاسة بعد التكفين غسلت من جسده وكفنه قليلة كانت او كثيرة وان لم يمكن غسلها
قرضت ورقع الكفن وان تعذر غسلها وقرضها مع الغرض دفن بها ولا يجب اعادة الغسل
للامتثال ولخبر الكاهلي والحسين بن المختار وروح بن عبد الرحيم عن الصادق عليه السلام ان بدا
منه شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل وكذا لا يعاد الوضوء لو شرع وكذا الحكم لو
خرجت منه نجاسة في اثناء الغسل او بعده قبل الادراج وقال ابن ابي عقيل بوجوب اعادة
الغسل اذ القصد في غسل الميت ان يكون خاتمة امره الطهارة الكاملة قال في الذكرى ولم نقف
على ماخذه ولو اصابت الكفن بعد وضعه في القبر قرضت اذا لم يمكن غسلها ولم يؤد قرضها
الى هتك الميت ولو ادى القرض الى هتكه سقط حكمها ولا يجوز اخراجه من القبر لحال لما فيه
من هتك الميت مع كون القبر محلا للنجاسة ومتى قرضت وامكن جمع جوانب الكفن بالخياطة وجب
والا مد احد الثوبين على الآخر ليستر المقطوع ان امكن ويجب ان يطرح معه في الكفن ما
يسقط من شعره وظفره وجسمه استصحابا للحكم السابق على الانفصال ولكن بعد غسله ان
لم يكن غسل والشهيد وهو المقتول في حرب امر النبي او الامام عليهما السلام او نائبهما الخاص
بان مات في المعركة يصلى عليه من غير غسل ولا كفن بل يدفن بثيابه اتفاقا لقول النبي
صلى الله عليه وآله في شهداء احد زملوهم بدمائهم وقول ابي عبد الله عليه السلام في خبر ابان
بن تغلب الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق
ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله
ولكن صلى عليه ولو نقل من المعركة وبه رمق ثم مات غسل وكفن وظاهر هذه الرواية وفي
باقي الروايات في التهذيب ان المعتبر في غسله وتكفينه ادراك المسلمين له وبه رمق ومن قتل
في حربه لمن دهم على المسلمين في غيبة الامام عليه السلام وخيف منه على بيضة الاسلام شهيد

ان

ان مات في المعركة كما اختاره الشهيد والمحقق في المعتبر لاطلاق الاخبار وعموم بعضها ه
مثل حديث ابان بن تغلب السابق بخلاف من قتل في حرب قطاع الطريق اذ لا يسمى
جهادا او محاماة عن الدين والمقتول في حرب البغاة كالمقتول في حرب الكفار ه
بالاتفاق ولا فرق في هذا الحكم بين الصغير والكبير والرجل والمرأة والحر والعبد والمقتول
بالحديد والخشب والصدم واللطم ولا بين من قتل بسلاحه العائد اليه وغيره ولا بين
الحايض والنفساء وغيرهما لاطلاق اللفظ وكذلك لا فرق بين الجنب وغيره لاطلاق ه
النص خلافا للمرتضى وابن الجنيد فانهما قالا يغسل الجنب لان الملائكة غسلت حنظلة بن
الراهب من بين قتلى احد ولصحيحة العيص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
رجل مات وهو جنب قال يغسل غسلة واحدة ثم لا يغسل بعد ذلك والجواب عن الاول
ان تكليف الملائكة غير متناول لنا وعن الثاني انه محمول على الاستحباب ولو وجد ميت في
المعركة وعليه اثر القتل فشهيد ولو خلا عنه قال الشيخ هو شهيد ايضا وقال
ابن الجنيد ليس بشهيد للشك في الشرط واصالة وجوب الغسل وقوى الفاضلان الاول
ويجب ان تنزع عنه الجلود وان اصابها الدم لانها لا تسمى ثيابا ولامر النبي صلى الله عليه وآله
بنزعها في قتلى احد وكذا الحديد ولو جرد الشهيد كفن بغير غسل كما فعل النبي صلى الله عليه وآله
بحمزة لما جرد وغير من ذكرناه يجب تغسيله وتكفينه وان اطلق عليه اسم الشهيد في الاخبار
كالمطعون والمبطون والغريق والمهدوم عليه والنفساء والمقتول دون ماله واهله من
قطاع الطريق وغيرهم وتسميته شهيدا للمشاركة للشهيد الحقيقي في المعنى وهو كونه
مشهودا له بالجنة والمغفرة لا في الاحكام من ترك الغسل والتكفين وصدر الميت كالميت
في جميع احكامه من تغسيل وتكفين وصلوة عليه ودفن لمرفوعة رواها البزنطي اذا قطع
اعضاء يصلى على العضو الذي فيه القلب وهو يستلزم اولوية الغسل والتكفين لترتبها عليها
ويكفن منه في ثلث ما كان موضع اللفافة ويجب تحنيط ما يوجد من المساجد ولو لم يوجد
شيء منها فالظاهر عدم وجوب الغسل لفوات محله وقطع في النهاية والمبسوط بتحنيط ما فيه
عظم وينبغي الحاق القلب بالصدر كما افتى به في الذكرى لمحوي الرواية ولتشرفه بمحلية العلم و
الاعتقاد الموجبين للنجاة وكذا بعض كل منهما اخذا بانه من جملة يجب تغسيلها منفردة
ومكملا بالاحتياط والقطعة ذات العظم والسقط لاربعة اشهر فصاعدا كذلك اي كالميت
في جميع احكامه الا في الصلوة عليهما فانها غير مشروعة ويظهر من المصنف اعتبار تعدده ه

الكفن مطلقا في ذات العظم وفي الصدر ايضا وفيه نظر نعم يمكن القول باعتبار حال ذلك
البعض زمان الاتصال فان كان مما تناله القطع الثلث او اللفافتان فيراعى ذلك فيه
ايضا وقت الانفصال استصحابا للحكم السابق ومثله الكلام في الحنوط ولو كان العظم مجردا
فالاحوط الحاقه بذات العظم ولو ابينت ذات العظم من حي قال في المعتبر تدفن بغير غسل
لانها من جملة لا تغسل واحتمل في الذكرى كونها كالمبانة من الميت ولو وجدت عظام الميت
باسرها فهي كالميت لخبر علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في اكيل السبع فتبقى عظامه
بغير لحم تغسل وتكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا كان نصفين صلى على النصف الذي فيه القلب
واعتبر في الخلاف الحيوة في وجوب تغسيل السقط لصدق الموت الموجب للغسل ويمكن
الجمع بينه وبين اطلاق الاصحاب اعتبار الاربعة اشهر بالحكم بتلازمهما لما روي عن النبي صلى
الله عليه واله اذا بلغ اربعة اشهر فتنفخ فيه الروح والخالية من العظم تلف في خرقة وتدفن
بغير غسل ويؤمر من وجب قتله برجم او قود بالاغتسال اولا اي قبل القتل وزاده
الشيخان امره بالتحنيط ايضا وتبعهما الصدوق وزاد تقديم الكفن ايضا لقول ابي عبد الله
عليه السلام في المرجوم والمرجومة يغتسلان ويتحنطان ويلبسان الكفن قبل والمقتص منه
كذلك قال في الذكرى ولا نعلم في ذلك مخالفا ثم الحق بعضهم كل من وجب عليه القتل
معللا بالمشاركة في السبب وهو ظاهر العبارة والاقرب عندي الاقتصار على مورد
النص لما ان غسل الميت انما هو بحدث الموت فلا يتقدم عليه خرج منه ما ورد النص به ووقع
الاتفاق عليه فيبقى الباقي على القاعدة على ان القياس عندنا مهجور فلا يفيد حكما وهل يؤمر
بالاغتسال ثلثا بالسدر والكافور والقراح ام يكفي المرة فيه وجهان يلتفتان الى كون غسل
الحي والامر لا يقتضي التكرار والى كون المامور به غسل الاموات بدليل التحنيط ولبس الكفن وعدم
وجوب الغسل بمسه وهذا هو الوجه وعليه العمل فلا يقدح في الاجتزاء به الحدث تخلل او
تأخر واحتمل في الذكرى مساواته لغسل الجنابة لو حصل في الاثناء ولا يدخل تحته شيء من
الاغسال الواجبة بل يتعين فعل ما وجب منها كما افتى به شيخنا المحقق والامر له الامام او نائبه
وظاهر العبارة وعبارات الاصحاب ايضا في ذلك تحتم الامر ويحتمل تخيير المكلف لقيام
الغسل بعده بطريق اولى مقامه ثم لا يغسل بعد ذلك اذا قتل بذلك السبب اما لو سبق
موته قتله او قتل بسبب آخر غسل ولزم بمسه الغسل قبل التطهير ولما كان وجوب غسل
المس من لوازم تغسيل الميت غالبا ذكره المصنف رحمه الله احكام الاموات بعيانه فقال
ومن

وكذا السقط لاقل من اربعة

ومن مس ميتا من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل او مس قطعة
ذات عظم ابينت منه او من حي وجب عليه الغسل على الاصح لورود عدة اخبار به
مثل خبر حريز عن ابي عبد الله عليه السلام من غسل ميتا فليغتسل قلت فان مسه
قال فليغتسل وخبر معوية بن عمار عنه عليه السلام اذا مسه وهو سخن فلا غسل عليه فاذا
برد فعليه الغسل قلت البهايم والطير اذا مسها اعليه غسل قال لا ليس هذا كالانسان
وذهب المرتضى الى الاستحباب للاصل والاخبار تعارضه وقول المصنف قبل تطهيره
بالغسل ظرف لوجوب الغسل بالمس ولا يلزم منه ان يكون صحة الغسل شرطا لوجوب الغسل
بالمس قبله فلا يرد عليه الكافر فانه يجب بمسه الغسل وقابلية الغسل فيه غير موجودة لامتناع
تغسيله شرعا ولهذا يجب الغسل بمسه بعد تغسيله كما يجب بمسه قبله ونقل الشيخ الاجماع على
وجوب الغسل بمس ذات العظم وان ابينت من حي وبه مرسلة ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسها انسان
فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من مسه الغسل وان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه وتوقف
في المعتبر لضعف الرواية وعدم ثبوت دعوى الشيخ الاجماع وعن ابن الجنيد يجب بمس القطعة
من الحي ما بينه وبين سنة ولو مس عظما متصلا او منفصلا احتمل وجوب الغسل وقربه في
الذكرى لدورانه معه وجودا وعدما وعدمه وقربه في المعتبر ناظرا الى طهارته فلا يفيد غيره نجاسة
واعتباره في وجوب الغسل لم يتحقق الا مع غيره فمساه ان يكون جزء العلة فيبقى اصل براءة
الذمة من الوجوب سالما عن المعارض ولما ثبت ان ينجع طهارته قبل الغسل لانه ينجس بالاتصال
وكيف كان فالقول بالوجوب احوط ثم لو وضح العظم من حي فطهر ثم مات فان قلنا بنجاسة
الميت عينا توجه عدم وجوب الغسل بمسه لانه لا يمكن القول بنجاسته تبعا للميت عينا وان
قلنا انها حكمية امكن القول بوجوب الغسل بمسه ويجب الوضوء بالمس ايضا عملا بعموم قوله تعالى
فاغتسلوا ولقولهم عليهم السلام كل غسل لا بد معه من الوضوء الا غسل الجنابة فلو اغتسل ولم يتوضا
وصلى بطلت صلوته ولو احدث بعد الوضوء المقدم اعاده وبعد الغسل المقدم توضأ لا غير وفي
اثناء الغسل يتمه ويتوضأ لعدم الوضوء اولا وهذا حكم ما عدا غسل الجنابة من الاغسال ولو خلت
من عظم او كان الميت من غير الناس وجب غسل يده خاصة لدلالة روايتي معوية بن عمار
وايوب بن نوح السابقتين على عدم وجوب الغسل بالمس فيهما وللاصل السالم عن المعارض
ولا تتعدى نجاسة ميتة غير الادمي من ذي النفس الى الملاقي لها الا مع الرطوبة كما صرح

به في التذكرة فلا بدّ في ايجاب غسل اليد لمسّها من التقييد بالرطوبة أمّا عين ذات العظم من
ميت الناس فربّما يقال بتعدّي نجاستها مطلقاً كما هو ظاهر العبارة بناءً على القول
بتعدّي نجاسة ميت الادمي مطلقاً كما افتى به في القواعد استصحاباً لما كان حال الاتصال
بعد الانفصال ولو مسّ الميت قبل برده فالاحوط وجوب غسل يده كما ذهب اليه في القواعد
وقوّاه في التذكرة وان كان القول بعدم نجاسته قويّاً لعدم تحقّق الموت قبل البرد النظر الرابع
في اسباب التيمم وفي كيفيته التيمم لغة القصد ومنه قوله تعالى ولا تيمّموا الخبيث وفي الصحاح
تيمّمته تقصّدته واصله التعمّد والتوخّي من قولهم تيمّمتك وتأمّمتك قال ابن السكيت قوله
تعالى فتيمّموا صعيداً طيّباً اي اقصدوا والصعيد طيّب والتاء فيه بدل من الهمزة قاله في
القاموس وشرعاً هو مسح الجبهة وظاهر الكفّين بعد استعمال الصعيد او ما في حكمه على الوجه
المعهود لاستباحة مشروطة بالطهارة تقرّباً الى الله تعالى يجب التيمم لما يجب له الطهارتان
يعني الوضوء والغسل اي يجب لكل غاية يجبان لها وهذه العبارة خير من قوله سابقاً والتيمم يجب
للصلوة والطواف الخ والمسوّغ له العجز عن استعمال الماء واسباب العجز ثلثة عدم الماء والخوف
على النفس او المال وعدم الوصلة اليه والمصنف بسط الكلام فيها فقال وانما يجب لو
يتوضأ وانما يجوز كان اولى لشموله الواجب والندب عند فقد المكلف الماء الصالح للطهارة به
عليه اجماع العلماء لقوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمّموا وقوله عليه السلام التراب كافيك ما لم تجد
الماء او تعذّر استعماله للمرض المجزوم بحدوثه بالاستعمال او زيادته او بطء برؤه او عسر
علاجه او المظنون احدها بتجربة منه او اخبار عارف ثقة او من يظنّ صدقه وان كان صبيّاً
او فاسقاً او كافراً لا يتّهم على دينه لانه يجري مجرى العلامات كما يقبل قول القصّاب الفاسق
في التذكية ولا يشترط التعدّد ولا فرق بين انواع المرض ولو ضعفاً لا يتشقّق تحمّله او وجع ضرس
كذلك ولا عبرة بالصداع اليسير ولو كان الخوف جبناً لا عن سبب يخافه فالوجه التيمم كالخائف
لسبب وفي منتهى الجنابة قال الشيخ بعدم جواز التيمم له وان خاف التلف او الزيادة
في المرض لقول ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة في ليلة باردة قال اغتسل على
ما كان فانه لا بدّ من الغسل وقيّده المحقّق جواز التيمم له بخوف التلف والاولى مساواته لغيره
كما هو مختار الشيخ في المبسوط وجماعة من الاصحاب دفعاً للمشقّة والحرج المنفي بالآية والحديث
معارض لقول الصادق عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه
من البرد قال لا يغتسل ويتيمّم فيحمل على المشقّة التي لا يخاف معها التلف ولا مرضاً يشقّ

معه

النظر الرابع في اسباب التيمم

معه التيمم او البرد المؤلم بما لا يتحمل مثله في العادة دفعاً للضرر والحرج ولدلالة الحديث السابق
عليه هذا اذا لم يمكن من اسخانه أمّا لو تمكّن منه ولو بالثمن القادر عليه وجب ولم يجز له التيمم
او الشين وهو خشونة تعلو البشرة بسبب استعمال الماء البارد وربّما بلغت تشقّق الجلد
خروج الدم وشق مسده بما اذا لم يكن يسيراً متحمّلاً عادة والمرجع فيه الى الوجدان من نفسه
او قول عارف يظنّ صدقه كيف كان او خوف العطش الحاصل او المتوقّع في زمان لا يحصل
فيه الماء عادة او بقرائن الاحوال على نفسه او دابّته وان كانت معدّة للذبح اذا لم يرده في الحال
او رفيقه او نفس محترمة لوجود المقتضي وعلى ذلك اجماع العلماء ولقول ابي عبد الله عليه السلام في
الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش اغتسل به او يتيمم قال بل يتيمّم وكذا
كذا اذا اراد الوضوء ولو كان يرجو وجود الماء ولا يتحقّقه فالوجه جواز التيمم لان مراعاة حفظ
النفس مقدّم على العبادة ولو وجد عطشاناً يخاف تلفه وجب بذل الماء له مع استغنائه عن
شربه وتيمّم حراسة للنفس المحترمة او خوف اللص مع السعي على الماء على نفس او مال او
بضع او عقل له او لغيره ومثله خوف الغلام من الجابر على نفسه او خوف السبع على نفسه او
نفس محترمة او ضياع المال قليلاً كان او كثيراً وان كان لغيره او عدم الآلة كالدلو والحبل
حيث لا يمكن الوصلة اليه الا بها كما لو كان في بئر ولم يمكنه تحصيلها ولو اُعيرها وجب
القبول وكذا لو وهب الماء بخلاف ما لو وهب الثمن لانه لا منّة في الاولين بخلاف الثالث فان
فيه منّة لا يجب تحمّلها ولو كان معه ثياب وامكن ربط بعضها في بعض بحيث تصل حينئذ الى
ماء البئر ثم عصرها وتوضّأ بالمنفصل منها وجب وان نقصت قيمتها حينئذ بتمكّن وكذا لو
احتاج في ذلك الى شق الثوب وقد نبّه على ذلك في المنتهى ولا بأس بالتقييد بعدم لحوق
الضرر في ذلك او عدم الثمن المحتاج اليه لشراء الماء والآلة لصرف العجز عن الوصول اليه ومثله
ما لو وجد الثمن والماء وامتنع صاحبه من بيعه وبذله ولو بذل له بيعه في ذمّته لزمه شراؤه
كما صرّح به في التذكرة لما فيه من الضرر باشتغال الذمّة ولو بذل له بثمن غير مجحف الى اجل
يقدر عليه عند الحلول فقد صرّح المصنف في التذكرة وجماعة من الاصحاب بوجوب الشراء
لوجود السبيل الى تحصيل الماء واستشكله شيخنا المحقّق لما فيه من شغل الذمّة بالدين الموجب
للذلّ مع الوثوق بالوفاء وقت الحلول وامكان عروض موته مشغول الذمّة له ضرر عظيم وفي
حكم الاقتراض للشراء ولو وجده وخاف الضرر بدفعه جاز التيمم لوجوب حفظ دفعاً
لذلك الخوف الواجب دفعه ولو وجده بثمن لا يضرّ به في الحال اي حال ذلك المكلف باعتبار

نفسه او من يجب نفقته فان الام عوض عن المضاف اليه فلا يجب عليه الشرا بالثمن المتوقع ضرره
في المستقبل حيث لا يتجدد له كسب مال عادة وان لم يتضرر به في الوقت الحاضر وتقييد الحال
بالوقت الحاضر فيحمل الترجيح انتفاء الضرر فيه وان خاف ضررا متوقعا بعيد من الصواب
وجب الشرا وان زاد اضعافا كثيرة **عن ثمن المثل** وهو ما تقتضيه القيمة المتوهم في ذلك الزمان
والمكان كما هو الظاهر ويحتمل بعيدا اعتبار اجرة الاستقاء والنقل الى ذلك المكان في ذلك
الوقت اذ لا ثمن للماء والوجوب تحصيل شرط الواجب المطلق بحسب الامكان ولقول ابي الحسن عليه
السلام في جواب صفوان لما سأله عن رجل احتاج الى وضوء الصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد
قدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري به فيتوضأ او يتيمم قال بل
يشتري ويتوضأ اصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضأت وما يشتري بذلك مال كثير **على**
اشكال ينشأ من انه يجوز التيمم لحفظ المال من اللص ولو كان قليلا فلا يناسب الشرا
باكثر من ثمن المثل لانه تضييع له ولهذا اختار ابن الجنيد عدم وجوب الشرا وان زاد يسيره
والجواب الفارق النص لا ما قرره جمع من الاصحاب من منع التساوي بين الاصل
والفرع لفوات الثواب الكثير في الفرع والعوض المساوي في الاصل لان الثواب متحقق فيهما
مع بذلهما اختيارا طلبا للتحصيل للعبادة لو ابيح ذلك بل قد يجتمع في الاصل العوض والثواب
بخلاف الفرع اذ ليس فيه الا الثواب هذا اذا لم يكن ثم اجحاف اما لو كان ثم اجحاف
بالمال وتلف مقدار عظيم قال شيخنا المحقق لم يجب الشرا دفعا للضرر كما نص عليه في الذكرى
وغيرها قلت المفروض عدم الضرر ولزوم الاجحاف فكيف يجعل الضرر المفروض عدمه
علة عدم الوجوب مع ان ما يستدل به على عدم وجوب الشرا بالزائد عن ثمن المثل مع عدم
الاجحاف يصلح بعينه دليلا عليه مع الاجحاف حيث لا ضرر **وكذا الالة** يعني لو وجدها بثمن لا
يضر به في الحال وجب شراؤها وان زاد عن ثمن المثل والا فلا ولو دار الامر بين شرائها و
استيجارها تخير ولو تعذر الشرا وامكن الاستيجار تعين كل ذلك من باب المقدمة **ولو فقده**
اي فقد الماء يعني انه لم يكن حاضرا عنده وجب الطلب عند علمائنا اجمع لقوله تعالى فان
لم تجدوا ماء فتيمموا ولا يتحقق عدم الوجدان الا بعد الطلب لجواز ان يكون بقربه ماء لا يعلم و
لقول احدهما عليهما السلام في حسنة زرارة اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت
فاذا خشي ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت والامر للوجوب وكيفية الطلب ان
يبتدئ برحله وسؤال رفقته ثم اذا رأى ما هو مظنة وجود الماء وجب قصده واستكشاف

حاله

حاله مع القدرة وعدم خوف الضرر ولو كان دونه حائل صعد عليه وطلب وان وجد من له
خبرة باحوال تلك الارض وجب سؤاله وان دل على ماء لزم السعي اليه وان زاد على الغلوة و
الغلوتين مع القدرة وعدم خوف تطرق ضرر اذ لا تقدير لذلك كله **وجب الطلب** و
السعي **غلوة سهم** بفتح الغين المعجمة مقدار رمية وتراعى الاعتدال في السهم والرامي والآلة والرمي
بها **في الحزنة** بسكون الزاي وهي الصعبة المسلك لاشتمالها على نحو الاحجار والاشجار والهبوط
والصعود **من كل جانب** من الجوانب الاربع بحيث يستوعبها على وجه كالشعاع كما يتخيل لها بالنسبة
الى وجود الماء فيها وعدمه **وغلوة سهمين في السهلة** بسكون الهاء وكسرها خلاف الحزنة
من كل جانب لقوله عليه السلام يطلب الماء في السفر ان كانت حزونة فغلوة وان كانت سهلة
فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك ويجوز الاستنابة في الطلب اختيارا ويجب مع العجز ولو بالاجرة مع
القدرة عليها ويحتسب لهما على التقديرين ولا بد في اعتبار الطلب من كونه في الوقت فلا
عبرة بالسابق عليه الا ان يبقى مكانه متيقنا عدم امكان تجدد الماء فيه ولو طلب في وقت صلاة ثم
دخل وقت اخرى وجب اعادة الطلب ما لم يعلم عدم امكان تجدد وجوده فيه ولا يلزمه طلبه ما
دام في الوقت خلافا للمحقق في المعتبر تعويلا على ظاهر الحديث السابق عن احدهما لان المراد
به تحديد زمان الطلب لا مقداره **ولو وجد ما لا يكفيه للطهارة** ولم يجد طريقا الى اتمامه
بمزج بمضاف لا يسلبه الاطلاق او نشر الماء في او تخفيفها ثبتا قطعا عن بعض الاعضاء واستعماله
في الباقي بحيث تتم به الطهارة **تيمم** لانه يصدق عليه انه فاقد للماء ولا يجب ان يستعمل الماء فيما
يكفيه ويتيمم عن الباقي كما هو مذهب العامة لانحصار الطهارة في الاقسام الثلاثة والملفق ليس
احدها هذا في طهارة واحدة بخلاف ما لو كان عليه طهارتان كغير غسل الجنابة من الاغسال
لو وجد ما يكفي احدهما خاصة فانه يجب استعماله فيها ويتيمم عن الاخرى ويقدم الغسل على
الوضوء كما يتيمم له **ولو وجد ما يكفيه لازالة النجاسة** غير المعفو عنها عن البدن او الثوب الذي
لا يمكنه الاستغناء عنه حال الصلوة **خاصة** او للطهارة خاصة **ازالها وتيمم** جمعا بين
الواجبين لان للطهارة المائية بدلا بخلاف ازالة النجاسة هذا مع وجود ما يتيمم به اما مع
عدمه فالواجب تقديم الطهارة اذا كانت النجاسة في غير محالها ولو كانت في محالها فهو فاقد
الطهورين **ولا يصح التيمم الا بالارض كالتراب** الخالص مما يسلبه اطلاق الاسم سوى الاعفر وهو
الذي لا يخلص بياضه والاسود والاصفر والاحمر والارمني وهو الذي يتداوى به والاكل وهو
الذي يؤكل سفاها والمدر وهي قطع الطين اليابس والبطحا وهي التراب اللين في مسيل الوادي

او المشتمل على دقائق الحصى باجماع العلماء لصدق الاسم وارض النورة والجص قبل الاحراق لا
بعده فانه غير جائز خلافا للمرتضى ومنع ابن ادريس من التيمم بهما لانهما معدن مدفوع ه
بصدق اسم الارض عليهما وبما روي عن امير المؤمنين عليه السلام من الجواز ويظهر من الشيخ في النهاية
اشتراط فقد التراب في جواز التيمم بهما حيث قيد نفي الباس عنه بما اذا لم يقدر على التراب وحجة
المختلف بانهما ان خرجت عن اسم الارض لم يجز التيمم بهما مطلقا والا جاز فلا وجه للتفصيل و
تراب القبر وهو الملاصق للميت سواء تكرر نبشه اولا لاصالة عدم مخالطته لشيء من النجاسات
ولو علم مخالطته لشيء منها لم يجز ولا يضر اختلاطه بالعظم واللحم الطاهرين بالعلاج مع استهلاكهما و
المستعمل وهو الممسوح به او المتساقط عن محل الضرب منفردا وبالنفض لا الموضع الذي تضرب اليد
عليه اجماعا لانه بمنزلة الاناء الذي يغترف منه وعلى الجواز علماؤنا اجمع لتناول اسم الصعيد الطيب عليه
ولان الماء المستعمل عندنا طاهر يرفع به الحدث وان رفع الحدث اولا فالتراب الذي لا يرفع حدثا اولى
ولا يصح التيمم بالمعادن كالزرنيخ والكحل وساير ما يخرج بالاستحالة عن اسم الارض كما هو مختار اكثر
الاصحاب لقوله تعالى صعيدا وهو اما التراب او الارض وذهب ابن ابي عقيل الى جوازه بما كان
من جنس الارض كالكحل والزرنيخ محتجا بقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا و
اجيب بالقول بالموجب والمنازع لا يسميه ارضا ولا الرماد الناشي عن احراق الخشب لعدم
صدق اسم الارض عليه ومثله الناشي من احتراق التراب لخروجه عن اسم الارض ولا الاشنان و
الدقيق وكذا كل شيء يشبه التراب في النعومة وليس بتراب كالزاج المسحوق ولا المغصوب مع العلم
بالغصب والاختيار اجماعا ولا فرق بين الصحراء وغيرها في ذلك لضعف شاهد الحال فيها ه
بالغصب ولو حبس في المغصوب جاز ان يتيمم بارضه وان وجد غيره لان الاكراه اباح له الكون
قائما ونائما ومصليا وكيف كان حيث لا ضرر على المالك زائدا على اصل الكون بخلاف الطهارة بمائه
فانها تتضمن اتلافا لا تدعو اليه ضرورة وربما تضرر به المالك ثم لو كان الماء كثيرا بحيث يحصل الجزم
بعدم تطرق الضرر اصلا وراسا امكن القول بالجواز ولا النجس وان لم تغيره النجاسة لرائحة
وعلى ذلك اجماع العلماء الا من شذ من العامة في غير المتغير الرائحة بها خاصة لقوله تعالى صعيدا ه
طيبا والطيب معناه الطاهر كما صرح به المفسرون ولقوله عليه السلام وترابها طهورا فانه يفهم منه
اشتراط طهارته لعدم افادة النجس غيره طهارة ويجوز بالوحل بفتح الحاء وسكونها وهو الطين
الرقيق ومثله مطلق الطين لانه مركب من العنصرين المطهرين فيبقى لوازمهما بعد التركيب لبقاء
حقيقتهما مع عدم التراب والغبار ايضا كما صرح به المصنف في هذا الكتاب وغيره لموثقة زرارة
عن

عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او من شيء معه
وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه وفي معناه صحيحة رفاعة عنه عليه السلام
هذا اذا لم يمكن تجفيفه او امكن وخاف فوت الوقت اما لو امكن بحيث لا يفوت الوقت ثم يضرب
عليه وجب وقدم على الغبار وساوى التراب ولو كان التراب نديا بحيث لم يبلغ به البلل الى
حد الطين جاز التيمم به قطعا مع وجود التراب كما صرح به الاصحاب ويجوز بالحجر ايضا اي مع ه
وجود التراب سواء في ذلك جميع انواعه من رخام وبرام وغيرهما لانه تراب اكتسب رطوبة
لزجة وعملت فيه حرارة الشمس حتى تحجر والتغاير في الاوصاف لا يخرجه عن حقيقتها ومنع
ابن الجنيد منه معتمدا خروجه بالتحجر عن كونه ارضا واشترط الشيخ في النهاية فقد التراب في
تسويغ التيمم به وهو اختيار ابن ادريس وسلار وظاهر المفيد فانه قال ان كان في ارض
منها صخر او حجارة وليس عليها تراب وضع يديه ايضا عليها ومسح بهما وجهه وليس عليه
حرج في الصلوة بذلك لموضع الضرورة ولا اعادة عليه محتجين بان المامور به الصعيد للاية و
الصعيد هو التراب فلا يجزي ما عداه والمعتمد الاول كما هو ظاهر الشيخ في الخلاف والمبسوط
لاطلاقه الجواز لما قلناه ولانه لو لم يجز التيمم به مع وجود التراب لخروجه عن حقيقة الارض لم يجز
به مع فقده ايضا كالمعادن والتالي باطل فالمقدم مثله وكما يجوز بالحجر يجوز بالخزف واللبن ه
لعدم خروجهما بالطبخ عن اسم الارض وان خرجا عن اسم التراب وذهب المحقق في المعتبر
الى عدم جواز التيمم بالخزف لاستحالته وهو مناقض بتجويزه السجود عليه مع المنع من السجود على ما
يخرج عن اسم الارض بالاستحالة ويكره بالسبخة والرمل لتشبههما بارض المعادن والسبخ
بسكون الباء وكسرها الارض المالحة النشاشة وتفسيرها بالارض التي لا تنبت غير جيد ولو علاها
ملح يمنع وصول بعض الكف الى الارض لم يجز حتى يزيله وقول ابن الجنيد بعدم الجواز ه
لاستحالتها فاشبهت المعادن مدفوع بمنع الاستحالة وشبهها بارض المعادن لا يصيرها
معدنا وبتيمم النبي صلى الله عليه وآله بارض المدينة مع كونها مالحة ولو فقده اي فقد التراب
وما في حكمه وجب طلبه بالامور التي اوجبناها في طلب الماء للطهارة فان لم يجده تيمم بغبار
ثوبه ولبد سرجه وعرف دابته بشرط كونه من جنس ما يصح التيمم به كغبار التراب بان ينفضها
حتى يعلو الغبار وجهها ثم يضرب عليه ولو كانت بحيث يتلاشى بالنفض اقتصر على الضرب عليه
من غير نفض وعلى ذلك علماؤنا اجمع لدلالة موثقة زرارة السابقة عليه وذكر هذه الثلثة لكونها
مظنة الغبار لا للحصر فلو كان معه بساط ونحوه مما فيه الغبار تيمم به ولا ترتيب بينها وتقديم

الشيخ غبار عرف الدابة واللبد على الثوب لا نعرف له وجهاً كما لا نعرف وجه تقديم ابن ادريس
غبار الثوب عليهما ثم يجب تحري اكثرها غباراً مع الاجتماع ولا يجوز التيمم على ما لا غبار عليه والاولى
تاخيره الى آخر وقت الصلوة وهو ما يبقى منه بمقدار فعلها تامة الافعال وما لا بد منه فيها
علماً او ظناً ولا يؤثر فيه ظهور الخلاف وجوباً مع كون العذر مرجو الزوال ولو بالاحتمال البعيد
او استحباباً فيجوز للآيس زوال عذره مع سعة الوقت بخلاف الراجي لوجود المقتضي وهو الامر
بايقاع الصلوة في اول وقتها مفقود المانع وهو امكان الطهارة المائية وهذا اشهر
الاقوال بين المتاخرين واطلاق المصنف اولوية ايقاعه في آخر الوقت يحتمل ان يكون على سبيل
الوجوب فيكون اختياراً منه لوجوب مراعاة الضيق مطلقاً فلا يجوز في السعة كيف كان وان يكون على
سبيل الندب فيكون اختياراً منه لجوازه مع السعة مطلقاً وهو الظاهر لاستعمال لفظ الاولى غالباً
فيما يجوز خلافه لمرجوحيته على ان المصنف رحمه الله لم نعرف له الا القول بجوازه في اول الوقت مطلقاً
كما افتى به في التحرير والمنتهى ومقيداً بعدم رجاء زوال العذر كما افتى به في القواعد وذهب الشيخ
رحمه الله الى ان التضيق شرط في صحة التيمم وان كان آيساً من زوال عذره وهو مختار المرتضى وابي
الصلاح وابن ادريس وابن البراج وسلار وظاهر المفيد لقول احدهما عليهما السلام في حسنة
زرارة وليصل في آخر الوقت والامر للوجوب ولما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سمعته يقول
اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم يفتك التراب وذهب
الصدوق الى جوازه في اول الوقت مطلقاً محتجاً بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الى قوله
فلم تجدوا ماء فتيمموا والعطف يقتضي التعقيب في الحكم فيجوز ايقاعه في اول الوقت كالمعطوف عليه
وبصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال قلت له فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت
قال تمت صلوته ولا اعادة عليه وعن معوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
في السفر لا يجد الماء ثم صلى ثم اتى بالماء وعليه شيء من الوقت ايمضي على صلوته ام يتوضأ ويعيد
الصلوة قال يمضي على صلوته فان رب الماء رب التراب وعدم الاعادة يستلزم الصحة وهذه
الاقوال متقاربة في القوة والمعتمد منها ما قاله الشيخ عملاً بالاحتياط وفراراً من مخالفة
الاجماع عليه على ما نقله الشيخ والمرتضى وكفى بهما ناقلين هذا في التيمم المبتدأ اما المستدام كما
لو تيمم لعبادة عند ضيق وقتها او لصلوة ركعتين التزم بهما في وقت معين بنذر وشبهه
وعجز عن استعمال الماء فيه جاز ان يصلي به الحاضرة وغيرها مع السعة كما حكم به في المنتهى
محتجاً عليه بعموم الاخبار الدالة على جواز الصلوات الكثيرة بتيمم واحد وفي الذكرى ويمكن اعتبار
الضيق

الضيق كما اومأ اليه الفاضلان لقيام علة التاخير ثم قال ويضعف بانه متطهر والوقت سبب
فلا مقتضي للتاخير وهذا الواجب شرط للتيمم ويجب فيه النية باجماع العلماء الا من شذ من
العامة حيث قال بجوازه بغير نية ويدل عليه قوله تعالى فتيمموا وهي القصد للفعل اي
لفعله فاللام عوض من المضاف اليه لوجوبه او لوجه وجوبه ان كان واجباً او ندبه او لوجه
ندبه ان كان مندوباً ويجب ايضاً فيه نية استباحة مشروط بالطهارة لامتناع حصولها
بدون النية ونية البدلية عن الوضوء او الغسل على الاصح لان وقوعه بدلاً من احدهما لا يكون الا
بالنية لقوله عليه السلام وانما لكل امرئ ما نوى ويسقط اعتبار نية الاستباحة والبدلية في
التيمم لصلوة الجنازة وفي التيمم للنوم لاباحتهما بدون الطهارة ومشروعية التيمم لهما مع وجود
الماء فلا يعقل فيهما نية الاستباحة ولا البدلية وفي التيمم لخروج المحتلم في احد المسجدين او
الحائض منه متقرباً اي حال كونه متقرباً به الى الله تعالى كما مضى في الوضوء ولا يجوز ان ينوي به رفع
الحدث متنحياً عن نية الاستباحة فلو نواه منحصراً عليه لم يصح لامتناع حصوله بالتيمم والا
لما وجبت الطهارة من الحدث السابق عند التمكن من استعمال الماء والتالي باطل فالمقدم مثله
نعم لو نوى رفع مانعية الحدث جاز لانه معنى الاستباحة وفي الذكرى لو نوى رفع المانع من الصلوة
صح وكان في معنى الاستباحة وانت خبير بان المانع هو الحدث اعني النجاسة الحكمية التي لا ترتفع
الا بالطهارة المائية فنية رفع المانع ليست شيئاً مغايراً لنية رفع الحدث في المعنى ولعله اراد
بالمانع المنع ويجوز الاستباحة بل الاولى وجوبها كما قلناه مستدام الحكم حتى يفرغ وقد
عرفت معنى الاستدامة الحكمية ودليل اعتبارها فلا فائدة في الاعادة ثم يضرب بيديه معاً
فلا يجزي الضرب باحديهما ثم بالاخرى على التراب او ما في حكمه باجماع العلماء ولتضمن الاخبار له
واختلفت الاخبار وعبارات الاصحاب في التعبير بالضرب والوضع والظاهر ان المراد بهما
هنا واحد وهو مسمى الوضع وان كان لفظ الضرب يقتضي كونه بدفع واعتماد كما هو المتعارف منه
ولهذا لم يكتف بعض الاصحاب بمسمى الوضع بل اوجب الاعتماد بهما ولا ريب انه احوط ولا
يشترط ان يعلق على يديه شيء من التراب لان الصعيد هو وجه الارض لا التراب ولنفض النبي
صلى الله عليه وآله كفيه قبل المسح في تيممه الذي فعله تعليماً لعمار بن ياسر ولو كان العلوق واجباً
لما عرضه للزوال وظاهر كلام ابن الجنيد وجوب المسح بالتراب المرتفع على اليدين لقوله
تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وليس بشيء لان الضمير عائد الى التيمم كما نص عليه صحيح زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام لا الى الصعيد ويستحب النفض تأسياً برسول الله صلى الله عليه وآله

ولموثقة زرارة قال سالت اباجعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما
فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة ويجب مقارنة النية به وقد يوهم عطف
المصنف رحمه الله لها بثم جواز التراخي عنها وكذا عطفه بقية الافعال بعضها على بعض عدم
وجوب الموالاة وليس كذلك على ان اجرا ثم على معناها المتعارف وهو التراخي لعدم القول
بوجوبه ولا يمكن القول به وجوز في الذكرى مقارنة النية لابتداء المسح والضرب وهو مشكل لان
الضرب اول الافعال الواجبة فكيف يتصور تاخير النية عنه ويجب في الضرب كونه ببطن
اليدين بغير حايل لانه المعهود ومع الضرورة يجزي الضرب بالظهر ولو تعذر الضرب باحدى
اليدين لقطع او مرض او ربط ونحو ذلك اقتصر على ما يستطيعه وهل يسقط مسح اليد وجهان
اوجههما مسحها بالارض كما يسح الجبهة بها لو قطعتا ولو كان بيداه نجستين او شي منهما
وجب تطهيره مع القدرة وبدونها يسح بهما نجستين الا ان تكون متعدية او حايلة
فيجب التجفيف وازالة الحايل فان تعذر ضرب بالظهر ان خلا منها والا ضرب بالجبهة
في الاول وبالنجسة في الثاني ثم يسح بهما معا كما هو ظاهر الاخبار وقول ابن الجنيد يجزي
المسح باليد اليمنى ليس بمعتمد جبهته مستوعبا لها وحدها من القصاص اي من قصاص
مقدم الراس هذا في مستوى الخلقة اما غيره فيحال عليه الى طرف الانف الاعلى وهو
الذي يلي الجبهة والى الاسفل اولى ويجب مسح الجبينين وهما المحيطان بالجبهة المتصلان
بالصدغ لدلالة بعض الاخبار الواردة بكيفية تيمم البيان عليه على ان الزيادة الغير المنافية
مقبولة وذهب الصدوق الى وجوب مسح الحاجبين ايضا ولا باس به ويجب مسح جزء
من غير محل الفرض من كل جانب من باب المقدمة والبداة بالاعلى الى الاسفل عملا بالمتيقن
وانه لم ينهض دليل على عدم جواز النكس والمسح بباطن الكف فلا يجزي غيره الا لضرورة من نجاسة
وغيرها فيمسح حينئذ بما تعذر المسح بباطنه ولا يجب استيعاب الوجه لقوله تعالى فامسحوا
بوجوهكم وايديكم دل على البعض لان دخول الباء على متعد بنفسه يفيده وانكار سيبويه في سبعة
عشر موضعا من كتابه مجيئها للتبعيض مدفوع بان عدم الوجدان اعم من عدم الوجود فلا يدل
عليه وقد نص على ورودها للتبعيض جمع ممن يوثق بعربيتهم وكفى بالامام ابي جعفر عليه السلام
ناصا على ذلك في صحيحة زرارة وهي دالة على ان الواجب مسح الجبهة خاصة كما دلت عليه ايضا
عدة من الاخبار ونقل المرتضى عليه الاجماع وقال علي بن بابويه يجب مسح الوجه باجمعه
وكذا اليدين من المرفقين الى رووس الاصابع محتجا باخبار مردودة بالطعن في اسانيدها
مع

مع ان بعضها غير واضح الدلالة على المدعى والاولى حملها على الاستحباب جمعا بينها وبين
ما دل على وجوب مسح الجبهة والكفين خاصة ولهذا حكم في المعتبر بالتخيير وهو ظاهر ابن ابي
عقيل ثم مسح من غير تجديد الضرب ان كان بدلا من الوضوء ظهر كفه اليمنى من الزند مفتح
الراء وهو موصل طرف الذراع في الكف مبتديا به منتهيا الى اطراف الاصابع ويجب
ادخال جزء من غير محل الفرض من باب المقدمة ببطن كفه اليسرى فلا يجزي بظهرها
الا لضرورة ونقل ابن ادريس عن بعض الاصحاب ان المسح على اليدين من اصول الاصابع
الى رووسها وهو متروك ثم ظهر كفه اليسرى ببطن اليمنى كذلك وحكم الكف الزائدة يعلم مما
سلف في الوضوء ولو قطع بعض الكف مسح الباقي ولو قطع من الزند فالظاهر عدم وجوب مسح
الرسغ لانه ليس من محل الفرض وان كان التيمم بدلا من الغسل ضرب للوجه ضربة ولليدين
اخرى وهذا التفصيل هو المشهور بين الاصحاب ومختار الشيخين وابي جعفر بن بابويه
وسلار وابي الصلاح وابن ادريس وقال المرتضى الواجب ضربة واحدة في بدل الوضوء
والغسل وهو اختيار ابن الجنيد وابن ابي عقيل والمفيد في العزية وقال علي بن بابويه
بوجوب ضربتين ولم يفصل الغسل من الوضوء والاخبار مختلفة ففي بعضها ضربة وفي البعض
ضربتان من غير تقييد بكون التيمم بدلا من الوضوء ولا من الغسل نعم روى زرارة في الصحيح
عن ابي جعفر عليه السلام قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة
تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرتين لليدين ففهم الشيخ منها التفصيل
حيث زعم ان قوله ضرب واحد للوضوء كلام تام وقوله والغسل ابتداء كلام لبيان الضربتين فيه
لا عطف على الوضوء ونبه على ذلك في المعتبر ولا يخفى ما فيه من التكلف والتعسف فالاولى اجراوه
على ظاهره فيتم مستندا لعلي بن بابويه وان كان الاجود الحمل على التفصيل لما فيه من
الجمع بين الاخبار وموافقة معظم الاصحاب ويجب فيه الترتيب كما ذكر وعلى ذلك علماونا اجمع
فلو اخل به استدرك ما يحصل معه الترتيب وكذا تجب الموالاة وهي المتابعة عرفا وان كان
بدلا من الغسل لان التيمم البياني توبع فيه فيجب التاسي والاستيعاب اي استيعاب
الممسوح ومثله محل الضرب فيجب نزع الحايل بخلاف الماسح فانه لا يجب استيعابه ولا يشترط
فيه ولا في الوضوء طهارة غير محل الفرض من النجاسة وهي هنا مطلق الخبث اما في الوضوء
فعدم الاشتراط فيه واضح ومثله الغسل واما التيمم فان قلنا بجوازه في السعة فكذلك وان
شرطنا فيه مراعاة الضيق احتمل الاشتراط كما ذهب اليه بعض الاصحاب منهم المصنف

فى القواعد حيث شرط فى صحته قبل الاستنجا كون العذر لا يمكن زواله لمنافاة جوازه قبل ازالة
النجس سنة وجوب مراعاة الضيق اذ لابد لازالتها من وقت وبلزم وقوع التيمم فى السعة وعدمه
كما هو ظاهر العبارة لان المراد بالتضييق الواجب مراعاته عدم زيادته على الصلوة وشرائطها
المفقوده التى من جملتها ازالة النجس سنة فلا منافاة بين جواز التيمم قبل الازالة وبين مراعاة
الضيق وهذا هو المعتمد لعدم الترتيب بين مقدمات الصلوة أما طهارة محل الفرض من
الجنبية فلا خلاف فى اشتراطها فى جميع الطهارات ولو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت
فتيمم وصلى ثم وجد الماء بعد الصلوة مع اصحابه الباذلين له ولو بالثمن المتمكن منه من غير
ضرورة فى بذله او فى رحله او فى الفلوات لانها من جملة محل الطلب أعاد وان خرج الوقت
لورود الخبر بذلك عن ابى عبد الله عليه السلام واشتهار مضمونه بين الاصحاب حتى ان المصنف
يظهر منه فى المنتهى دعوى الاجماع على ذلك وان كان مقتضى النظر عدم الاعادة لانه له
بضيق الوقت الى الطهارة الضرورية والاتيان بالماء مور يقتضى الاجزاء أما لو لم يجده
فى شئ مما ذكر فلا اعادة وان كان مخطئا وقول الشيخ بعدم صحة تيممه فتلزم الاعادة
مردود بسقوط الطلب مع التضييق وتحتم التيمم حينئذ ولو عدم الماء والتراب وما فى حكمه سقطت
اداء وقضاء أما سقوطها اداء فلاشتراطها بالطهارة مطلقا وقد تعذرت فيسقط التكليف
بها والا لزم تكليف ما لا يطاق فيسقط التكليف بالمشروط والا فان بقى مع الاشتراط لزم
التكليف بالمحال وبدونه يلزم خروج المشروط مطلقا عن كونه مشروطا كذلك وكلاهما باطل
وأما سقوط القضاء فقد اختلف فيه الاصحاب فذهب جماعة الى السقوط لان القضاء بامر
جديد على ما تقرر فى الاصول ولم يثبت هنا ما يقتضيه وذهب المرتضى الى وجوب القضاء
واختاره شيخنا الشهيد وهو ظاهر كلام الشيخين لقوله عليه السلام من فاته فريضة فليقضها
كما فاتته ومن للعموم فيشمل صورة النزاع واجاب عنه فى المختلف بان المراد من فاته
صلوة يجب عليه اداؤها فليقضها اذ من لا يجب عليه الاداء لا يجب عليه القضاء كالصبى والمجنون
ثم قال ولقائل ان يقول وجوب القضاء معلق على الفوات مطلقا والتخصيص بوجوب
الاداء لا يدل القضاء عليه واخراج الصبى والمجنون بدليل خارج وهو قوله عليه السلام رفع القلم عن
ثلثة لا يوجب اخراج غيرهما والمعتمد السقوط للاصل السالم عن المعارض اذ ليس ثم معارض
سوى الحديث المذكور وهو غير صالح للمعارضة لان فريضة فعيلة بمعنى مفعولة فيكون المعنى من فاته
فريضة عليه فيخرج منه صورة النزاع لكونها ليست مفروضة عليه وقت الفوات كما قررناه وكون
المراد

المراد مفروضة ولو على غيره فيشملها غير الظاهر فلا يصار اليه الا بقرينة وحمل الفريضة على
ما من شانها ان تكون فريضة تكلف غير محتاج اليه وتنقضه كل نواقض الطهارة
المائية اى كل فرد من نواقضها لانه طهارة ضعيفة لا ترفع حدثا وانما تفيد اباحة المشروط
بالطهارة فاذا حصل شئ من الاحداث الكبرى او الصغرى بطلت الاباحة ويزيد على نواقض
الطهارة المائية بناقض وجود الماء مع تمكنه حسا وشرعا من استعماله فى الطهارة المتيمم
عنها فلا ينتقض تيممه من غسل الجنابة بوجود ماء يكفيه للوضوء خاصة أما المتيمم عن غير غسل
الجنابة فانه ينتقض حينئذ تيممه وضوءه ولو كفاه للغسل تعين انتقاض تيممه والظاهر انه من
وجد الماء ثم عدمه قبل مضى زمان يسع الطهارة يعيد فعليه انه وجد الماء متمكنا من استعماله على
وجه مفيد للطهارة ويحتمل بعيدا الانتقاض لوجود الماء وان عدم قبل مضى مقدار الطهارة
لاطلاق الاخبار مثل قول ابى جعفر عليه السلام وقد سئل أيصلى الرجل بتيمم واحد صلوة الليل و
النهار كلها قال نعم ما لم يحدث او يصب ماء فان وجده قبل دخوله فى الصلوة وتمكن من
استعماله تطهر لانتقاض تيممه حينئذ اجماعا ولو فقده بعد اعاد التيمم وان وجده وقد
تلبس ولو بالتكبيرة أتم الصلوة فرضا كانت او نفلا ويحرم عليه قطعها ان كانت واجبة
وهو مختار المفيد والشيخ فى احد قوليه والمرتضى فى مسائل الخلاف وابن البراج وابن ادريس
والمحقق لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولما رواه محمد بن حمران عن ابى عبد الله عليه السلام قال
قلت له رجل تيمم ودخل فى الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين
يدخل فى الصلوة قال يمضى فى الصلوة ولانه وجد المبدل بعد التلبس بالمقصود فلا يلزمه الخروج
كما لو وجد الرقبة بعد التلبس بالصوم وقوله عليه السلام فلا ينصرف احدكم من الصلوة حتى
يسمع صوتا او يجد ريحا وقال فى النهاية يخرج ما لم يركع وهو اختيار ابن ابى عقيل وابى جعفر
بابويه والجعفى والمرتضى فى احد قوليه لما رواه عبد الله بن عاصم عن ابى عبد الله عليه السلام فى
الرجل يتيمم ويقوم فى الصلوة فيجد الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان
قد ركع فليمض فى صلوته وقال سلار يرجع الا ان يقرأ وكانه اعتبر اكثر الاركان وهو
القيام والنية والتكبير واكثر الافعال وهو القراءة وابن الجنيد يرجع ما لم يركع الركعة الثانية
فان ركعها مضى فى صلوته فان وجده بعد الركعة الاولى وخاف من ضيق الوقت ان يخرج ان
قطع رجوت ان يجزيه ان لا يقطع صلوته وأما قبله فلا بد من قطعها مع وجود الماء محتجا بما
رواه زرارة ومحمد بن مسلم فى الصحيح عن ابى جعفر عليه السلام فيمن صلى بتيمم ركعة فاصاب

الماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته وفي الرواية اذا كان قد صلى ركعتين ثم وجد الماء لا يقطعها والعمل على الاول لكونه اشهر بين الاصحاب وروايته ارجح سندا وان كان ما حمل عليه حديثا عبد الله بن عاصم وزرارة بعيدا عن الظاهر جدا وهو اذا كانت الركعة مغنية عن القضاء اما اذا لم تكن مغنية عنه كمن اخل بالطلب ثم وجد الماء في رحله او مع اصحابه فيحتمل قويا ابطالها لوجوب الاعادة بوجود الماء بعد الفراغ ففي اثناء الصلوة اولى ويحتمل المنع ٥ لعموم النهي عن الابطال والمحافظة على حرمة الصلوة وهل يجوز العدول الى النفل قال المصنف نعم لان فيه جمعا بين صيانة الفريضة عن الابطال واداء الفريضة باكمل الطهارتين ولانه يسوغ العدول الى النفل لتدارك فضيلة الاذان والجماعة فكذا هنا والاصح المنع لان العدول ابطال قطعا والحمل على تدارك فضيلة الاذان والجماعة قياس لا نقول به ٥

تذنيب اذا حكمنا باتمام الصلوة مع وجود الماء اما لكونه قد ركع او لمحل القطع او قلنا بالاكتفاء بالشروع فهل يعيد التيمم لو فقد الماء بعد الصلوة قال في المنتهى نعم لان تيممه قد انتقض في حق الصلوات المستقبلة حتى ان بعضهم فرع عليه عدم جواز العدول الى فائتة سابقة لانتقاض التيمم بالنسبة الى كل صلوة غير هذه والمصنف رحمه الله مال تارة الى وجوب الاعادة لانه تمكن من استعمال الماء عقلا ومنع الشارع من ابطال الصلوة لا يخرجه عن التمكن لكونه صفة حقيقية لا تتغير بالامر الشرعي او النهي واعرض عنه اخرى لحكم الشارع بعصمة الصلوة والمنع من قطعها ولو انتقض لبطلت وهذا هو المعتمد على ان التمكن من استعمال الماء الذي هو مدار عدم صحة التيمم ابتداء او استدامة انما هو الشرعي لا العقلي والا لانتقض بالتمكن من استعمال الماء المغصوب والتالي باطل فالمقدم مثله والملازمة ظاهرة وعلى تقدير العمل بقول الشيخ لا حاصل للتفريع المذكور لان المعدول اليها بامر الشارع وجوبا واستحبابا بدل عما هو فيها والمحكوم بصحته نوع من الصلوة التي شرع فيها لا الصلوة الشخصية بعينها وقول الشيخ ٥ بانتقاض التيمم انما هو بالنسبة الى الصلوات المستقبلة **ويستباح به كلما يستباح بالطهارة المائية** من صلوة وطواف واجبين او مندوبين ودخول المساجد حتى المسجدين والكعبة ومس كتابة القرآن والصوم وقراءة العزائم وغير ذلك من واجب ومستحب لدلالة الكتاب والسنة على كونه طهارة قال تعالى ولكن يريد ليطهركم اي عن الامور السابقة التي احدها التيمم وقال صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ولابي ذر يكفيك الصعيد عشر سنين فلولا ارادة العموم لزم الخطاب بالمجمل وهو موجب للاغراء وروى جميل بن

دراج

دراج عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا ومنع ولد المصنف من استباحة المساجد به للجنب لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا جعل غاية التحريم الغسل فلا يزول بالتيمم والا لم تكن الغاية غاية وكذا مس كتابة القرآن لعدم فرق الامة بينهما وهو ضعيف لان التيمم يبيح الصلوة التي هي اعظم توقفا على الطهارة لاشتراطها بالطهارة الصغرى والكبرى فاباحته لدخول المساجد اولى وذكر الاغتسال في الآية خرج مخرج ٥ الاغلب اولا لانه الاصل لان التيمم لا يكون الا بدلا منه عند تعذره **ولا يعيد ما صلى به** في سفر او حضر ولا فرق في ذلك بين متعمد الجنابة والممنوع من الطهارة المائية بزحام الجمعة او عرفة وذي الجبيرة على بدنه او نجاسة المتضرر بنزعها المتعذر لازالة وغيرهم على الاصح للاتيان بالمامور به على وجهه كما هو المفروض فيقتضي الخروج من العهدة لان الاجزاء الامتثال على ما تقرر في الاصول ولصحيحة العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى الماء وهو جنب وقد صلى قال ٥ يغتسل ولا يعيد الصلوة وصحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء قال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين وصحيحة ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا ٥ فليمسح من الارض فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزاته صلوته التي صلى وترك الاستفصال في هذه الاحاديث دليل عموم المقال وقول الشيخ باعادة متعمد الجنابة معولا على رواية جعفر ابن بشير عن عبد الله بن سنان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام وباعادة الممنوع بزحام الجمعة او عرفة من الخروج للاتيان بالمائية استنادا الى رواية السكوني وباعادة ذي النجاسة استنادا الى رواية عمار عن الصادق عليه السلام ليس بمعتمد للطعن في سند هذه الاحاديث نعم يستثنى ٥ متعمد الجنابة بعد دخول الوقت غير طامع في ماء الغسل فانه يجب عليه الاعادة لانه بمنزلة ٥ من اراق الماء في الوقت **ويختص الجنب** اذا اجتمع مع الميت والمحدث **بالماء المباح** المتوفر بهم بالنسبة اليه على سبيل الاستحباب **وكذا المبذول** لهم ولو بذل للاحق به بنذر وشبهه او وصية اختص به الجنب وجوبا **ويتيمم المحدث والميت** وهو مختار الشيخ في النهاية لصحيحة عبد الرحمن ابن ابي نجران انه سأل ابا الحسن موسى عليه السلام عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من ياخذ الماء وكيف ٥ يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي على غير وضوء وفي معناها رواية ٥ التفليسي عن الرضا عليه السلام ولانه متعبد بالغسل مع وجود الماء والميت قد خرج من التكليف

بالموت وقال في المنتهى والخلاف إن كان ملكًا لأحدهم فهو أولى به وإن لم يكن ملكًا لأحدهم
تخيّروا في استعمال من شاؤوا منهم لأنها فروض قد اجتمعت وليس البعض أولى ولاختلاف
الروايات في الترجيح فتعيّن التخيير والمعتمد الأول لأن الرواية بتقدم الميت منقطعة فلا
تصلح لمعارضة المتصل ولعدم تكليف إلا المحدث اختص به ولو أمكن الجمع بأن يجمع الماء ويتطهر
الآخر فالأولى تقدم المحدث لأن رافع الجنابة غير مطهر أو مكروه ولو لم يكن جنب فالميت أولى
به ولو اجتمع معهم ماسّ الميت فالحكم بحاله لأن حدثه ضعيف بالنسبة إلى حدث الجنب واجتماع
الجنب مع ذات الدم لأن النص فيه ومحتمل تقديمها كما أفتى به في التذكرة لأنها تقضي حق الله
وحق الزوج في إباحة الوطي ويحتمل تقديم الجنب لأنه أخص بالكمال من المرأة ومثله ما لو اجتمع
الميت وذو النجاسة أولى مما عدا الميت ومع الميت يحتمل تقديم الميت لأنه آخر عهده بالماء
ويحتمل تقديم غسل النجاسة إذ لا بدل له ولو تغلّب المرجوح في مثل هذه المواضع أثم وأجزأ
لأن الآخر لا يملكه ولا يجوز لمالك الماء بذله لغيره مع وجوب الصلاة عليه لأنه متمكن من الماء
فلا يجوز له العدول إلى التيمم والسابق إلى الماء المباح يملكه بوضع يده عليه ولو استووا في
الوصول إليه فهم شركاء ولو تمانعوا فالمانع آثم وفي المعتبر والتذكرة يملكه القاهر ولو أحدث
المجنب المتيمم أعاد بدلًا من الغسل وإن كان الحدث أصغر لإجماع العلماء إلا من شذ من العامة
على أن التيمم لا يرفع الحدث وإنما يبيح الصلاة فحدث الجنابة باق بعد تيمم الجنب كما كان قبله فإذا
أحدث بطل تيممه فيعيده بدلًا من الغسل ولو وجد ماء لا يكفيه إلا للوضوء لم يشرع له لكونه جنبًا و
ذهب المرتضى إلى وجوب الوضوء محتجًا بأن حدثه قد ارتفع ولهذا جاز له الدخول في الصلاة
فيجب الوضوء للحدث الأصغر ومع تعذره يتيمم بدلًا منه وأجيب بمنع صغرى القياس و
جواز الدخول في الصلاة لا يستلزم رفع الحدث كالمتيمم ضه ويجوز التيمم مع وجود الماء للجنازة
أي للصلاة عليها للرواية ودعوى الشيخ الإجماع عليه وقيّده في المعتبر بما إذا فاجأته الجنازة
وخشي فوتها مع الطهارة المائية والمشهور عدم اشتراط ذلك ولا يدخل به في غيرها
قصرًا للتيمم المشروع مع وجود الماء على موضعه ولا ينوي فيه البدلية لعدم تعذر المبدل كما هو
هو المفروض النظر الخامس فيما يحصل الطهارة المائية أما الترابية فقد بيناها
بحيث عرفت ما يحصل وأما المائية فبالماء المطلق لا غير بإجماع علمائنا عدا أبا جعفر بن
بابويه فإنه ذهب إلى جواز الوضوء والغسل من الجنابة بماء الورد لنا قوله تعالى وينزل عليكم من السماء
ماء ليطهركم به وجه الاستدلال أنه تعالى خص التطهير بالماء فلا يقع بغيره أما الأولى فلأنه
تعالى

النظر الخامس فيما يحصل الطهارة

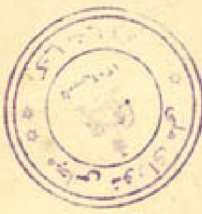
تعالى ذكرها في معرض الامتنان فلو حصلت الطهارة بغيره كان الامتنان بالأعم أولى منها وأما
تسمية المطهر وأما الثانية فظاهرة وقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا أوجب التيمم عند فقدان
الماء ودلّ على عدم صلاحية غيره للطهارة وإلا لا التوقف إباحة التيمم على فقده إن انتفى وما
رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه اللبن أيتوضأ منه للصلاة قال لا
إنما هو الماء والصعيد ولفظ إنما للحصر احتج ابن بابويه بما رواه يونس عن أبي الحسن عليه
السلام قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة قال لا بأس والجواب
أن هذه الرواية في طريقها سهل بن زياد وقد طعن عليه النجاشي وابن الغضائري و
الشيخ في عدة مواضع قال الشيخ هذا خبر شديد الشذوذ وإن تكرر في الكتب والأصول
وقد أجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره ثم تأوله بأن ماء الورد أراد به الماء الذي وقع فيه
الورد وإن لم يكن معتصرًا منه كما يقال ماء المصنع للجي وره وكذا إزالة النجاسة أي إنما يكون
بالماء المطلق لا غير ويستثنى من ذلك الغائط غير المتعدي لجواز إزالته بثلاث مسحات أو مع تراب
التعفير في الولوغ فهو غير مزيل للنجاسة وحده بل مع الماء وذهب المرتضى إلى جواز الإزالة
بالمضاف وهو أحد الاحتمالين في عبارة ابن أبي عقيل والأصح الأول تحصيلًا ليقين الطهارة
ولأنه أوضح أدلة والمطلق ما يصدق عليه الاسم أي اسم الماء بحيث يستفاد منه عرفًا من غير
قيد يتوقف الاستفادة عليه فالتقييد لبيان فرد من أفراده كماء البحر وكونه لا يخرج عن صدق
الاسم بدونه والمضاف بخلافه أي بخلاف المطلق لأنه لا يصدق عليه الاسم من غير قيد فإن
تقييده لازم لتوقف استفادته منه على القيد وهذا التعريف لفظي كتعريف المطلق بكونه ما يصدق
إلخ فلا يقدح في صحته كونه أعم من المعرّف لأن التعريف اللفظي يطلب فيه بيان موضوع اللفظ فيكفي
فيه الإبدال بلفظ أجلى دلالة وأكثر استعمالًا في ذلك ولا يشترط فيه الاطراد والانعكاس كما
يقال الحنطة بُرّ والعترق بنت وهما في الأصل أي في أصل الخلقة طاهران فإن لاقتهما نجاسة
أو نجس فالقسمان أربعة باعتبار اختلاف الأحكام الأول المضاف وقد عرفت حقيقته
من حيث اللفظ وأما حقيقته من حيث المعنى فما نبّه عليه المصنف بقوله كالمعتصر من الأجسام
كماء الورد والممتزج بها أي بالأجسام مزجًا يسلبه الإطلاق كالمرق دون ما لا يسلبه إياه و
إن تغيّر لونه كالممتزج بالتراب أو طعمه كالممتزج بالملح وإن أضيف إليها ولو مزج بما يوافقه في الصفات
كماء الورد الذي لا رائحة له فقدّر مخالفًا وسطًا فلا يعتبر في الطعم حدة الخل ولا في الرائحة ذكاء المسك
ثم يستفتى القلب ويحكم بقوله من بقاء الإطلاق أو سلبه وينبغي اعتبار الوسط الغالب في صفات الماء

الصفاء من الرقة والغلظ والكدورة والعذوبة والملوحة وقال الشيخ يحكم للاكثر فان تساويا جاز الاستعمال ومنعه ابن البراج اخذا بالاصل والاحتياط وهو ينجس كله ما يقع فيه من النجاسات اجماعا قليلا كان او كثيرا ولا يطهر باتصاله بالكثير حتى يصير مطلقا على الاصح لتوقف طهارته على وصول الماء الى كل جزء من اجزائه النجسة وهو يستلزم صيرورته مطلقا وقيل يطهر بمطلق الاتصال بالكثير وان بقي الاسم ومن الاصحاب من يعتبر مع ذلك اغلبية المطلق عليه وزوال اوصافه الثاني الجاري من المطلق اي من اقسام المطلق لا انه قيد لانحصار الجاري في المطلق وهو عبارة عن النابع من الارض غير البئر سواء جرى ام لا ولا ان الجاري لا عن نبع من اقسام الراكد فيلحقه احكامه واطلاق الجريان عن النابع غير الجاري تغليب ولا ينجس الا بتغير لونه او طعمه او ريحه دون غيرها من الاوصاف كالحرارة والبرودة بالنجاسة اي بملاقاتها فلا ينجس بتغيره بالرائحة من نحو الجيفة على الشاطئ كما لا ينجس بتغير احد الاوصاف بالمتنجس او من قبل نفسه او بوقوع جسم طاهر فيه ولا فرق في ذلك بين دائم النبع وغيره خلافا للشهيد حيث اشترط دوام النبع ولا يشترط الكرية على الاصح وتفرد المصنف باشتراطها فينجس دون الكر منه بالملاقاة عنده واطلاق العبارة هنا بعدم التنجيس الا بالتغير يخرج وما احتج به من عموم الاخبار باعتبار الكرية معارض بعموم نفي الباس عن البول في الماء الجاري من غير تقييد مع اعتضاده بالاصل والشهرة وفي الذكرى لم اقف فيه على مخالف ممن سلف على انه مع اشتراط الكرية لم يبق لتعليق الحكم على الجاري ثمرة ولو وافقت النجاسة الجاري او الكثير في الصفات فقولان احدهما البقاء على الطهارة مطلقا نظرا الى الاصل السابق و النجاسة لم تغير احد الاوصاف لان التغير حقيقة انما هو الحسي والاخر يقدر النجاسة على اوصاف مخالفة ثم يستفتي القلب على ذلك التقدير فان اقتضى تغيرا لها حينئذ حكم بنجاسته والا فلا وهو مختار المصنف ولعله اقرب لان عدم وجوب التقدير يفضي الى القول بالطهارة وان زادت النجاسة على الماء اضعافا كثيرة وظاهر بطلانه وعلى هذا ينبغي فرض المخالف على وجه اشد كحدة الخل وذكاء المسك وسواد الحبر اخذا بالاحتياط وان كان القول باعتبار الوسط قويا متجها لانه الاغلب ولا يبعد اعتبار اوصاف الماء وسطا نظرا الى شدة اختلافها بالعذوبة والرقة والصفاء واضدادها لان له اثرا بينا في قبول التغير وعدمه فان تغير بعضه دون البعض الاخر نجس المتغير خاصة دون ما فوقه مطلقا مع عدم استواء السطح بالاتفاق وكذا مع الاستواء ان لم نشترط الكرية والا فلا بد من بقاء كر غير متغير واما ما تحته فينجس اذا لم يكن كرا مع استيعاب التغير عمود الماء اي جميع اجزائه في العرض والعمق لتحقق الانفصال حينئذ عن النابع وان لم يستوعب فلا ينجس لتحقق الاتصال

بالنابع

بالنابع الا على قول مشترط الكرية اذا لم يبلغ مجموع غير المتغير كرا ويطهر بتدافع الماء حتى يزول التغير وكذا لو زال التغير من قبل نفسه او بعلاج وماء الحمام وهو ما في حياضه الصغار غير بالغ كرا اذا كانت له مادة من كر فصاعدا على الاشهر وماء الغيث حال تقاطره بحيث يكون فيه قوة لا نحو القطرات اليسيرة ولا يشترط كونه كرا ولا يعتبر جريانه من ميزاب على الاصح لاطلاق الخبر خلافا للشيخ كالجاري فلا ينجس احدها الا بتغير احد اوصافه بالنجاسة ولا بد في مادة ماء الحمام من الزيادة على الكر بحيث تبقى الكرية مدة زمان اتصال النجاسة به هذا مع عدم استواء السطح وكونه غير مستوعب من الجاري اما مع الاستواء فيكفي بلوغ المجموع كرا واذا كان مستوعبا من الجاري كفى اتصاله به وان لم يكن كرا وذهب في المعتبر الى الاكتفاء بالمادة وان لم تكن كرا لاطلاق الخبر وعموم البلوى بالحمام والاصح اشتراط كريتها حملا للمطلق على المقيد وعملا بالمشهور وعلى هذا فينبغي تعدي الحكم الى غير الحمام ولو انقطع تقاطر الغيث كان حكمه حكم الواقف ولا يخفى عليك ان تشبيهه حال تقاطره بالجاري لا معنى له الا على القول بعدم اشتراط الكرية فيه الثالث الواقف من المطلق وهو ما ليس بنابع وان جرى على وجه الارض واطلاق الواقف عليه تغليب كمياه الحياض والاواني والغدران وغيرها ان كان قدرها كرا وهو الف ومائتا رطل بكسر الراء وفتحها والكسر افصح بالعراقي على ما فسره به الشيخان واختاره ابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وهو مائة وثلاثون درهما وقال المرتضى والصدوق انه بالمدني وهو مائة وخمسة وتسعون درهما ومنشأ الخلاف من كون السائل عراقيا ومن وقوع السؤال بالمدينة واطلق ابن الجنيد وسلار والتفسير الاول هو المعتمد لان مقدار هذا العدد من الارطال قريب من مقدار ما حوى كل من الابعاد الثلاثة ثلاثة اشبار ونصف اذا كانت عراقية بخلاف ما اذا كانت مدنية فانه يفضل عليه ومن البعيد تحديد مقدار الشيء الواحد بامرين متفاوتين وللقول الى ابي عبد الله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم والكر ستمائة رطل فانه دليل على ان المراد في محل النزاع الارطال العراقية لحمل الرطل فيه على المكي وهو اذ ذاك رطلان بالعراقي او ما حواه ثلاثة اشبار ونصف طولا في عرض في عمق بشبر مستوي الخلقة عملا بالغالب لبلوغ تكسيره اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر اذ هو مدار الحكم بالكرية وان تغيرت هذه الصورة كما نبه عليه المصنف في فانها دالة على كون المراد بالاشبار ضرب الحساب فيها والمستند رواية ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلاثة اشبار ونصفا في مثله ثلاثة اشبار ونصف في عمقه في الارض وقول القطب الراوندي بان الكر ما كان عشرة

اشبارٍ ونصفٌ طولاً وعرضاً وعمقاً وان لم يبلغ تكسيره ذلك بعيدٌ وحذف القميون النصف فبلغ
تكسيره حينئذٍ سبعةٌ وعشرين شبراً استناداً الى صحيحة اسمعيل بن جابر عن ابى عبد الله عليه السلام
والاول اشهر واعتبر ابن الجنيد القلتين اوكونها نحو مائة شبر ولم نقف لنا على مستنده وما العدد كلام
من كلام القطب واعلم ان التقدير المذكور تحقيق لا تقريب سواء كان بالمساحة او الوزن فلا
يغتفر نقصان شيء والا لم يكن الحد حداً ولا يرد على ذلك كون الاشبار مختلفة وتزحتى انه قل أن
تطابق شبر شخص لشبر آخر فكيف يكون الحد بالاشبار تحقيقياً لانا نقول ليس المراد من
الحد التحقيقي عدم التفاوت اصلاً فان الموازين تتفاوت فكيف الاشبار بل المراد عدم جواز نقصان
شيء مما جعل حداً اعتبر تعيينه في قدر مخصوص وعلى التقريب يجوز ذلك وكذا لا يرد كون مقدار كل
من تحديدي الكر لا ينطبق على الآخر والاشبار وبه فكيف يحد مقدار شيء واحد بحدين مختلفين حداً
تحقيقياً لانا نقول ليس المراد انه لا بد من اجتماعهما في محلٍ واحد بل المراد ان ايهما حصل كفى
في الحكم بالكرية وان تخلف الآخر وكان الحد الحاصل بذلك تحقيقياً فلا يغتفر نقصان شيء منه وان كان
يسيراً او لو كان تقريبياً اغتفر وحكم بالكرية ووجه اعتبارهما اختلاف المياه في الوزن باعتبار
الرقة والصفا ومقابليهما فربما بلغ مقدار من ماء مخصوص الكرية باحدهما دون الآخر وبالعكس في
ماء آخر فيكون ما بلغ به كراً هو الحد لا ينجس الا بتغير احد اوصافه الثلثة حساً او تقديراً بالنجاسة
ابن ما كان وقول المفيد وسلار بنجاسته ماء الحياض والآنية بمجرد ملاقاة النجاسة وان كان كراً
فصاعداً ضعيف وما احتجا به من عموم النهي عن استعمال ماء الاواني مع النجاسة محمول على الغالب
من أن الآنية لا تسع كراً فان تغير احد الاوصاف نجس اجمع وان لم يستوعبه التغير وان كان كراً
فقط او كان ازيد منه اذا كان غير المتغير منه اقل من كر ويطهر بالقاء كر طاهر عليه دفعة بمعنى
وقوع جميع اجزاء الكر عليه في زمان قصير بحيث يصدق عليه اسم الدفعة عرفاً لا بمعنى ملاقاة جميع
الاجزاء له في آن واحد لامتناعه فلا يجزي مطلق الاتصال وقوله في الدروس بالقاء كر متصل به
يحمل على ان المراد به كونه على الوجه المذكور لبعد اكتفائه بمطلق الاتصال فكرّ دفعة وهكذا حتى
يزول التغير ولا يطهر بالاقل من كر وان زال به التغير ثم يكفي في طهارته القاء كر عليه بعد زوال
تغيره باي وجه كان ولو بعلاج او من قبل نفسه وان كان لا يزول به لو كان وان كان اكثر
من كر فالمتغير هو النجس خاصة ان كان الباقي كراً والا نجس ذلك الباقي ايضاً ويطهر بالقاء
كر طاهر عليه دفعة فكر دفعة وهكذا حتى يزول التغير ولا يجب القاء الكر الآخر الا مع تغير
الكر الاول بالنجاسة أما اذا لم يتغير ثم امتزج بالمتغير حيث زال تغيره طهر ولم يحتج الى كر آخر
او



او ينبوع حتى يستهلكه الطاهر اي يمتزج به امتزاجاً يخرجه عن التغير وبوقوع ماء الغيث
عليه متقاطراً كذلك وان كان اقل من كر نجس جميع ما يلاقيه من النجاسة او المتنجس اي باي
نجاسة كانت قليلة او كثيرة ومن سيأتي لما ولفظ جميع مشعر بذلك وفيه ما لا يخفى وكان نحا ول
به الرد على الشيخ حيث ذهب الى ان ما لا يدركه الطرف من الدم اذا وقع فيه لا ينجسه محتجاً
بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل امتخط فصار الدم قطعاً
فاصاب اناءه هل يصح الوضوء منه فقال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس وان كان بيّناً
فلا يتوضأ منه وبان التحرز من ذلك مشقة عظيمة فالتكليف به حرج وهو منفي والاصح ما اختاره
المصنف لصدق انه ماء قليل لاقى نجاسة فينجس والجواب عن الرواية بانها بعيدة عن
التقريب ومنع حصول المشقة المسقطة للتكليف به ومطلق المشقة غير كاف في السقوط والا لزم
سقوط جميع التكاليف لعدم خلو شيء منها عنها وان لم يتغير بالنجاسة وصفه على الاصح وابن
ابي عقيل ساوى بينه وبين الكر وهو محجوج بالاجماع على خلافه وعدة من الاخبار منها صحيحة
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الدجاجة والحمامة واشباههن تطأ
العذرة ثم تدخل في الماء أيتوضأ منه قال لا الا ان يكون الماء كثيراً قدر كر من ماء وما احتج
به من اطلاق الاخبار عن ابي عبد الله عليه السلام ان الماء لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او رائحته
محمول على ما اذا كان كراً جمعاً بين الاخبار على ان المطلق يحمل على المقيد لتقدم عليه او تأخر عنه
كما تقرر في الاصول تنبيه يشترط في سراية النجاسة الى غير الملاقي لها من الماء الميعان فلو
لاقت جمداً نجس الملاقي خاصة سواء كان الماء قليلاً او كثيراً ويطهر بالقاء كر عليه دفعة ان
لم يكن متغيراً وصفه بالنجاسة او كان وزال به التغير وكذا لو وقع عليه متقاطر الغيث او اتصل
به الجاري الاعلى منه سطحاً او المساوي له او نبع من تحته وقول المصنف بانه لا يطهر بالنبع من
تحته وكذا الكثير المتغير وان زال تغيره يمكن حمله على ارادة نبع ضعيف يترشح ترشحاً او على نبع لا
مادة له لان ذا المادة اذا نبع من تحته مع قوته وفوران طهر قطعاً وهل يطهر بتمام كراً فيه
اقوال ثالثها الفرق بين الاتمام بالطاهر والنجس والقول بالطهارة به مطلقاً مختار
المرتضى وابن ادريس وابن البراج ويحيى بن سعيد وادعى ابن ادريس الاجماع عليه ولا ريب
ان القول بعدم طهارته احوط ولعله اقرب الرابع ماء البئر وهو مجمع ماء نابع من الارض
لا يتعداها غالباً ولا يخرج عن مسماها عرفاً والظاهر ان المراد بالعرف عرف زمانه عليه السلام
او زمان احد الائمة عليهم السلام فما ثبت اطلاق اسم البئر عليه في ذلك الزمان لزمه حكمه وما لم

الرابع ماء البئر

الآن بئراً ولم نعلم حاله في ذلك الزمان فالاصل عدم تعلق حكم البئر به ويحتمل ضعيفاً تعلقه به
تبعاً للاسم ان تغير احد اوصافه بالنجاسة نجس اجماعاً ويطهر بالنزح حتى يزول التغير وكذا
يطهر بزوال التغير باستهلاكه بما يجعله الطاهر المتغير مطلقاً وان كان كرّاً على ما اختاره المحقق
من اشتراط الكرية في الجاري على القول بانه لا ينجس بالملاقاة وباتصال الجاري به مساوياً او
اعلى سطحاً او نابعاً من تحته بفوران وبوقوع الغيث او الكثير مع زوال التغير وذكر المصنف
طهارته بالنزح مقتصراً عليه مع قوله بانه لا ينجس بالملاقاة غريب منه لانه على هذا القول من افراد
الجاري فلا معنى لجعل النزح طريقاً للتطهير لانه يطهر حينئذ بزوال التغير باي طريق كان اعتباراً
بمادة النبع الحاصل الا ان يقال هذا الحكم منه تخريج على ذلك القول فانه احد الاقوال حينئذ وهو
مختار المفيد لقول ابي عبد الله عليه السلام في حسنة ابي اسامة فان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب
الريح وفي معناه صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع وثانيها نزح الجميع فان تعذر نزح حتى يزول
التغير ويستوفي المقدر وثالثها نزح الجميع فان تعذر تراوح عليها ورابعها نزح اكثر
الامرين من المقدر وما به يزول التغير في المنصوص وفي غيرها نزح الجميع وهو الاظهر وقد حققنا ذلك
القول وان لم تتغير لم تنجس على الاصح وان لم يكن كرّاً وهو مختار الشيخ في التهذيب وابن ابي عقيل
وولد المصنف لدلالة كثير من الاخبار على ذلك منها ما روي عن الرضا عليه السلام ماء البئر
واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير لونه او طعمه او رائحته فينزح حتى يذهب الريح ويطيب الطعم لان
له مادة حكم بنفي الافساد الا بالتغير وعلله بالمادة والمعلل يعم علته وعن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام سألته عن بئر ماء وقع فيه زبيل من عذرة رطبة او يابسة او زبيل من
سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا بأس ويؤيده ما ذكره المصنف في المنتهى وهو انه لو نجست
البئر بالملاقاة لتعذر تطهيرها لعدم انفكاكها من ملاقاة الرشا والدلو وجوانب البئر المحكوم
بنجاستها بالملاقاة وليس الحكم بطهارتها بعد استيفاء ما يجب نزحه باولى من الحكم بعدم النجاسة
بالملاقاة وايضاً لو نجست البئر بالملاقاة لكان وقوع الكر من الماء المصاحب للنجاسة فيها
موجباً لنجاسة جميع الماء والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة واما بيان بطلان
اللازم فلان الكر الملاقي للنجاسة غير متغير بها محكوم بطهارته فيمتنع نجاسته من غير منجس
ولا يمكن القول بطهارة ذلك الكر ونجاسة ماء البئر خاصة لاستحالة ان يكون الماء الواحد بعضه نجس
وبعضه طاهر مع عدم التغيير وقيل ان كان ماؤها كرّاً لم ينجس والا تنجس وهو متروك والاكثر
اصحابنا حكموا بالنجاسة وهو مختار الشيخ في احد قوليه والمفيد وسلار وابن ادريس ۝

استناداً

استناداً الى اخبار لا يكاد يسلم خبر منها عن الطعن واوجبوا نزح الجميع في موت البعير ذكراً
كان او انثى صغيراً او كبيراً لشمول الاسم ووقوع المني من ذي النفس عملاً بالمشهور وان كان لا
نص فيه على ما ذكره الشيخ ابو علي ابن الشيخ ودم الاستحاضة والحيض والنفاس في المشهور قليلاً
كان او كثيراً لغلظ نجاستها وذهب المفيد وابنا بابويه الى مساواتها لباقي الدماء ورجحه في المعتبر
والمسكر المائع بالاصالة كالخمر وان عرض له الجمود لا الجامد بالاصالة كالحشيشة وان عرض لها
الميعان ولا فرق في ذلك بين القليل والكثير عند علمائنا اجمع واوجب الصدوق في قطرة الخمر
عشرين دلواً والمستند ضعيف والفقاع لقول ابي عبد الله عليه السلام انه خمر مجهول والحق ابو
الصلاح بول وروث ما لا يؤكل لحمه وابن البراج عرق الابل الجلالة والجنب من الحرام فان تعذر
نزح الجميع لكثرته تراوح هو متفق عليه بين الاصحاب لان كل اثنين يريحان صاحبيهما اربعة رجال مثنى
يوماً طويلاً كان او قصيراً ويجب ادخال جزء من آخر الليل وجزء من اوله من باب المقدمة و
تقديم التأهب للنزح بتحصيل ما يتوقف عليه قبل الفجر ولا يجزي الليل وان كان اطول من النهار
ولا الملفق منهما وقوفاً مع النص ويجزي ما فوق الاربعة من الرجال دون الاقل وان قام بعمل
الاكثر ولا يجزي الصبيان ولا الخناثى ولا النساء منفردات ومنضمات خلافاً للمعتبر لاختصاص
لفظ القوم بالرجال كما يشهد له قوله تعالى لا يسخر قوم من قوم ولا نساء من نساء وقول زهير
"وما ادري وسوف اخال ادري" "أقوم آل حصن ام نساء" ويجوز لهم الصلاة جماعة
لا جميعاً بدونها وفي جواز الاكل لهم جماعة قولان احوطهما المنع ونزح كر في موت الحمار والبقرة
عملاً بالشهرة اذ لا نص فيهما قال في المختلف لم نقف على حديث متعلق بالبقر ولا فرق بين
كونهما اهليين او وحشيين ولفظ البقرة يطلق على الذكر والانثى كما نص عليه الجوهري ولهذا
ذهب ابن ادريس الى مساواة الثور للبقرة في نزح الكر والاقوى وجوب نزح الجميع له ۝
لصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق او الكاظم عليهما السلام وشبههما وهو الدابة
والبغل ولو قيل باختصاص الحكم بالبغل والحمار والحاق الدابة والبقرة بما لا نص فيه كما اختاره
في المعتبر كان حسناً لان ما عداهما خال من النص ومطلق المماثلة غير كاف في الحكم ونزح ۝
سبعين دلواً من دلاء العادة الخاصة بتلك البئر ولو تعددت اعتبر اكثرها استعمالاً وقيل المراد
بها الدلو الهجرية ووزنها ثلثون رطلاً وقال الجعفي اربعون رطلاً في موت الانسان للحديث
المنقول عن ابي عبد الله عليه السلام ولا فرق في ذلك بين موته في البئر ووقوعه فيه ميتاً نجساً لا
طاهراً بالغسل او بدونه كمن لا يجب تغسيله فانه لا يجب له النزح بخلاف المتيمم والمغتسل فاسداً ونحوه

ولا بين الذكر والانثى والكبير والصغير والمسلم والكافر واوجب ابن ادريس نزح الجميع لموت الكافر
بناء على وجوبه لملاقاته حيا اذ لا نص فيه وهو حال الموت اشد نجاسة وهو ممنوع نعم لو وقع
حيا ثم مات فيها اتجه وجوب نزح الجميع وخمسين للعذرة الذائبة اي المتفرقة الاجزاء
في الماء وحمل في الدروس الرطوبة بمنزلة الذوبان تبعا للشيخ والمروي انما هو اعتبار الذوبان
وفي الرواية عن الصادق عليه السلام اربعون او خمسون وهو يقتضي التخيير واقتصار المصنف
على ذكر الخمسين من حيث ان الاكثر طريق اليقين والدم الكثير وهو مختار الشيخ وابن البراج
وابن ادريس وسلار ولا نعرف له مستندا من الاخبار وقال المفيد ينزح للكثير عشر دلاء
وللقليل خمس والمرتضى في مصباحه ينزح للدم ما بين دلو واحد الى عشرين والاكثر وجوب ما بين
الثلثين الى الاربعين في الكثير وعشر في القليل كما يظهر من الصدوق واختاره في المختلف
لحسنة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام وسالته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل
يتوضا منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضا منها وسالته عن رجل ذبح شاة فاضطربت
في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضا من ذلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلثين الى
الاربعين وفسرت الدلاء اليسيرة بالعشرة ووجهه الشيخ بان اكثر عدد يضاف الى هذا الجمع عشرة
فيجب ان ياخذ به ويصير اليه اذ لا دليل يدل على ما دونه قال في المختلف وفيه نظر اذ قول
الشيخ انما يتم لو وقع هذا الجمع مميزا للعدد ونحن نمنع ذلك ثم قال ويمكن ان يحتج من وجه آخر
وهو ان يقال ان هذا جمع كثرة واقله ما زاد على العشرة بواحد ويحمل عليه عملا بالبراءة الاصلية
قلت وفيه للنظر مجال غير الدماء الثلثة لما عرفت من وجوب نزح الجميع لها كدم الشاة
والتمثيل به خرج مخرج الغالب اذ الحكم في القلة والكثرة انما هو العرف والمعتبر في كثرة الدم وقلته
بنفسه وقول الراوندي انه بحسب البئر في الغزارة والنزارة ليس بجيد واربعين في موت
السنور في المشهور وحشيا كان او اهليا وذهب الصدوق الى وجوب سبع والعمل بالمشهور
اولى لان الاكثر طريق اليقين والرواية الصحيحة عن ابي عبد الله عليه السلام بالخمس فيه وفي
الكلب نادرة فلا تعارض المشهور والكلب والخنزير بريين كانا او بحريين ويمكن القول
بالتضاعف في الكلب لو وقع حيا ثم مات وان كان الاصل عدم وجوب الزائد عما ينزح لموته ويحتمل
في موت الخنزير بعد وقوعه حيا الحاقه بما لا نص فيه على انه لو وقع وخرج حيا وجب له ما يجب لما لا
نص فيه ويحتمل الاكتفاء بما ينزح لموته بطريق اولى والثعلب والارنب وشبههما في قدر الجسم
كالهر والفهد والذئب والشاة وروي في الشاة تسع او عشر وبول الرجل مسلما كان او كافرا
بخلاف

بخلاف بول المراة على الاصح والصبية والرضيع فانه لا نص فيه والحاق بول المراة ببول الرجل ه
قياس باطل فالاولى وجوب اكثر الامرين من الاربعين وموجب ما لا نص فيه ووقوع نجاسة
لم يرد فيها نص اي دليل يتعلق من السنة على وجوب قدر معين وليس المراد هنا بالنص معناه
المتعارف وهو ما دل على المعنى من غير احتمال للنقيض والا لكان كثير مما عد منصوصا من قبيل
ما لا نص فيه وقيل الجميع وهو الاصح للاحتياط وعدم دليل يدل على البعض فالقول به ترجيح بغير
مرجح وقول الشيخ في المبسوط وان قلنا بجواز اربعين دلوا لقولهم عليهم السلام ينزح منها اربعون
دلوا وان كانت مبخرة كان سائغا لم يصل الينا هذا القول على تقدير تسليمه لا ندري هل هو في نجاسة
معينة اولا وعلى كلا التقديرين فما يدعيه لانه عليه غير منصوص فيخرج عن محل النزاع ومن الاصحاب
من اوجب ثلثين استنادا الى رواية كردويه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن بئر يدخلها
ماء المطر فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلثون دلوا
وان كانت مبخرة قال في المختلف وهو يدل على وجوب الثلثين فيما لا نص فيه قلت هذه
الرواية لا يمكن سوقها على وجه يقتضي تطبيقها على المدعى بوجه وثلثين في وقوع ماء المطر المخالط
للبول سواء فيه بول الرجل والمراة والخنثى وغيرهم وللعذرة رطبة كانت او يابسة وخرء الكلاب
سواء استهلك اعيانها اولا والمستند رواية كردويه الديلمي وايجاب اكثر من ثلثين لبعض هذه النجاسات
او الجميع لا ينافي وجوب ثلثين لها مجتمعة مع مخالطة الماء اما اولا فللنص الجامع بين المختلف المفرق
بين المتفق واما ثانيا فلخفة نجاسة اجزائها بانضياف الماء اليها فتضعف عن افرادها بماء
البئر ولو خالط الماء احدها فالثلثون ان لم يكن له مقدر او كان مقدره اكثر ولو كان اقل فالظاهر
الاقتصار عليه وبعض الاصحاب اوجب لمخالطة البعض مقدره والجميع ان لم يكن له مقدر وهو بعيد
وعشر في العذرة اليابسة اي التي لم تذب ولم تتقطع والمستند رواية ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام والدم القليل عرفا غير الدماء الثلثة كذبح الطير والرعاف اليسير وقد تقدم الكلام
في المستند وسبع في موت الطير لما رواه علي بن حمزة عن الصادق عليه السلام كالحمامة والنعامة وما
بينهما لو ترك وهو الحمامة الى كان احسن لانه لا معنى للتشبيه وربما نقل وجود الحمامة ونحوها والنعامة
ونحوها وما بينهما معه للتشبيه واغتسال الجنب الخالي من نجاسة عينية ومثله في ذلك اغتسال الحائض
والنفساء والمستحاضة مع الخلو من العينية على الاقرب ان جعلنا النزح لاعادة الطهورية للاشتراك
في المانع بخلاف ما اذا جعلناه تعبدا كما هو الظاهر حيث لا سبب يقتضي خروج مائها عن
الطهارة الا ما فرض من مباشرة جسد الجنب له وانه غير صالح سببا لنجاسته والاجماع ه

بنجاسته كلي بل لا فيه مما ينفعل بالملاقاة كالمضاف والقليل من المطلق والثاني باطل فالمقدم مثله
على ان حمل الامر بالنزح على الاستحباب او الوجوب تعبدا اولى من الحكم بنجاسة الماء بالملاقاة ه
ظاهر والاحاديث الواردة في هذا الباب بوجوب السبع لا دلالة لها بشيء من الدلالات على ارادة
الاغتسال المقتضي لخروج عن الطهورية بناء على القول بخروج المستعمل في رفع الحدث الاكبر عنها فانها
وردت بالفاظ ثلثة احدها الوقوع والثاني الدخول والثالث النزول ولا شيء منها بدال
على الاغتسال وعلى تقدير التسليم لا وجه لخروجه عن الطهورية بالاغتسال فيه على ما ذهب اليه الشيخان
من عدم ارتفاع الحدث به لان البحث عن الخروج وعدمه انما هو في الرافع وليس هذا منه على هذا
القول اما على القول بارتفاع حدثه وهو الاظهر مرتبا كان او مرتمسا فمقتضى القول بالخروج عنها
اليه نظر وقول المفيد بان مباشرة الجنب البئر بجسمه وان لم يرتمس وحده بان يغطي ماء البئر
راسه فاما ان نزل عنها ولم يغط راسه ماؤها فلا ينجس ماؤها لا نعرف لها مستندا وخروج
الكلب حيا واوجب ابن ادريس نزح اربعين محتجا بعدم النص ووجوب الاكتفاء بالاربعين مع
القول بنزح الجميع لما لا نص فيه اجزاؤها لموته فلخروجه حيا بطريق اولى ورد بوجود النص على
السبع في حديث ابي مريم ولا يلحق به الخنزير لعدم النص وخمس في ذرق الدجاج مثلث
الدال وان لم يكن جلالا كما يظهر من اطلاق العبارة وهو المفهوم من كلام الشيخ في النهاية والمبسوط
وغيرهما وقيده المفيد وسلار وابن البراج وابو الصلاح وابن ادريس بالجلال ولم نقف على حديثهم
في هذا الباب وثلث في موت الفارة مع عدم الامرين وروي خمس والحية على المشهور ولا
شاهد به والاحالة على الفارة والدجاج حيث روي فيهما دلوان او ثلث ماخذ ضعيف والتعليل
بان لها نفسا سائلة على تقدير تحققه لا يستلزم المدعى وذهب علي بن بابويه الى انه ينزح لها
سبع محتجا بانها فوق الفارة واكبر فيجب لها سبع كما في الفارة لا لازيد عنها للبراءة الاصلية ولا
النقص للاولوية ودلو في العصفور بضم العين وهو ما دون الحمامة وشبهه وهو ما في قدره
ولا فرق في ذلك بين ماكول اللحم وغيره ولا يلحق به الطير حال صغره على الاصح فيهما وبول الصبي
الذي لم يغتذ بالطعام اغتذاء مساويا للاغتذاء باللبن او زائدا عليه فلا تعتبر القليل ولا بد
من كونه في سن الرضاع والمراد بالطعام نحو الخبز والفواكه اما السكر ونحوه فليس بطعام و لا
يلحق به بول الرضيعة لعدم النص فرع يعفى عن المتساقط من الدلو عند جوانب
البئر واذا طهرت طهر لها سور الدلو والحبل ولو غارت ثم عادت فلا نزح وكل ذلك اشارة
الى جميع ما سلف من مقادير النزح عندي منقف هذا هو الاقوى وعليه الفتوى وظاهر الشيخ
في

في التهذيب الوجوب تعبدا لعفوه عدم النجاسة جمعا بين الادلة تتمة في بيان احكام الماء
النجس وبقية احكام تليق بهذا المقام لا يجوز استعمال الماء النجس في الطهارة من الحدث مطلقا
اي اختيارا واضطرارا كما يفيده التقييد في الاكل والشرب لامتناع كون النجس مطهرا اجماعا والمراد
بعدم الجواز عدم الاعتداد به في رفع الحدث مجازا استعمالا للفظ في لازمه ومع اعتقاد المشروعية
يكون حراما وهو معنى عدم الجواز حقيقة وكما لا يجوز استعماله في الطهارة لا يجوز استعماله في ازالة
النجاسة لاشتراطها بالماء الطهور ويمكن ادراجها في العبارة من حيث صدق اسم الطهارة
عليها مجازا فيكون استعمالا للفظ في حقيقته ومجازه معا مجازا ولا في الاكل والشرب اختيارا
اي من غير ضرورة فيجوز معها ويجب الاقتصار على ما تندفع به ولو اشتبه النجس من ماء الانائين
بالطاهر منهما اجتنبا وتيمم حيث لا غيرهما ولا خلاف بين الاصحاب في ذلك وانما الخلاف في
وجوب اراقتهما فقد ذهب الشيخان الى وجوبها لقول ابي عبد الله عليه السلام في خبري عمار
الساباطي وسماعة يهريقهما جميعا ويتيمم ولانه يصدق مع عدم الاهراق انه واجد للماء فلا يباح
له التيمم لاشتراطه بعدم الوجدان وذهب ابن ادريس وجماعة الى عدم الوجوب وهو
الاصح لانه ربما ينتفع به في سقي الدواب وغيره او يحتاج اليه عند الضرورة ولانه يمكن تطهيرهما
وتذكر الطاهر منهما ولا دليل لهم على وجوب الاهراق والحديثان مطعون في سندهما
فان عمارا فطحي وسماعة واقفي ونمنع صدق انه بدون الاراقة واجد للماء لان المراد بالماء الذي عدم
وجدانه شرط اباحة التيمم انما هو الصالح للطهارة وليس ماؤهما منه لمنعه شرعا من استعمالهما
وكما يجب اجتناب المشتبه بالنجس في الطهارة يجب اجتنابه ايضا في الصلوة وازالة النجاسة ولا
يجوز استعماله في الاكل والشرب اختيارا ويستحب تباعد البئر عن البالوعة وهو ما يرمى فيها
ماء النزح او غيره من النجاسات المائعة سبع اذرع ان كانت الارض سهلة اي رخوة او
كانت البالوعة فوقها حسا بان تكون البالوعة اعلى قرارا او جهة بان تكون في جهة الشمال
مع تساوي قراريهما لما ورد من ان مجاري العيون مع مهب الشمال فالكائن منهما في جهة الشمال
يكون اعلى مع الاستواء والا تكن الارض سهلة او كانت ولكن البئر فوق البالوعة حسا او جهة
فخمس وتنقيح ذلك ان البئر والبالوعة اما ان يكون امتدادهما بين الجنوب والشمال او بين المشرق
والمغرب فالصور اربع وعلى كل تقدير اما ان يكون الارض صلبة او لا وعلى التقديرات اما ان تكون
البئر اعلى قرارا او جهة او البالوعة او تتساوى القراران فالصور اربع وعشرون وكل صورة يوجد
فيها صلابة الارض او فوقية البالوعة باحد الاعتبارين يكفي فيها الخمس وكل صورة ينتفي منها

الامران فالسبع هذا هو المشهور وهو مختار الشيخ والصدوق وابن البراج وابن ادريس و
عليه العمل وقال ابن الجنيد ان كانت رخوة والبير تحت البالوعة فليكن بينهما اثنا
عشر ذراعا وان كانت صلبة او كانت البير فوق البالوعة فليكن بينهما سبع استنادا الى
رواية محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البير يكون الى جنبها
الكنيف فقال لي ان مجرى العيون كلها مع مهب الشمال فاذا كانت البير نظيفة فوق الشمال
والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان كان الكنيف فوق البير النظيفة فلا اقل
من اثنى عشر ذراعا وان كانت تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع
وهي محمولة على المبالغة في الاستحباب جمعا بينها وبين روايتي الحسن بن رباط وقدامة بن ابي يزيد
الحمار بالخمس او السبع وأسآر جمع سؤر وهو لغة البقية والفضلة واسأره ابقاه ويقال اذا
شربت فأسئر اي ابق شيئا من الشراب في قعر الاناء والنعت منه سآر على غير قياس
لان قياسه مسئر وشرعا ماء قليل باشره جسم حيوان وهو تابع له لاقيه في الطهارة والنجاسة
والكراهية الحيوان كلها طاهرة سواء كانت مأكولة اللحم او لا لصحيحة الفضل بن عبد الملك قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال
والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس حتى انتهيت الى الكلب فقال
رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وقال في
المبسوط لا يجوز استعمال سؤر ما لا يؤكل لحمه الا الطير والبهائم الوحشية وما لا يمكن التحرز عنه من الانسية
كالهرة والفارة والحية محتجا بما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
عما تشرب منه الحمام فقال كل ما يؤكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب منه قال هذا يدل على ان كل
ما لا يؤكل لحمه لا يجوز الوضوء والشرب منه والسند والدلالة المفهوم ضعيفان فضلا عن كونه
معارضا بالمنطوق عدا سؤر الكلب والخنزير البريين وكذا المتولد منهما وان عرى عن شبه
احدهما والكافر حربيا كان او مليا وقول المفيد في العزية بكراهية سؤر الملي مدفوع بالروايات
والخوارج والغلاة ومنكر ما علم من الدين ضرورة كفارا والناصب وهو المعلن بالبغض والشنآن
لاهل البيت عليهم السلام او لاحدهم صريحا او لزوما كالمتأذي بتعظيم فضائلهم وقال في مجتنبيهم لابل
محتجا لرواية الوشا عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني
والمشرك وكل من خالف الاسلام وكان اشد كراهته عنده سؤر الناصب قال في التذكرة
والسر فيه ان اليهودي والنصراني منعا لطف النبوة وهو خاص ومنع هذا لطف الامامة وهو
عام

بحث الأسآر

ذلك خ

عام وكذا المجسمة حقيقية كانت او مبلكفة وقول الشيخ بنجاسة سؤر المجبرة وابن ادريس بنجاسة
سؤر غير المؤمن والمستضعف ضعيفان والمستعمل في رفع الحدث وهو الماء القليل المنفصل عن
اعضاء الطهارة اذ الكثير لا يتصور فيه الاستعمال طاهر سواء استعمل في رفع الاصغر او الاكبر اجماعا
مطهر من الخبث مطلقا بالاتفاق وكذا من الحدث ان كان مستعملا في رفع الاصغر وان كان مستعملا
في رفع الاكبر فظاهر المصنف هنا وصريحه في المختلف وغيره انه مطهر ايضا وهو مختار المرتضى وابن
ادريس لصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وغيرها ولانه لو لم يجز ازالة الحدث
به لم يجز ازالة النجاسة به والتالي باطل اجماعا فكذا المقدم بيان الملازمة ان النجاسة العينية
نجاسة حقيقية والحدث نجاسة حكمية ورافع اقوى النجاستين يجب ان يكون رافعا لاضعفهما و
قال الشيخان وابنا بابويه بعدم طهوريته للتكليف بالطهارة بما يتيقن استباحة الصلاة
باستعماله والمستعمل في غير النجاسة مشكوك فيه فلا يخرج عن العهدة باستعماله ولان العمل به في
اعواز الماء المجهوز لطهارة اخرى والاشتغال لرواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه والجواب عن الاول
بالمنع من الشك في طهوريته مع دلالة الاخبار عليها وعن الثاني بان عدم النقل لا يدل على العدم
بشيء من الدلالات وعن الرواية بمنع صحة السند فان في طريقها الحسن بن علي بن فضال وكان ابن فضال
فطحي القول واحمد بن هلال وهو غال مذموم ذمه العسكري عليه السلام مع معارضتها بصحيحة عبد الله
ابن سنان وما في معناها وفي رفع الخبث نجس في المشهور بين متأخري الاصحاب سواء تغير
بالنجاسة او لا لانه قليل لاقى نجاسة فينجس وقال المرتضى وابن ادريس بعدم نجاسته ان
كان واردا على النجاسة ولم تغلب على احد اوصافه وقواه في المبسوط لانه اذا تنجس بوروده لم يفد
المحل طهارة والتزم في المختلف بعدم نجاسته حال الملاقاة وحكم بنجاسته بعد الانفصال وهو
اعتراف منه بالعجز عن دفع هذا الدليل من مكان قريب فان القول بنجاسة الماء بعد مفارقته النجاسة
لا تقبله مما تمجه سلامة الذوق وعلى القولين لا يجوز رفع الحدث به اجماعا اما على القول بالنجاسة
فظاهر واما على القول بالطهارة فللنهي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الوضوء منه في رواية عبد الله
ابن سنان وعلى القول بالنجاسة فالمعتمد ان الغسالة كالمحل قبلها فيجب غسل ما اصابته
من الغسلة الاولى تمام العدد ومن الثانية بنقص واحدة وهكذا هذا في غير الولوغ اما فيه فلا
يتفاوت الغسل من غسالته بكونها الاولى او الاخيرة بل هي كغيرها من النجاسات لان النجاسة لا
تسمى ولوغا ومن ثم لو وقع لعابه في الاناء غير ولوغ لم يوجب حكمه وقيل الغسالة كالمحل قبل الغسل

الامران فالتبع هذا هو المشهور وهو مختار الشيخ والصدوق وابن البراج وابن ادريس و
عليه العمل وقال ابن الجنيد ان كانت رخوة والبير تحت البالوعة فليكن بينهما اثنا
عشر ذراعا وان كانت صلبة او كانت البير فوق البالوعة فليكن بينهما سبع استنادا الي
رواية محمد بن سليمن الديلمي عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البير يكون الي جنبها
الكنيف فقال لي ان مجرى العيون كلها مع مهب الشمال فاذا كانت البير نظيفة فوق الشمال
والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان كان الكنيف فوق البير النظيفة فلا اقل
من اثني عشر ذراعا وان كانت تجاهها بحذا القبلة وهي مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع
... بين روايتي الحسن بن رباط وقدامة بن ابي ...
... البقية والفضل واسآره اتباعه يقال اذا
في قعر الانآء والنعت منه ساير على غيره يقال ...
... حيوان وهو تابع له لا قيد في الطهارة والنجاسة
... ماكول اللحم او لا لصحيحة الفضل بن عبد الملك قال
... هر والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال
... عنه فقال لا باس حتى انتهيت الي الكلب فقال
... او اغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وقال في
... الطير والبهايم الوحشية وما لا يمكن التحرز عنه من الانسية
... ساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
... سؤره ويشرب منه قال هذا يدل علي ان كل
... سؤر ودلالة المفهوم ضعيفان فضلا عن كونه
الخنزير النربين وكذا المتولد منهما وان عري عن شبه
احدهما والكافر حربيا كان او مليا وقول المفيد في العزية بكراهية سؤر الملي مدفوع بالروايات
والخوارج والغلاة ومنكر ما علم من الدين ضرورة كفار والناصب وهو المعلن بالبغضاء والشنآن
لاهل البيت عليهم السلام او لاحدهم صريحا او لزوما كالمتأذي بتعداد فضائلهم وقالي محبيهم لاجل
محبتهم لرواية الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني
والمشرك وكل من خالف الاسلام وكان اشد كراهة عنده سؤر الناصب قال في التذكرة
والسر فيه ان اليهودي والنصراني منعا لطف النبوة وهو خاص ومنع هذا لطف الامامة وهو
عام

بحث الاستار

اما ذات العادة المستقرة في الحيض وقتا وعددا
اذا انقطع الحيض لما سهما مع تجاوز الدم العشرة
و... تنظر كما دل عليه صريح الاخبار
قال في المنتهى وتستظهر بعد تمضي علي عادتها
في الحيض بيوم او يومين وهو مخير بين ... الاخبار
ولا ترجع اما عادتها في النفاس ... لا ... و
المرتضى الكره ... وهو مختار المفيد وابن
بابويه وابن الجنيد ... قال ابن عقيل اكثره احدى
وعشرين يوما ... ان ذات العادة
في الحيض ترجع الي عادتها والمبتداة تصير ثمانية عشر
يوما وفي رواية ثلاثون وفي اخرى اربعين وفي اخرى
خمسين والاول اشهر وعليه العمل اقتصارا في ترك
... مع المتيقن ...

ذلك

عام وكذا المجسمة حقيقية كانت او سلكية وقول الشيخ بنجاسة سؤر المجبرة وابن ادريس بنجاسة
سؤر غير المؤمن والمستضعف ضعيفان والمستعمل في رفع الحدث وهو الماء القليل المنفصل عن
اعضاء الطهارة اذ الكثير لا يتصور فيه الاستعمال طاهر سواء استعمل في رفع الاصغر او الاكبر اجماعا
مطهر من الخبث مطلقا بالاتفاق وكذا من الحدث اذا كان مستعملا في رفع الاصغر وان كان مستعملا
في رفع الاكبر فظاهر المصنف هنا وصريحه في المختلف وغيره انه مطهر ايضا وهو مختار المرتضى وابن
ادريس لصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وغيرها ولانه لو لم يجز ازالة الحدث
به لم يجز ازالة النجاسة به والتالي باطل اجماعا فكذا المقدم بيان الملازمة ان النجاسة العينية
نجاسة حقيقية والحدث نجاسة حكمية ورافع الاقوى النجاستين يجب ان يكون رافعا لاضعفهما و
قال الشيخان وابنا بابويه بعدم طهوريته للتكليف بالطهارة بما يتيقن استباحة الصلوة
باستعماله والمستعمل في غير النجاسة مشكوك فيه فلا يخرج عن العهدة باستعماله ولان الغير في
اعواز الماء لم يجوزه لطهارة اخرى والاشتغال لرواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه والجواب عن الاول
بالمنع من الشك في طهوريته مع دلالة الاخبار عليها وعن الثاني بان عدم النقل لا يدل علي العدم
بشيء من الدلالات وعن الرواية بمنع صحة السند فان في طريقها الحسن بن علي بن فضال
وفيه قول واحمد بن هلال وهو غال مذموم ذمه العسكري عليه السلام مع معارضتها بصحيحة عبد الله
ابن سنان وما في معناها وفي رفع الخبث نجس في المشهور بين متأخري الاصحاب سواء تغير
بالنجاسة او لا لانه ماء قليل لاقى نجاسة فينجس وقال المرتضى وابن ادريس بعدم نجاسته ان
كان واردا علي النجاسة ولم تغلب علي احد اوصافه وقواه في المبسوط لانه اذا تنجس بوروده لم يفد
المحل طهارة والتزم في المختلف بعدم نجاسته حال الملاقاة وحكم بنجاسته بعد الانفصال وهو
اعتراف منه بالعجز عن دفع هذا الدليل من مكان قريب فان القول بنجاسة الماء بعد مفارقته للنجاسة
لا قبلها مما تمجه سلامة الذوق وعلي القولين لا يجوز رفع الحدث به اجماعا اما علي القول بالنجاسة
فظاهر واما علي القول بالطهارة فللنهي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الوضوء منه في رواية عبد الله
ابن سنان وعلي القول بالنجاسة فالمعتمد ان الغسالة كالمحل قبلها فيجب غسل ما اصابته
من الغسلة الاولى تمام العدد ومن الثانية بنقص واحدة وهكذا هذا في غير الولوغ اما فيه فلا
يتفاوت الغسل من غسالته بكونها الاولى او الاخيرة بل هي كساير النجاسات لان النجاسة لا
تسمى ولوغا ومن ثم لو وقع لعابه في الاناء بغيره لم يوجب حكمه وقيل الغسالة كالمحل قبل الغسل

الامران فالتبع هذا هو المشهور وهو مختار الشيخ والصدوق وابن البراج وابن ادريس و
عليه العمل وقال ابن الجنيد ان كانت رخوة والبئر تحت البالوعة فليكن بينهما اثنا
عشر ذراعا وان كانت صلبة او كانت البئر فوق البالوعة فليكن بينهما سبع استنادا الى
رواية محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البئر يكون الى جنبها
الكنيف فقال لي ان مجرى العيون كلها مع مهب الشمال فاذا كانت البئر نظيفة فوق الشمال
والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان كان الكنيف فوق البئر النظيفة فلا اقل
من اثني عشر ذراعا وان كانت تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع
وهي محمولة على المبالغة في الاستحباب جمعا بينها وبين روايتي الحسن بن رباط وقدامة بن ابي زيد
وهو لغة البقية والفضلة واسأره ابقاه ويقال اذا
ب في فم الاناء والبحث منه سائر على غيره قياس
جسم حيوان وهو تابع لملاقيه في الطهارة والنجاسة
نت ماكول اللحم اولا لصحيحة الفضل بن عبد الملك قال
الهر والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال
ته عنه فقال لا باس حتى انتهيت الى الكلب فقال
لما واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وقال في
الطير والبهائم الوحشية وما لا يمكن التحرز عنه من الانسية
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
ضا بسؤره ويشرب منه قال هذا يدل على ان كل
سنور ودلالة المفهوم ضعيفان فضلا عن كونه ۵
لخنزير الرتين وكذا المتولد منهما وان عري عن شبه
او موت المفيد في العزية بكراهية سؤر الملي مدفوع بالروايات
والخوارج والغلاة ومنكر ما علم من الدين ضرورة كفار والناصب وهو المعلن بالبغض والشنآن
لاهل البيت عليهم السلام او لاحدهم صريحا او لزوما كالمتاذي بتعزيز فضائلهم والقالي لمحبيهم لاجل
محبتهم لرواية الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني
والمشرك وكل من خالف الاسلام وكان اشد كراهة عنده سؤر الناصب قال في التذكرة
والسر فيه ان اليهودي والنصراني منعا لطف النبوة وهو خاص ومنع هذا لطف الامامة وهو
عام

بحث الاسآر

ذلك

والاكثر عشرة ايام للمبتداة والمضطربة سواء
انقطع الدم عليها او تجاوزها

عام وكذا المجسمة حقيقة كانت او بالكناية وقول الشيخ بنجاسة سؤر المجبرة وابن ادريس بنجاسة
سؤر غير المؤمن والمستضعف ضعيفان والمستعمل في رفع الحدث وهو الماء القليل المنفصل عن
اعضاء الطهارة اذ الكثير لا يتغير فيه الاستعمال طاهر سواء استعمل في رفع الاصغر او الاكبر اجماعا
مطهر من الخبث مطلقا بالاتفاق وكذا من الحدث ان كان مستعملا في رفع الاصغر وان كان مستعملا
في رفع الاكبر فظاهر المصنف هنا وصريحه في المختلف وغيره انه مطهر ايضا وهو مختار المرتضى وابن
ادريس لصحيحة عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام وغيرها ولانه لو لم يجز ازالة الحدث
به لم يجز ازالة النجاسة به والتالي باطل اجماعا فكذا المقدم بيان الملازمة ان النجاسة العينية
نجاسة حقيقية والحدث نجاسة حكمية ورافع اقوى النجاستين يجب ان يكون رافعا لاضعفهما و
قال الشيخان وابنا بابويه بعدم طهوريته للمكلف بالطهارة مما يتيقن استباحة الصلوة
باستعماله والمستعمل في غير النجاسة مشكوك فيه فلا يخرج عن العهدة باستعماله ولان العمل به في
اعواز الماء لم يجمعه لطهارة اخرى والا لنقل ولرواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه والجواب عن الاول
بالمنع من الشك في طهوريته مع دلالة الاخبار عليها وعن الثاني بان عدم النقل لا يدل على العدم
بشيء من الدلالات وعن الرواية بمنع صحة السند فان في طريقها الحسن بن علي بن فضال
وفيه قول واحمد بن هلال وهو غال مذموم ذمه العسكري عليه السلام مع معارضتها بصحيحة عبد
ابن مسكان وما في معناها وفي رفع الخبث نجس في المشهور بين متأخري الاصحاب سواء تغير
بالنجاسة اولا لانه ماء قليل لاقى نجاسة فينجس وقال المرتضى وابن ادريس بعدم نجاسته ان
كان واردا على النجاسة ولم تغلب على احد اوصافه وقواه في المبسوط لانه اذا تنجس بوروده لم يفد
المحل طهارة والتزم في المختلف بعدم نجاسته حال الملاقاة وحكم بنجاسته بعد الانفصال وهو
اعتراف منه بالعجز عن دفع هذا الدليل من مكان قريب فان القول بنجاسة الماء بعد مفارقته المحل
لا قبلها مما تمجه سلامة الذوق وعلى القولين لا يجوز رفع الحدث به اجماعا اما على القول بالنجاسة
فظاهر واما على القول بالطهارة فللنهي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الوضوء منه في رواية عبد الله
ابن سنان وعلى القول بالنجاسة فالمعهود ان الغسالة كالمحل قبلها فيجب غسل ما اصابه شيء
من الغسلة الاولى تمام العدد ومن الثانية بنقص واحدة وهكذا هذا في غير الولوغ اما فيه فلا
يتفاوت الغسل من غسالة كونها الاولى او الاخيرة بل هي كغيرها من النجاسات لان النجاسة لا
تسمى ولوغا ومن ثم لو وقع لعابه في الاناء بغيره لم يوجب حكمه وقيل الغسالة كالمحل قبل الغسل

وجزم في الخلاف بنجاسة الاولى وطهارة الثانية وهو يقتضي كونها عنده كالمحل بعدها وقال
فيه ايضاً اذا اصاب الثوب او الجسد من ماء يغسل به الاناء للولوغ لا يغسل سواء كان من الاولى
او الثانية وهو قوله في المبسوط في باب الاواني وقال في المبسوط في باب تطهير الثياب لا يجب
غسل الثوب مما يصيبه من الماء الذي يغسل به اناء الولوغ سواء كان من الغسلة الاولى او الثانية
وان قلنا انه يغسل من الغسلة الاولى كان احوط واما الوضوء به فلا يجوز ثم قال فيه واذا ترك
تحت الثوب النجس اجانة وصب عليه الماء وجرى الماء في الاجانة لا يجوز استعماله لانه نجس **الا ماء**
الاستنجاء من الحدثين او من احدهما **فانه طاهر** صرح به الشيخان وتبعهما اكثر الاصحاب سواء
في ذلك المتعدي اذا لم يتفاحش بحيث يخرج عن مسمى الاستنجاء وغيره والطبيعي وغيره مع الاعتياد ولا
اثر لنجاسة اليد بجعلها آلة للغسل تقدمت او تأخرت بخلاف ما اذا تنجست لا لذلك ثم حصل
الاستنجاء لحسنة الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع في ثوبي من
ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا باس به وبمعناها روايتا محمد بن النعمان وعبد الكريم بن
عتبة الهاشمي والاطلاق بمعنى السؤال ولمانع ان يمنع دلالة هذه الاحاديث على الطهارة لان
مدلولها نفي البأس عنه وهو اعم من الطهارة ولهذا قال في المعتبر ليس في الاستنجاء تصريح
بالطهارة وانما هو بالعفو وتظهر الفائدة في استعماله قال في الذكرى ولعله اقرب لتيقن البراءة
بغيره **ما لم يتغير** احد اوصافه **بالنجاسة او تقع على نجاسة خارجة** عن حقيقة البول والغائط
كما لو استصحب احدهما دماً او عن المحل كالخارج الملقى على الارض وان كان من احدهما او المنفصل
مع الماء من اجزائهما غير مستهلك فانه ينجس به الماء بعد مفارقة المحل واشترط في الذكرى عدم
زيادة وزنه وهو احوط وان كان القول بعدم الاشتراط قوياً **وغسالة الحمام نجسة ما لم يعلم**
خلوها من النجاسة عملاً بالظاهر فان الحمام معد لازالة النجاسات ولدلالة كثير من الاخبار على
ذلك وادعى ابن ادريس الاجماع عليه وذهب في المنتهى الى طهارتها استناداً الى الاصل
السالم عن المعارض فان الروايات الواردة بالنهي عن استعمالها ضعيفة فلا تصلح للمعارضة ولرواية
ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن الكاظم عليه السلام قال سئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة
الناس يصيب الثوب قال لا باس ولظاهر صحيحة حريز وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام **و**
تكره الطهارة بالمسخن بالشمس في الاواني لا في نحو حوض او ساقية كما يظهر من التقييد ولا
فرق في الآنية بين المنطبعة وغيرها ولا بين الماء القليل والكثير ولا بين البلاد الحارة وغيرها
لاطلاق النهي عنه معللاً بانه يورث البرص ومن خص الكراهية بالمسخن في آنية منطبعة وقطر حار

لانعرف

لانعرف مستنده ولا يشترط القصد الى التسخين كما يظهر من التعليل فالاولى بالعبارة
المتشمس لا المسخن ولا انتفاء السخونة لان اتصاف افراد الموضوع بالوصف العنواني الذي هو علة
الحكم ليس شرطاً حال الحكم **وكما تكره الطهارة به يكره العجين به** لورود الخبر به **وقيل** بكراهية
باقي استعمالاته من ازالة النجاسة والاكل والشرب لكن ذلك بعيد نظراً الى المحذور ولا يخفى ان
الكراهية انما هي مع وجود ماء آخر للطهارة فانه اذا لم يوجد غيره تعين استعماله **والمسخن بالنار**
في غسل الاموات دون غيره للنهي عنه معللاً بان فيه اجزاء نارية تجعل للميت ولان فيه نفعاً ولانه
بالجسم وارخاء لبدن الميت معداً لخروج شيء من النجاسات منه ولو اضطر اليه كما لو خاف الغاسل
على نفسه من البرد ارتفعت الكراهية **وسؤر الجلال** قبل الاستبراء بما يزيل جلله وهو المغتذي
بعذرة الانسان محضاً بحيث ينبت عليها لحمه وتشتد عظمه او يسمى في العرف جلالاً ومنع الشيخ
في المبسوط منه ضعيف **واكل الجيف** مع خلو موضع الملاقاة من عين النجاسة ومنع الشيخ منه في
النهاية وهو محجوج بالاحاديث العامة في جواز استعمال سؤر الطيور والسباع وهي لا تنفك عن
تناول ذلك غالباً فلو كان ذلك مانعاً لوجب التنصيص عليه والا لزم صرف الظاهر الى نادر لا
دلالة للفظ السابق عليه وهو بعيد وتأخير البيان عن وقت الحاجة وهو محال **والحائض**
المتهمة بعدم التحفظ من النجاسات والمبالاة بها جمعاً بين نهي الصادق عليه السلام عن الوضوء
بفضلها وقول ابي الحسن عليه السلام اذا كانت مأمونة فلا باس لا مطلقاً لانها مع انتفاء التهمة
طاهرة الجسد فلا يكون سؤرها مكروهاً كغيرها والعارض وهو الحيض لا يصلح سبباً للكراهية
مع انتفاء التهمة واطلاق الشيخ في المبسوط والمرتضى في المصباح الكراهية لما روي عن ابي عبد الله
عليه السلام بعدة طرق من النهي عن الوضوء بسؤرها من غير تقييد مردود بوجوب حمل المطلق
على المقيد اذا ورد حكم فيهما خصوصاً مع قيام الدليل على نفي ذلك الحكم عن المطلق منفكاً عن القيد
والبغال والحمير وكل مكروه اللحم وخصهما بالذكر لتأكد الكراهية فيهما **والفارة والحية** وسائر
ما لا يؤكل لحمه الا الهر لقول علي عليه السلام انما هو من اهل البيت **وما مات فيه الوزغ** بفتح الواو
والزاي جمع وزغة بالتحريك ايضاً دابة من اصنافها سام ابرص والجمع هنا منزل منزلة الجنس
لحصول الكراهية بموت الواحد وقال في النهاية لا يجوز استعمال ما وقع فيه الوزغ وان
خرج حياً وفي المنتهى نفي البأس عن سؤر الفارة والحية وحمل الوجه في الوزغ لصحيحة علي بن جعفر عن
اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن العظاية والحية والوزغ تقع في الماء فلا تموت ايتوضأ منه
للصلاة قال لا باس ولانها طاهر لانه طاهر فلا يوجب التنجيس **وما مات فيه العقرب** ونحو

لو وقع فيه وخرج حيا لقول الباقر عليه السلام في الماء يقع فيه العقرب اهرقه وهو للتنزيه أو
للسم فالكراهية من حيث الطب لرواية حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يفسد
الماء الا ما كانت له نفس سائلة النظر السادس فيما تتبع الطهارة التي هي ستة عشر
انواع البول والغائط من ذي النفس اي الدم فانه احد المعاني المشترك في لفظ النفس وقرينة
الارادة قوله السائلة اي الخارج بقوة ودفع عند قطع عرق من العروق المجتمع فيها الدم بخلاف
ما لا عروق له يجتمع فيها الدم كالسمك فان دمه يخرج ترشحا غير المأكول بالاصالة كالاسد أو
بالعرض كالجلال وموطوء الانسان ولا خلاف في نجاسة رجيعه لانه حينئذ غير مأكول اللحم
وقال في المبسوط بطهارة ذرق الطيور كلها سواء في ذلك مأكول اللحم منها وغيره الا الخشاف
تعويلا على حسنة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يطير فلا باس بخرؤه وبوله
وهو متروك والرواية مهجورة ومعارضة برواية عبد الله بن سنان في الحسن قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه وهذه اقل رجالا من تلك فان قلت
هذه عامة وتلك خاصة فليعمل بها جمعا بينهما وايضا هذه غير مصرحة بالنجس اقصى ما
في الباب انه امر بالغسل منه وهو غير دال على النجاسة الا من حيث المفهوم ودلالة المنطوق اقوى
قلت اتفاق العمل على العمل بمضمون العامة من غير تخصيص يقتضي القطع بترك العمل بالخاصة
تحاشيا عن مخالفة الاجماع وهو بعينه يجبر ضعف دلالة المفهوم وقول ابن الجنيد بطهارة
بول الرضيع اذا لم ياكل اللحم ضعيف ولا خلاف بين الاصحاب في ان ما عدا الدجاج والخيل والبغال
والحمير من مأكول اللحم بوله ورجيعه طاهر وفي ذرق الدجاج وابوال المستثنيات المذكورة خلاف
والاصح الطهارة عملا بالاصل ولعموم طهارة رجيع ما يؤكل لحمه وامر ابي عبد الله عليه السلام في حسنة
محمد بن مسلم وصحيحة الحلبي بغسل الثوب وما اصابه شيء من ابوال الدواب والبغال والحمير محمول
على الندب جمعا بين الادلة والمني من كل ذي نفس سائلة سواء في ذلك الادمي وغيره والبري
والبحري وان كان مأكولا والميتة من ذي النفس السائلة مطلقا ادميا كان او لا مأكول اللحم او لا
ويستثنى من الادمي من حكم بطهره شرعا لتطهيره بالغسل او سبق غسله او لعدم نجاسته بالموت
لكونه شهيدا او معصوما واجزاؤها سواء ابينت من حي او ميت على هذه العبارة مناقشة
لانه لا يصدق على الاجزاء المبانة من الحي كونها اجزاء الميتة ما دام حيا الا ما لا تحله الحيوة
كالصوف والشعر والوبر والعظم والظفر والسن والظلف والقرن والحافر والانفحة وهو كرش
السخلة قبل ان تاكل والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى وفارة المسك وفي اللبن روايتان اقواهما

بحث النجاسات

التحريم

التحريم والنجاسة لملاقاة النجاسة الا من نجس العين كالكلب والخنزير والكافر فانه من
احدها نجس خلافا للمرتضى والدم من ذي النفس السائلة وان كان عرقيا كالمتخلف في العروق او كان علقة
في البيضة او غيرها والكلب والخنزير البريان عينا ولعابا عند علمائنا اجمع لا البحريان فانهما
طاهران عملا بالاصل وحملا للفظ عند الاطلاق على الحقيقة وقول ابن ادريس بنجاسة كلب
يلزم منه استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه معا بغير قرينة وهو باطل واجزاؤهما وان لم تحلها
الحيوة كما عرفت وكذا المتولد منهما مطلقا والمتولد من احدهما ومن طاهر يتبع الاسم ولو لم يسم
باحدهما فهو طاهر غير حلال والكافر بجميع اجزائه اصليا كان او مرتدا منتحلا لملة او لا وان
اظهر الاسلام ونطق بالشهادتين اذا جحد ما يعلم من الدين ضرورة كالخوارج وهم
اهل النهروان ومن دان بمقالتهم والغلاة وهم المعتقدون الهية علي عليه السلام او احد الائمة
عليهم السلام وربما يطلق على من يقول بالهية احد من الناس والمعتقد ثبوت ما يعلم نفيه
من الدين ضرورة بمنزلة الجاحد لما علم من الدين ضرورة وان اظهر الاسلام كما ذكره في التذكرة و
اولاد الكفار حكمهم حكم ابائهم وفي تبعيتهم للمسلم السابي في الاسلام وجهان والمسكرات المائعة
بالاصالة واكثر الاصحاب على نجاستها ونقل المرتضى فيه الاجماع وقال الصادق عليه السلام لا
تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى تغسل وقول ابن بابويه بطهارة الخمر ضعيف والروايات
معارضة بمثلها وبعمل الاصحاب والعصير العنبي لا عصير التمر والعصير الزبيبي فانه طاهر على الاصح
اذا غلا اي صار اعلاه اسفله بنفسه او بغيره كالشمس والنار واشتد اي اخذ في الثخانة وهو
لازم للغليان في المعتبر يحرم مع الغليان حتى يذهب الثلثان ولا ينجس الا مع الاشتداد وهو
يقتضي انفكاك احدهما عن الاخر ولبس السم الا ان يريد بالاشتداد معنى اخر فيبطل التلازم والمستند
والحكم بنجاسة العصير مشهور بين الاصحاب والمستند غير معلوم اذ النص انما دل على التحريم وفي
البيان لم اقف على نص يقتضي تنجيسه والفقاع وحكمه عندنا حكم الخمر في النجاسة والتحريم بغير خلاف
لقول ابي عبد الله عليه السلام انه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله والاصل فيه ان يتخذ من ماء
الشعير كما ذكره المرتضى في الانتصار ويستفاد من تعليق الحكم على الاسم تحريم ما يوجد في اسواق اهل
ما يسمى به اذا لم يعلم اصله وقول الجعفي بحل بعض الفقاع نادر لا يعمل به ويجب ازالة النجاسات
بالماء عينا واثرا وهو اللون لا الرائحة ويغتفر اللون مع تعذر ازالته ويستحب ستره بشيء من الاصباغ
ويستحب صبغ اثر الحيض المتعذر الازالة بالمشق وهو المغرة لرواية ابي بصير ولا فرق بين قليلها
وكثيرها في وجوب الازالة عدا الدم فان بين قليله وكثيره فرقا ستعرفه عن الثوب والبدن

للصلوة والطواف ودخول المساجد مطلقاً عند المصنف ومقيداً بخوف تعدّيها اليها او الى
فرشها او شيء من آلاتها عند غيره وهو الاجود لجواز دخول الحايض والمستحاضة المسجد وكذا الاطفال
وهم لا ينفكون عن النجاسة غالباً ومنع الكافر منه لغلظ نجاسته او لانه معرض للتلويث وينبغي تقييد هذه
الغايات بكونها واجبة لانتفاء وجوب شيء لغاية مندوبة او يراد بوجوب الازالة كونها لابد منها
في اباحة هذه الغايات واجبة كانت او مندوبة ويجب ازالتها ايضاً عن مسجد الجبهة وعن
الآنية للاستعمال الموجب لتعدي نجاستها الى المشروط بالطهارة كالاكل والشرب اختياراً و
يجب كفاية ايضاً ازالتها عن المساجد والضرائح المقدسة والمصاحف والآلات المصاحبة
لها لا مطلقاً على الظاهر وعفي عن دم القروح والجروح اللازمة اي التي لم تبرأ وان انقطع الدم
كما يظهر من اطلاق العبارة وقول بعض الاصحاب بعدم العفو مع الانقطاع وان لم يبرأ الجرح و
القرح عار من السند ولو برأت اعتبر الدرهم ولا يجب عصبها ولا تخفيفها ولا ابدال
الثوب وان امكن ذلك لاطلاق الاخبار بالمسامحة نعم يستحب غسل الثوب في كل يوم مرة لرواية
سماعة وقول المصنف في المنتهى بوجوب ابدال الثوب مع الامكان ووجوب ازالة المتعدي عن محل
الضرورة في الثوب والبدن معللاً بانتفاء المشقة حينئذ فلا سبيل الى العفو مدفوع باطلاق النص
وعما دون سعة الدرهم اتفاقاً لا عن الزائد اجماعاً ولا عن المساوي على الاشهر رواية وفتوى و
يكفي فيهما ازالة الزائد عن قدر العفو خاصة البغلي بسكون الغين وتخفيف اللام نسبة الى رجل اسمه
راس البغل ضربه للثاني في زمن ولايته ووزنه ثمانية دوانيق على قدر الدراهم الكسروية وهذا ۝
الاسم حدث في الاسلام وكانت تعرف بالكسروية قبله وجرت في المعاملة مع الطبرية وهي اربعة ۝
دوانيق وفي زمن عبد الملك جمع بينهما واتخذ الدراهم منهما واستقر امر الاسلام على ستة دوانيق
وقيل بفتح الغين وتشديد اللام نسبة الى بغل قرية قديمة على جوفر بخني من بابل متصلة ببلد
الجامعين تجد فيها الحفارون دراهم واسعة قال ابن ادريس شاهدت درهماً منها
سعته تقرب من اخمص الراحة وقدّره ابن ابي عقيل الدرهم بسعة الدينار وابن الجنيد بعقد الابهام
العليا وطرد العفو عن هذا القدر في سائر النجاسات الا دم الحيض والمني وقدّره ايضاً بعقد السبابة
والاولى العمل بتقدير ابن ادريس من الدم المسفوح اي النجس وهو الخارج من العرق عند قطعه
مجتمعاً حال وصاحبها الدم وعاملها عفي اي عفي عن ذلك القدر حال كونه مجتمعاً وفي المتفرق
اذا كان في كل موضع اقل من درهم وكان لو جمع لبلغ مقدار الدرهم خلاف ففي النهاية لا تجب ازالته
ما لم يتفاحش اي يخرج عن الحد عادة لكثرة ظهوره على الثوب او البدن وقدّره بعض بان يكون
محله

محله ربع الثوب وبعض بكونه شبراً وقال في المبسوط لا تجب ازالته ولو قلنا اذا كان جميعه
لو جمع كان مقدار الدرهم وجب ازالته كان احوط للعبادة واطلق ابن ادريس القول بعدم
وجوب الازالة وذهب سلار الى وجوبها مطلقاً واختاره ابن حمزة والمصنف في المنتهى
وغيره وهو الاقرب وفاقاً مع الاحتياط ولان الحكم معلق على قدر الدرهم وهو اعم من ان يكون
مجتمعاً او متفرقاً ولانه يلزم على القول بعدم وجوب الازالة مطلقاً صحة الصلوة مع استيلاء النجاسة
على الثوب والبدن وبطلانها مع عدمه كما في المجتمع البالغ قدر الدرهم واللازم باطل فالملزوم مثله
بيان الملازمة انه مع الاستيلاء اذا كان بين كل موضعين حصل فيهما اقل من سعة الدرهم جزء
لا يتجزى خال من الدم يصدق انه لم يجتمع فيه قدر الدرهم ولو اصاب الدم وجهي الثوب فان تفشى
من جانب الى آخر فواحد والا فدمان وفي الذكرى لو تفشى الدم فواحد ان رق الثوب والا تعدد
والمتفرق في الثوب والبدن يضم بعضه الى بعض كما لو كان في احدهما فقط على اصح القولين ولو
اصاب الدم المعفو عنه نجاسة اخرى فلا عفو بخلاف ما لو اصابه مايع طاهر ولم يبلغ المجموع ۝
الدرهم لان الفرع لا يزيد على اصله وحكم في المنتهى بعدم العفو فيه ايضاً لانه قد لا يثبت في الفرع
ما ثبت في الاصل خصوصاً في هذا الباب اذ الرخصة لا تتعدى ثم قال فيه اما لو زالت عين
الدم بما لا يطهرها ففي جواز الصلوة نظر اقربه الجواز لانه مع العينية يجوز وبزوال العين تخف النجاسة
فكان الدخول سايغاً قلت وجه الاقربية واضح ان زالت بطاهر والا فالاقرب عدم الجواز
غير الدماء الثلثة لورود مثل رواية قليل الحيض كثيره في عدم العفو عنه في موقوف ابي بصير والحق
الاصحاب على العمل والحق به الشيخ دم الاستحاضة والنفاس لمساواتهما له في ايجاب الغسل وهو
مشعر بالغلظ في الحكم ولان اصل النفاس حيض والاستحاضة مشتقة منه ودم نجس العين وهو الكلب
والخنزير والكافر والميتة لتضاعف نجاسته وقيل لعدم الفرق بينه وبين غيره لعدم النص و
اطلاق الاحاديث وهو مختار ابن ادريس وقال البعض في المنتهى ولفظ غير في قول المصنف غير
الثلثة متصل بالدم المسفوح اما وصف او استثناء اعترض بينهما بجملة وفي المتفرق خلاف
وعن نجاسة ما لا تتم الصلوة فيه اختياراً حال كونه منفرداً كالتكة والجورب وشبههما
من الملابس مثل القلنسوة والخاتم والسوار وسائر ما لا تتم فيه منها بانفراده بخلاف غير الملابس
فلو كان معه دراهم نجسة او غيرها مما ليس بملابس لم تصح صلوته ومن الاصحاب من خص
العفو بالتكة والجورب والقلنسوة والنعل والخف والاصح التعميم وانما يعفى عنها حال كونها في محالها
المعتادة لها فلا يعفى عن التكة الموضوعة على راسه ولا عن الخف في يده اذا كان نجساً ۝۝

وذهب جمع من الاصحاب الى انه لا فرق بين الملابس وغيرها ولا بين كونها في محالها
وعدمه لعموم خبر عبد الله بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كل ما كان على الانسان
او معه مما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا باس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر ولا ريب ان ما
اختاره المصنف احوط واضاف ابن بابويه العمامة في جملة ما لا تتم الصلوة فيه منفردا وهو ضعيف
لانه قد تتم الصلوة بها اذ المراد بما لا تتم الصلوة فيه بانفراده ما لا يمكن ايقاع صلوة فيه اختيارا
لا كل صلوة فمتى امكن صلوة الرجل فيه لم يعف عنه وان لم يمكن فيه صلوة المرأة **وان نجس بغير**
الدم او كانت نجاستها مغلظة على الاصح لعموم الخبر واذا كانت عينها نجاسة كجلد الميتة فلا
عفو **ولا بد من العصر** في غير الكثير والجاري وهو كبس الثوب باليد ونحوها لاخراج الماء المغسول به لانه
ينجس به فلو بقي في المحل لم يحكم بطهره اذ لا يظهر اثر النجاسة الا بعد الانفصال على ما ذكره المصنف
ويكفي المرة في الغسل بعد زوال العين في غير البول **وفيه يجب المرتان** للنص فيتعدد العصر و
الحاق الشهيد به غيره لمفهوم الموافقة فان نجاسة غير البول اشد يدفعه اطلاق الامر بالغسل
وهو لا يقتضي التكرار ومنع اشدية نجاسة غير البول بل هو اما مساو له او اضعف منه ومن ثم عفي عن
عن قليل الدم ولم يعف عن قليله وربما يعسر عصره كالحشايا يكفي فيه الدق والتغميز للرواية والمياه
والقرطاس والطين والصابون لا تطهر الا في الكثير او ما في حكمه والوجه طهارة الحبوب المبتلة
بالماء النجس واللحم وشبهها اذا طبخ به والخبز في الكثير اذا علم التخلل وفي طهارة العجين النجس به اذا
رقق وتخلله الماء وجهان **الا في بول الرضيع** في الحولين اذا لم يغتذ بغير اللبن بحيث يساويه
فانه لا يجب فيه العصر بل يكفي صب الماء عليه مرة بغير انفصال ولا جريان بخلاف بول الرضيعة
لا مر بغسله وقيل بالمساواة **ويكفي المربية للصبي غسل ثوبها الواحد** المتنجس ببوله حيث
لا غيره **في اليوم** بليلته **مرة** لكثرة نجاسته فيجري مجرى دم القروح والجروح السائلة لمشقة الازالة و
لرواية ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن امرأة ليس لها الا قميص ولها مولود
فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة والحق بالصبي الصبية لشمول لفظ المولود
لها والولد المتعدد لثبوت الحكم فيه بطريق اولى وبالبول الغائط لانه ربما يكنى بالبول عن النجاسة
الاخرى كما هو قاعدة العربية من التكنية عما يستهجن التصريح به وبالمربية المربي لعموم نقل الرق
ولو كان لها ثوبان فصاعدا واحتاجت الى لبس الجميع دفعة فكالواحد ويجب ان يكون الغسل
في وقت الصلوة وينبغي لها جعلها آخر النهار لتوقع الصلوات الاربع في الطاهر **واذا**
علم موضع النجاسة غسل وان اشتبه غسل جميع ما يحصل فيه الاشتباه بالاجماع لوروده

عدة

عدة من الاخبار بذلك ولانه متيقن للمانع من الدخول في الصلوة فلم يبح له الا بتيقن الزوال
وقيده بعض الاصحاب بما اذا كان محصورا دفعا للحرج وهو حسن ولا يحكم بتعدي نجاسته الى
الملاقي بدخول النجس في موضع الملاقاة **ولو نجس احد الثوبين واشتبه غسلا** اتفاقا لقوله تعالى
وثيابك فطهر والنجاسة متيقنة في الجملة فلا يمكن القول بعدم وجوب غسل شيء منهما ولا وجه للتخصيص
فلم يبق الا غسلهما **ومع التعذر يصلي الواحدة فيهما مرتين** اذا لم يجد سواهما او تراغيرهما واتسع
الوقت وهو مختار الشيخ في النهاية والخلاف وتبعه المحقق لوجوب الاتيان بالصلوة الواجبة على
وجه يقتضي يقين الخروج من العهدة ولا يتم هنا الا بتكرارها فيهما فيجب من باب المقدمة ونظيره
اشتباه القبلة ولحسنة صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت اليه اساله عن رجل كان
معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده
ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما وذهب ابن ادريس الى انه يطرحهما ويصلي عاريا لان الواجب
عليه عند افتتاح كل صلوة القطع بطهارة الثوب ولا يجوز له الدخول مع الشك وهذا الشرط غير حاصل
هنا واجيب بمنع اشتراط القطع مع عدم القدرة عليه ولا قدرة مع الاشتباه ولو وجد غيرهما
تعين عليه الستر به لان الجزم في النية شرط الصحة ولا جزم مع الصلوة في الثوبين لعدم علمه بعين ما
وجوزناها فيهما مع فقد الغير لان اشتراط الجزم انما يعقل مع التمكن منه وبدونه يأتي بالممكن لقضية
لا يسقط الميسور بالمعسور على انه يمكن القول بان الجزم مع فقد الغير ايضا حاصل لان كل الصلوتين
واجبة حينئذ لتوقف يقين البراءة عليهما وهذا المقدار كاف في الجزم ولو ضاق الوقت
عن الصلوة فيهما طرحهما وصلى عاريا لتعذر العلم بالصلوة في الطاهر يقينا وهو مختار المصنف
والمحقق وقيل تتعين عليه الصلوة في احدهما لامكان كونه الطاهر وعلى تقدير فوات وصف في الساتر
وهو اولى من فوات الساتر بالكلية ولعله الاقرب ولو تعددت الصلوة فيهما وجب مراعاة الترتيب
فيصلي الظهر في احد الثوبين ثم ينزعه ويصليها في الآخر ثم يصلي العصر ولو في الثاني ثم يصليها في
الآخر ولو تعددت النجسة واشتبهت زاد على ذلك العدد صلوة ليتيقن الصلوة في ثوب طاهر **و**
ما لاقى النجاسة العينية برطوبة متعدية **نجس** بخلاف ما اذا لاقاها بغير رطوبة او برطوبة قليلة
جدا لا تتعدى منها شيء الى الملاقي لقوله عليه السلام كل يابس ذكي ويستثنى من ذلك مس ميت
الادمي فانه ينجس الملاقي له مطلقا على الاصح استنادا الى الامر بغسل اليد من ملاقاته من غير تقييد **و**
لو صلى مع نجاسة ثوبه او بدنه نجاسة مغلظة وهي التي لا يعفى عنها **عامدا** متمكنا من غيره او
غسله **اعاد في الوقت وخارجه** وعلى ذلك اجماع العلماء الا من شذ من العامة وتواتره صحيحه

صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة
فعليك اعادة الصلوة ولانه اخل بالشرط فيبطل المشروط تحقيقا لمعنى الشرط ولا فرق بين العالم
بالحكم في ذلك والجاهل به **والناسي يعيد في الوقت خاصة** لما رواه علي بن مهزيار انه قرأ في رقعة
جوابا لمكاتبة سليمان بن رشيد اليه يخبره انه بال في ظلمة الليل الحديث وصحيحة العلاء عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله
ايعيد الصلوة قال لا يعيد الصلوة قد مضت الصلوة وكتبت له قال في الاستبصار الوجه
في هذا الخبر انه يحمل على ان يكون قد مضى الوقت لانه متى نسي غسل النجاسة عن الثوب انما لزمه اعادتها
ما دام في الوقت فاذا مضى الوقت فلا اعادة عليه وقال في النهاية والمبسوط والخلاف
بوجوب الاعادة مطلقا وهو مختار المفيد والمرتضى وابن ادريس والصدوق والمصنف في غير
هذا الكتاب والشهيد وهو الاقوى وعليه الفتوى لظاهر الاخبار بوجوب الاعادة من غير
تقييد وادعى ابن ادريس عليه الاجماع ولانه مفرط بعدم التوقي من النسيان بالتكرار الموجب
للتذكار **والجاهل** بالنجاسة ولم يعلم حتى فرغ من الصلوة **لا يعيد مطلقا** لاتيانه بالصلوة المأمور
بها على وجهها وهو يقتضي الاجزاء وصحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل يصلي وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلوته ثم علم قال مضت صلوته ولا شيء عليه وفي
معناها روايات وهو مختار المرتضى والمفيد وابن ادريس والشيخ في الاستبصار وموضع من
النهاية وعليه اكثر علمائنا وقال في المبسوط وفي باب المياه من النهاية يعيد في الوقت
لا في خارجه استنادا الى رواية وهب بن عبد ربه وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام والحمل على
الاول والروايتان محمولتان على النسيان وقت الصلوة **ولو علم في الاثناء استبدل** بالنجس ساترا
طاهرا او القاه فيه سواء علم سبق النجاسة على الصلوة اولا بان جوز حصولها حين الوجدان على
القول بعدم اعادة الجاهل مطلقا وعلى القول باعادته في الوقت يجب عليه استئنافها مع العلم
بسبق النجاسة لا بدونه فانه حينئذ لا يعيدها قولا واحدا عملا بالاصلين الصحة وعدم سبق النجاسة
ولو علم بالنجاسة بعد خروج الوقت وهو متلبس بالصلوة لم يبعد القول بالبناء على صلوته مع طرح
ما هي فيه وان قلنا بوجوب الاعادة على الجاهل في الوقت تفصيا من ايجاب القضاء على الجاهل
بالنجاسة **ولو تعذر** الاستبدال الا بارتكاب **المبطل** كالاستدبار والفعل الكثير **ابطل** صلوته
مطلقا وقال في البيان بالاستمرار مع ضيق الوقت **ولو نجس الثوب وليس له غيره** ولم يمكن
من تطهيره **صلى عريانا** بالايماء وهو مختار الشيخ وابن البراج في الكامل وابن ادريس والمحقق لرواية

سماعة

سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض ليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه و
ليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا ويومي وفي معناها رواية الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام وللاتفاق على عدم وجوب الاعادة عليه لو صلى عريانا بخلاف ما لو صلى
فيه فان في وجوب الاعادة عليه خلافا وان كان الاقرب العدم وذهب في المنتهى
الى التخيير بين الصلوة فيه وعاريا وعليه متأخروا الاصحاب وهو الاصح لان ستر العورة و
طهارة الثوب شرطان متساويان فلا اولوية لاحدهما بالاعتبار دون الآخر ولرواية عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يجنب في ثوب
وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
انه قال يصلي فيه ولا يصلي عريانا فالتخيير سبيل الجمع بين الاخبار والصلوة فيه افضل موافقة
لصحيحة علي بن جعفر وتحصيلا للستر واستيفاء لجميع الافعال ولا اعادة عليه على كل حال **وان تعذر**
نزعه **للبرد وغيره صلى فيه** قولا واحدا **ولا يعيد** على الاصح وهو خيرة معظم الاصحاب لانه
اتى بالمأمور به فيخرج عن العهدة وقال الشيخ بوجوب الاعادة استنادا الى رواية عمار
ضعيف وعمار فطحي لا نعمل على روايته خصوصا مع مخالفته الاصل **وتطهر الشمس ما تجففه**
ظاهرا وباطنا مع انفصال النجاسة باشراقها عليه تجفيفا مزيلا لاثره ولو جففته الريح لعدم
انفكاكه عنها غالبا فلو جففت صفرة البول لم يطهر لاحرارتها من غير اشراق ولا تجفيف بغير الشمس
لم اتفاقا وقال الشيخ في الخلاف عن الارض لو طلعت عليها الشمس او هبت عليها
الريح حتى زالت عين النجاسة فانها تطهر ويجوز السجود عليها والتيمم بترابها وان لم يطرح
عليها الماء ينبغي حمله على ان المراد بازالتها عين النجاسة ازالتها مصاحبة للاجزاء
الارضية الملاقية لان شان الريح نسف التراب بتفريقه فقوله في موضع آخر منه لو جففت الارض
بغير الشمس لم تطهر وحينئذ فلا عبرة بأخذ ابن ادريس عليه في ذلك **من البول وشبهه** في
عدم الجرمية كالماء النجس لا الخمر فانه لا يطهر على الاصح كما صرح به في المبسوط وتبعه عليه في المنتهى لان
حمله على البول قياس وافتى في الذكرى بالطهارة منه لقول ابي عبد الله عليه السلام ما اشرقت
عليه الشمس فقد طهر وفي رواية عمار عنه عليه السلام البول وغيره والشيخ منع من غير البول **في الارض**
والبواري والحصر لا غيرهما من المنقولات في العادة اقتصارا على المتيقن **والابنية** وما فيها
من الاخشاب والابواب المثبتة **والنبات** والثمار الباقية على اصولها وان حان اوان اقتطافها
وقصر الراوندي الحكم على الثلثة السابقة والخبر يدفعه لشموله النبات والشجر وشبههما وقال

الراوندي وابن حمزه بجواز الصلوة عليها ولا تطهر ومال اليه المحقق لروايتي عمار وعلي بن جعفر
عن الصادق والكاظم عليهما السلام بجواز الصلوة عليها وهو اعم من الطهارة وغير مستلزم لها
لجواز الصلوة في المكان النجس مع عدم التعدي ورد بمنع عدم الملازمة فان موضع الجبهة يشترط
طهارته مطلقا اتفاقا ولرواية ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام قال يا ابا بكر ما اشرقت
عليه الشمس فقد طهر وقال ابن الجنيد الاحوط تجنبها الا ان يكون ما يلاقيها من الاعضاء
يابسا فرع لا تطهر المجزره والكنيف بالشمس بالشمس قاله ابن الجنيد لبقاء العين غالبا وكذا
كلما بقي فيها العين **وتطهر النار ما احالته** رمادا لما رواه الحسن بن محبوب قال سالت ابا
الحسن عليه السلام عن الجص توقد عليه العذره وعظام الموتى ويجصص به المسجد ويسجد عليه فكتب
الي بخطه ان الماء والنار قد طهراه ونقل الشيخ عليه الاجماع واستشكل في المنتهى الاستدلال بهذه
الروايه من وجهين احدهما ان الماء الذي يجبل به وذلك غير مطهر اجماعا الثاني ان
الحكم بنجاسة الجص بدخان الاعيان النجسة اشكالا وقال غيره والاقرب ان تقال النار اذا
احالته من الماء فكما ان الماء مطهر فالنار اولى وكذا ما احالته دخانا للاجماع على عدم توقي دخان
الاعيان النجسه لا خفاء على احوط الوجهين وافتى شيخنا المحقق فيها بالطهارة والاخرق واخره احلافا
للشيخ ولا تطهر النار العجين النجس بصيرورته خبزا على الاصح وعلى ذلك حمل الاصحاب للاصل و
لان النار لم تحله بل جففته وازالت عنه بعض الرطوبه وللشيخ قول بالطهارة ضعيف والخبر بنفي
الباس عن الكله غير سليم من الطعن ولا من المعارض **وتطهر الارض** الطاهرة الجافة ترابا كانت او
حجرا او رملا او غيرها من اصناف الارض **باطن النعل** وهو ما يجعل وقاية لاسفل القدم من
الارض ونحوها ولو من خشب كالقبقاب **والقدم** ومثله خشبة الاقطع لا كعب الرمح ولا اسفل
العصا مع زوال عين النجاسة عنه رطبة كانت او جافة ذات جرم او لا للعموم والمراد
بالباطن ما تستره الارض حالة الاعتماد فلا تطهر حافتاهما بها ويكفي المسح من غير مشي لما ورد
عن النبي صلى الله عليه وآله في النعلين فليمسحهما وليصل فيهما ولا تقدير في المشي وقال ابن
الجنيد نحو خمسة عشر ذراعا للروايه عن ابي عبد الله عليه السلام تتمة من
المطهرات نقص البير بنزح المقدر منه وقد سلف والعصير بذهاب ثلثيه فيطهر الثلث الاخير
والالات والمزاول وكذا العصير بصيرورته دبسا واستحالة الميته والعذره ترابا او دودا والنطفه و
العلقة حيوانا غير الثلثة والماء النجس بولا لحيوان ماكول ولبنا لغير نجس العين وانقلاب
العصير او الخمر خلا واستبراء الحيوان وادوات الاستنجاء واسلام الكافر فيطهر جسده لا ثوابه
ولعا

ولاما كان قد نجس بالمباشرة وانتقال الدم الى البرغوث والبعوض ونحوهما وزوال عين النجاسة
من باطن العين والفم والانف والاذن والفرج وكل باطن فيطهر ذلك الباطن وما فيه من الرطوبة
الحادثة كالريق والدمع لا ما فيه من الاجسام الخارجة عنه كالطعام والكحل وبطهرها تخليف في الفم
من بقايا الطعام ونحوه بالمضمضة ولو مرة وذهب المرتضى الى طهارة الجسم الصقيل كالسيف
والمرآة ونحوهما بالمسح المزيل لعين النجاسة قال الشيخ ولست اعرف به اثرا وقول ابن
الجنيد بجواز غسل الدم بالبصاق للرواية عن علي عليه السلام ضعيف والرواية محمولة على دم طاهر مع
لو حصل المائي فيه وغسل به جاز للخبر عن ابي الحسن موسى عليه السلام ولما جرت عادة الفقهاء
بالبحث عن احكام الاواني في اخر احكام النجاسات لان معظم احكامها تتعلق بزوال النجاسة
عنها تبع المصنف بالخاتمة فقال **خاتمة تحرم استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل**
باجماع كل من يحفظ عنه العلم **وغيره** كالشرب والتطيب ونحوهما باجماعنا وللنهي عنه في عدة من
الاخبار بطريق العامة والخاصة منها ما روي عنه صلى الله عليه وآله انه قال الذي يشرب في آنية
الفضة انما يجرجر في جوفه نار جهنم يقال جرجر الشراب اي صوت ولما كان فعله هذا سببا له
لتعذيبه بنار جهنم عبر في الحديث عن السبب باسم المسبب مجازا للمبالغة ولا يصلح شيئا للوعيد
الا ما كان محرما واذا حرم الشراب حرم غيره لعدم القائل بالفرق ويلزم من تحريم ذلك في اناء الفضة
تحريمه في اناء الذهب بطريق اولى وكما يحرم استعمالها يحرم اتخاذها لغيره كما لو اتخذها للقنية او
لتزيين المجالس لرواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه نهى عن آنية الذهب والفضة و
النهي للتحريم ولما امتنع تعلقه بالاعيان وجب تقدير اقرب المجازات الى نفي الحقيقة وهو الاتخاذ لشموله
الاستعمال بخلاف العكس ولقول الكاظم عليه السلام آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون ولان
ازالة الفخر والخيلاء وكسر قلوب الفقراء امر مطلوب والتحريم طريق صالح فيضاف اليه عملا بالمناسبه
وجواز استعمالها من غيرهما كالفيروزج والزبرجد والياقوت وان كان اعلى ثمنا منهما للاصل
وخفاء نفاسة ذلك على اكثر الناس فلا يلزم منه ما يلزم من التقدير من الخيلاء وكسر قلوب الفقراء
ويكره المفضض على الاصح خلافا للشيخ في الخلاف حيث ذهب الى تحريمه للنهي عنه في حسنة
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وهو محمول على الكراهية جمعا بينها وبين صحيحة عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فاك
عن موضع الفضة **ويجتنب موضع الفضة** وجوبا على الاصح بان يعزل فمه عن موضع الفضة في الاكل
والشرب لقوله عليه السلام واعزل فاك عن موضع الفضة والامر للوجوب **واواني المشركين طاهرة**

ما لم تعلم مباشرتهم لها برطوبة سواء كانوا اهل كتاب او لا وكذا ساير ما بايديهم مما لا يشترط فيه و
لا في اصله التذكية عملاً بالاصل فلا يزول الا مع العلم بالسبب ولقول ابي عبد الله عليه السلام كل شيء
طاهر حتى يعلم انه قذر ويكره استعمال ما استعمله الصاحب جهل المباشرة كما نص عليه في المنتهى لاحتمال
النجاسة ولان الاحتياط مطلوب خصوصاً في باب الطهارة وجلد المذكى طاهر اذا كان
طاهراً في حال الحيوة سواء المأكول وغيره ويكره استعمال ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ على الاشبه و
قول الشيخ والمرتضى بالتحريم قبله مردود بان التذكية سبب تام في الطهارة بدون الدباغ
والا لا صح البيع في مأكول اللحم ايضاً واللازم باطل اتفاقاً فالملزوم مثله والملازمة ظاهرة
وغيره مما ينجس بالموت نجس وان كان مأكولاً وعلى ذلك اجماع العلماء ولا يطهر بالدباغ اتفاقاً
منا عدا ابن الجنيد فانه قال يطهر به ولا يصلى فيه تعويلاً على رواية الحسين بن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام في جلد شاة ميتة يدبغ ويصب فيه اللبن أيشرب منه ويتوضأ قال نعم
يدبغ وينتفع به ولا يصلى فيه وهي مع كونها معارضة بعدة من الاخبار لا تستلزم الطهارة و
الا لم يبق للنهي عن الصلاة فيه معنى ويغسل الاناء وان كان غير مغضور ولا مغير او خشباً
او قرعاً من الخمر وغيره من النجاسات حتى تزول العين لانه محل عرض له النجاسة فوجب
تطهيره باعادته الى الحال الاولى وذلك انما يحصل بالنقاء فيجب الانقاء ولرواية عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه الخل او كامخ او زيتون
قال اذا غسل فلا بأس وعن الابريق يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا
بأس فعدم التقييد بعدد دليل على ان الواجب هو مطلق الغسل المشتمل على ازالة المانع وقال
الشيخ يغسل من الخمر وموت الجرذ والفارة سبعاً ومن ساير النجاسات عدا الولوغ ثلثاً يجب فيه
الماء لم يحرك ويترع وهكذا واختاره جماعة من الاصحاب وهو الاحوط وقال ابن الجنيد لا
يطهر بالغسل من الخمر ما كان من الخشب والخزف غير المغضور والقرع والاقرب الطهارة على
كراهية ومن ولوغ الكلب وهو شربه مما في الاناء بطرف لسانه ويلحق به لطع الاناء كما ذكره ٥
الخطاب لا مباشرته بباقي اعضائه ولا وقوع لعابه في الاناء بل هما كساير النجاسات وقال ابنا
بابويه بالتسوية بين الولوغ والوقوع ثلثاً اولهن بالتراب على الاصح فيهما لقول ابي عبد الله
عليه السلام اغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين وقال المفيد الوسطى بالتراب ثم يجفف
ويستعمل وكانه يرى الجفاف شرطاً في الاستعمال وليس بصحيح وابن الجنيد سبعاً اولهن بالتراب
استناداً الى رواية عمار وهو ضعيف ويشترط طهارة التراب على اظهر القولين لان المطلوب
منه

الكامخ كهاجر ادام ٥

منه التطهير وهو غير مناسب بالنجس او مزجه بالماء خلافاً لابن ادريس حيث قال بالمزج ٥
معللاً بان الغسل حقيقة انما هو جريان المايع على المغسول والتراب وحده غير جار فلا يصدق
الغسل بدون المزج ويدفعه انه مع المزج يخرج عن تسميته تراباً في العرف الى تسميته طيناً فلا ٥
يحصل به الامتثال مع ان حقيقة الغسل فائتة به ايضاً لان المسح بالطين لا يسمى غسلاً حقيقة فلا
بد من ارتكاب التجوز في تسمية المسح بالتراب وحده او مع مصاحبة الماء غسلاً وحينئذ يتعين
الاقتصار على مورد النص ولا يجزي مع عدم التراب ما يقوم مقامه في التنظيف كالصابون و
الاشنان قال ابن الجنيد وفي اجزائه مع وجوده اشكال اقربه العدم ولو لم يوجد التراب قال
الشيخ اقتصر على الماء وهو يحتمل الاكتفاء بالمرتين كما عدمه ولو تكرر الولوغ قبل التطهير اتحد الغسل
وان تعدد الكلب وفي الاثناء يستأنف ويلحق بالكلب ما تولد منه ومن غيره ان تبعه في الاسم ولو
ولغ الكلب في اناء فيه طعام جامد القي ما اصابه فمه وانتفع بالباقي كما لو ماتت الفارة في سمن جامد
وشبهه ومن ولوغ الخنزير سبعاً على الاصح لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال وسألته عن خنزير يشرب في اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات وقال في المبسوط و
الخلاف حكم الخنزير حكم الكلب استناداً الى تسميته كلباً لغة فيتناوله الحكم المعلق على الاسم ولان
الاناء يغسل من جميع النجاسات ثلثاً والخنزير نجس بلا خلاف واجيب بالمنع من تسميته كلباً
لغة ولو سلم كان مجازاً بدليل انصرافه عند الاطلاق الى النابح وعن الثاني بالمنع من وجوب
الغسل ثلثاً ولو سلم فاين الدليل على وجوب استعمال التراب تنبيه كل موضع يحكم فيه بتعدد ٥
الغسل انما هو في غير الكثير وما في حكمه اما فيه فيسقط التعدد ويكفي مجرد الوضع فيه بحيث يستوفي
الماء محل النجاسة مع زوال العين نعم لا بد في ولوغ الكلب قبل التطهير بالماء من التعفير ٥ ٥

كتاب الصلوة

الصلوة اسم يوضع موضع المصدر يقول صليت
صلوة ولا تقل تصلية ومعانيها لغة الرحمة ومنه قوله تعالى هو الذي يصلي عليكم اي يرحمكم اذ هي من
الله الرحمة والاستغفار ومنه قوله عليه السلام اذا اكل عند الصائم صلت عليه الملائكة اي استغفرت
له اذ هي من الملائكة الاستغفار والدعاء ومنه قوله تعالى وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم اي ادع لهم ان
دعواتك وقوله تعالى وصلوات الرسول اي دعواته وقوله عليه السلام من دعي الى طعام فليجب
وان كان صائماً فليصل اي فليدع لصاحب الطعام وقول الاعشى

عليك مثل الذي صليت فاغتمضي ... نوماً فان لجنب المرء مضطجعا ... اي دعيت وقوله ايضاً
وقابلها الريح في دنها ... وصلى على دنها وارتسم ... اي دعى لها اذ هي من الانس والجن الدعاء

الارتسام التكبير والتعوذ والدعاء

والاتباع يقال صلى الفرس اذا تلى السابق لان راسه عند صلاه **وعده** في القاموس حسن
الثنا من الله تعالى على رسوله من جملة معانيها تجوز منه لكونه مسببا عن الرحمة **كما تجوز** ايضا
في عدة الفئام من جملتها العبادة فيها ركوع وسجود وهو معناها الشرعي **ولا يعقل** كونها فيها
حقيقة لغة لان الشرع طار على اللغة وهذا المعنى لم تعرفه اهل اللغة قبله **وقول** بعض
اهل اللغة على ما حكاه عنه في الجمهرة انها مشتقة من صلى اي حرك صلويه لان المصلي يفعل ذلك
او من صليت العود على النار اي لينته لان المصلي يلين قلبه واعضاه بخشوعه لا يقتضي كونها عنده
في المعنى الشرعي حقيقة لان اهل اللغة دابهم في دفاترهم الجمع بين المعاني الحقيقية والمجازية من غير
تمييز غالبا **واختلفت** عبارات الفقهاء في تعريفها شرعا ولم نجد لها تعريفا خاليا من المناقشة
نعم ظاهر تعريف شيخنا المحقق لها في رسالته التي وضعها في الصلوة بانها افعال مفتتحة بالتكبير
مختتمة بالتسليم للقربة سليم من النقض **والنظر في المقدمات** وهي هنا ما ترتبط بها المباحث
الاتية لكونها شروطا للصلوة او مقدمات لها تكون قبلها **والمهية** اي ماهية الصلوة وما يحصل
به **واللواحق** العارضة لها من خلل او شك او سهو **النظر الاول في المقدمات**
وفيه مقاصد الاول في اقسامها وهي اي الاقسام التي انقسمت اليها الصلوة بالقسمة
الاولى **واجبة ومندوبة فالواجبات تسع** حيث جعل الكسوف والزلزلة قسيمين للايات
ولو بعدها ستا بادراجها في الايات اذ هي قسمان منها كان اولى لان قسم الشي لا يكون
قسيما له **اليومية** وهي الصلوات الخمس سميت بذلك لتكرارها في كل يوم وليلة ونسبت الى اليوم
تغليبا لان معظمها في اليوم او بناء على اطلاقه على ما يشمل الليل وقضاؤها داخل فيها على
الوجه الوجيه لانقسامها الى الادا والقضا كما ان قضا غيرها داخل فيه ومن اليومية صلوة
الاحتياط لانها جبر للنقص المحتمل منها واختار شيخنا الشهيد دخولها ودخول القضا
ايضا في الملتزم **والجمعة** وليست من الخمس فلا ترد المناقشة بجعل قسم الشي قسيما له **والعيدان و**
الكسوف والزلزلة والايات والطواف والاموات والمنذور وشبهه وهو ما كان بسبب
من المكلف من عهد او يمين او تحمل عن الغير وهذه الاسماء اسماء غالبة عرفا او هي من حذف المضاف
واقامة المضاف اليه مقامه ولو استبدل المصنف والملتزم بنذر وشبهه بقوله والمنذور وشبهه
كان احسن لان عطف شبه المنذور عليه يقتضي كونه قسيما براسه وليس كذلك وفي ادخال صلوة الاموات
اخفيا رمنه لوقوع اسم الصلوة عليها بطريق الحقيقة الشرعية وهو مما رجع من الاصحاب منهم شيخنا
الشهيد في الذكرى والصحيح عدم الوقوع الا مجازا لمنافاة بين اسمها الرفيها حقيقة وبين
حديثي

حديثي لا صلوة الا بطهور ولا صلوة الا بفاتحة الكتاب **والمندوب ما عداه** اي ما عدا ما ذكر
ولا حصر له فان الصلوة خير موضوع فمن شا استقل ومن شا استكثر **فاليومية خمس** صلوات
بعد ان كانت خمسين فخففها الله تعالى الى نبيه عن هذه الامة ليلة المعراج الى خمس وابقى ثواب
الخمسين لاية المضاعفة كما ورد به الخبر **الظهر** وهي اول ما افترضه الله تعالى من الصلوات
والوسطى عند الشيخ ناقلا عليه الاجماع **والعصر** وهي الوسطى عند المرتضى **والعشاء كل واحدة**
منها **اربع ركعات في الحضر** او ما في حكمه **ونصفها في السفر** والخوف الموجبين للقصر باجماع العلماء
والمغرب ثلث فيهما اي في الحضر والسفر **والصبح ركعتان كذلك** اي فيهما **ونوافلها**
اي نوافل اليومية **ثمان ركعات قبل الظهر وثمان قبل العصر** وابن الجنيد جعل للعصر منها
ركعتين والستة الباقية ليست لها عنده **واربع بعد المغرب وركعتان من جلوس يعدان**
بركعة من قيام بعد العشاء والافضل جعلهما بعد التعقيب وبعد كل صلوة يريد فعلها بعد
العشاء واختلف كلام الشهيد في تقديمهما على ما يفعل من نافلة شهر رمضان بعد العشاء
وتاخيرهما عنه ففي النفلية قطع بالتقديم وفي الذكرى بالتاخير ويجوز فعلهما من قيام بل هو
افضل بدلا من فعلهما من جلوس لعدهما بركعة لثبوت الجلوس فيهما بالاصل لا لاجل احتسابهما
بركعة تكمل بها الراتبة اربعا وثلثين ضعف الفريضة فلا يتجه الاعتراض بانه بفعلهما من قيام
تكون الراتبة خمسا وثلثين ركعة **واحدى عشرة ركعة صلوة الليل** ثمان صلوة الليل بالمعنى الاخص
وركعتا الشفع وركعة الوتر هذا هو المشهور رواية وفتوى وروي انها ثلث وثلثون ○
باسقاط الوتيرة وتسع وعشرون باسقاط الوتيرة والاربع من نافلة العصر وسبع وعشرون
باسقاط الوتيرة وست من العصرية واختلاف الاخبار منزل على الاختلاف في الاستحباب
بالتاكيد وعدمه **وتسقط نوافل الظهرين** بالاتفاق **والوتيرة** على المشهور **في السفر** والخوف
وهو مختار الثلثة لصحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس
قبلهما ولا بعدهما شي الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر ولقوله
عليه السلام في رواية ابي يحيى الحناط لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة وادعى ابن ادريس عليه
الاجماع **وقال** في النهاية لا تسقط استنادا الى رواية الفضل بن شاذان وليس بعمدة
المقصد الثاني في اوقاتها جمع وقت وهو المقدار من الدهر ووقت الصلوة ما حدده
الشارع من الزمان لايقاعها فيه **فاول وقت الظهر اذا زالت الشمس** باجماع علماء
الاسلام لقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس والدلوك في الاية هو الزوال قال ائمة اللغة ○

المقصد الثاني في اوقاتها

ونسّره به ابو جعفر عليه السلام في حديث زرارة وقال ايضاً على الغروب حتى ان ابن مسعود
فسّره في الاثر به وهو بعيد من الصواب وزوالها ميلها عن وسط السما وانحرافها عن
دايرة نصف النهار المعلوم بزيادة الظل بعد نقصه وبيان ذلك ان الشمس اذا طلعت
وقع لكل شاخص ظل طويل في جانب المغرب ثم ينقص بحسب ارتفاع الشمس فاذا بلغ كبد
السما وهي حالة الاستوا انتهى نقصانه واذا اريد معرفته ذلك ينصب مقياس ويقدّر ظله
عند قرب الشمس من الاستوا ثم يصبر قليلاً ويقدّر وهكذا فما دام ينقص لم تزل واذا زاد
فقد زالت وضابطه ذلك الدايرة الهندية وصفتها ان تُسوّى موضع من الارض غاية التسوية
بحيث لو صبّ فيها ما تسال من جميع الجهات بالسوية وذلك بان يدار عليها مسطرة ه
مصححة الوجه بحيث تماسّه في جميع الدورة ثم يدار عليه دايرة باي بعد كان وينصب على مركزها
مقياس مخروطي معتدل في الدقة والغلظ وينبغي ان يكون ثقيلاً ليثبت في مكانه كالمصنوع من
النحاس او غيره من الاجسام الثقيلة طوله ربع قطرها نصباً على زوايا قايمة بان تكون
مركزه على مركزها بحيث تكون الزوايا الحادثة بين سهمه وبين الخطوط المفروضة في سطح الدايرة
قوايم ويعرف ذلك إمّا بالشاقول وهو خيط يشدّ باحد طرفيه ثقيل وذلك بان ينطبق على
سطح المقياس في جميع الجوانب اذا علّق من راسه واما بان تقدّر ما بين راس المقياس
ومحيط الدايرة بمقدار واحد من ثلث نقط على المحيط فانه اذا كان كذلك يكون المقياس
منصوباً في سطح الدايرة على زوايا قوايم ثم يرصد راس ظل المقياس قبل الزوال عند وصوله
الى محيطها مما يلي المغرب فاذا انتهى الى محيط الدايرة يريد الدخول فيها ينصّف عرضه
ويجعل على المنتصف علامة ثم يرصد بعد الزوال قبل خروجه من الدايرة مما يلي المشرق فاذا
انتهى الى محيطها ينصّف عرضه ويجعل على المنتصف علامة ويوصل بين العلامتين بخط مستقيم
وهو المسمى بخط المشرق والمغرب ويسمى خط الاعتدال ايضاً ثم ينصف ذلك الخط ويوصل
بين منتصفه ومحيط الدايرة بخط مستقيم وهو المسمى بخط نصف النهار فاذا القى المقياس
راس ظله على هذا الخط كانت الشمس في نصف السما لم تزل فاذا اخذ راس الظل في الخروج
عنه فقد زالت وبذلك تعرف ايضاً القبلة والظل يزيد وينقص باختلاف الازمان والبلدان
ففي الشتا يكثر الفي عند الزوال وفي الصيف يقلّ وقد يعدم الظل بالكلية فيكون علامة الزوال
حينئذٍ حدوثه بعد عدمه وذلك اذا سامتت الشمس الراس كما يتفق في المواضع التي عرضها
اقلّ من الميل الاعظم لفلك البروج عن معدّل النهار او مساوٍ له فان التي عرضها اقلّ من
الميل

حاشية
معدل النهار من الفلك
ما سامت خط الاستواء

الميل الاعظم مثل مكة وصنعا اليمن تسامت رؤوس اهلها في السنة مرّتين مرّة في الربع الربيعي
ومرّة في الربع الصيفي وذلك عند بلوغها نقطتين عن جنبي نقطة الانقلاب الصيفي ميلهما عن معدّل
النهار في جهة الشمال مثل عرض البلد لان مدارها بين النقطتين يمر بسمت راس ذلك البلد
والمواضع التي عرضها مثل الميل الاعظم فالشمس تسامت رؤوسهم في السنة مرّة واحدة وذلك
عند بلوغها نقطة الانقلاب الصيفي لان مدار هذه النقطة هو مدار تلك المواضع وما قاله المصنف
المصنف رحمه الله في بعض مؤلفاته وتبعه عليه الامام السعيد ابو عبد الله الشهيد وشيخنا المحقق
من ان الظل يعدم في مكة وصنعا اليمن في يوم واحد في السنة وهو اطول ايامها خطأٌ لان
عرضها اقلّ من الميل الاعظم كما بيّناه وذلك انما يكون في الموضع الذي عرضه مثل الميل الاعظم
كما عرفت ونُقِل ان اول من وقع في هذا الخطا الرافعي من الشافعية ولو قال المصنف ه
المعلوم بزيادة الظل بعد نقصه او حدوثه بعد عدمه لعمّت الفايدة وكانّه اقتصر على ما ذكره
من العلامة بزيادة الظل بناءً على ما هو الغالب في الربع المسكون او بناءً على ما هو الواقع في بلاده
يرشد الى ذلك قوله او ميل الشمس الى الحاجب الايمن مما يلي الانف لمستقبل قبلة اهل
العراق هكذا قال الاصحاب وفي المبسوط بصيغة وروي فان اريد انه علامة على اول الزوال
فهو ليس كذلك لانه لا يحصل هذا الميل الا بعد مضي زمان طويل من اول الوقت فان قبلة
اهل العراق مائلة عن نقطة الجنوب نحو المغرب واول الزوال يقتضي ميل الشمس الى حاجب
مستقبل نقطة الجنوب وان اريد انه علامة على حصول الزوال في الجملة فهو حق لكنه بعيد عن
الارادة وسياق الكلام يعطي خلافه وفي المنتهى وتعرف الزوال بالتوجه الى الركن العراقي لمن
كان بمكة فاذا وجد الشمس على حاجبه الايمن فقد زالت الشمس وليس بعدوله عن قبلة اهل
العراق كما ذكره الاصحاب الى الركن العراقي وليس قبلة لهم ولا للتخصيص بمكة وجه واضح لان
صيرورة الشمس على حاجب مستقبل العراقي لا يكون ايضاً الا بعد مضي زمان كثير من اول
الوقت ولا فرق بين المستقبل له بمكة وبين المستقبل له بغيرها في ذلك الى ان يمضي مقدار ه
ادايها تامة الافعال والشروط باقلّ الواجب بحسب حال المكلّف باعتبار كونه مقيماً وصحيحاً
وآمناً وبطيء القراءة والانتقالات ومستجمعاً لشروط الصلوة بان يصادف اول الوقت متطهراً
خالياً ثوبه وبدنه ومكانه من نجاسة لا يعفى عنها ونحو ذلك ومقابلاتها فيختلف وقت الاختصاص
باختلاف هذه الاحوال ووقت ما يجب تلافيه من الاجزا المنسية من وقت الاختصاص
وكذا وقت الاحتياط وسجدتي السهو على الاحوط وما لا يجب تلافيه لا يحتسب مقدار زمان

فعله من وقت الاختصاص على الاقرب ولو شرع قبل الوقت ظانًا دخوله ودخل قبل الفراغ و
لو بجزء جاز فعل العصر بعد الفراغ فلم يجب التاخير الى ان يمضي بعد الفراغ مقدار زمان ما وقع من
الظهر قبل الوقت وقوله الى ان يمضي نهاية لقوله فاول الوقت الخ وقوله المعلوم الخ معترض
بينهما ثم تشترك مع العصر مستمرًا الى ان يبقى للغروب مقدار اداء العصر تامة الافعال والشروط
باقل الواجب بحسب حال المكلف المعين كما عرفت فتختص به كما اختصت الظهر من اول الوقت
بمقدار ادائها كما ارشد اليه قوله ثم تشترك مع العصر ومعنى الاختصاص عدم امكان صحة اداء غير المختصة
في الوقت المختص بوجه ومعنى الاشتراك امكان صحة اداء كل منهما في الوقت المشترك وتظهر فايدة
الاشتراك مع الظن والنسيان كما سياتي بيانه ان شاء الله واول وقت المغرب اذا غربت الشمس
وعلى ذلك كل من يحفظ عنه العلم وقد دلت عليه الاخبار المعلوم بغيبوبة الحمرة المشرقية اي بذهابها
وتحققه بتجاوزها جانب المشرق وحده دايرة نصف النهار وهي المارة بقمة الراس ولهذا اعتبر
الاصحاب عن غيبوبة الحمرة بميلها عن قمة الراس فانه علامة سقوط القرص عن دايرة الافق الحقيقي
وعلى هذا المفيد وسلار والمرتضى والشيخ في النهاية واكثر الاصحاب وهو الحق وقد دلت عليه عدة
من الاخبار وقال في المبسوط باستتاره وغيبوبته عن العين قال ومن اصحابنا من يراعي
زوال الحمرة من المشرق وهو احوط والضمير في قوله المعلوم يعود الى الغروب الذي تضمنه الفعل
الى ان يمضي مقدار ادائها بحسب حال المصلي المعين ثم يشترك الوقت بينها وبين العشاء
على المشهور لرواية داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام اذا مضى مقدار ما يصلي المصلي ثلث
ركعات فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي
اربع ركعات ورواية عبيد بن زرارة عنه عليه السلام اذا غربت الشمس دخل وقت الصلوتين و
قال الشيخان وابن ابي عقيل وسلار لا يدخل وقت العشاء حتى تذهب الحمرة المغربية استنادًا
الى رواية عمران بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق
وما في معناها والاجود حملها على الكراهية فيه جمعًا بين الادلة الى ان يبقى لانتصاف الليل مقداره
العشاء فيختص بها وقد عرفت معنى الاختصاص والاشتراك وهذا الاختصاص في الفرايض
الاربع وامتداد الاوقات الى الغايات المذكورة هو المعتمد وعليه اكثر الاصحاب والدليل في الظهرين
قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل والدلوك الزوال كما سلف والغسق اول الظلمة كما
نص عليه الجوهري وغيره فيكون ما بين الزوال وغروب الشمس ظرفًا للفرضين معًا ولما قام
الدليل على وجوب تقديم الظهر افاد اختصاصها من اوله بمقدار ادائها واختصاص العصر من اخره

بمقدار

القمة اعلى الراس واعلى كل شيء

بمقدار ادائها وتؤيده مرسلة داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام وكذا القول في المغرب و
العشاء للرواية المذكورة وقال الصدوق الوقت مشترك من اوله الى اخره تعويلًا على
ظاهر رواية عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام وقال في المبسوط والخلاف آخر
وقت الظهر للمختار صيرورة ظل كل شيء مثله وآخر وقت العصر صيرورته مثليه واختاره ابن
البراج وسلار وقيل صيرورة الفيء على اربع اقدام للظهر وعلى ثمان للعصر فاذا زاد على ذلك
حتى تغرب لذوي الاعذار وقال المفيد آخر وقت العصران يتغير لون الشمس باصفرارها
للغروب وللمضطر والناسي الى غروبها والشيخ وابن بابويه آخر وقت المغرب غيبوبة الشفق
المغربي للمختار وللمضطر الى ربع الليل وقال المفيد آخر وقت العشاء الاخيرة ثلث الليل و
اختاره الشيخ في الخلاف ونقل عن بعض الاصحاب والظاهر انه الصدوق ان آخره طلوع الفجر
ومنشأ هذه الاقوال اختلاف الروايات ومحصلها ما اعتمدنا عليه واول الصبح اذا طلع
الفجر الثاني المعترض بالاخلاف بين العلماء وسمي معترضًا لانبساطه في عرض الافق طولًا وعرضًا
وثانيًا لحدوثه بعد ما يظهر من الضوء قرب الصبح مستدقًا طولًا كالعمود ويشبه ذنب السرحان
في دقته واستطالته ويسمى هذا الاول لسبقه على الثاني والكاذب لكون الافق مظلمًا فلو كان لصدق
انه نور الشمس لكان المنير ما يلي الشمس دون ما يبعد منها وآخره طلوع الشمس على الاصح وهو
مختار المفيد والمرتضى وابن الجنيد وابي الصلاح وابن ادريس لرواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وقال في الخلاف وقت المختار الى
ان يسفر الصبح ووقت المضطر الى طلوع الشمس استنادًا الى الحسنة الحلبي وصحيحة عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام وحملت على الفضيلة جمعًا بين الاخبار ووقت نافلة الظهر وتسمى صلوة
الاوابين اذا زالت الشمس وتمتد الى ان يزيد الفيء على الظل الذي زالت عليه الشمس زيادة على قدر
قدمين اي سبعي المقياس والفيء ما كان شمسًا فنسخه الظل والظل ما تنسخه الشمس فما كان من اول
النهار الى الزوال ظل وما كان من الزوال الى الغروب فيء والتعبير بالقدمين لما جرت به العادة
من ان المقياس يقسم بسبعة اقسام او بستة ونصف فتسمى تلك الاقسام اقدامًا وذلك لان قامة كل
شخص سبع اقدام بقدمه غالبًا او ست ونصف وتقسيم القدم باثني عشر قسمًا تسمى اصابع وبستين قسمًا
تسمى اجزاء فان خرج الوقت المذكور والحال انه لم يتلبس بشيء منها او تلبس بما دون ركعة قدم
الظهر ثم قضاها اي قضى النافلة ان شاء بعدها اي بعد الفريضة وان تلبس بركعة ويتحقق بالسجدة
الثانية وان لم يرفع راسه منها اتمها بنية الاداء على الاقرب تحقيقًا بان لعتبر على اقل ما يجري فيها

من قراءة الحمد وحدها وتسبيحة واحدة للركوع والسجود ولا يؤثر الجلوس على القيام وإن حصل به
التخفيف لأن الجلوس اختيارا خلاف الأصل والمعهود ويحتمل ضعيفا إيثاره لإطلاق الأمر بالتخفيف
وعدم النظر إلى كمال الفضيلة وزيادة الانفعال فضلا عن الهيئة ثم صلى الظهر ووقت نافلة
العصر وتسمى السبحة بعد الفراغ من الظهر وتمتد إلى أن يزيد الفيء على الظل الذي زالت عليه الشمس
بمقدار أربعة أقدام أي أربعة أسباع وتقتضي القانون النحوي أربع بغير تاء لأن القدم مؤنث كما نص
عليه في القاموس مخطئا للجوهري في التذكير فإن خرج الوقت قبل تلبسه بركعة صلى العصر وقضاها
إن شاء التنفل وإلا يكن خرج قبل التلبس منها بركعة بل بعده أتمها بنية الأداء ثم صلى العصر وهذا
التحديد لوقت نافلتي الظهرين مختار الشيخ في النهاية وقال في المبسوط وقت نافلة الظهر
من الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله وفي نافلة العصر إلى أن يصير مثليه وقيل يمتد وقتهما
بامتداد وقت الفريضة والروايات مختلفة في التحديد بالقدم والقدمين والأربع والقامة والقامتين
والذراع والذراعين وذهاب ثلثي القامة لنافلة الظهر ومثل ذلك وفي بعضها نفي التحديد والأمر
بصلاة السبحة على ما شئت من تطويل وتقصير والأقرب اعتبار المثل لنافلة الظهر والمثلين
لنافلة العصر وحمل الأخبار بالأقل على إرادة كمال الفضيلة لأن في اعتبارها جمعا بين أكثر الروايات
فإن قول أبي عبد الله عليه السلام في موثقة زرارة إن حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة
فإذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر وإذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر وما روي عنه عليه السلام
أن في كتاب علي عليه السلام القامة ذراع والقامتان ذراعان يدل على اعتبار المثل في نافلة الظهر
والمثلين في نافلة العصر والأخبار الواردة بصلاة السبحة على ما شئت من تطويل وتقصير تحمل على عدم
تجاوز المثل والمثلين والمماثلة بين الفيء الزائد والشخص وقول الشيخ بأنها بينه وبين الظل
الأول وهو المتخلف حين زوال الشمس ضعيف لأن الظل الأول يختلف بالزيادة والنقصان باختلاف
الأزمنة والبلدان وربما يزيد في بعض الأوقات عن قدر الشخص بكثير وقد ينعدم أصلا كما عرفت
فلا يكون ثم مماثلة فكيف يتصور التحديد بالمماثلة على هذا المعنى وهل تستثنى من آخر وقت النافلة
للفريضة مقدار أدائها مقتضى عبارة الشيخ ذلك وظاهر الأخبار أن النافلة تستغرق جميع الوقت
والعمل على كلام الشيخ إيثارا للفريضة وخروجا من خلاف المانع من تأخيرها عنه اختيارا ولأن
الخطب في النافلة أسهل منه في الفريضة ويجوز تقديم النافلتين أي نافلتي الظهر والعصر على الزوال
في يوم الجمعة خاصة ويزيد فيه عليهما أربع ركعات فتصير نافلة الجمعة عشرين ركعة ووقتها طرف
اليوم تقدمت على الزوال أو تأخرت عنه متوسطة بين الفريضتين أو متأخرة عنهما جميعها أو
بعضها

بعضها والأفضل تفريقها سداس عند انبساط الشمس ثم ارتفاعها ثم قيامها وركعتان
بعد الزوال ودونه في الفضل تفريق الست الأولى وجعلها بين الفريضتين وسيأتي في الجمعة نوافل
الجمعة ولا تختص زيادة الأربع بما إذا صليت الجمعة لإطلاق النص ووقت نافلة المغرب بعدها
إلى ذهاب الحمرة المغربية لدلالة بعض الأخبار على ذلك ولأن العشاء يستحب تأخيرها إلى هذه
الغاية فكان الاشتغال حينئذ بالنافلة قبلها مطلوبا وبعدها ينبغي الاشتغال بالفريضة وادعى
في المنتهى عليه الإجماع واحتمل في الذكرى امتداد وقتها بوقت المغرب لأنها تابعة لها فإن
ذهبت الحمرة ولم يتلبس بها أو كان قد تلبس بها ولم يكملها وكان قد فرغ من الركعتين الأوليين
اشتغل بالعشاء ولو كان في أثناء ركعتين منها أتمهما سواء كانتا الأوليين أو الأخريين للنهي عن إبطال
العمل وهو في النافلة للكراهية وظاهر إطلاق المصنف الاشتغال بالعشاء مع الذهاب قبل
الإكمال يقتضي الإبطال وحكى في الذكرى عن ظاهر ابن إدريس أنه إن كان قد شرع في الأربع أتمها
وإن ذهب الشفق والوتيرة بعد العشاء وتمتد بامتدادها وعلى ذلك عملنا وإجماعنا لأنها نافلة
لصلاة تفعل بعدها فتتقدر بوقتها ضرورة وينبغي أن يجعلها خاتمة نوافله قاله الشيخ ووقت
صلاة الليل ومن جملتها الشفع والوتر بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان أفضل لقوله تعالى و
المستغفرين بالأسحار وصرح الزمخشري بأن المستغفرين في وقت السحر وهو قبل الصبح كما نص عليه أهل اللغة
فدل على أفضلية الدعاء فيه وإنافته على غيره والصلاة فيها الدعاء والاستغفار ودلالة الأخبار على
ذلك ونقل الشيخ والمحقق والمصنف في المنتهى عليه الإجماع والمراد بالفجر الثاني خلافا للمرتضى فإنه
قال آخر وقتها طلوع الفجر الأول فإن طلع الفجر الثاني والحال أنه قد صلى منها أربعا وتحقق الرابع
بالسجدة الأخيرة من الرابعة وإن لم يرفع رأسه منها أكملها مخففة بالحمد وحدها مقتصرا على أقل
الأذكار وإلا يكن قد صلى أربعا ترك النافلة بها وصلى ركعتي الفجر ووقتهما بعد الفجر الأول و
هو مختار الشيخ والمرتضى وقيل بعد الفراغ من صلاة الليل ولو قبل طلوع الفجر وبذلك عدة من الأخبار
المشهورة إلى أن تطلع الحمرة المشرقية في المشهور لأنه وقت تتضيق فيه الفريضة [illegible]
صلوته فتمنع النافلة وظاهر الشيخ في كتابي الأخبار عدم جواز فعلهما بعد الفجر الثاني وظاهر
الأخبار على خلافه فإن طلعت الحمرة ولم يصلهما بدأ بالفريضة لخروج وقتهما ويجوز تقديمهما
على الفجر الأول بعد الفراغ من صلاة الليل للنص على أنهما منها في عدة من الأخبار فيكون إطلاق
ركعتي الفجر عليهما تجوزا تسمية للشيء باسم ما يقاربه وتسميان بالدساستين لدسهما في صلاة الليل و
تستحب إعادتهما بعد الفجر إن قدمهما عليه وأفضل وقتهما بين الفجرين وقضاء صلاة الليل أفضل

من تقديمها على الانتصاف حيث يجوز التقديم لعذر من تعب وبرد ورطوبة رأس وجنابة ولو بالاختيار وسهو وابن ابي عقيل قصر جواز التقديم على المسافر وابن ادريس منع منه مطلقا والاخبار تدفعه **وتقضى الفرائض** الفائتة **في كل وقت** لان وقت الفريضة الفائتة ذكرها لقوله تعالى أقم الصلوة لذكري اي لذكر صلوتي قال اجل المفسرين انها في الفائتة لقول النبي صلى الله عليه وآله من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها ان الله تعالى يقول واقم الصلوة لذكري وبهذا المعنى اخبار **ما لم تتضيق الحاضرة** فانها احق بوقتها حينئذ اجماعا **وتقضى النوافل** وكذا تؤدي اي في كل وقت **ما لم يدخل وقتها** اي وقت الفريضة فانه حينئذ لا يشرع شيء من النوافل سوى النافلة المرتبة لتلك الفريضة بناء على عدم جواز النافلة لمن عليه فريضة والاصح الجواز ما لم يضر بالفريضة لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله قضى النافلة في وقت صلوة الصبح والرواية عن الباقر عليه السلام لا تطوع بركعة حتى تقضي الفريضة يمكن حملها على الكراهية **ويكره ابتداء النوافل** في اوقات خمسة سواء في ذلك مكة وغيرها للعموم ومعنى ابتدائها احداث المصلي لها من غير سبب **عند طلوع الشمس** اي بعده حتى تذهب الحمرة وروي حتى ترتفع **وعند غروبها** وهو ميلها الى الغروب اي اصفرارها حتى يذهب الشفق المشرقي **وعند قيامها** وهو وصولها الى دائرة نصف النهار **الى ان تزول** عن الدائرة **الا يوم الجمعة** فانه لا يكره فيه النافلة عند قيامها لرواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام لا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة **وبعد الصبح وبعد العصر** لمن صلاها فالكراهية في هذين الوقتين للفعل وفي الثلاثة السابقة للوقت وعلى كراهة النوافل المبتدأة في هذه الاوقات اكثر العلماء لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن الصلوة فيها وروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان الشمس تطلع ومعها قرن شيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها وقرن الشيطان حزبه وهم عبدة الشمس يسجدون لها في هذه الاوقات **عدا النفل ذي السبب** فانه غير مكروه فيها وان تعرض له كصلوة الطواف والاحرام وتحية المسجد وزيارة المشاهد وقضاء النوافل وصلوة الحاجة والاستخارة والشكر وكره المفيد النافلة للمتعرض لسبب في الطلوع والغروب وقضاء النوافل فيهما ولا تحرم النافلة بعد طلوع الشمس الى الزوال خلافا للمرتضى ولا تكره اعادة الصبح والعصر في جماعة ولا سجود السهو في الاوقات الخمسة وروى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تسجد سجدتي السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها وهو يدل على كراهية مطلق السجدات وروى ابو بصير عنه عليه السلام في قضاء الفريضة عند

طلوعها

طلوعها وقول المصنف عدا ذي السبب استثناء منقطع تفريع لو اوقعت النافلة في احد هذه الاوقات فان قلنا النهي هنا للتحريم فلا كلام في عدم انعقادها وان لم نقل به فقد توقف المصنف رحمه الله في الانعقاد للنهي والاقرب الانعقاد لان المراد بكراهية العبادة على غير معنى التحريم نقصان ثوابها عن ثواب فعلها منفكة عن السبب المقتضي للكراهية كالصلوة في الاماكن التي تكره الصلوة فيها لا ان تركها ارجح من فعلها لانه لا تنحصر عبادة مرجوحة بالنسبة الى الترك الا محرمة فعلى هذا لو نذر النافلة في هذه الاوقات انعقد ويمكن القول بانعقادها مطلقا لانها لا تنحصر في نافلة لها سبب **واول الوقت افضل** ولا ريب في ذلك لقوله عليه السلام افضل الاعمال الصلوة لاول وقتها وقول ابي عبد الله عليه السلام ان فضل اول الوقت على الاخر كفضل الاخرة على الدنيا وعنه عليه السلام اول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله **الا ما يستثنى** وذلك في مواضع ترتقي الى خمسة وعشرين منها صلوة المتيمم والمفيض من عرفات والمربية والمستحاضة وطالب الجماعة وفاقد الساتر والمتعذر عليه ازالة النجاسة عن ثوبه او بدنه والمبرد بالظهر والمتنفل فيؤخر الفريضة والعصر الى المثلين والعشاء الى ذهاب المغربية ونافلة الليل الى السحر وقاضي الفوائت والصائم اذا توقع افطاره او نازعته نفسه والمتمكن من استيفاء الافعال وبالجملة كل من لا يتمكن من كمالية الصلوة ويرجو حصولها يستحب له التاخير **ولا يجوز تاخيرها عن وقتها** ويصدق بتأخير جزء منها عنه **ولا تقديمها عليه** اتفاقا فيهما ولا تجزي لو قدمها بخلاف ما لو اخرها فانها تجزي وان اثم مع العمد ويستثنى من ذلك ما يجوز تقديمه من النوافل وقد عرفته **ويجتهد في الوقت** فيعول على الامارات المفيدة للظن الغالب كالاوراد والاحزاب ومن امارات الزوال تجاوب الديكة لرواية عبد الله الفراء عن ابي عبد الله عليه السلام وصياح الديك ثلث مرات ولاء لرواية الحسين بن المختار عنه عليه السلام ولا فرق في ذلك بين الاعمى وغيره ولا بين الممنوع بحبس او غيم ونحوهما وغيره ويحرم مع عدم التمكن من العلم الرجوع الى العدل العارف المخبر عن علم والى المؤذن العدل **اذا لم يتمكن من العلم** ومع التمكن منه لا يجوز الدخول في الصلوة بدونه ولو دخل لم تقع مجزية وان صادف جميعها الوقت فلو ظن الدخول ولا طريق الى العلم **فان انكشف فساد ظنه والحال انه قد فرغ** من الصلوة **قبل الوقت اعاد** قولا واحدا **وان دخل وهو متلبس بها ولو في التشهد** او في التسليم على القول بوجوبه **اجزأ** في المشهور وهو مختار الشيخ في المبسوط والنهاية والمفيد وسلار وابن البراج وابي الصلاح وابن ادريس لانه مأمور باتباع ظنه فيخرج عن العهدة ولا يلزم على ذلك ما لو دخل الوقت بعد الفراغ

اذا لم تقع شيء منها في الوقت فيبقى الامر متوجّها ويؤيّده ما رواه اسمعيل بن رباح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا صلّيت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل فدخل الوقت وانت في
الصلوة فقد اجزأت عنك والمراد بالرؤية هنا الظن لاستحالة حملها على العلم والنظر بالعين
وقال المرتضى وابن الجنيد وابن ابي عقيل بوجوب الاعادة لرواية ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام من صلّى في غير وقت فلا صلوة له ولا تخلو من قوة فضلا عن كونه سبيل الاحتياط و
لو صلّى قبله اي شرع في الصلوة قبل دخول الوقت عامدا او ناسيا مراعاة الوقت وفسّر الناسي
بمن جرت منه الصلوة حال عدم خطور الوقت بالبال او جاهلا دخول الوقت اي غير عالم به
ولا ظانٍّ له حيث لا سبيل الى العلم ومثله جاهل اعتبار الوقت في الصلوة او حكم الصلوة قبل الوقت
بطلت صلوته سواء دخل الوقت في الاثناء او فرغ من الصلوة قبله ولو صلّى العصر قبل الظهر
ناسيا او ظانا انه صلّى الظهر اعاد بعد صلوة الظهر ان كان ابتداؤها في المختص من
الوقت بالظهر والّا يكن كذلك بأن اوقعها في المشترك او دخل عليه المشترك وهو فيها فلا
اعادة ويأتي بالظهر اداء ان كان في المشترك ويغتفر الترتيب والا قضاء ولو ذكر في اثنائها انه
لم يكن صلّى الظهر عدل بنيّته وجوبا سواء كان اشتغاله بالعصر في المشترك او في المختص والفوائت
من الفرائض اليومية تترتّب فيجب تقديم السابقة في الفوات بخلاف غير اليومية كالآيات ونحوها
فانه لا يجب ترتيب بعضها على بعض ولا الترتيب بينها وبين اليومية على المشهور كالحواضر
اي كما تترتّب الحواضر فلو الفاء للتفريع صلّى المتأخرة اي اشتغل بها ناسيا للسابقة ثم ذكر في
الاثناء عدل بنيّته لا باللفظ لانه يبطل الصلوة ومعنى العدول بالنية ان يقصد بقلبه ان هذه
الصلوة بمجموعها ما مضى منها وما بقي من الاتيان بها المعيّنة مؤداة او مقضية الى آخر ما يعتبر في النية
ولا يجوز له ان يأتي بشيء من الواجبات بعد الذكر قبل العدول مع الامكان ويتحقق بعدم الركوع في
ركعة زائدة على عدد المعدول اليها فلو كانت المتقدمة صبحا عدل اليها ما لم يركع في الثالثة
ولو كانت مغربا ما لم يركع في الرابعة ومع التساوي في العدد فالعدول ممكن ما لم تتم الصلوة والّا
يمكن العدول استأنف السابقة بعد الفراغ من المتأخرة واغتفر الترتيب لان الناسي معذور
ولو بدّل المصنف المتقدمة التي بالسابقة كان اوضح في المراد ولا تترتب الفائتة واحدة
كانت او متعددة فائتة اليوم او غيرها على الحاضرة وجوبا بل استحبابا على رأي لدلالة
عدة من الاخبار على ذلك منها ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
نام رجل ونسي ان يصلّي المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما

فليصلّهما

فليصلّهما وان خاف ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصلّ الصبح
ثم المغرب ثم العشاء وكذا هنا رواية ابي بصير عنه عليه السلام وهو مختار ابني بابويه حتى انهما
يستحبان تقديم الحاضرة على الفائتة وتبعهما اكثر المتأخرين قال المصنف وهو
مذهب والدي واكثر من عاشرناه من المشايخ وذهب اكثر الاصحاب الى الترتيب
وجوبا مع سعة الوقت ويبطلون الحاضرة لو عكس متعمدا للامر بالقضاء عند الذكر حتى بالغ
المرتضى وجماعة فمنعوا من اكل الزائد عن سدّ الرمق ومن نوم يزيد على ما يحفظ الحيوة ومن تكسّب
يزيد على ما تدفع به الضرورة ومن الاستغال بجميع المباحات والمندوبات والواجبات الموسّعة
قبل القضاء وفصّل بعض المتأخرين بترتيب الفائتة مع الوحدة لا مع التعدد لصحيحة
صفوان عن ابي الحسن عليه السلام وبعضهم بترتيب فائتة اليوم وان تعددت لا غيرها
وفي العبارة قلبٌ والاصل ولا تترتب الحاضرة على الفائتة ونظيرها قولهم عرضت الناقة
المقصد الثالث في الاستقبال
على الحوض المقصد الثالث في الاستقبال يجب استقبال الكعبة البيت الحرام زاده
الله شرفا وسمّي كعبة لتربيعه لان كل بيت مربع كعبة مع المشاهدة باجماع العلماء وكذا مع امكانها
من غير تحمّل مشقة كثيرة عادة فمن كان في بيوت مكة او في الابطح فلابد من محاذاته الكعبة في صلوته
وجهتها مع البعد على الاصح لقوله تعالى وحيثما كنتم فولّوا وجوهكم شطره والشطر النحو ولانّ
تكليف الاستقبال الى عين الكعبة يستلزم بطلان صلوة بعض الصف المستطيل في سمت مستقيم
بحيث يزيد عن سعة الكعبة والمراد بجهة الكعبة السمت الذي فيه الكعبة اي ما يقطع بعدم
خروج الكعبة عن مجموعه وهو يختلف سعة وضيقا باختلاف حال البعد قاله في التذكرة
مفسّرًا الجهة بها هنا ما يظن انه الكعبة حتى لو ظن خروجه عنها لم يصح ويلزم منه
بطلان صلوة المصلي بعيدا عن محراب المعصوم بازيد من سعة الكعبة حتى لا يجوز على ذلك السمت
ان يكون فيه الكعبة لان محراب المعصوم لا بد من كونه الى الكعبة لاستحالة الغلط عليه السلام الّا
ان يريد بظن انه الكعبة ظن ان الكعبة فيه بمعنى انها لا تخرج عن مجموعه ولو ظنّا فيوافق ما فسّرناها
به الا انا شرطنا القطع بعدم خروجها عنه وقال الشيخ الكعبة قبلة اهل المسجد والمسجد
قبلة اهل الحرم والحرم قبلة من خرج عنه ومستنده ضعيف ومع ذلك فهو يستلزم بطلان بعض
صلوة الصف المستطيل بحيث يزيد عن سعة الحرم والقطع ببطلان صلوة اهل العراق او خراسان
لبعد ما بينهما مع كون قبلتهما واحدة في فرائض الصلوة اليومية وغيرها اداء وقضاء وهو
شرط فيها باجماع العلماء وعند الذبح وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى وعند احتضار الميت

وكذا عند غسله على الاصح فيهما **ودفنه والصلوة عليه** كل ذلك مع الاختيار **ويستحب للنوافل**
وهو شرط في صحتها كما نص عليه الشيخ وابن ابي عقيل لانه شرط في الصلوة فاستوى الفرض والنفل
فيه كالطهارة والاستتار وهو مختار المصنف وجماعة ولا منافاة بين استحبابه اياه وبين
كونه شرطا فيها عنده ونظيره استحباب الطهارة لها واستثنى ابن ابي عقيل موضعين حال
الحرب والمسافر يصلي حيث توجهت به راحلته والشيخ لم يشترط السفر بل جوز النافلة للراكب
والماشي الى غير القبلة وان كان في الحضر واختاره المصنف وكثير من الاصحاب وهو المعتمد لان
الركوب والمشي مظنة الضرورة فيسقط معه الاستقبال كالسفر ولرواية حماد بن عثمن عن الكاظم
قال في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الامصار قال لا باس ورواية الحسين بن المختار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي وهو يمشي تطوعا قال **نعم وتصلي النوافل**
على الراحلة اختيارا سفرا وحضرا وعلى ذلك اجماع العلماء الا ما نقل في الحضر وبه عدة من الاخبار
منها صحيح الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال
نعم حيث كان متوجها وكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله **فيصلي والى غير القبلة** وان كان في
الحضر غير راكب ولا ماش وليس بمعتمد **ولا يجوز ذلك** اي فعل الصلوة على الراحلة **في الفريضة**
باجماع العلماء **الا مع العذر كالمطاردة** والمرض المانع من النزول او الخوف ونحو ذلك من الاعذار
فيصلي عليها معه لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا دل بفحواه على باقي الضرورات ولموثقة منذر
ابن علي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على راحلته الفريضة
في يوم مطير ومثله صحيحتا الحميري وجميل بن دراج عن ابي الحسن وابي عبد الله عليهما السلام ولو كانت
معقولة بحيث تكون مامونة الاضطراب والانحراف عن القبلة امكن القول بجوازها عليها حينئذ
اختيارا وان كان الاقرب عدمه لعموم النهي **ولو فقد علم القبلة** بالمشاهدة او نحو محراب المعصوم
وقبلة المسلمين وهو بعيد **عول على العلامات** والدلائل المفيدة للعلم بها **ويجتهد مع الخفا** اي
مع خفاء العلامات بان يعول على الامارات وهي ما يفيد الظن بها كالرياح الاربع لغير الماهر
في معرفة طبايعها ومنازل اختلافها اما الماهر في معرفة ذلك فانها له علامات تفيده العلم بالجهة
ويستغني بها عن الاستدلال بغيرها وكمنازل القمر فانه يكون ليلة السابع من الشهر في قبلة
العراق او قريبا منها عند المغرب وليلة الرابع عشر منه نصف الليل وليلة الحادي والعشرين عنده
الفجر الا ان ذلك كله تقريبي لا يستمر على وجه واحد لاختلاف حركات القمر فلذلك اشترط التعويل
عليها الفقد التاسية كالجدي وعلى ذلك اهل العلم وروى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام
قال

قال يجزي التحري ابدا اذا لم تعلم اين وجه القبلة وعن سماعة قال سالته عن الصلوة بالليل والنهار
اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك **فان فقد الظن**
وحصل الاشتباه **صلى الى اربع جهات** متقاطعة على زوايا قوايم **كل فريضة** على الاصح ومثلها
كانت او غيرها وعلى ذلك اكثر الاصحاب لان الاستقبال واجب ولا يتم الا بذلك فيكون واجبا ولا
لزم التكليف بالمحال او خروج الواجب المطلق عن الوجوب ولرواية خداش عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا
او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل الى
اربع وجوه ورواها في التهذيب بطريقين وذهب ابن ابي عقيل وابن بابويه في ظاهر كلامه
الى انه يصلي حيث شاء ولا اعادة عليه بعد خروج الوقت لو تبين الخطا والسيد رضي الدين بن طاوس
الى العمل بالقرعة لورودها لكل امر مشكل وهذا امنه وهو نادر ولو اجتمع فرضان مترتبان راعى
ايقاعهما على وجه الترتيب بان يصلي الاولى الى الاربع ثم يصلي الاخرى اليها او يا تي بهما الكل
جهة الاولى قبل الثانية **ومع التعذر** اي تعذر صلوة الفريضة الى اربع جهات لضيق الوقت او
لكونه ممنوعا بسبع او عدو **يصلي الى الجهة شاء** لان التعذر عدم الترجيح فلا اختصاص للبعض
بالوجوب الا بكسب الخيرة ولو اتسع الوقت لاكثر من واحدة صلى ما يتسع له اثنين او ثلثا
والاعمى يقلد العدل المخبر عن يقين فان تعذر فالمخبر عن اجتهاد رجلا كان المخبر او امراة حرا
او عبدا وجوز في المبسوط له تقليد الصبي وهو ظاهر في عدم اشتراط العدالة والجاهل بعلامات
القبلة واماراتها مع ضيق الوقت عن التعلم والممنوع من رؤيتها لغيم ونحوه يقلدان كالاعمى ولو
تمكن الاعمى من العلم بلمس محراب او قبور المسلمين لم يجز له التقليد ولو صلى براي نفسه من غير تقليد
ولا امارة اعاد وان صادف القبلة وخرج الوقت وقال في المبسوط ان صادف القبلة كانت
صلوته ماضية وان اخطا القبلة وخرج الصلوة لان فرضه ان يصلي الى اربع جهات مع الاختيار
وليس بمعتمد **ويعول على قبلة البلد مع عدم علم الخطا** فيرجع الى محاريب مساجدها وقبور
المسلمين فيها ولا يجوز التعويل على الاجتهاد اذا كان مخالفا لها في الجهة بخلاف ما لو خالفها
في التيمن والتياسر فانه يعول عليه **والمضطر** الى صلوة الفريضة **على الراحلة يستقبل ان تمكن** منه بوجوبه
وعدم المقتضي لسقوطه **والا** يمكن منه **فبالتكبير** اي تكبير الافتتاح لانه جزء من الصلوة التي يجب
فيها الاستقبال مع الامكان فيكون حكمه حكمها ولرواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام عنه انه
يستقبل باول تكبيرة حين يتوجه **والا** يمكن منه اصلا **سقط** ويجب عليه تحري الاقرب الى القبلة

جمهور اهل الحديث والكن... في
نسخة التهذيب المقابلة بخط الشيخ
بالذكر وقال جماعة من الاصحاب انه
بالواو

فالاقرب ومراعاة باقي الشرائط والاركان بحسب الامكان **وكذا الماشي** المضطر الى الصلوة ٥
ماشيًا اي يجب عليه الاستقبال بحسب الممكن ويجب عليه الاقتصار على ما تتادّى به الضرورة
كما يجب ذلك على الراكب **وعلامة** اهل **العراق ومن والاهم** اي من كان في سمتهم من البلاد التي
وراءهم كبعض اهل خراسان **جعل الفجر** الاعتدالي **على المنكب الايسر** وهو مجمع راس الكتف و
العضد **والمغرب على المنكب الايمن** بحيث يتوسط بينهما وهذه العلامة ذكرها الاصحاب و
نحن نقول ان اريد بالمشرق والمغرب الاعتداليان كما قيّدناهما به وصرّح به الشهيد في
البيان لم يجتمع مع العلامة الثانية لان من جعل الجدي على منكبه الايمن كان منحرفًا عن نقطة الجنوب الى
جانب المغرب فينحرف بواسطته الايمن عن المغرب نحو الشمال والايسر عن المشرق نحو الجنوب
فكيف يكون المشرق عن يساره والمغرب عن يمينه مع جعل الجدي على منكبه الايمن واذا جعل
المشرق والمغرب على اليسار واليمين كان الجدي بين الكتفين لان الجدي حال استقامته يكون
على دائرة نصف النهار المارة بنقطتي الجنوب والشمال فكيف يكون الجدي على المنكب الايمن مع
جعل المشرق والمغرب على اليسار واليمين وان اريد بهما ما يعم الاعتداليين اختلف شانها
بسبب الزيادة فيهما والنقصان فتارة يلحق بعلامة الشام وتارة بعلامة العراق وتارة بزيادة
بينهما عنهما وتخصيصهما بما يوافق الثانية يوجب سقوط فائدة العلامة اذا عرفت هذا
فالتحقيق ان اطراف العراق الغربية كالموصل وما والاها قبلتهم نقطة الجنوب تقريبًا وعلامتهم
جعل المشرق والمغرب الاعتداليين على اليسار واليمين وعين الشمس عند الزوال على الحاجب الايمن
لان الشمس قبيل الزوال تكون على دائرة نصف النهار المتصلة بنقطة الجنوب فيكون حينئذٍ مستقبل
نقطة الجنوب بين العينين فاذا زالت مالت الى طرف الحاجب الايمن واوساط العراق
كبغداد والكوفة والمشهدين والحلة يميلون عن نقطة الجنوب الى المغرب يسيرًا وعلامتهم
جعل الجدي خلف المنكب الايمن واطرافه الشرقية كالبصرة وما والاها يحتاجون الى زيادة
انحراف نحو المغرب فالعلامات الثلث لاهل العراق صحيحة في الجملة وتحقيقها يحتاج الى تعمق النظر
وجعل الجدي حال غاية ارتفاعه او غاية انخفاضه لا مطلقًا فانه اذا كان منحرفًا نحو المشرق و
المغرب لا يكون علامة **بحذاء المنكب الايمن** اي وراءه خلف الاذن اليمنى من جانب علوها لرواية
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن القبلة فقال ضع الجدي في قفاك وصلّ
والجدي مكبّرًا واهل الهيئة يصغّرونه ليميّز عن البرج وهو نجم مضيّ في جملة انجم هي بصورة سمكة
الجدي راسه والفرقدان الذنب وبينهما ثلثة انجم صغار من احد الجانبين وثلثة من الجانب الآخر

يدور حول قطب العالم الشمالي في كل يوم وليلة مرة والقطب نقطة مخصوصة تقابلها مثلها
من الجنوب واقرب الكواكب اليها نجم خفيّ لا يدركه الا حديد البصر يطلق عليه اسم القطب مجازًا
لمجاورته للقطب الحقيقي **وعين الشمس على الحاجب الايمن** مما يلي الانف ولا تتم ذلك الا اذا علم دخول
الوقت بعلامة اخرى **ويستحب لهم** اي لاهل العراق **التياسر** عن سمتهم **قليلا الى يسار
المصلي** ولا تعدد له بل المرجع فيه الى اجتهاد المصلي والمستند رواية المفضل بن عمر قال ٥
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه
فقال ان الحجر الاسود لما انزله الله سبحانه من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث
يلحقه نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال فاذا انحرف الانسان
ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجًا عن حد
القبلة وفي معناها مرفوعة علي بن محمد الى ابي عبد الله عليه السلام واشتهر مضمونها بين الاصحاب
حتى ان الشيخ ادعى على ذلك الاجماع وظاهر كلامه يعطي الوجوب والاشبه بالمذهب هذا القول
الاستحباب وهو مبني على ان توجه النائي الى الحرم وان العلامات المذكورة موضوعة للكعبة ٥
واورد عليه ان الانحراف بالتياسر ان كان الى القبلة فواجب وان كان عنها فحرام **واجيب**
بان الانحراف من جزء منها الى جزء آخر لا يوجب خروجها عنها لان انصاب الحرم الى يسار الكعبة اكثر لا عنها
ولا اليها **و**المفضل بن عمر ضعيف والثانية مرسلة فلا يعول عليهما ومع ذلك هما مبنيتان على قول
ضعيف **فالاولى** الاعراض عن هذا التياسر على ان البعد الكثير لا يومن معه الانحراف الفاحش
بالميل الكثير **وعلامة** اهل **الشام** ومن والاهم **جعل بنات نعش حال غيبوبتها** يعني حال غاية
انحطاطها الى جانب المغرب **خلف الاذن اليمنى والجدي خلف الكتف الايسر عند طلوعه**
اي عند استقامته وهي غاية ارتفاعه او غاية انخفاضه فعبّر بالطلوع عن الاستقامة مجازًا لان
الشامي منحرف عن نقطة الجنوب الى جانب المشرق اقلّ من انحراف العراقي المتوسط عنها نحو
جانب المغرب **وفسّر شيخنا المحقق** هنا الكتف بالمنكب تبعًا للبيان وهو يقتضي كون انحراف الشامي
عن نقطة الجنوب نحو المشرق بمقدار انحراف العراقي عنها نحو المغرب وليس كذلك لان الشامي
ينقص عنه جزئين من تسعين جزءًا مما بين الجنوب والمشرق والمغرب اذا عرفت عرفت
ان الموافق للقواعد جعل الشامي الجدي خلف الكتف لا المنكب **ومغيب سهيل على العين اليمنى
وطلوعه** اي اول بروزه **بين العينين والصبا** بفتح الصاد من الرياح ومحلها ما بين مطلع ٥
الشمس الى الجدي في الاعتدال **على الخد الايسر والشمال** ومحلها من الجدي الى مغرب الشمس

في الاعتدال على الكتف الايمن وعلامة المغرب جعل الثريا عند طلوعها على اليمين و
العيوق عند طلوعه على الشمال هذا في بعض المغرب كالحبشة والنوبة واما المغرب
المشهور فقبلته تقرب من نقطة المشرق وبعضها يميل عنه نحو الجنوب يسيرا والجدي حال
استقامته على صفحة الخد الايسر وعلامة اليمن ومن والاهم جعل الجدي وقت طلوعه
اي حال استقامته بين العينين وجعل سهيل عند مغيبه بين الكتفين ووقت طلوعه
خلف الكتف اليمنى والجنوب بفتح الجيم ومحلها ما بين مطلع سهيل ومطلع الشمس في الاعتدال
على مرجع الكتف الايمن ومرجع الكتف قرب المفصل هكذا قاله الاصحاب واذا تدبرت
عرفت ان المناسب لهذه العلامات من اليمن عدن وما والاها دون صنعا وما ناسبها
فانها في مقابلة الشام وهي لا تناسب شيئا من هذه العلامات والمناسب لها جعل سهيل
طالعا بين الكتفين مقابل جعل الشامي له بين العينين وجعل الجدي محاذيا للاذن اليمنى
والمصلي في جوف الكعبة اضطرارا او اختيارا يستقبل اي جدرانها شاء على المشهور
المنصور ولا فرق بين ان يصلي الى الباب او غيره ولا بين ان ينصب بين يديه شيئا وعدمه
وقد اختلف قولا الشيخ ههنا في النهاية والمبسوط والجمل والاستبصار بالكراهية وقال في
الخلاف لا يجوز اختيارا محتجا بالاجماع وبان القبلة جملة الكعبة لا بعضها والمصلي في جوفها
انما يستقبل البعض وبصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصل المكتوبة في الكعبة
واجيب بمنع الاجماع وكيف يدعيه مع مخالفته في باقي كتبه المتقدمة الا ان يعني بلا يجوز
الكراهية فانه كثيرا ما يستعمل هذه العبارة في هذا المعنى وبالمنع من كون القبلة هي جملة الكعبة
بالنسبة الى مصل واحد في وقت واحد فان استقبال الواحد جملة القبلة في الوقت الواحد
محال وبالمنع من ارادة التحريم في الحديث بل يحمل على الكراهية ولو اضطر الى صلوة المكتوبة فيها
جاز بغير كراهية قولا واحدا ولا باس بصلوة النوافل فيها بل هي مستحبة لا نعرف في ذلك خلافا
والمصلي على سطحها يصلي قائما وجوبا مع الامكان ويبرز بين يديه شيئا منها وان قل
ليصدق انه مستقبل لجزء من البيت لعموم وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره على ان القبلة هي الجهة
لا البنية ولذا تصح صلوة من على جبل ابي قبيس او في بير ظاهرا معنى للصحة بالاستلقا وهو مختار
الشيخ في المبسوط وقال في النهاية والخلاف يصلي مستلقيا متوجها الى البيت المعمور في
السماء وهو خيرة ابن بابويه لرواية عبد السلام عن الرضا عليه السلام في الذي تدركه الصلوة وهو
فوق الكعبة قال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة

التي

التي في السماء البيت المعمور ويقرأ فاذا اراد ان يركع غمض عينيه واذا اراد ان يرفع راسه من الركوع فتح
عينيه والسجود على نحو ذلك وهذه الرواية لم تثبت صحة سندها فلا سبيل الى التعويل عليها و
اطراح عموم الامر بالقيام وعموم وحيث ما كنتم وعموم الامر بالركوع والسجود على وجههما ولو
صلى الى جهة باجتهاد او لضيق وقت الا عنها او تقليد فيها حيث يجوز له التقليد ثم
انكشف له فساده وان جهة القبلة غير التي صلى اليها اعاد مطلقا اي في الوقت وخارجه
ان كان مستدبرا وهو مختار الشيخين لرواية عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
صلى الى غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما
بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع
ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة والاطلاق يقتضي شمول ما اذا خرج الوقت ولما روي
عنه عليه السلام فيمن يصلي الى غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يصليها
قبل ان يصلي هذه التي قد دخل في وقتها الا ان يخاف فوات التي دخل في وقتها وفي سند
الروايتين ضعف وقال المرتضى وابن ادريس والمحقق يعيد في الوقت لا في خارجه كما
فيمن صلى الى محض اليمين او اليسار واختاره في التذكرة والمنتهى متمسكا باطلاق الاخبار بعدم اعادة
من صلى الى غير القبلة بعد خروج الوقت وهو الاقوى والحمل على الاول احوط والمراد
بالاستدبار ما قابل جهة القبلة فاذا وضعت خطا مستقيما احد طرفيه الى القبلة فالطرف
الاخر استدبار واذا القيت عليه خطا مستقيما بحيث يحدث عنهما زوايا قوائم فالخط الثاني خط
اليمين واليسار وفي الوقت خاصة ان كان مشرقا او مغربا او بين خط اليمين واليسار و
الاستدبار لقول ابي عبد الله اذا استبان لك انك صليت على غير القبلة وانت في وقت فاعد
وان فاتك الوقت فلا تعد وغيره من الاخبار ولا يعيد مطلقا ان كان بينهما اي بين المشرق
والمغرب فيغتفر الانحراف الذي بين خط اليمين واليسار وخط القبلة لقول ابي عبد الله عليه السلام
ما بين المشرق والمغرب قبلة ولو ظهر الخلل وهو في الصلوة استدار الى جهة القبلة مستمرا
على صلوته ان كان الانحراف عنها قليلا اي لم يبلغ حد اليمين واليسار والا يكن قليلا بل كان
كثيرا بان بلغهما استانف الصلوة لوجوب الاعادة في الوقت على المغرب والمشرق هذا
مع سعة الوقت لركعة فصاعدا ولو قصر عنها استقام مستمرا لاستلزام القطع القضا والفرض
عدم وجوبه نعم لو كان مستدبرا استانف مطلقا ان قلنا باعادة المستدبر في الوقت وخارجه
ولا يتعدد الاجتهاد بتعدد الصلوة فيجوز ان يصلي باجتهاد واحد صلوات متعددة

هذا اذا لم يتجدد له شك اما لو تجدد له شك وجب عليه الاجتهاد ثانيا لبطلان حكم الاول وذهب
في المنتهى الى وجوب التجديد مطلقا الا ان يعلم ان الامارات لم تتغير ومرجع هذه المسئلة الى المسئلة
الاصولية وهي ان المجتهد في مسئلة هل يجب عليه تكرير النظر فيها بتكرر الواقعة اولا والمعتمد عليه
هنا كما ثم عدم الوجوب المقصد الرابع فيما يصلي فيه من اللباس والمكان وفيه مطلبان
الاول اللباس يجب ستر العورة وسياتي بيانها ان شاء الله تعالى في الصلوة بثوب طاهر
الا ما استثني وهو الثوب المتنجس بدم القروح والجروح اللازمة وما نقص عن سعة درهم البغلي من الدم و
ثوب المربية للصبي المتنجس ببوله وغايطه والمتنجس بالنجاسة مطلقا اذا تعذرت ازالتها وقد مضى
شرح الكلام على هذه الاشياء وما لا تتم الصلوة فيه منفردا ليس مما يستر العورة فلهذا لم تعده في
المستثنى من اشتراط طهارة الساتر مملوك للمصلي عينا او منفعة كالمستاجر او ماذون له
فيه خصوصا او عموما اذا لم يكن غاصبا له بخلاف ما لو كان غاصبا له فان اذن المالك في الصلوة
فيه مطلقا لا تعين ولو علما شاهد الحال وتحقق الاذن بالتصريح بلبسه في الصلوة وباللبس مطلقا
ولا يكفي شاهد الحال هنا كما في المكان اقتصارا فيما خالف الاصل وهو التصرف في مال الغير بغير
اذنه على محل الوفاق فلو صلى في المغصوب عالما بالغصب بطلت صلوته اجماعا ان كان
هو الساتر لرجوع النهي الى شرط الصلوة وهو يقتضي الفساد ومثله ما لو قام فوقه او سجد عليه اما
لو استصحب ثوبا مغصوبا فوق الساتر او خزا او خاتما مغصوبا ونحو ذلك فقد اختار المصنف انه
كذلك للنهي عن حركاته الواقعة في الصلوة لانها تصرف في المغصوب وهي اجزاء الصلوة فيقتضي النهي
النهي في العبادة فسادها ولانه مامور برد المغصوب الى مالكه فاذا نافاه الصلوة على الصلوة
كان منهيا عنها لان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده فيفسد وذهب في المعتبر الى الصحة
وقواه في الذكرى لتعلق النهي بامر خارج عن الصلوة وعن شرطها والامر بالشيء لا يستلزم النهي عن
الضد العام ولا دلالة له على الخاص من حيث هو كذلك فلا يتحقق النهي عن الصلوة والاول سبيل الاحتياط
وعليه العمل وان كانت ادلته مدخولة ويظهر من قوله عالما بالغصب دون ان يقول عامدا انه
اختيار بطلان صلوة الناسي لانه عالم وحكم في المنتهى بصحة صلوته لقوله عليه السلام رفع عن امتي
الخطأ والنسيان وهو الاقرب ويلوح من الذكرى وجوب الاعادة في الوقت لوجود السبب وعدم
تيقن الخروج عن العهدة لا ان خرج الوقت لان الاعادة بامر جديد واختاره في المختلف
وتضعف بان الامتثال يقتضي الاجزاء وان جهل الحكم اي حكم الغصب اذ جاهله غير معذور
لوجوب التعلم عليه فلا يكون تقصيره عذرا ولما كان بطلان صلوته مع جهل حكم الغصب اخفى من
بطلانها مع

المقصد الرابع في ما يصلي فيه

بطلانها مع علمه به نبه عليه بان الوصلية وناسي الحكم كجاهله بل هو اولى منه بالبطلان من جميع
ما تنبت الارض كالقطن والكتان والحشيش وخوص النخل اذا امكنت على وجه يستر عادة
اما اذا لم يتمكن كذلك فظاهر المصنف عدم جواز الصلوة فيها وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام ان اصاب حشيشا يستر منه عورته اتم صلوته بالركوع والسجود ومن جلد ما
يؤكل لحمه مع التذكية ان كان له نفس سائلة اما ما لا نفس له فقد نقل في المعتبر الاجماع على جواز
الصلوة فيه وان كان ميتة لانه طاهر في حال الحيوة ولم ينجس بالموت وان لم يدبغ على الاصح وعليه
اكثر الاصحاب وقد تقدم الكلام في ذلك وما يوجد في سوق الاسلام او مع مسلم غير مستحل للميتة بالدباغ
او مع مجهول الحال في الاستحلال يحكم عليه بالذكاة عملا بالظاهر ومن صوفه وشعره وريشه و
وبره وان كان ميتة لانها لا تحلها الحيوة فلا تنجس بموته ولصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح مع غسل موضع الاتصال
او قطعه ولو اخذ جزا كان طاهرا وصحت الصلوة فيه اجماعا ومنع الشيخ من استعمال المقلوع
من الميت استنادا الى انه بالقلع ينزع منه شيء من مادته المنية فيكون نجسا ضعيف لانه اذا ازيلت
اجزاء الميت بالغسل زال المحذور ولم يبق للمنع وجه والاقرب وجوب غسل موضع الاتصال ايضا
لو قلع من حي كما ذهب اليه في المنتهى لانه بالحذف لا بد من استصحاب شيء من مادته وهي بعد
الانفصال ميتة لقوله عليه السلام ما ابين من حي فهو ميت ومن الخز وهو دويبة بحرية ذات اربع
اذا فقدت الماء ماتت وهي مما لا يؤكل لحمه اتفاقا فانه حيوان الماء لا يحل منه الا ما كان له فلس
وقد اجمع الاصحاب على جواز الصلوة في وبرها والاخبار ناطقة بذلك ولا يعتبر فيه الذكاة لانه طاهر
حال الحيوة ولا ينجس بالموت الخالص من الغش بوبر الثعالب والارانب وغيرهما من اوبار ما لا
يؤكل لحمها واصوافها واشعارها لما رواه ايوب بن نوح رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
الصلوة في الخز الخالص لا باس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا
تصل فيه ومثله مرفوعة احمد بن محمد عنه عليه السلام ولا باس بالمغشوش بالحرير اذ الحرام انما هو
الحرير المحض وهل تجوز الصلوة في جلده قولان والاقرب الجواز لقول الرضا عليه السلام في خبر سعد
ابن سعد اذا حل وبره حل جلده ومنع ابن ادريس منه واختاره في المنتهى لان الرخصة وردت
في وبره فيبقى الجلد على المنع المستفاد من العموم ويضعف بخبر سعد وبان الغالب في الاوبار والجلود
انما هو الاتفاق في الحكم ويشترط فيه الذكاة وذكاته اخراجها من الماء حية كالسمك لانها لا
نفس لها سائلة ولقول ابي عبد الله عليه السلام في رواية ابن ابي يعفور فان الله تعالى احله وجعل

ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها وليس المراد بحله في العبارة حل الاكل
للاتفاق على تحريم ما لا فلس له بل يحمل على ارادة حل استعماله في الصلوة قال في الذكرى ومن الناس
من زعم انه كلب الماء وعلى هذا يشكل ذكاته بدون الذبح لان الظاهر انه ذو نفس سائلة و
قال منها ولعله ما يسمى في زماننا بصوف السمك وهو مشهور وعن السيد الفاخر انه سمع
بعض مدمني السفر يقول ان الخز هو القندس قال وهو قسمان ذو الية وذو ذنب وذو
الالية الخز وذو الذنب الكلب ومن السنجاب وهو مختار الشيخ في النهاية وجماعة لرواية مقاتل
عن ابي الحسن عليه السلام في السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذلك كله ما خلا السنجاب
فانه دابة لا تاكل اللحم وكانه اراد بهذا التعليل انه ليس سبع ياكل اللحم فيمتنع الصلوة في جلده
وصحيحة علي بن راشد عن ابي جعفر عليه السلام صل في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه و
هذه الرواية اقوى حجة على الجواز وقد تضمنت حل الصلوة في الفنك ولم يقل به احد من الاصحاب
وقال في الخلاف بعدم الجواز واختاره جماعة وهو ظاهر ابن الجنيد وابي الصلاح وسلار وابن
زهرة لرواية زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه اخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله
ان كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وجلده وشعره وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك
الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ
ذلك والاولى الجواز على كراهية كما هو رأي ابن حمزة لان هذه الرواية في طريقها ابن بكير وهو
فاسد العقيدة مع كونها مختصة بالخز فانه غير ماكول وقد وقع الاجماع على جواز الصلوة في وبره
وحديث مقاتل وان ضعف به وبالارسال ايضا الا ان صحيح ابن راشد تعضده ويشترط
في جواز الصلوة فيه تذكيته لانه ذو نفس قاله في الذكرى وقد اشتهر بين التجار والمسافرين
انه غير مذكى ولا عبرة بذلك حملا لتصرف المسلمين على ما هو الاغلب والممتزج بالحرير سدى او لحمة
وان قل الخليط حتى لو كان عشرا صرح به في المعتبر الا ان يستهلك بحيث يصدق على الثوب انه حرير
لقلة الخليط واضمحلاله لكونه لا ينظر اليه عرفا ولا عبرة بتسميته حريرا عرفا مع وجود الخليط المعتبر
وقد اجمع علماؤنا على الجواز لانه يخرج بالمزج عن اسم الحرير فيبقى على الاصل وهو الحل ولرواية يوسف بن
ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره
الحرير المبهم للرجال والمراد بالمبهم الخالص ويشترط في الخليط ان يكون مما يجوز الصلوة فيه و
نقل في المنتهى عليه الاجماع ولا يتحقق المزج بخياطته بغيره ولا بجعل بطانته منه وظهارته من غيره
او بالعكس ولا بجعلهما معا من غيره وحشوهما به فان ذلك كله ملحق بالمحض وكذا المرقوع والمطرز
به

الفنك دابة فروتها اطيب انواع الفراء واشرفها واعدلها صالح لجميع الامزجة المعتدلة قاموس

به وقول المصنف من جميع ما تثبت له متعلق بكائن في موضع جر صفة للوبر والواو في المعطوفات
بمعنى او ويحرم الحرير المحض على الرجال اختيارا في غير الحرب في الصلوة وغيرها وعلى ذلك علماء
الاسلام والاخبار متظافرة به روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لا تلبسوا الحرير فانه من
لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وفي رواية ابي الجارود عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله
قال لعلي عليه السلام لا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه وفي الصحيح عن اسماعيل بن سعد الاحوص عن
الرضا عليه السلام وسالته هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم قال لا وفي معناه صحيحة محمد بن عبد
الجبار وابي الحرث عن ابي محمد وابي الحسن الثاني عليهما السلام والخنثى كالرجل في ذلك فلو صلى
فيه اختيارا في غير الحرب بطلت صلوته اتفاقا ولا فرق بين كونه ساترا وغير ساتر بان يكون
ساتر العورة غيره ويجوز لبسه لشدة البرد والقمل ولصاحب الحكة والمرض اذا كان ينفعه لان النبي
صلى الله عليه وآله رخص للزبير وعبد الرحمن بن عوف في قميص الحرير لما شكوا اليه القمل وما ثبت
رخصة في حق صحابي يثبت رخصة في حق غيره لقوله عليه السلام حكمي على الواحد حكمي على الجماعة ويجوز
ايضا في حال الحرب وان لم يكن ضرورة تدعو اليه اتفاقا لموثقة سماعة بن مهران عن ابي عبد الله
عليه السلام وقد سالته عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا باس ولانه يحصل قوة
القلب وهو امر مطلوب في تلك الحالة الا التكة والقلنسوة ونحوهما مما لا تتم الصلوة فيه وحده فانه
يجوز لبسهما والصلوة فيهما اذا كانت معمولة منه على كراهية وهو مختار الشيخ في المبسوط وابن ادريس و
ابي الصلاح لرواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس
بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه واختاره
في المختلف والمنتهى وهو ظاهر المعتبر وابن الجنيد وقال [illegible] لا تجوز الصلوة
في تكة راسها من ابريسم استنادا الى صحيحة محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي الحسن اساله
هل يصلي في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض وهذا هو
المعتمد وحديث الحلبي في طريقه احمد بن هلال وهو غال لا يعتمد عليه ويجوز الركوب عليه
والافتراش له لوجود المقتضي وهو اصالة الاباحة السالم عن معارضة النهي المختص باللبس
هنا ولصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال وسالته عن فراش حرير ومثله من الديباج
ومصلى حرير ومثله من الديباج هل يصلح للرجل النوم عليه والتكاة والصلوة قال يفترشه و
يقوم عليه ولا يسجد ومنع منه بعض الاصحاب لعموم المنع من لبس الحرير وليس بمعتمد لان منع
اللبس لا يقتضي منع الافتراش لجواز افتراقهما في المعنى وحكم الافتراش الذي ذكر به اذ لا يعد

ذلك لبسا **والكف به** على كراهية وهو ما يوضع في رؤوس الاكمام واطراف الذيل وحول الزيق
لان النبي صلى الله عليه واله نهى عن الحرير الا في موضع اصبعين او ثلث او اربع ومن طريق الخاصة
ما رواه جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج
والاشهر من معاني الكراهة ما لا يجوز فعله لمرجوحيته فيحمل عليه والظاهر ان المراد بالاصابع المضمومة
اقتصارا في المستثنى من اصل التحريم على المتيقن وكذا يجوز اللبنة من الابريسم وهي الجيب لما روي
ان النبي صلى الله عليه واله كان له جبة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج وكان
النبي صلى الله عليه واله يلبسها **ويجوز للنساء** في غير الصلوة باجماع العلماء وفي جوازه لهن في الصلوة
خلاف بين علمائنا فذهب الثلثة واكثر الاصحاب الى الجواز وهو ظاهر المصنف هنا وذهب الصدوق
الى التحريم لصحيحة محمد بن عبد الجبار انه كتب اليه ابو محمد عليه السلام لا تحل الصلوة في الحرير المحض وهو عام
في حق الرجال والنساء ولما رواه زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير
للرجال والنساء ولا ريب ان المراد في حق الرجال التحريم فكذا في حق النساء والا لزم استعمال
المشترك في معنييه معا بغير قرينة وانه باطل واجيب عن الاولى مع كونها مكاتبة بانها
لا تنهض حجة لتقييد الاوامر بفعل الصلوة مطلقا بالنسبة الى المرأة مع انه يحتمل ان يراد بها
الرجال لان المسؤول عنه قلنسوة وهي مختصة بهم وعن الثانية بان في طريقها موسى بن بكير وهو
واقفي مع ان ظاهرها لا يمكن التمسك به لانه يقتضي المنع من لبسهن له مطلقا وتوقف في المنتهى
وقال في المبسوط تنزههن عنه افضل ولا ريب ان المنع احوط وان كان القول بالجواز
اظهر **ويكره الثياب السود** لقوله عليه السلام البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا
فيها موتاكم وتعليق الحكم بالوصف يشعر بنفيه عن غيره وروى ابن بابويه عن امير المؤمنين
عليه السلام قال فيما علم اصحابه لا تلبسوا السواد فانه من لباس فرعون **عدا العمامة والخف**
وكذا الكساء وهو ثوب من الصوف غير محيط بجميع البدن ومنه العباءة قاله الجوهري فانها غير
مكروهة وان كان البياض افضل مطلقا لما رواه احمد بن محمد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام
قال يكره السواد الا في ثلثة الخف والعمامة والكساء وعن رسول الله صلى الله عليه واله انه كان يكره
السواد الا في ثلثة العمامة والخف والكساء وهذه الاحاديث وما في معناها تدل على كراهية
الثياب السود مطلقا ويحكى القول بكراهتها في الصلوة ويكره للرجال خاصة المزعفر والمعصفر
لما روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الصلوة في المشبع بالزعفران والمضرج بالعصفر
ويكره في الاحمر لرواية حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تكره الصلوة في
الثوب

الثوب المصبوغ المشبع بالحمرة والمعصفر كثير من الاصحاب في الكراهية على السواد وقال المفيد
رحمه الله في الذكرة لا تكره في شيء من الالوان سوى السواد والمعصفر والمشبع بالحمرة **والواحد**
الرقيق غير الحاكي لحجم العورة **للرجل** تباعدا عن حكاية الحجم وتحصيلا لكمال الستر ولما رواه محمد
ابن يحيى رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام ولو حكى حجم العورة او لونها لم يجز ولا يكره الواحد الصفيق
للرجال كما هو ظاهر الاصحاب لصحيحة زرارة قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في ثوب واحد
ولرواية زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد
وازراره محلولة ان دين محمد حنيف وغيرهما من الاخبار وحكى في المنتهى ان من اصحابنا من
كره الثوب الواحد اما المرأة فلا بد لها من ثوبين درع وخمار الا ان يكون الثوب يشمل الراس
والجسد وعليه حمل الشيخ رواية عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في جواز صلوة المسلمة
بغير قناع **وان يأتزر على القميص** ذكره الثلثة ونقل عليه جمع من الاصحاب استنادا الى رواية
محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن احدهم قال الاتزار فوق التوشح في الصلوة مكروه
وصحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص اذا
انت صليت فانه من زي الجاهلية قلت هذان الحديثان انما دلا على كراهية التوشح
فوق القميص لا على كراهية شد المئزر فوقه فلا سبيل الى القول بكراهيته على ان ابا الحسن الثاني
نفى عنه الباس في صحيحة موسى بن عمر بن بزيع وفي الصحيح عن موسى بن القسم البجلي قال
رايت ابا جعفر الثاني عليه السلام يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي ثم شد
الوسط بما يشبه الزنار مكروه كما افتى به في المنتهى لما فيه من التشبيه باهل الكتاب ولا يكره
ان يأتزر تحت القميص لا نعرف فيه خلافا **وان يشتمل على الصماء** باجماع العلماء سواء كان عليه ثوب
غيره او لا لعموم النهي وفي تفسيره اقوال اصحها تفسير الشيخ له في المبسوط والنهاية وهو
بان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه تحت يده ويجمعهما على منكب واحد كفعل اليهود لحسنة زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل
الثوب من تحت يده حتى تجعله على منكب واحد **او يصلي** الرجل **بغير حنك** اماما كان او لا
وعليه علماؤنا اجمع وفي الذكرى استحباب التحنك عام والاخبار متظافرة بكراهية ترك التحنك
روى ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا
يلومن الا نفسه وروى عيسى بن حمزة عنه عليه السلام قال من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه
فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وعن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام

انه قال ضمنت لمن خرج من بيته معتما ان يرجع اليهم سالما وعنه عليه السلام انه قال ضمنت
من خرج في سفره ولم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وعنه عليه السلام
انه قال ضمنت لمن خرج من بيته معتما ان يرجع اليهم سالما وعنه عليه السلام عجبت ممن
يأخذ في حاجة وهو معتم تحنكا كيف لا تقضى حاجته وقال النبي صلى الله عليه وآله الفرق
بين المسلمين والمشركين التلحي وهو تطويق العمامة تحت الحنك وذهب ابن بابويه الى عدم جواز
ترك التحنك في الصلوة والمعتمد الكراهية والمراد به ادارة جزء من العمامة تحت الحنك والظاهر
ان السنة لا تتأدى بادارة غيرها لانه خلاف المعهود ولقول ابي عبد الله عليه السلام فلم
يدر العمامة تحت حنكه وتردد فيه في الذكرى **واللثام** للرجل **والنقاب** للمرأة **ويحرم** كل
منهما **لو منع القراءة** او سماعها او شيئا من الاذكار الواجبة والمفيد اطلق المنع من اللثام وفي
صحيحة سماعة في الرجل يصلي فيتلو القرآن وهو متلثم قال لا باس به وان كشف عن فيه فهو افضل
قال وسالته عن المرأة تصلي متنقبة قال اذا كشفت عن موضع السجود فلا باس وان اسفرت
فهو افضل وذكر القراءة في العبارة خرج مخرج المثال فان جميع الاذكار الواجبة ايضا كذلك ويدل
على اشتراط عدم المنع من السماع صحيحة الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل
في صلوته وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك اذا اسمع الهمهمة وهو يدل بمفهومه على ثبوت
الباس مع فقد السماع قضية للشرط **والقباء المشدود في غير الحرب** ذكره الثلثة وكثير
من الاصحاب قال الشيخ في التهذيب ذكر هذا علي بن الحسين بن بابويه وسمعناه من الشيوخ
مذاكرة ولم اجد به خبرا مسندا قال في الذكرى بعد حكاية قول الشيخ قد روى العامة
ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يصلي احدكم وهو محزم وهو كناية عن شد الوسط و
كانه حاول باستدراك الحديث جعله دليلا على كراهية القباء المشدود وهو استدلال بالبعيد
نعم يمكن الاكتفاء به في الاستدلال على ما نقل في البيان عن الشيخ من كراهية شد الوسط **والامامة
بغير رداء** وهو ثوب يجعل على المنكبين لحسنة سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل أمّ قوما في قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي
بها ولانه مبنى عنهم بفضيلة الامامة فينبغي ان يمتاز عنهم في راي العين وتتأدى السنة بمسمى الرداء
لقول ابي عبد الله عليه السلام في رواية زرارة ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه ان يكون على منكبيك
مثل جناحي خطاف وروى عن جميل قال سال مرازم ابا عبد الله عليه السلام وانا
معه حاضر عن الرجل يصلي في ازار مرتديا به قال يجعل على رقبته منديلا او عمامة يرتدي
بها

بها ولو اتزر ببعض الثوب وارتدى بالبعض الآخر فلا باس **ويكره سدله** وهو ارسال طرفيه
من الجانبين بل يرفع ما على الجانب الايسر على المنكب الايمن لعموم كراهية السدل روى
زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال خرج امير المؤمنين عليه السلام على قوم فرآهم
يصلون في المسجد قد سدلوا ارديتهم فقال ما لكم قد سدلتم ثيابكم كانكم يهود قد خرجوا من
فهرهم يعني بيعتهم اياكم وسدل ثيابكم وكما يستحب الرداء للامام يستحب لغيره من المصلين
لكن لا يكره له تركه بل يكون خلاف الاولى والتعليل بتميز الامام به يشعر باختصاص الاستحباب
به لعلة **واستصحاب الحديد ظاهرا** اي بغير غلاف ولا باس بالمستور وقد روى موسى
بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلام لا باس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة
ولا باس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا تجوز في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ و
روى عمار اذا كان الحديد في غلاف فلا باس والجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد والتعليل بنجاسته
محمول على شدة استحباب الاجتناب منه فان النجاسة قد تطلق على ما يستحب تجنبه اذ الحديد
ليس بنجس بالاتفاق فيحمل على المحتمل **وفي ثوب المتهم** بالتساهل في النجاسة او بالغصب احتياطا
للصلوة وروى الشيخ في الصحيح عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصلي في ثوب الحائض وفي ازارها ويعتم بخمارها قال نعم اذا كانت مأمونة وفي
معناها روايات وروى عبد الله بن سنان في الصحيح قال سال ابي ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل الذمي يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله
قال لا يصلي فيه حتى يغسله والنهي في هذا الخبر للتنزيه لا للتحريم جمعا بينه وبين صحيحة الاخرى
لعبد الله بن سنان قال سال ابي ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا
اعلم انه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال صل فيه ولا تغسله
من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن
انه نجسه وصحيحة معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية
يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها
واصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازرارا ورداء من
السابري ثم بعثت بها اليه في يوم الجمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج فيها
الى الجمعة ورواية المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس بالصلوة في
الثياب التي يعملها المجوس والنصارى واليهود وهذه الاخبار تدل على ان غلبة ظن النجاسة

لا تقوم مقام العلم وان استند الي سبب وفي المبسوط نهى عن الصلوة في ثوب عمله كافر وفي ثوب
اخذه ممن يستحل شيئاً من النجاسات والخلخال المصوت للمراة بخلاف الاصم فانه لا باس
لرواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سأله عن الخلاخيل هل يصلح لبسها
للنساء والصبيان قال ان كن صُمّاً فلا باس وان كان لها صوت فلا يصلح ومقتضاه
كراهية المصوت مطلقاً ولا فرق في ذلك بين التمييع والعجم لاطلاق الخبر والتعليل بانه
ربما يؤدي الي اشتغال المراة وهو بنا في الخشوع لا يقتصرها على التمييع لان حكمة الحكم لا تقصره
على محلها نعم ان لم يمكن القول بتعدي الكراهية الي كل مصوت شاغل والتماثيل في الثوب
والصورة في الخاتم سواء في ذلك الرجل والمراة وتماثيل الحيوان وغيرها عند اكثر الاصحاب لرواية
عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن الصلوة في ثوب يكون في علمه مثال طير او
غير ذلك قال لا وفي الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا تجوز الصلوة فيه ورواية
محمد بن اسمعيل بن بزيع انه سأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلوة في الثوب المعلم فكره
ما فيه التماثيل ويظهر من كلام الشيخ في المبسوط وابن البراج التحريم في الثوب او الخاتم مع التماثيل
وليس بمعتمد لان الاصل الصحة وذكر الكراهية في بعض الاخبار يقتضي حمل ما عداه عليها توفيقا
وخص ابن ادريس الكراهية بتماثيل الحيوان لا غيرها كالاشجار ولعله نظر الى قوله تعالى يعملون
له ما يشاء من محاريب وتماثيل فعن اهل البيت عليهم السلام انها الصور الاشجار وفي صحاح
العامة عن ابن عباس انه قال للمصور سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول كل مصور في
النار يجعل له بكل صورة صورها نفساً يعذبه في جهنم وقال ان كنت لا بد فاعلاً فاصنع
الشجر وما لا نفس له والمعتمد ما عليه الاكثر فروع الاول لو زالت الصورة عن الثوب
زالت الكراهية لانتفاء المقتضي ونفي ابي عبد الله عليه السلام عنه الباس في صحيحة محمد بن مسلم
الثاني تكره الصلوة الي الوسائد المنقشة اذا كانت تجاه القبلة لانه ربما يشتغل بالنظر
اليها عن العبادة ولو وضعها في احد جانبيه او خلفه او غطاها عن نظره فلا باس لرواية
ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن
يمين او شمال فقال لا باس ما لم تكن في تجاه القبلة فان كان شيء منها بين يديك
مما يلي القبلة فغطه وصل الثالث تكره الصلوة على بساط فيه تماثيل لرواية سعد
ابن اسمعيل عن ابيه عن الرضا عليه السلام في المصلى والبساط عليه تماثيل اتصلي عليه قال
والله اني لاكره ونفي ابي جعفر عليه السلام عنه الباس في صحيحة محمد بن مسلم لا ينافيه لحمله
على

على الجواز الرابع تكره وضع الدراهم السود المنقشة بين يدي المصلي ولكن خلفه الخامس
لو كانت الحال حال ضرورة زالت الكراهية لانها من باب التحريم فالكراهية بطريق اولى ويحرم
الصلوة في جلد الميتة ولو كان ماكول اللحم وان دبغ لان الميتة نجسة والدباغ غير مطهر و
للاخبار الواردة بالمنع منه كثيرة مثل خبر محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وقد سأله عن
الجلد الميت ايلبس في الصلوة قال لا ولو دبغ سبعين مرة ولا فرق بين كونه تتم الصلوة
فيه منفرداً او لا للمرسل ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام لا تصل في شيء منه ولا شسع
ويحكم على المطروح بانه ميتة وكذا المأخوذ من كافر او من سوق الكفار او من مستحل الميتة
بالدباغ مع اخباره بانه ميتة اما اذا سكت او اخبر بانه مذكى ففيه وجهان ولا ريب ان
الاجتناب احوط وفي جلد ما لا يؤكل لحمه ولو كان مذكى وان دبغ وصوفه وشعره ووبره
وريشه سواء كان ساتراً او لا مما تتم الصلوة فيه منفرداً او لا حتى الشعرة الواحدة لعموم حديث
زرارة السابق ولرواية محمد بن ابراهيم الهمداني قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر و
الشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا تجوز الصلوة فيه وللشيخ قول بالجواز في
التكة والقلنسوة من وبر ما لا يؤكل لحمه لا عمل عليه ويستثنى من ذلك شعر الانسان لجواز الصلوة
فيه منفصلاً فكذا متصلاً استصحاباً لما سبق ولمكاتبة محمد بن عبد الجبار ومكاتبة علي بن
الريان الي ابي الحسن عليه السلام هل تجوز الصلوة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان
واظفاره من قبل ان ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز ولا فرق بين شعر المصلي وغيره
لاطلاق الخبر ولا تصح في الثوب المنسوج منه عدا ما استثني من الخز والسنجاب وكذا يحرم
فيما يستر ظهر القدم وليس له ساق كالشمشك والنعل السندي قاله الشيخان وجماعة
لان النبي صلى الله عليه وآله لم ينقل عنه فعل ذلك وكذا الائمة عليهم السلام وهو احتجاج ضعيف
لانه شهادة على النفي مع ان منقوله غير محصور ومن الذي تتبع ذلك في الاوقات المتفرقة
حتى احاط علماً بانهم لم يصلوا فيه على انه لو علم ذلك لم يكن دليلاً على عدم الجواز فان الملابس
انما يتبع فيها المتعارف ومعلوم ان اهل الحجاز واكثر العرب ما كانوا يلبسون مثل هذا لانه
خلاف عادتهم فالمعتمد الجواز على كراهية وعلى المنع او الكراهية ما يستر جميع ظهر القدم
وشيخنا المحقق لم يفرق بينه وبين ساتر البعض لا الخف والجورب وما شاكلهما مما يستر
ظهر القدم وله ساق وان قصرت اذا جاوز مفصل القدم بحيث يستر بعض الساق فانه لا
باس به لان النبي صلى الله عليه وآله فعل ذلك وكذا آله عليهم السلام ولصحيحة صفوان بن يحيى عن ابي

عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه قذر فقال اذا كان مما لا تتم الصلاة فيه فلا بأس واذا جازت الصلوة فيه مع النجاسة ففي ما يستر ظهر القدم مع الطهارة بطريق اولى وفي معناها روايات ويستحب في النعل العربية وعليه علماؤنا اجمع لصحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فانه يقال ذلك من السنة وعورة الرجل في المشهور رواية وفتوى حرا كان او عبدا قبله وهو القضيب والبيضتان ودبره وهو نفس المخرج دون الأليين والفخذ وينبغي الحاق العجان وهو ما بين الخصيتين وحلقة الدبر بها في وجوب الستر واوجب ابن البراج ستر ما بين السرة والركبة والتقي ما بين سرته الى نصف الساق والعمل على الاول ويجب سترها في الصلوة مع القدرة عليه بالورق اي ورق الشجر عند تعذر الثوب على وجه يؤمن معه التناثر وفي حكم الورق الحشيش الذي يمكن شده على العورة ولو بغيره والطين مع تعذر الورق والحشيش فيطلي به عورته بحيث يستر اللون والحجم فان تعذر فبالوحل الساتر للون ثم بالماء الكدر ويركع ويسجد مع الامكان والا اومأ ثم الحفيرة الضيقة والفسطاط الضيق اذا لم يمكنه لبسه ويركع فيهما ويسجد للرواية عن ابي عبد الله عليه السلام ثم الحب والتابوت ويومي فيهما للركوع والسجود وظاهر العبارة جواز سترها بالورق والطين مع وجود الثوب فان فقد ما يستر به عورته اصلا صلى عاريا لعدم سقوط فرض الصلوة عنه باجماع العلماء لأن الستر شرط حال المكنة فلا يسقط المشروط مع العجز كما في الاستقبال قائما مع امن المطلع بان يكون في بيت وحده او في موضع منقطع عن الناس وجالسا مع عدمه اي عدم الأمن من المطلع ويومي برأسه فان تعذر فبعينيه في الحالين اي في حال الأمن وفي حال عدمه راكعا وساجدا ويكون ايماء القائم للركوع والسجود في حال قيامه والجالس في وقت ايماء السجود خلافا للسيد عميد الدين لما يلزم من التعرض لكشف العورة ويجب ان يجعل ايماء السجود ازيد للفرق بينه وبين الركوع وهذا التفصيل هو المشهور وعليه العمل لانه في حال أمن المطلع متمكن من القيام فيجب عليه والمانع وهو كشف العورة لا عبرة به مع الأمن ومع الخوف من المطلع يجب عليه الاستتار ولا يمكن منه الا بالجلوس ويؤيده مرسل ابن مسكان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلوة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد وان رآه احد صلى جالسا وذهب المرتضى الى انه يصلي جالسا مطلقا لحسنة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت امرأة جعلت

يديها

يديها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيومئان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلاتهما ايماء برؤوسهما وفي معناها روايتا سماعة والحلبي وحملت على حال خوف المطلع توفيقا وقال ابن ادريس يصلي قائما مطلقا وهو ضعيف وهل يراعي في صلاته ضيق الوقت ام يجوز في السعة قولان اشهرهما التفصيل برجاء زوال العذر وعدمه كالمتيمم وان كان خبرا احوط وان كان القول بالجواز في السعة قويا والظاهر وجوب وضع اليدين والركبتين وابهامي الرجلين في السجود على المعهود لظاهر فأتوا منه ما استطعتم وكذا رفع شيء يسجد عليه بجبهته كالمريض فيجعله على مرتفع فان لم يوجد فعلى يد الغير او ركبته فان لم يوجد فبيده ويسقط السجود عليها وجسد المرأة البالغة الحرة كله عورة باجماع العلماء فيجب ستره في الصلوة عدا الوجه بلا خلاف بين كل من يحفظ عنه العلم عدا ابا بكر بن عبد الرحمن بن هشام فانه قال كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها وعدا الكفين اتفاقا منا لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال ابن عباس هي الوجه والكفان وعدا القدمين في المشهور لبدوهما غالبا كما يبدو الوجه والكفين ولان ظهورهما ليس بفاحش فكان اولى بالترخص من الوجه ولقول ابي جعفر عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا فاجتزأ بالدرع وهو القميص نص عليه الجوهري والمقنعة وهي للرأس والقميص لا يستر القدمين غالبا وحكى في الذكرى انه يظهر من كلام الشيخ في الاقتصاد وكلام ابي الصلاح منع كشف اليدين والقدمين لعموم قوله عليه السلام المرأة عورة والمذهب الاول لخروجهما بالدليل ولا فرق بين ظاهر الكفين وباطنهما وكذا القدمان لبروز ذلك كله غالبا وحد اليدين من الزند وحد القدمين من مفصل الساق الا انه يجب ستر شيء من اليد والقدم من باب المقدمة كما يجب ستر ما يتوقف عليه ستر الرأس من الوجه والاقرب وجوب ستر الاذنين والشعر لرواية الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال صلت فاطمة عليها السلام وخمارها على رأسها ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها وفي الصدغين وما لم يجب غسله من الوجه نظر من تعارض العرف اللغوي والشرعي ويجوز للأمة القنة والمدبرة وام الولد والمكاتبة المشروطة والمطلقة التي لم تؤد شيئا بخلاف المعتق بعضها فانها كالحرة والصبية الحرة وهي الانثى غير البالغة كشف الرأس وكذا العنق لعسر ستره من دون ستر الرأس اما الامة فعليه اجماع العلماء الا من شذ من العامة وروى عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلوة وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ليس

على الام قناع وهل يستحب لها القناع قال المحقق في المعتبر نعم لانه انسب بالحيا و
اختاره في المنتهى والاقرب العدم لعدم النص ولما روي عن ابي عبد الله عليه السلام من
النهي عنه وان اباه عليه السلام كان اذا راي المملوكة تفعل ذلك ضربها لتعرف الحرة من
المملوكة واما الصبية فالظاهر عدم الوجوب في حقها وان كان لا بد من سترها لتكون صلوتها
شرعية او تمرينية كما في طهارتها بالنسبة الى الصلوة لموثقة ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس بالمراة المسلمة ان تصلي وهي مكشوفة الراس وهو يتناول الصبية والكبيرة الحرة غير
مرادة منه قطعا لدلالة الاجماع والاخبار على وجوب ستر راسها ويجب للرجل ستر جميع
جسده لما فيه من المبالغة في الستر وتعظيم حال الصلوة ويتاكد في ستر ما بين السرة والركبة و
ادخالهما في الستر للخروج من الخلاف وسيجيء التسرول وروي ركعة بسراويل تعدل اربعا بغيره
وللمراة الحرة ثلثة اثواب درع وقميص وخمار وعلى ذلك اجماع العلماء لانه زيادة في الستر
وروي جميل بن دراج في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تصلي في درع
وخمار قال يكون عليها ملحفة تضمها عليها وعن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلام
تصلي المراة في ثلثة اثواب ازار ودرع وخمار المطلب الثاني في المكان اي مكان المصلي فاللام
عوض من المضاف اليه والمراد به هنا الحيز الذي يشغله بدن المصلي ولو بوسايط تجوز الصلوة
في كل مكان مملوك للمصلي عينه او منفعته كالمستاجر او في حكمه اي في حكم المملوك كالماذون فيه
اذنا صريحا وهو ما دل عليه اللفظ بالوضع كالاذن في الصلوة فيه او في الكون فيه لداخله في ضمنه
الصلوة فيه او اذنا فحوى وهو ما يدل عليه اللفظ دلالة اقوى من دلالته على المعنى الموضوع له
كادخال الضيف المنزل او شاهد الحال والمعنى ان تشهد حال ذلك المكان وقراينه بالاذن
فيه كالصحاري الخالية من امارات الضرر ونفي المالك والاماكن الماذون في غشيانها كالحمامات
والارحية والخانات وكذا مباح الاصل ولو كان احد هذه الاماكن مغصوبا لم تصح الصلوة فيه
الا مع صريح الاذن كما صرح به في التذكرة وبالجملة المعتمد في ذلك على القراين فلو فرض انتفاؤها
في بعض الاشخاص او في شيء من هذه الاماكن انتفت الاباحة ولا تقدح في الجواز كون الصحرا و
نحوها لمولى عليه فان الولي يقوم في الاذن المشهود عليها بالقراين مقامه وتبطل الصلوة
في المكان المغصوب فرضا كانت او نفلا يومية كانت او غيرها حتى الجمعة والعيد والجنازة مع
علم الغصبية والاختيار وعلى ذلك علماؤنا اجمع للنهي عنها فيه وهو يدل على الفساد في العبادات
ومتعلق النهي هنا مكان المصلي وهو شرط والحركات والسكنات وهي اجزاء الصلوة وان
جهل

المطلب الثاني في المكان

جهل الحكم لان جهله به من تقصيره فلا يكون عذرا ومثله ناسيا له ولا فرق في البطلان بين الغاصب
وغيره ولا بين الصحرا وغيرها لضعف شاهد الحال في الصحرا بالغصب ولم يبق وجه لصحة الصلوة
فيها استصحابا لما كان قبل الغصب من شاهد الحال وهو وجيه في غير الغاصب ولا بين
غصب العين بان ياخذها او يدعي ملكيتها او المنفعة كادعا الوصية بها او استيجارها وانكار
اجارتها كذبا ولو اخرج روشنا او ساباطا في موضع لا يحل له او بنى بالة في هوا الغير فكالمغصوب
ولو كان محبوسا في المغصوب بباطل ذكي لعجز عن ادائه بخلاف المحبوس بغير ذلك فانه غير
معذور او جاهلا بالغصب لا ناسيا له في حال الصلوة فانه غير معذور لان الناسي عالم
فيعيد في الوقت وخارجه وفي القواعد استشكل الحكم فيه وافتى فيها بالبطلان في ناسي غصبية
الثوب وفي المنتهي بالصحة والظاهر عدم الفرق بين المسئلتين جاز اما المحبوس فلزوال التحريم
بالاكراه وهل يجب عليه التاخير الى اخر الوقت فيه خلاف بين علمائنا والاحوط الوجوب
واما الجاهل فلقوله عليه السلام مضافا الى الاجماع الناس في سعة ما لم يعلموا ولو امره
المالك الاذن له في الكون بالخروج من المكان الماذون فيه والحال انه قد اشتغل بالصلوة
وتلبس بها ولو بتكبيرة الاحرام تممها خارجا ولا يجوز له قطعها للنهي عن ابطال العمل
ولا اتمامها فيه من دون الخروج للنهي عن التصرف في مال الغير بدون اذنه فضلا عن تصريحه
بما يفيد النهي عن التصرف فيه ففي الاتمام خارجا جمع بين حق الله تعالى وحق العبد بحسب
الامكان فيومي للركوع والسجود غير متثاقل في خروجه بما يخرج عن المشي المعتاد مستقبلا ما امكن
قاصدا اقرب الطرق وظاهر العبارة انه لا فرق في ذلك بين الاذن الصريح وغيره ولا بين كون
الوقت متسعا وبين كونه ضيقا والمعتمد التفصيل وهو انه ان كان الاذن في الصلوة صريحا
كان قال له صل فيها اتمها فيه من دون الخروج مطلقا لان اذن المالك في الامر اللازم شرعا
مستلزم للزوم فلا يجوز له الرجوع بعد التلبس كالاذن في رهن ماله على دين الغير ودفن ميت
في ارضه فانه لا يجوز له الرجوع وان كان الاذن غير صريح بان كان ضمنا او فحوى او شاهد الحال
فانه يخرج مصليا مع الضيق جمعا بين الحقين بحسب الامكان ويقطعها مع السعة ليات بها
بعد الخروج تامة الافعال والشروط والجمع المذكور لا يحصل الا بفوات كثير من الاركان وليس ثم
ضرورة داعية اليه لان المفروض اتساع الوقت بخلاف ما لو ضاق وايقاع الصلوة على غير
الوجه الاكمل مع امكان ايقاعها على الوجه الاكمل غير معلوم الاجزاء ومثله الكلام فيما لو توسط
مكانا مغصوبا جاهلا بالغصب ثم علم به بعد التلبس بها وكذا يخرج مصليا لو ضاق الوقت

ثم امره المالك الاذن له صريحاً او فحوى بالخروج قبل الاشتغال والتلبس بها لتضيق الحق فلا
سبيل الى الجمع بينهما الا خروجه مصلياً ويجوز الصلوة في المكان النجس مع عدم التعدي الى المحل
ولا الى ثوبه بما لا يعفى عنه بان تكون النجاسة جافة لا تتعدى اصلاً او متعدية بما لا يعفى عنه فان
الصلوة حينئذ غير جائزة فيه اجماعاً ويشترط طهارة موضع الجبهة من جميع النجاسات
متعدية كانت او لا ومحل الاشتراط من موضع الجبهة ما يصدق به مسمى السجود فلو وقع في الجبهة
ما زاد عليه على نجاسة غير متعدية جاز دون باقي مساقط الاعضاء فانه لا يشترط طهارته
في المشهور سواء في ذلك مساقط الاعضاء الستة وغيرها للاصل وعموم قوله عليه السلام جعلت لي
الارض مسجداً اخرج منه موضع الجبهة بالاتفاق فيبقى الباقي ولرواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة ايصلى عليها في المحمل فقال لا باس و
مثلها رواية محمد بن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام والشاذكونة حصير صغير وروى
عمار عنه عليه السلام في الارض النجسة اذا اصابتها الشمس فلا يجوز الصلوة على القذر حتى
ييبس وذهب المرتضى وابو الصلاح الى اشتراط طهارته مطلقاً الا ان ابا الصلاح قصره
على مساقط الاعضاء السبعة والمرتضى لم يشترط كل البدن فما يحاذي البطن والصدر بعيد من المكان
عند المرتضى بخلاف ابي الصلاح ومستندهما ظاهر قوله تعالى والرجز فاهجر والرجز النجس
والهجر الاجتناب والامر للوجوب وهو عام الا فيما دل الدليل على عدم وجوب الاجتناب منه
والمعتمد الاول للروايات المذكورة فانها صريحة في الدلالة عليه وخبر عبد الله بن بكير عن
الصادق عليه السلام في الشاذكونة يصيبها الاحتلام ايصلى عليها قال لا محمول على الكراهية
او على تعدي النجاسة جمعاً بين الاخبار وكذا يشترط وقوع الجبهة اي القدر المعتبر من وقوعها
فيها في السجود على الارض او ما انبتته مما اي من النبات الذي لا يؤكل عادة كالثمار والبقول
المأكول كالهندبا والرشاد والحبوب المأكول وما اشبه ذلك ولا يلبس عادة كالقطن والكتان
وقد اطبق الاصحاب على انه لا يجوز السجود على ما ليس بارض ولا ما ينبت منها واجمع العامة على
خلافه فلا يصح السجود على الصوف والشعر والجلد وغير ذلك مما ليس بارض ولا نباتاً لها
لغير ضرورة بخلاف حال الضرورة والتقية وخوف الاذى من الحر في الظهر مع فقد غير ذلك مما
تجوز الصلوة عليه فانه جائز وقد تظافرت الاخبار عن اهل البيت عليهم السلام بالمنع من السجود على
المأكول والملبوس وهو ظاهر اخبار كثيرة من طرق العامة ففي الصحيح عن حماد بن عثمان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال السجود على الارض وعلى ما انبتته الارض الا ما اكل او
لبس

لبس وفي معناها رواية هشام بن الحكم عنه عليه السلام وفي الحسن عن زرارة قال قلت لابي
جعفر عليه السلام اسجد على الزفت اعني القير قال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف
ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض وروى ابو العباس الفضل
ابن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تسجد الا على الارض او ما انبتت الارض
الا القطن والكتان ولا فرق بين ما يصلح للاكل او اللبس بالفعل وبين ما يصلح لاحدهما
بالقوة فلا يجوز السجود على الطعام قبل طبخه ولا على القطن والكتان ونحوهما مما اعد للبس قبل
الغزل او النسج خلافاً للمصنف حيث ذهب في النهاية الى جواز السجود على القطن والكتان
قبل غزلهما وعلى الحنطة والشعير قبل طحنهما معللاً بما لا يشفي العليل وايضاً لا فرق بين القطن
والكتان وبين غيرهما من الملابس خلافاً للمرتضى في المسائل الموصلية حيث ذهب فيها الى
ان السجود على الثوب المنسوج من قطن او كتان مكروه كراهة تنزيه وطلب فضل لا انه محرم
استناداً الى اخبار محمولة على التقية توفيقاً بين الادلة والمراد بالمأكول والملبوس العرفي ما
جرت العادة بالاكل او اللبس في الغالب ولو في بعض الاقطار اذ قلما تطرد اغلبية اكل شيء ولبس
شيء في جميع الاقطار فيعم التحريم فيما اكل او لبس غالباً في قطر دون آخر ويحتمل ضعيفاً عدم تخصيص
كل قطر بما تقتضيه عادته فالاكل او اللبس نادراً غير قادح فيجوز السجود على العقاقير من الادوية
التي لم يغلب اكلها وعلى النباتات التي لا تؤكل الا نادراً او حال المخمصة ولو كان لشيء حالتان يؤكل
في احديهما دون الاخرى كقشر اللوز اختص المنع بحال صلاحيته للاكل وكان على المصنف ان يذكر
ما يدل على اعتبار العادة في الاكل واللبس وكأنه احاله على ظهوره ووضوح ارادته ولا على
المستحيل من اجزاء الارض اذا لم يصدق عليه اسمها كالمعادن لزوال الاسم ولانه لم يعهد من
الشارع السجود عليها ولا فرق في ذلك بين المنطبع كالذهب والفضة والحديد والنحاس
والقير والنفط والزيبق وغيرها كالعقيق والفيروزج والياقوت والملح ونحو ذلك والوحل
وهو التراب الممتزج بالماء لخروجه عن مسمى التراب على ما تقتضيه سوق العبارة والظاهر
ان وجه المنع فيه عدم استقرار الجبهة عليه وتحديده على هذا ان تغرق فيه الجبهة ولا تثبت عليه
لرواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن حد الطين الذي لا يسجد فيه ما هو قال اذا
غرقت الجبهة ولم تثبت على الارض وفي حكمه كل ما لا تتمكن عليه الجبهة كالقطن والرمل المنهال
ولو كانت الارض رطبة بحيث تتمكن منها الجبهة ولم تخرج بالرطوبة عن مسمى الارض جاز
السجود عليها قطعاً ومن المستحيل الرماد الحادث من احراق الارض او نباتها وكذا النورة ○

والجص فلا يجوز السجود على شيء منها بخلاف الخزف والآجر لعدم خروجهما بالطبخ عن اسم الارض
وان حدث لهما اسم جديد على ان الخبر يجوز السجود عليه مع مشاركته للخزف في علة الجمود وهي
الحرارة الواقعة على تراب رطب بحيث تنشأ عنها الصلابة وتوقف بعض الاصحاب بعدم
جواز التيمم به ليس للاستحالة بل لعدم صدق اسم التراب عليه بناءً على ان المراد بالصعيد
المامور بالتيمم به هو التراب فلا ينافي جواز السجود عليه عنده لان دائرة السجود اوسع من دائرة
التيمم اما التربة الحسينية على مشرفها افضل الصلوة والسلام فلا يخرجها طبخها عن اسم التراب
ولا يحدث لها اسم جديد فلا سبيل الى المنع من السجود عليها بوجه من الوجوه بل هو من افضل
الاعمال والهجوم على منعه فيه خطر عظيم ولا حاجة الى تقييد المصنف المستحيل من الارض
بعدم صدق اسمها عليه لان ما يصدق عليه اسمها لا يكون مستحيلاً فالمستحيل لا بد وان لا
يصدق عليه الاسم فان اضطر الى السجود على الوحل لا الى مطلق الممنوع من السجود عليه كالمعادن
والماكول والملبوس فانه لو اضطر الى السجود على شيء من ذلك سجد عليه اومأ براسه للسجود لما
تقرر ان الميسور لا يسقط بالمعسور ولما روي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يومي في
المكتوبة اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه قال اذا كان هكذا فليوم في الصلوة
كلها ويجب ان يراعي فيه الانحناء بحسب مقدوره فيجلس له ويقرب جبهته الى الوحل
بما امكن ولو وضعها على الوحل جاز لانه نوع من الايماء وكذا القول في الماء والمغصوب بالجر
عطفاً على قوله والمستحيل وقد تقدم منه الكلام على المكان المغصوب ومن جملته مسجد الجبهة فلا
وجه لاعادته هنا على انه في مقام تفصيل ما اجمله في قوله ويشترط وقوع الجبهة على الارض او
ما انبتته ولم يتعرض هنا لذكر الاباحة حتى يفرع عليه عدم صحة السجود على المغصوب ويجوز السجود
على القرطاس وان كان مكتوباً لرواية علي بن مهزيار قال سال داود بن فرقد ابا الحسن عليه
السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز و
روى صفوان الجمال انه راي ابا عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد على قرطاس ويقيده جماعة
بالمتخذ من النبات غير الملبوس فلو اتخذ من القطن والكتان او الحرير لم يجز السجود عليه ولا
ريب انه احوط وان كان القول باطلاق الجواز في غير المتخذ من الحرير قوياً لاطلاق النص
ولخروجه بكونه قرطاساً عن كونه ملبوساً اما المتخذ من الحرير فالوجه المنع منه لعدم جواز السجود
على الحرير بحال ويكره المكتوب لرواية جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يسجد
على قرطاس عليه كتاب والتعليل بالاشتغال بالكتابة يقتضي تخصيص الكراهية بالمبصر اذا كان
بحيث

بحيث يشتغل به وفي البيان خصها بمدرك الخط القاري والاناطة بمطلق الاشتغال يقتضي
عدم الفرق في صورة الادراك بالبصر بعينه وبين الامي ويعتبر في جواز السجود عليه ان يقع من
الجبهة على ما خلا منه عن الكتابة ما يصدق به مسمى السجود فلو لم يبق هذا المقدار لم يصح لان المراد
جسم مشتمل على اللون المخصوص حايل بين الجبهة والقرطاس ومثله المصبوغ من النبات اذا
كان للصبغ جرم اما مجرد اللون كلون الحنا فلا منع فيه ومن ثم جاز التيمم باليد المخضوبة والسجود
على الجبهة كذلك وتخصيص ما ذكره بجواز السجود عليه انما هو حال الاختيار ويجوز ان يسجد
على يده يعني ظهر كفه لصرف الباطن في السجود عليه ان منعه الحر او البرد من السجود على ما يصح
السجود عليه ولا ثوب معه لرواية ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اكون في
السفر فتحضر الصلوة واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك قلت
ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد
ولو تمكن من السجود على الثوب قدم للرواية المذكورة ولان الثوب مما ينبت من الارض فالمنع
بالنسبة الى اليد اذ الثاني بخلافه ويجتنب المكان المشتبه بالنجس في الموضع المحصور كالبيت
والبيتين فلا يسجد على شيء منه لاشتراط الطهارة في مسجد الجبهة وتوقفها في المشتبه بالنجس
كل من طرفي الطهارة والنجاسة وكذا لا يجوز استعماله في شيء يشترط فيه الطهارة كالتغسيل في
اناء الولوغ والتيمم دون غيره اي غير المحصور فانه لا يجب اجتنابه لما في اجتناب الجميع من
المشقة فالتكليف به حرج في الدين فيسقط حكم الاشتباه فيه والظاهر انه مما وقع الاتفاق
عليه والمرجع في الحصر وعدمه الى العرف لعدم معهوديته شرعاً على انه لو تحكم العرف فيه لامتنع
تحقق الحكم فان كل ما وجد من المعدودات فهو قابل للحصر والعد وقيل ضبطه ان ياخذ
مرتبة من مراتب الاعداد علياً تقطع بكونها غير محصورة ولا معدودة عرفاً لعسر عدها في
الزمان القصير كالالف مثلاً فتجعلها طرفاً ثم تاخذ مرتبة دنيا تقطع بكونها محصورة ومعدودة
لسهولة عدها في الزمان القصير كالثلثة فتجعلها مقابلة للاولى ثم تنظر في الوسايط بينهما
وتستفتي القلب فما يغلب على الظن الحاقه باحد الطرفين لحقه حكمه وما يحصل فيه الاشتباه بعد
الاعتبار يرجع فيه الى الاصل الا ان يعلم ان قلة هذا الحكم اعني وجوب اجتناب المحصور دون
غيره آت في كثير من ابواب الفقه فيتم اشتباه الطاهر بالنجس في الثياب والمياه والمكان والمذكى
بغيره والمحرم بالاجنبي وغير ذلك ولو كان محصوراً وجب الاجتناب والا فلا فرع
لو لاقى المشتبه بالنجس جسماً طاهراً مع الرطوبة فالظاهر بقاؤه على طهارته ما لم يتيقن الملاقاة

الجمع او يحصل الجزم بدخول شيء من النجس في الملاقي كما اختاره شيخنا المحقق لعدم القطع بملاقاة ٥
النجس فيستصحب حكم الطهارة الثابت قبل الملاقاة و قولهم المشتبه بالنجس كالنجس لا يريدون
به في جميع الاحكام على ان تشبيه شيء باخر لا يقتضي مساواته من كل وجه على ما قرر في الاصول
ويحتمل وجوب اجتنابه كما يجب اجتناب ملاقيه واختاره المصنف في المنتهى في استعمال
احد الانائين المشتبه طاهرهما بالنجس واحتمل في النهاية به مستشكلا ويكره ان يصلي والى
جانبه او قدامه امراة بالغة حرة كانت او امة زوجة له او لا مملوكة له او لا محرما او اجنبية فعلا
فرضا او نفلا مقتدية به او لا اذا لم يكن بينهما حايل و بعد عشر اذرع على راي وبه قال
المرتضى وابن ادريس والمحقق والشهيد واكثر المتاخرين وعليه العمل لاصالة الجواز واطلاق
الامر بالصلوة في ساير الامكنة الا ما اخرجه الدليل ولرواية جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم
الرجل يصلي والمراة بحذايه قال لا باس وترك الاستفصال يدل على العموم فيشمل صلوتها
بحذايه ووجه الكراهة صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما قال سالته عن الرجل يصلي
في زاوية الحجرة وامراته وابنته تصلي بحذايه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك وان كان بينهما
شبر اجزاه ولفظ لا ينبغي ظاهر في الكراهية والراي الاخر القول بالتحريم وهو مذهب
الشيخين وجماعة لعدم حصول اليقين بالخروج عن عهدة التكليف بالصلوة الى جانب المراة و
لقول النبي صلى الله عليه واله اخروهن من حيث اخرهن الله والامر للوجوب وحيث المكان و
لا مكان يتعلق به وجوب التاخير غير المتنازع اجماعا فيتعين التاخير فيه والامر بالشيء يستلزم
النهي عن ضده وهو يقتضي الفساد في العبادة ولرواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن الرجل والمراة يصليان جميعا في بيت المراة عن يمين الرجل بحذاه قال لا حتى يكون
بينهما شبر او ذراع او نحوه ورواية عمار الساباطي عنه عليه السلام انه سئل عن الرجل له ان
يصلي وبين يديه امراة تصلي قال لا حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن
يمينه او عن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك فان كانت تصلي خلفه فلا باس وان كانت
تصيب ثوبه وان كانت المراة قاعدة او نايمة او قايمة في غير صلوة فلا باس حيث كانت و
الجواب المنع من عدم اليقين بالخروج من العهدة بالصلوة الى جانب المراة اذ البراءة ٥
المتيقنة انما تكون بفعل ما امر به قطعا من الاركان والافعال الواجبة ونحن نقول بحصولها
منه والمقدمات الموثقة في بيان الاستدلال بالحديث ممنوعة فان الامر لا يقتضي التكرار والامر
بالشيء انما يقتضي النهي عن ضده العام ولا دلالة له على الخاص الذي هو المتنازع والنهي انما يفيد
العبادة

العبادة اذا كان عن ذاتها او عن جزء داخل فيها و رواية ابي بصير لا تدل على التحريم ونصا فانه
قدر فيها البعد منه بشبر او ذراع ولا قايل به وعمار فطحي فلا يعول على روايته وايضا فيه
اعتبار زيادة في التباعد بينهما عن عشر اذرع ولم يقل به احد وقصر الشيخ وابن حمزة والصدوق
في المقنع التحريم على صورة التقدم خاصة والوجه اشتراط صحة كل من الصلوتين لولا المحاذاة
او التقدم في الحكم بالكراهية او التحريم فلو كانت احديهما باطلة بسبب اخر صحت الاخرى قطعا
بغير كراهية لان اطلاق الشارع لفظ الصلوة انما يراد بها الصحيحة وكذا اطلاق الفقهاء
الصلوة في غالب ابواب الفقه وحينئذ فتحمل صلوتهما على الصحة الى ان يعلم الفساد ولو اخبر احدهما
بفساد صلوته فالظاهر القبول لقضية اقرار العقلاء على انفسهم جايز ولان المخبر من فعله وربما
كان خفيا لا يطلع عليه الا من قبله واطلاق العبارة من المصنف ومن كثير من الاصحاب يقتضي
عدم الفرق في تعلق الحكم بين تقدم احدى الصلوتين على الاخرى وبين اقترانهما وانه لا فرق
ايضا بين علم احدهما بالاخر وعدمه وتوجيههم بان الاجتماع في الموقف المنهي عنه علة الكراهية
على القول بها فمتى حصل تحققت او مانع الصحة على القول بالتحريم فمتى تحقق ثبت البطلان كالحدث
ويشكل بعدم الدليل الدال على ذلك وعدم تقصير السابق واستحالة تكليف الغافل فالاولى قصر
الحكم على صورة الاقتران وعلى المتاخر مع العلم بالحال والظاهر عدم الفرق في الكراهية او التحريم
بين حالتي الاختيار والاضطرار لاطلاق النصوص وقصر الشيخ فخر الدين ولد المصنف رحمه الله
ذلك على حالة الاختيار ففي حالة الاضطرار كتضايق الوقت والمكان لا كراهية ولا تحريم ولا يخفى
عليك انه لا مرجع في العبارة لفاعل يصلي والضميرين المذكورين لان الظاهر ان المرجع هو المكلف
وهو غير صالح مرجعا لها ومع تكلف جعلها مرجعا وارادة الرجل والخنثى منها ههنا تجوزا
بقرينة ذكر المراة في مقابله لا يفوت بيان كراهية صلوة المراة او تحريمها على الرايين مع محاذاتها
للرجل او تقدمها عليه مع كون الحكم شاملا لها اذ لا قايل بتخصيص الرجل وجعله مناطا له في رواية
عمار مطابقة لقول السائل فانه وقع عن الرجل ويزول المنع كراهية وتحريما مع الحايل بينهما المانع من
الرؤية من نحو جدار وستر وفي اقامة الظلام المانع من الرؤية وفقد البصر مقام الحايل تردد من
عدم تسميتهما حايلا عرفا ومن حصول المطلوب من الحايل بهما وابعد منهما تغميض الصحيح عينيه
في الاكتفاء به او تباعد عشر اذرع بينهما مبداوها من موقف احدهما الى موقف الاخر مع المحاذاة
وفي صورة تقدمها عليه هل يكون اعتبارها كذلك ام تعتبر من موضع سجوده وجهان يلتفتان الى
ان المفهوم من التباعد عرفا وشرعا انما هو الاول يرشد اليه ما نبه عليه في تقدم الامام على ٥

المأموم والى كون المتباعد بينهما ذلك القدر ينبغي ان يكون في جميع احوال الصلوة ومنها حالة السجود
ولو كانت اعلى منه او اسفل على وجه لا يتحقق معه التقدم والتأخر وامكنت المشاهدة فالظاهر عدم
المنع وان لم يكن ثم حايل ولا بعد عشرة اذرع لاصالة الصحة فيقتصر في المنع على مورد النص وهو التقدم
والمحاذاة عن اليمين او اليسار او مع الصلوة خلفه بحيث لا يحاذي جزء منها جزءاً منه في جميع
الاحوال ولو حصلا في مكان لا يمكن فيه من التباعد صلى الرجل مع سعة الوقت اولاً وجوباً او
استحباباً على القولين ومع الضيق ان قلنا بقصر الحكم على حالة الاختيار يصليان معاً والا فالرجل
اولاً على التفصيل ولو اختصت المرأة به عيناً او منفعةً فهي اولى حتى انه لا يجوز لها اباحة على
القول بالتحريم ولو كان لهما او مستويا فيه امكن القول بالقرعة فيصلي من خرج اسمه ويقضي الآخر
ويكره الصلوة في الحمام على المشهور لان ابا عبد الله عليه السلام عده من المواضع التي نهى عن الصلوة
فيها مع الرواية عنه بنفي البأس عن الصلوة فيه فجمع بينهما بحمل النهي على الكراهية مع ضعف السند
ومنع ابي الصلاح من الصلوة فيه مترددا في الفساد ضعيف ولو كان نجسا لم تجز الصلوة فيه
مع العلم قولاً واحداً ولو شك في طهارته ونجاسته عمل على الاصل والمراد بالحمام موضع الاغتسال
لانه المفهوم منه لغةً وعرفاً على انه مشتق من الحميم وهو الماء الحار فلا تكره الصلوة على سطحه ولا
في المسلخ كما نص عليه في القواعد والمنتهى واستقرب في النهاية الكراهية في المسلخ ايضاً معللاً
بكونه مأوى الشياطين وموضع كشف العورة وباشتغال الناس به بدخولهم وفي التذكرة بنى الكراهة
وعدمها على علة النهي فان كانت النجاسة لم تكره فيه وان كان كشف العورة فيكون مأوى الشياطين
كره والنص غير معلل فالتعليل من تخريجات الفقهاء فلا يستند اليه الحكم واعاد المصنف ذكر
الكراهية ولم يكتف بذكره لها سابقاً لتغير الاسلوب لكون الكراهية هنا غاية بالنسبة الى الرجل
والمرأة كلاً فهنا في الاول حيث خصها بالرجل وان كان منافيا لما عرفت وفي بيوت
الغائط لانها لا تنفك عن النجاسة ولانه قد منع من ذكر الله فيها فالصلوة اولى ولرواية
الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم في الصلوة فارى قدامي في
القبلة العذرة فقال تنح عنها ما استطعت ولما روي من نفور الملائكة عن بيت يبال فيه
وما تنفر منه الملائكة لا يكون مكان رحمة فتكره الصلوة فيه وعلى ان ابا عبد الله عليه السلام علل
النهي عن الصلوة في بيت فيه كلب بنفور الملائكة وما فيه الغائط وما اعد له اولى بالحكم هذا
مع عدم تعدي النجاسة اذ مع التعدي تحرم ولا يكره سطحها فرع تكره الصلوة في المزبلة
وهي الموضع الذي يجمع فيه الزبل لعدم انفكاكه من النجاسة غالباً ولما روي عن رسول الله صلى
الله عليه

الله عليه وآله من النهي عنه وفي معاطن الابل جمع معطن وهي مباركها التي تأوي اليها لا
المواضع التي تبيت فيها في سيرها وتناخ فيها لعلفها او ورودها فانها لا تسمى معاطن
فلا تكره فيها وفي الصحاح معاطن الابل هي مباركها حول الماء للشرب عللاً بعد نهل وهو
اخص من الاول والعلل الشرب الثاني والنهل الشرب الاول والمستند صحيح محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في اعطان الابل فقال ان تخوفت الضيعة على
متاعك فاكنسه وانضحه وصل فاشتراط الخوف في الصلوة فيها اقل مدلوله استحباب اجتنابها
وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا ادركتم الصلوة وانتم في مراح الغنم فصلوا
فيها فانها سكينة وبركة وان ادركتم الصلوة وانتم في اعطان الابل فاخرجوا منها وصلوا فانها
جن من جن خلقت الا ترونها اذا نفرت كيف تشمخ بانفها وروى جابر بن سمرة ان
رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وآله انصلي في مرابض الغنم قال نعم قال انصلي في مبارك الابل
قال لا والتعليل بانها ربما تنفر فيشتغل بها المصلي يقتضي الاختصاص بحال كونها في المعطن
فيدفع عموم الكراهية وقال ابو الصلاح لا تجوز الصلوة فيها مترددا في الفساد ولو
صلى في مكان مرتفع وتحته معطن الابل فلا بأس وفي قرى النمل جمع قرية وهي لغةً مجتمع ترابها
والظاهر ان المراد بها شرعاً ما هو اعم من ذلك وهو مسكنها ويستند الى ذلك الاستناد في
الكراهية مضافاً الى عد ابي عبد الله عليه السلام لها من المواضع العشرة التي لا يصلى فيها
في مرسل عبد الله بن الفضل الى عدم الانفكاك من اذاها وقتل بعضها وامكان اذاه بها
فيشتغل عن العبادة على ان المحقق في الشرايع عبر بالمساكن وفي مجرى الماء وهو المحل
المعد لجريانه فيه والمستند رواية عبد الله بن الفضل وعلل بانه لا يؤمن هجوم الماء فيسلب
الخشوع ولهذا كرهت الصلوة في بطن الوادي واحتمل في النهاية مع امن السيل بقاء
الكراهية لظاهر النهي وعدمه لزوال موجبها والوجه الوجيه لتبعيتها الان حكمة الحكم لا تعم
على محالها وفي ارض السبخة بفتح السين المهملة والباء واحدة السباخ وهي ما يعلو الارض
من نزّ وملح ونحوه وبكسر الباء وهي الارض ذات السباخ فيكون اضافة الارض اليها من قبيل اضافة
اضافة الموصوف الى صفته كمسجد الجامع وهي معدودة من رواية عبد الله بن الفضل وعلل
الكراهة بعدم كمال تمكن الجبهة من الارض ولهذا لو حصل كمال التمكن لم تكره وروى ابو بصير في الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في السبخة لم تكرهه قال لان الجبهة لا تقع
مستوية فقلت ان كان فيها ارض مستوية فقال لا بأس ورواية سماعة بنفي البأس عن الصلوة

في السباخ محمول على حالة التمكن من وضع الجبهة على الارض مع ضعف السند وعدم اسنادها
الى امام جمعاً بين الاخبار والرمل المنهال لا الملبّد كما صرّح به في الدروس لعدم كمال التمكن
من السجود فيه وفي حكمه كل ما لا يحصل معه كمال التمكن كالوحل والثلج ولو لم يحصل اصل التمكن لم يجز الا
مع الضرورة و في البيدا وهي لغةً المفازة والمراد بها ههنا موضع مخصوص يسمّى ذات الجيش
بينه وبين ذي الحليفة ميقات اهل المدينة ميل واحد روى الشيخ في الصحيح عن احمد بن
محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام قال كان ابو جعفر عليه السلام اذا بلغ ذات الجيش
جدّ في السير ولا يصلّي حتى ياتي معرّس النبي صلى الله عليه وآله وقد روي انها ارض خسف ۝
روي ان جيش السفياني ياتي اليها قاصداً مدينة الرسول صلى الله عليه وآله فيخسف الله تعالى
بها و في وادي ضجنان بالضاد المعجمة المفتوحة والجيم الساكنة جبل بمكة وذات الصلاصل
وهي الارض التي لها صوت لما انه اختلط الطين الحرّ فيها بالرمل فصار يسمع لها صوت حال
المشي على ان الصلصال وهو واحد الصلاصل هو الطين الحرّ خلطا بالرمل او الطين ما لم يجعل
خزفاً سمّي به لانه يتصلصل اذا جفّ اي يصوّت فاذا طبخ بالنار فهو الفخّار وقد قيل ان المراد
بها ههنا الموضع المسمّى بذلك في طريق مكة وانه هو ووادي ضجنان موضعا خسف وقيل
هما والبيدا مواضع خسف تكره الصلوة فيها وفي كل ارض خسف بها لسخط ربها عليها ۝
فليست محلاً للعبادة والاجابة روي ان امير المؤمنين عليه السلام كره الصلوة في ارض
بابل لذلك فلمّا عبر الفرات الى الجانب الغربي وفاته اوّل الوقت ردّت له الشمس الى موضعها
في اوّل الوقت وصلّى باصحابه العصر ولا يكفي القول بفواتها بالكلية لعدم جواز ترك الصلوة في
جميع الوقت وان كره المحل و بين المقابر لانه من المواضع العشرة التي رواها عبد الله بن
الفضل سواء في ذلك الفرض والنفل اليومية وغيرها هذا اذا صلّى من دون حائل بينه وبين
القبر او بعد عشر اذرع عنه ولا كراهية مع الحائل ولو عنزة منصوبة او معترضة او قدر لبنة او
ثوباً موضوعاً لخروج القبر مع الحائل عن كونه قبلة والعنزة بالتحريك هي العصا في اسفلها حديدة
واستفادتها من كلام الاصحاب ولا مع البعد بالعشر لرواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يصلّي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلّى
عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره
ثم يصلّي ان شاء ولا فرق في ذلك بين القبر الواحد والمتعدد وان كان الحكم بالكراهية عند القبر
الواحد او القبرين مع ورود الاخبار بجنيفة المقابر لا يخلو من تكلّف ولا بين استقبال القبر

وكونه

وكونه عن يمينه او عن يساره او خلفه وقال الشيخ بزوال الكراهية بجعل القبر خلفه من
دون البعد بعشر اذرع ولا بين المقبرة الجديدة والعتيقة وذهب المفيد وابو الصلاح الى
عدم الجواز وهما محجوجان باطلاق قوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجداً وصحيحة معمر بن خلاد عن
الرضا عليه السلام قال لا باس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة وصحيحة علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة بين القبور هل تصلح قال لا باس ففي القول
بالجواز على كراهية جمع بين الاحاديث وكذا تكره الصلوة على القبر وحرّمها الصدوق ولو تكرر
النبش وعلم نجاسة التراب بالصديد لم تجز اذا وقع عليه الجبهة او تعدّى الى المصلي ولو بني
مسجد في المقبرة لم تزل الكراهية لانها لا تخرج بذلك عن الاسم ولو نقل المقبور زالت الكراهية
كما صرّح به في المنتهى لخروجها حينئذ عن اسم المقبرة وروى العامة ان مسجد رسول الله
صلّى الله عليه وآله كان فيه قبور المشركين فنبشت تذنيب هل قبور
الائمة عليهم السلام كغيرها في الحكم بالكراهية اولا قال المفيد بعدم الفرق في ذلك للاطلاق
واختاره في الدروس ويظهر من كلام الذكرى في احكام الجنائز ان الامامية اطبقت على خلاف
ذلك في الفريضة وانا فلا نعني به عدم الكراهية وروى الشيخ عن محمد بن عبد الله الحميري
قال كتبت الى الفقيه عليه السلام اسأله عن الرجل يزور قبور الائمة عليهم السلام هل يجوز ان
يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلّى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم
عند راسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه ام لا فاجاب وقرأت
التوقيع امّا السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خدّه الايمن على
القبر وامّا الصلوة فانها خلفه يجعله الامام ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي
عن يمينه وشماله قال في المنتهى المراد بقوله لا يجوز الكراهة لا التحريم قال وفيه منع لكن
كراهية الاسناد بالنسبة الى غير الصلوة وروي عن الباقر عليه السلام ان صلوة الفريضة عند قبر الحسين
عليه السلام تعدل حجّة و في بيوت النيران لئلا يتشبه بعبّادها ذكره اكثر الاصحاب والمراد
بها ما أُعدّت لعبادة النيران او لاضرامها فيها كالفرن والاتون ومما أُعدّ في المنزل للطبخ
لشمول اللفظ لها مع احتمال الاختصاص بالاولى ولا باس بما توقد فيه النار من غير اعداده
لاضرامها فيه كالمسكن توقد فيه ولا فرق في ذلك بين كون النار موجودة حال الصلوة وعدمه
وقول ابي الصلاح بالتحريم ضعيف ولو ترك جعله بيت نار او صلّى على سطحه او على سطح غيره
من البيوت التي تكره الصلوة فيها فلا باس و في بيوت المجوس وكذا بيوت سائر المشركات

لانها البيت محلا للعبادة والاجابة ولقول ابي عبد الله عليه السلام في رواية عمار الساباطي لا تصل
في بيت فيه خمر او مسكر والظاهر ان الفقاع كذلك وظاهر العبارة والتعليل بعدم انفكاكها
عن النجاسة غالبا يقتضيان كون البيت معدا لاحرازها فيه واطلاق الرواية يقتضي عدم
الفرق بين الاعداد وعدمه فيكفي في الحكم بالكراهة حصول الخمر فيه وهو الاولى **و في بيوت المجوس**
لعدم انفكاكها من النجاسة غالبا ولقول ابي عبد الله عليه السلام في خبر ابي جميلة لا تصل في بيت
فيه مجوسي ولا بأس بان تصلي وفيه يهودي او نصراني قال في الذكرى الظاهر ان الكراهة في
بيت فيه مجوسي شامل لبيت المصلي ويمكن تعديها الى اجتماعه معه في الصحراء ولو رشت
الارض زالت الكراهة لقول ابي عبد الله عليه السلام وقد سئل عن الصلوة في البيع والكنائس وبيوت
المجوس رش وصل وقيده في المبسوط والنهاية بالجفاف واختاره شيخنا الشهيد والمحقق وهو
حسن وتعليل الكراهة بعدم الانفكاك من النجاسة وظاهر هذا الحديث يشعران بان مدار
الحكم بالكراهة نفيا واثباتا كونه بيته فتكره الصلوة في بيته وان لم يكن فيه حال الصلوة كما اختاره
بعض الاصحاب ولكن يبعد كون المراد من الحديث الاول ذلك وان دل ظاهره على كراهة الصلوة
في مطلق البيت الذي فيه المجوسي **و في جواد الطرق** جمع جادة وهي معظم الطريق لكثرة
سلوكها والتقييد ورود النهي عنه في حسنة الحلبي وغيرها وحمل على الكراهة عملا بعموم جعلت لي
الارض مسجدا ومنع المفيد وابن بابويه من الصلوة عليها اخذا بالنهي على ظاهره ولا فرق في
الكراهة بين ما كثر استطراقه وغيره وان لم يسم ذلك الغير جادة لما رواه الشيخ وابن بابويه
عن الرضا عليه السلام قال كل طريق يوطأ ويتطرق كانت فيه جادة او لم تكن فلا ينبغي الصلوة فيه
قلت فاين اصلي قال يمنة او يسرة ثم الكراهة في الجادة اغلظ منها في غيرها ولا بين
ان يكون في الطريق سالك وقت الصلوة او لم يكن لعموم النهي ولو تعطلت المارة بالصلوة امكن القول
بفساد الصلوة للنهي عنها حينئذ لان الطريق موضوع للسلوك فهو حق المارة بالاصالة فيشترط في جواز
الصلوة وغيرها مما ليس بسلوك عدم لحوق ضرر بالسالك ولا بأس بالصلوة في الظواهر التي بين
الجواد لان النهي لم يتناولها فضلا عن تصريح الاحاديث بذلك **و** ان تصلي الفريضة في **جوف
الكعبة او على سطحها** بخلاف النافلة فانه قد اطبق الاصحاب على استحبابها في جوفها والقول
بالكراهة في المكتوبة هو المشهور المنصور وقال الشيخ وابن البراج بالتحريم استنادا الى ظاهر
قوله تعالى فولوا وجوهكم شطره اي نحوه ولا يصدق ذلك الا اذا كان خارجا عنه وما روي
ان النبي صلى الله عليه وآله دخل البيت ودعا وخرج فوقف على بابه وصلى ركعتين وقال هذه
القبلة

القبلة هذه القبلة فاذا صلى في جوفها لم يصل الى ما اشار اليه النبي صلى الله عليه وآله بانه القبلة وما رواه
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة ولانه يستلزم استدبار
قبلة يجب التوجه اليها واجيب بان المراد بالنحو الجهة وليس المراد جهة جميع البيت قطعا
بل اي جزء كان منه ويرشد الى ذلك الجزم بجواز صلوة الخارج الى اي جزء كان منه فالداخل مثله
فمتى استقبل جزءا منه صدق انه استقبله ومثله الكلام في قوله عليه السلام هذه القبلة والنهي في الرواية
يحمل على الكراهة توفيقا بينها وبين خبر يونس بن يعقوب قلت لابي عبد الله عليه السلام حضرت الصلوة
المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي فيها قال صل والاستدبار انما يحرم اذا اشتمل على ترك الاستقبال
اذ لا دليل على تحريمه بخصوصه كما تشهد به رواية يونس والصلوة على سطحها كالصلوة في جوفها وقال
الشيخ في الخلاف يستلقي على ظهره ويصلي موميا الى البيت المعمور وهو منقول عن الرضا عليه السلام ولم يثبت
سنده وقد مر الكلام فيه **و في مرابط الخيل والحمير والبغال** لعدم انفكاكها عن فضلاتها
المكروهة وللنهي عن مرابط الخيل والبغال في مضمر سماعة وزاد الكليني في روايته عن سماعة الحمير ولا
فرق بين الوحشية في ذلك والانسية كما يظهر من كلام الاصحاب ولا بين حضورها في المربط وعدمه
وذهب ابو الصلاح الى التحريم والمنقول الجواز على كراهية **والتوجه** في حال الصلوة **الى نار
مضرمة** اي موقدة ولو في مجمرة او قنديل معلق لصحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال
سألته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار وفي رواية
عمار النهي عن الصلوة الى النار ولو كانت في مجمرة او قنديل معلق والنهي في هذين الحديثين عن استقبال
النار من غير تقييد بكونها مضرمة يقتضي الحكم بكراهة الاستقبال المسمى نارا وان امكن القول
بتأكدها في المضرمة وذهب ابو الصلاح الى تحريم الاستقبال وتردد في الالفية كما هو شأنه
فيما سلف من نظائره حملا للنهي على ظاهره ولما فيه من التشبه بعباد النار وهو معارض بما
روي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين
يديه ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه ولا يضر طعن الشيخ على هذا الحديث بالشذوذ
والانقطاع مع موافقته لعمل الاكثر فالتوفيق بحمل النهي على الكراهة والتشبه بعباد النيران لا يدل
على ازيد منها **او** والتوجه الى **تصاوير** وتماثيل اي قدامه وعليه اكثر الاصحاب لان الصورة تعبد من
دون الله فكره التشبه بفاعله ولانها تشغل بالنظر اليها ولصحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي
جعفر عليه السلام اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا بأس بها
اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق رأسك وان كانت في القبلة فالطخ

عليها ثوبا وصلّ ولا فرق في ذلك بين صور الحيوان وغيرها نظرا الى عموم اللفظ وفي المبسوط ولا
يصلي وفي قبلته او يمينه او شماله صورة وتماثيل الا ان يغطيها فان كانت تحت رجله فلا بأس
وهذا التعميم موجود في بعض الاخبار او التوجه الى مصحف مفتوح لان فيه شغلا عن العبادة
ولما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح
في قبلته قال لا وهي محمولة على الكراهية مع ضعفها بعمار وقد روى داود بن فرقد
عن ابي الحسن عليه السلام جواز السجود على القراطيس والكواغذ المكتوب عليها وقال ابو الصلاح
بعدم الجواز وتردد في العماد والتعليل بالشاغل يقتضي تعميم الكراهية بالنسبة الى كل مكتوب
في القبلة كتابا كان او غيره من النقوش كما صرح به المصنف في النهاية والمنتهى وتبعه كثير من الاصحاب
وهو قريب وان كان المانع انما يمنع من ذلك لان علة الحكم لا تطرد في جميع محالها على ان
التعليل بذلك من تقريبات الفقهاء فليقتصر على مورد النص ولا فرق بين حافظ القرآن
وجاهله ولا بين القاري والامي لحصول الشغل على الجميع نعم يشترط ان يكون ثم مانع من الابصار
كالعمى والظلمة وقيده الشيخ بكونه قاريا او التوجه الى حائط ينز من بالوعة يبال فيها لمنافاته
تعظيم القبلة المندوب اليه ولقول ابي عبد الله عليه السلام وقد سئل عن مسجد ينز
حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نزه من بالوعة يبال فيها فلا تصل فيه وان كان
غير ذلك فلا بأس وفي المبسوط تكره الصلوة في موضع ينز حائط قبلته من بول او قذر فزاد ذكر القذر
وتبعه على ذلك الشهيد في الدروس والبيان وارتضاه جمع من الاصحاب استنادا الى ان
الكراهية في الغائط اولى منها في البول لانه افحش واستشكل اكثر الاصحاب تعدي الحكم الى غير
ذلك من النجاسات مثل الخمر والماء النجس وما اشبه ذلك نظرا الى اقتضاء التعليل المساواة و
التفاتا الى عموم قول ابي عبد الله عليه السلام وان كان من غير ذلك فلا بأس مضافا الى كون العلة
ليست منصوصة ومن هذا يستفاد منع الاولوية التي ادعيت في الغائط على انه ليس بمعلوم كونه
افحش من الخمر فالاشكال آت فيه ايضا او التوجه الى انسان مواجه بفتح الجيم وكسرها اي مقابل
بوجهه ولذا قال في المنتهى ومقابله وجه الانسان فيه ايماء الى ان ثبوت الكراهية انما هو بسبب
المقابلة بوجهه فقط دون مقاديم بدنه وهذا الحكم ذكره ابو الصلاح واختاره المصنف وجماعة
وعلل بان فيه تشبها بالساجد لذلك الشخص وبحصول الشاغل ايضا وكذا يكره الى السلاح
المتواري والسيف المشهور اشد كراهية وقال ابو الصلاح لا يجوز الى السيف المشهور
وتردد في الاصباح ومستنده رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا

لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد وهي مع ضعف سندها محمولة على الكراهية موافقة لاصالة
الجواز ولو خاف من العدو زالت الكراهية ذكره الشيخ او التوجه الى باب مفتوح قاله ابو
الصلاح وتبعه الاصحاب ولم نجد له مستندا يعتمد عليه قال في المعتبر لا بأس باتباع فتواه
لانه من الاعيان وفي الذكرى علله باستحباب السترة بينه وبين ممر الطريق ونقل عن بعض
الفقهاء تقييد الباب بكونه صالحا للاستطراق ولا بأس بالبيع جمع بيعة بالكسر وهي متعبد النصارى
والكنائس جمع كنيسة وهي متعبد اليهود وتطلق ايضا على متعبد النصارى والجواز فيهما بغير
كراهية مختار اكثر الاصحاب لصحيحة العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
البيع والكنائس يصلى فيها قال نعم وسألته هل يصلح بعضها مساجد قال نعم وروى عنه
عليه السلام انه سئل عن الصلوة فيها فقال صلّ فيها فقد رأيتها ما انظفها قلت أيصلى
فيها وان كانوا يصلون فيها قال نعم وقال ابن البراج وسلار وابن ادريس بالكراهية
لانها لا تنفك عن النجاسة ورده الاصحاب بالمنع ويستحب ان يرش الموضع الذي يصلى فيه
منها لصحيحة عبد الله بن سنان وينبغي ان يتركه حتى يجف كما نبه عليه الشيخ وقد سلف لم ذكره ولو كانت
مصورة فلا ريب في كراهية الصلوة فيهما من حيث الصور وهل يشترط في دخول البيعة والكنيسة
اذن اهل الذمة احتمل في الذكرى ذلك وعدمه نظرا الى غرض الواقف وعملا بالقرينة ولاطلاق الاخبار
الصلوة فيها وكذا لا بأس بالصلوة في مرابض الغنم قال الجوهري المرابض للغنم كالمعاطن
للابل واحدها مربض مثل مجلس ومستند عدم الكراهية فيها ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال اذا ادركتم الصلوة وانتم في مراح الغنم فصلوا فيها فانها سكينة وبركة وايضا لا بأس
بها في بيت اليهودي وبيت النصراني لا بيت المجوسي لرواية ابي جميلة المتقدمة ولو ذكر هذا
مقدما له على مرابض الغنم ليكون ملحقا بالبيع والكنائس كان انسب كما لا يخفى هذه تتمة
لباب مكان المصلي في ذكر شيء من احكام المساجد وجه جعل احكام المساجد وما يتعلق
بها تتمة لمباحث المكان كون المسجد من جملته صلوة الفريضة في المسجد افضل منها
في غيره اجماعا لان النبي صلى الله عليه وآله واظب على ذلك وحث عليه ولانه موضوع للعبادة
فكان الاولى فعلها فيه لان فيه اقامة شعار الدين ثم المساجد متفاوتة في الفضل ففي المسجد
الحرام بعشرة آلاف وفي رواية بمائة الف وفي مسجد المدينة بالف وروي بعشرة آلاف وفي
مسجد الكوفة والاقصى بالف وعن ابي جعفر عليه السلام لو يعلم الناس ما في مسجد الكوفة لاعدوا
له الزاد والرواحل من مكان بعيد ان صلوة فريضة فيه تعدل حجة وصلوة نافلة فيه تعدل

عمرة وعن امير المومنين عليه السلام النافلة فيه تعدل عمرة مع النبي صلى الله عليه واله وانه قد صلى فيه الف نبي والف وصي وان رسول الله صلى الله عليه واله منع رجلا من السفر الى المسجد الاقصى وامره بلزوم مسجد الكوفة وفي المسجد الاعظم بمائة وفي مسجد القبيلة بخمس وعشرين وفي مسجد السوق باثني عشرة تنبيه البيت افضل للنساء من المسجد لما فيه من الاستتار وعدم التعرض للفتنة وقول ابي عبد الله خير مساجد نسائكم البيوت والنافلة في المنزل اي افضل منها في المسجد لان فعلها في الستر اقرب الى الاخلاص وابعد من وساوس الشيطان وقال عليه السلام افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة وامر النبي صلى الله عليه واله اصحابه ان يصلوا النوافل في بيوتهم ونافلة الليل اكد في ذلك لما في اظهارها من خوف تطرق الريا وفي حكم المنزل ما يقوم مقامه في ستر الحال والتشخص **ويستحب اتخاذ المساجد مكشوفة** لصحيحة الحلبي قال سالته عن المساجد المظللة يكره القيام فيها قال نعم ولكن لا تضركم الصلوة فيها اليوم ولو كان العدل لرايتم كيف يصنع في ذلك ولو اضطر الى تظليلها لدفع حر او برد ونحوه فلا باس دفعا للضرورة ولحسنة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال بنى رسول الله صلى الله عليه واله مسجده فاشتد الحر عليهم فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فظلل قال نعم فامر به فاقيمت فيه سواري من جذوع النخل ثم طرحت عليها العوارض والخصف والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابهم المطر فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله صلى الله عليه واله لا عريش كعريش اخي موسى فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله صلى الله عليه واله قال في الذكرى في كراهية التظليل لعل المراد به تظليل جميع المسجد او تظليل خاص او في بعض البلدان والا فالحاجة ماسة الى التظليل لدفع الحر والقر وهو بالضم البرد ولو يقول المصنف ويستحب اتخاذها وكشفها ليكون كل منهما مستحبا براسه كان اولى على ان اتخاذها مطلقا مستحب استحبابا موكدا بالاتفاق وكونها مكشوفة امر زايد عليه مندوب اليه قال الله تعالى انما يعمر مساجد الله الاية وقال تعالى وان المساجد لله وروى ابو عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من بنى مسجدا بنى له الله بيتا في الجنة وفي بعض الاخبار كمفحص قطاة قال ابو عبيدة فمر بي ابو عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد سويت احجارا لمسجد فقلت جعلت فداك نرجوان يكون هذا من ذاك فقال نعم والمفحص كمقعد هو الموضع الذي تكشفه القطاة من الارض وتلينه لتبيض فيه والتشبيه على سبيل التمثيل مبالغة في الصغر كانه قيل ولو كان المسجد المبني بالنسبة الى المصلي كمفحص القطاة في الصغر

المسجد الكاشف

الصغر بالنسبة اليها ويحتمل ان يكون وجه الشبه عدم احتياجه في ثبوت ذلك الى بناء الجدران بل يكفي رسمه كما بنيته عليه فعل ابي عبيدة **وجعل الميضاة** وهي المطهرة في الظاهر **على بابها** لقول النبي صلى الله عليه واله احعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم ويكره جعلها داخلها لما فيه من تاذي المسلمين برايحتها وذلك مطلوب الترك ومنع ابن ادريس جعلها في وسطها قال في الذكرى وهو حق ان لم تسبق المسجد وقد يراد بالميضاة موضع الوضوء ولا يبعد كراهية جعله في داخلها ايضا لكراهة الوضوء من البول والغايط في المسجد وعدم انفكاك المتوضي منهما غالبا **وجعل المنارة مع حايطها** ويكره جعلها في وسطها وقال في النهاية بعدم الجواز وهو حق ان تقدمت المسجدية على بنائها ويكره تعليتها على المسجد لما روي ان عليا عليه السلام مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع الا مع سطح المسجد وربما استفيد كراهية التعلية ايضا من استحباب جعلها مع حايطها الا ان ما تعلو به على الحايط تفارقه به فلا يتصور كونه مجعولا مع حايطها **وتقديم الرجل اليمنى دخولا** اي في حال الدخول الى المسجد لشرفها فتقدم الى الموضع الاشرف **وتقديم الرجل اليسرى خروجا** اي في حال الخروج لئلا تكون في المحل الاشرف واليمنى التي هي اشرف منها في غيره وهذا على العكس من موضع التخلي للعلة المذكورة **والدعاء عندهما** اي عند الدخول والخروج لان المسجد مظنة الاجابة فعند الدخول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناء وجهك وعند الخروج اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لنا باب فضلك وفي الموثق عن سماعة قال اذا دخلت المسجد فقل بسم الله والسلام على رسول الله صلى الله عليه واله وصلوة ملائكته على محمد وال محمد والسلام عليهم ورحمة الله رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك واذا خرجت فقل مثل ذلك والمراد بوجهه سبحانه ذاته المقدسة مجازا عن الوجه الحقيقي لشرفه بالنسبة الى غيره **وتعاهد النعل** اي استعلام حالها عند باب المسجد لئلا يكون فيها نجاسة ولقول النبي صلى الله عليه واله تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم وفي حكم النعل ما يصحبه الانسان من مظنات النجاسة كالعصا ولو يقول المصنف وتعهد النعل كان افصح لان التعاهد لا يكون الا بين اثنين وكانه راعى لفظ الروايه **واعادة المنهدم** بكسر الدال المشرف على الانهدام فانه في معنى عمارتها **وكنسها** هو جمع كناستها بضم الكاف وهي القمامة واخراجها منها لما فيه من التنظيف وتعظيم شعاير العبادات ويتاكد في يوم الخميس وليلة الجمعة لما رواه الشيخ عن عبد الحميد عن

ابي ابراهيم عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كنس المسجد يوم الخميس وليلة
الجمعة فاخرج من ترابه ما يذر في العين غفر الله له والظاهر ان الواو العاطفة هنا بمعنى او
فاي الوقتين كنسها فيه حصل على الفضيلة وتقدير الكلام بكون التراب يذر في العين مبالغة
في المحافظة على كنسها وان كانت نظيفة وعلى فعل ما تيسر وان لم يستوعبها **والاسراج فيها**
ليلا لما في ذلك من اعانة المتهجدين فيه على ما يريدونه وترغيب المتردد اليه فيوجب الحرارة عليه
ولما رواه في التهذيب باسناده الى انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اسرج في مسجد من
مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك
السراج ولا يشترط في حصول الثواب المذكور كون ما يسرج به من الزيت ونحوه من مال المسرج
لعموم الخبر وكذا لا يشترط في مشروعية الاسراج صلوة احد فيه او اقامته حالة الضوء بل
يستحب مطلقا للعموم **ويجوز نقض المنهدم خاصة** مع خوف انهدامه على احد من المترددين
الى المسجد ومع ارادة اعادته وهل يجوز النقض لتوسعة المسجد ام لا وجهان من عموم المنع
ومن ان فيه احداث مسجد ولاستقرار قول الصحابة على توسعة مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
وقد اوسع السلف المسجد الحرام ولم يسمع بانكار احد من علماء ذلك العصر ولقوله تعالى ما على
المحسنين من سبيل وعلى تقدير الجواز لا ينقض الا مع الظن الغالب بوجود العمارة ولو اخر
النقض الى اتمامها كان اولى الا مع الاحتياج الى الآلة والظاهر جواز احداث باب و
شباك وروزنة فيه لمصلحة عامة ولو كان لمصلحة خاصة ففي جوازه وجهان **واستعمال آلته**
مثل الفرش والسراج لا الآلات البناء **في غيره** من المساجد مع استغنائه عنها او كون ذلك
الغير احوج اليها لكثرة المصلين او لاستيلاء الخراب عليه ولا مانع لان المالك واحد وهو
الله تعالى وقد صرح به في الذكرى ولا يجوز لغير ذلك ولو انهدم لم يخرج به مسجدا اجماعا لانه
الا مع الياس من عوده وتعبيره بها والضمير في آلته وما يليه راجع الى المسجد الدال عليه لفظ
المساجد **ويكره الشرف** للمسجد بضم الشين وفتح الراء جمع شرفة بسكون الراء وهي ما يجعل في
اعلى الجدار من البناء على نحو ما يوضع في القلاع لما روي ان عليا عليه السلام رأى مسجدا بالكوفة
قد شرف فقال كأنه بيعة وقال ان المساجد لا تشرف بل تبنى جما وهو كناية عن عدم
وضع شيء في اعلاه يقال شاة جماء اذا لم يكن لها قرن **وكذا يكره التعلية** للمسجد بل يبنى وسطا
اقتداء بالسلف ولما فيها من الاطلاع على عورات المجاورين وهو منهي عنه وقد روي ان
مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قدر قامة **وكذا يكره المحاريب الداخلة** في الحائط كثيرا
كما

كما ذكره جماعة من الاصحاب او في المسجد لما روي ان عليا عليه السلام كان يكسر المحاريب اذا راها
في المساجد ويقول كانها مذابح اليهود والمتبادر من كسر المحاريب في لفظ الحديث الداخلة
في المسجد ويجب تقييد كراهيتها بهذا المعنى بسبقها مسجدية محلها اذ لو سبقها المسجدية
حرم احداثها **وجعلها طريقا** لما في ذلك من الاستخفاف والتحقير ولو ادى الى تغيير صورة
المسجد حرم **والبيع فيها والشرا وتمكين المجانين** وكذا الصبيان لقول النبي صلى الله عليه وآله
جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراكم وبيعكم لان المسجد بني لغير ذلك ولعدم الامن من حصول
النجاسة من الصبيان والمجانين ولو علم من الصبي المحافظة على التنزه من النجاسات وفعل
الطهارات واداء الصلوات فالظاهر عدم كراهية تمكينه بل يتجه القول باستحباب التمكين لما
فيه من تمرينه على التردد الى المسجد وفعل الصلوة فيه **وانفاذ الاحكام** لما فيه من الجدال
والتخاصم والدعاوي الباطلة المستلزمة للمعصية في المسجد المنهي عنه بسببه ولما رواه علي بن
اسباط عن بعض رجاله قال قال ابو عبد الله عليه السلام جنبوا مساجدكم البيع والشرا والمجانين
والصبيان والاحكام والضالة والحدود ورفع الصوت وقال الشيخ في الخلاف لا باس به
واختاره ابن ادريس والمصنف في المختلف لان امير المؤمنين عليه السلام حكم في جامع الكوفة و
قضى فيه بين الناس ودكة القضاء فيه معروفة الى الآن واستدل شيخنا المحقق رحمه الله في شرح
القواعد على الجواز واحتج لعدم الكراهية بان الحكم طاعة فجاز ايقاعها في المساجد الموضوعة
للطاعات وحاججه ولده الشيخ عبد العالي قدس الله روحه في بعض تعليقاته بانه ان اراد
بالجواز المعنى الاعم بحيث يشمل المكروه فهو خلاف الظاهر من عبارته فمسلم لكنه لا يفيد المدعى من
القول بعدم الكراهية وان اراد به نفي الكراهية ايضا فممنوع وكيف يحكم به مع ما تقرر في كلام جمع
كثير من الفقهاء وكلامه ايضا في بحث احكام الجنائز ان فعل صلوة الاموات في المساجد مكروه
انتهى وقد يخص الكراهية بانفاذ الاحكام كالحبس على الحقوق واستيفاء الحدود او بما فيه
جدال وخصومة كما قاله القطب الراوندي او بما اذا كان الجلوس فيها لاجل ذلك بخلاف ما
اذا كان الجلوس للعبادة فاتفق حضور الدعوى او تبرد الحكم فيها وهذا هو المعول **وتعريف**
الضوال انشادا ونشدانا لانه موضوع للعبادة فلا يناسب فيه ذلك وللنهي عنه في مرسلة علي بن
اسباط المتقدمة وروى الصدوق في من لا يحضره الفقيه ان النبي صلى الله عليه وآله سمع رجلا
ينشد ضالة في المسجد فقال قولوا له لا رد الله عليك فانها لغير هذا بنيت قال في الذكرى وروي
لا باس بانشاد الضالة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام وكذا قال لا باس بانشاد الشعر

وهي مشعرة بالبأس ونفي التحريم ولعلّه اراد ان نفي البأس لا ينافي ثبوت الكراهية بدليل آخر وان كان ظاهر العبارة لا يؤدي ذلك **وانشاد الشعر** لقول النبي صلى الله عليه وآله من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا له فضّ الله فاك انما نصبت المساجد للقرآن و الجمع بين هذا الحديث وما نقله علي بن جعفر حمل انشاد الشعر على ما يقلّ منه وتكثر منفعته كبيت حكمة او شاهد على لغة في كتاب الله او سنة نبيه وشبهه لانه من المعلوم ان النبي صلى الله عليه وآله كان ينشد بين يديه البيت والابيات من الشعر في المسجد ولم ينكر ذلك كما ذكره في الذكرى او يقال نفي البأس لا ينافي ثبوت الكراهية بدليل آخر وقال شيخنا المحقق في شرح لو قيل بجواز انشاد ما كان من الشعر موعظة او مدحا للنبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلم ومراثي الحسين عليه السلام ونحو ذلك لم يبعد لان ذلك كله عبادة فلا ينافي الغرض المقصود من المساجد وما زال السلف يفعلون مثل ذلك ولا ينكرونه الا اني لا اعلم بذلك تصريحا والاقدام على مخالفة الاصحاب مشكل قلت قوله عليه السلام انما نصبت للقرآن ظاهر في المنع منه مطلقا لانه كيف كان مناف للمقصود من نصبها وهو القرآن وفعل السلف من غير نكير انما يدل على الجواز بمعنى عدم الاثم وهو لا ينفي المدعى وهو عدم الكراهية **واقامة الحدود** للنهي عنه في مرسلة علي بن اسباط ولانها مظنة خروج شيء يتلوث به المسجد **ورفع الصوت** ولو في قراءة القرآن اذا تجاوز المعتاد لانه ينافي التذلل والخضوع وللنهي عنه في المرسلة **وعمل الصنائع** لقول النبي صلى الله عليه وآله في صحيحة محمد بن مسلم بعد نهيه عن سلّ السيف في المسجد وبري القلم فيه انما بني لغير ذلك ولو ادى العمل الى تغيير في المسجد كحفر موضع او وضع شيء يستلزم تعطيل مكانه حرم **ودخول من في فيه رائحة ثوم او بصل** او غيرهما مما يؤذي رائحته لرواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن علي عليه السلام قال من اكل شيئا من المؤذيات فلا يقربن المسجد ولانه ربما يتأذى المصلي وربه بالرائحة وذلك مطلوب تركه **والتنخم** وهو الدفع بشيء من الصدر او الانف يقال تنخم وتنخع فالنخامة والنخاعة بالضم فيهما بمعنى واحد **والبصاق** وهو ما القي من الفم اذا خرج منه وما دام فيه فهو ريق والمستند في الكراهية ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال من وقّر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيامة ضاحكا قد اعطي كتابه بيمينه وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء في جوفه الا ابرأته وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال البزاق في المسجد خطيئة وكفارته

دفنه

دفنه **وقتل القمل** لتضمنه تنفير النفس **فيستره بالتراب** وكذا يستر البصاق للرواية والنخامة اولى منه بالستر فالاولى ارجاع الضمير الى كل واحد من الثلاثة المذكورة وان كان خلاف الظاهر **ورمي الحصا خذفا** خذف الحصا بالخاء والذال المعجمتين الرمي بها بالاصابع كما نص عليه الجوهري وهو المراد منه هنا لا ما ادرجه في رمي حصاة الجمار ولهذا قال المحقق في الشرائع والرمي بالحصاة من غير تقييد بكونه خذفا والمستند في الكراهية ما رواه الباقر عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله راي رجلا يخذف حصاة في المسجد فقال ما زالت تلعنه حتى وقعت ثم قال الخذف في النادي من اخلاق قوم لوط ثم تلا عليه السلام وتأتون في ناديكم المنكر قال هو الخذف ولانه لا يؤمن معه اذى الغير وحرّمه الشيخ **وكشف العورة** مع امن المطلع ولا معه يحرم لان فيه استخفافا بالمسجد وهو محل تعظيم وكذا يكره كشف السرة والركبة وما بينهما لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة وحرمه الشيخ في النهاية **ويحرم الزخرفة** للمساجد اي تذهيبها فان الزخرف بالضم الذهب وفي المنتهى حرم النقش والزخرفة وهو يقتضي تحريم النقش وان لم يكن بالزخرف والزخرفة وان لم يكن نقش واطلق في النهاية ايضا تحريم النقش وقيده في القواعد بكونه بالذهب واختلفت عبارات الشهيد ففي بعض كتبه حرّم الزخرفة والنقش وفي بعضها كره الزخرفة والتصوير **ونقش الصور** عليها لما رواه الشيخ عن عمرو بن جميع قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قام العدل لرأيتم كيف يصنع وعُلّل بان ذلك لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وآله وعهد الصحابة فيكون بدعة وهذا التعليل يقتضي تحريم النقش مطلقا والكتب وان لم يكن بالنقش والتصوير وان لم يكن بصور الحيوان لجريان العلة وللنظر في دلالة الحديث على التحريم مع ضعف السند وفي صلاحية عدم كونه معهودا في زمن النبي صلى الله عليه وآله وزمن الصحابة علة للحرمة نعم تصوير ذي الروح حرام في غير المسجد ففيه اولى **واتخاذ بعضها** او كلها طريقا اولى **في ملك** اي تملكه **او طريق** اي جعله طريقا على وجه يقتضي محو صورة المسجدية لان ذلك تخريب للمسجد وتغيير للوقف المؤبد وقد قال تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها ولو اتخذ وجبت اعادته ويمكن ان يريد باتخاذها في ملك او طريق وضعها في ملك الغير او طريق مسلوك بحيث تضر بالمارة لاستلزام ذلك كونه مغصوبا او قد ذكر الاصحاب المثلين ونصوا على تحريمها ويحتمل ان يريد كلا من المعنيين **وبيع آلتها** من غير حاجة الى البيع ولا مصلحة فيه بخلاف ما اذا احتيج اليه لاجل عمارته او عمارة غيره مع استغنائه

عنها واراده صرف الثمن في مصالحه فانه في هذه الصور يجوز البيع والمتولي له الحاكم ومنع في ه
المبسوط من البيع مطلقاً وتملكها بعد زوال آثارها لعدم زوال المسجدية بزوال الآثار قطعاً
فان العرصة داخلة في الوقف وادخال النجاسة اليها لظاهر قوله تعالى انما المشركون
نجس فلا يقربوا المسجد الحرام فان ترتب النهي على النجاسة يقتضي ثبوت الحكم في الجميع لعدم القائل
بالفرق ولقول النبي صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم النجاسة ولا فرق فيها هذا النقل وظاهر
المصنف هنا وصريحه في غير هذا الكتاب انه لا فرق في التحريم بين النجاسة المتعدية الى المسجد
او الى شيء من آلاته وغيرها والذي عليه جل الاصحاب بل كلهم عدا المصنف تخصيص التحريم
بالمتعدية فلا يحرم ادخال غيرها استناداً الى ما اجمعوا عليه من جواز ادخال الصبيان والحيض
من النساء جوازاً مع عدم انفكاكهم من النجاسة غالباً وقد ذكر الاصحاب جواز دخول المجروح والسلس
والمستحاضة مع أمن التلويث وجواز القصاص في المسجد مع فرش ما يمنع من التلويث ولعل هذا
اقرب وازالتها فيها مع التلويث والكلام فيه اما مع عدمه كما لو ازال النجاسة في اناء بحيث
لا تتعدى اليه او فيما لا ينفعل كالماء الكثير فان قلنا بتحريم الادخال مطلقاً فكذلك وان قصرناه على
المتعدية احتمل الجواز ووجهه واضح وعدمه لما في الازالة من الامتهان وانه مطلوب تركه واخراج
الحصا منها فتعاد لو اخرجت اليها او الى مسجد آخر لرواية وهب بن وهب عن ابي جعفر عليه
السلام قال اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها في مكانها او في مسجد آخر فانها تسبح
وحمل في القواعد اخراج الحصا مكروهاً واحتمل بعض المتاخرين التوفيق تخصيص التحريم بما اذا
كانت الحصى جزءاً للمسجد كأن تكون فرشاً له فلا يكون جزءاً لم يكره اخراجه وهو توفيق حسن الا
ان ظاهر الامر بالرد في الرواية يقتضي التحريم مطلقاً وينبغي تقييد جواز ردها الى غيره من المساجد
مع كونها فرشاً لم باستغنائه عنها او اولوية ذلك الغير كما سبق تفصيله ولو كانت الحصا من
القمامات المشوهة للمسجد لم يحرم اخراجها قطعاً بل يستحب في الظاهر والنقض للبيع و
الكنائس لاهل الذمة مع وجودهم وسبق حكمه عند وقف الكافر كما افتى به المفيد واتباعه
انه لا يتحقق منه القربة كما ياتي تحقيقه في محله ان شاء الله تعالى وحكم الاصحاب بعدم جواز اتخاذها
في ملك او طريق وعدم جواز ادخال النجاسة اليها صريح في ذلك ولو كانت في ارض الحرب او
في ارض الصلح وباد اهلها جاز استعمال آلتها في المساجد لا في غيرها ووجب جعلها ه
حينئذ مساجد ولا يجوز نقض شيء منها سوى ما لا بد منه في تحقق المسجدية كالمحراب وفي ه
المنتهى اطلق نفي البأس عن اخذ آلاتها لتبنى المساجد لما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص
بن

المقصد الخامس في الاذان والاقامة

ابن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس هل يصلح نقضها لبناء المساجد
فقال نعم المقصد الخامس في الاذان والاقامة الاذان لغة الاعلام ومثله الايذان والاذين
قال تعالى واذن في الناس بالحج وقال واذان من الله ورسوله وشرعاً اذكار مخصوصة موضوعة
للاعلام باوقات الصلوات والاقامة اذكار معهودة عند اقامة الصلوة اي فعلها و
هما عندنا بوحي من الله تعالى كسائر العبادات فعن ابي عبد الله عليه السلام لما هبط جبرئيل
بالاذان على رسول الله صلى الله عليه وآله كان رأسه في حجر علي عليه السلام فاذن جبرئيل عليه السلام
واقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا علي سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع
بلالاً فعلمه فدعا علي عليه السلام بلالاً فعلمه وفي صحيحة زرارة والفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام
ان النبي صلى الله عليه وآله سمعه من جبرئيل عليه السلام ليلة الاسرا واطبقت العامة على انه رآه عبد الله
ابن زيد في منامه فاخبر به رسول الله صلى الله عليه وآله فقال انها رؤيا حق ان شاء الله ثم قال قم
مع بلال فالق عليه ما رايت فليؤذن فانه اندى منك صوتاً قال عبد الله فقمت مع بلال فجعلت القي
عليه ويؤذن فسمع عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه فقال يا رسول الله والذي بعثك
بالحق لقد رايت مثل الذي رأى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فلله الحمد واهل البيت عليهم
السلام اعرف بمآخذ الشريعة واسباب النبي صلى الله عليه وآله واستناد رسول الله صلى الله عليه وآله
في مثل هذا الى منام عبد الله في غاية البعد لانه لا يليق بحاله كيف وقد قال تعالى وما ينطق عن
الهوى ان هو الا وحي يوحى قال ابن ابي عقيل اجمعت الشيعة عن الصادق عليه السلام
انه لعن قوماً زعموا ان النبي صلى الله عليه وآله اخذ الاذان عن عبد الله بن زيد فقال ينزل الوحي على
نبيكم فتزعمون انه اخذ الاذان من عبد الله بن زيد وهما اي الاذان والاقامة مستحبان استحباباً
مؤكداً وفيهما ثواب عظيم فعن رسول الله صلى الله عليه وآله المؤذنون اطول الناس اعناقاً يوم القيمة و
عنه عليه السلام ثلاثة على كثبان المسك يوم القيمة يغبطهم الاولون والآخرون رجل نادى بالصلوات
الخمس في كل يوم وليلة ورجل يؤم قوماً وهم راضون وعبد ادى حق الله وحق مواليه وروى
يحيى الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذنت في ارض فلاة واقمت
صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت قبل ان تؤذن صلى خلفك صف واحد وكونه ه
روي في الصحيح محمد بن مسلم عنه عليه السلام وفي رواية حد الصف ما بين المغرب والمشرق و
عن علي عليه السلام من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة لا يرى طرفاها ومن
صلى باذان صلى خلفه ملك وروى بلال عن رسول الله صلى الله عليه وآله حديثاً طويلاً ه

مستقبلاً على من غاب تستحق في الاذان حين اسمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اذن في سبيل الله
لصلوة واحدة ايماناً واحتساباً وتقرباً الى الله تعالى غفر الله له ما سلف من ذنوبه ومنّ عليه
بالعصمة فيما بقي من عمره وجمع بينه وبين الشهداء في الجنة والاحاديث في هذا الباب كثيرة وانما
يستحبان **في الفرائض اليومية خاصة** واداء الجمعة فيها لكونها بدلاً من الظهر او لانها
ظهر مقصورة ولا يشرعان في غيرها باجماع العلماء فرضاً كان او نفلاً بل يقول المؤذن في غيرها
من المفروض وفي العيد والاستسقاء على الاظهر صحيحة بريد في الذكرى الصلوة ثلثاً بالنصب في الاولين
على حذف العامل او بالرفع على حذف المبتدا او الخبر او بالتفريق بينهما رفعاً ونصباً واستشكل في
الذكرى استحبابه لصلوة الجنازة من عموم الامر ومن الاستغناء عنه بحضور المشيعين واطلاق ٥
استحبابه للفرائض يتناول المنذورة وحصر استحبابها في اليومية انما هو بالنسبة الى الصلوات
والا فهما مستحبان ايضاً في الصلوات المرتبة ويستحب الاذان في اذن من ساء خلقه لنص ابي
عبد الله عليه السلام من لم ياكل اللحم اربعين يوماً ساء خلقه ومن ساء خلقه فاذنوا في اذنه وفي البيت
فانه يطرد الشيطان كما ورد به مضمر سليمان الجعفري وفي اذن المولود اليمنى والاقامة في اليسرى لنص
عليه ابو عبد الله عليه السلام ويستحب الاذان المقدم على الصبح في المشهور ومنعه المرتضى في ظاهر
كلامه وابن ادريس والجعفي وقال ابن الجنيد وابو الصلاح لا يؤذن لصلوة الا بعد دخول وقتها
ولا فرق في استحبابهما لليومية بين كونها **اداء او قضاء** لعموم فليقضها كما فاتته وهما في الاداء ٥
آكد **للمنفرد والجامع** وفي الجامع اشد تاكيداً وقال المفيد والشيخ في المبسوط والمرتضى في بعض
كتبه بوجوبهما في الجماعة واختاره ابن البراج وابن حمزة لرواية ابي بصير عن احدهما عليهما السلام
قال سالته ايجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة لا يجزي الا اذان واقامة واجيب
بانه معارض بقول الباقر عليه السلام انما الاذان سنة مع صحة سنده وضعف خبر ابي بصير بعلي
ابن حمزة فانه واقفي مع امكان حمله على الندب والمراد بالوجوب في الجماعة عند من يقول به توقف
نيل فضيلة الجماعة عليهما لا الاشتراط في الصحة كما نقل عن ظاهر كلام ابي الصلاح **الرجل والمراة**
تؤذن وتقيم للنساء وللمحارم من الرجال ويعتد به **اذا لم يسمع** اذانها ولو سمعها **الرجال** الاجانب
فان سمعوا لم يجز لها ذلك مع العلم ولم يكن معتداً به للنهي المقتضي للفساد في العبادة بخلاف ما اذا لم تعلم فانه
يصح ويعتد به وظاهر المبسوط الاعتداد به مع سماعهم مطلقاً ولعله يرى استثناءه كما استثني
استفتاؤهن من الرجال وتعليمهن منهم والمحاورات الضرورية والخنثى كالانثى في ذلك و
كالذكر في عدم جواز تاذين المراة له واوجبهما المرتضى في الجمل على الرجال دون النساء في كل صلوة

جماعة

جماعة في سفر او حضر واوجبهما عليهم في سفر وحضر في الصبح والمغرب وصلوة الجمعة واوجب
الاقامة خاصة عليهم في كل فريضة وقال ابن الجنيد بهما على الرجال جماعة وفرادى سفراً
وحضراً في الصبح والمغرب والجمعة ويجب الاقامة في باقي المكتوبات والمنقول الاستحباب مطلقاً
نعم لا يتأكدان في حق النساء كما في الرجال لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله ليس على النساء اذان
ولا اقامة ومثله روى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام ولهن الاكتفاء بالشهادتين
لقول ابي جعفر عليه السلام في خبر زرارة اذا شهدت الشهادتين فحسبها وروى عبد الله عن
ابي عبد الله عليه السلام يجزيها ان تكبر وتشهد الشهادتين **ويتأكدان في الصلوات الجهرية**
وهي الغداة والجمعة والمغربان لان في الجهر دلالة على اعتناء الشارع بالتنبيه عليها وفي الاذان
زيادة تنبيه فيتاكد فيها **خصوصاً الغداة والمغرب** لصحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام يجزيك في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب وعن سماعة قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لا تصل الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص في ساير الصلوات بالاقامة ٥
والاذان افضل وظاهر هذين الحديثين وان اقتضى الوجوب الا ان الاخبار الدالة على جواز ترك الاذان
يقتضي الحمل على الاستحباب المؤكد **ويسقط اذان العصر يوم الجمعة** قاله الاصحاب وعلل في المنتهى
بان يوم الجمعة يجمع فيه بين الصلوتين ويسقط ما بينهما من النوافل فيكتفى فيهما باذان واحد وقال
ابن ادريس انما يسقط اذان العصر عمن صلى الجمعة اما المصلي ظهراً فلا ونقله عن المفيد وابن البراج
وفي عرفة يجمع فيها بين الصلوتين ويكتفى فيهما باذان واحد وكذا في المغرب والعشاء في المزدلفة
لصحيح ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في الاذان يوم عرفة ان تؤذن وتقيم
للظهر ثم تقوم فتقيم للعصر بغير اذان وكذا في المغرب والعشاء بمزدلفة وهل هو حرام في هذه
المواضع الثلثة او مكروه جزم المصنف في كثير من كتبه بالتحريم والوجه فيه انه لم ينقل فعله في ٥
عهد النبي صلى الله عليه وآله ولا في عهد احد من الائمة عليهم السلام فيكون بدعة ولرواية ابن سنان
وروى حفص بن غياث عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام الاذان الثالث
يوم الجمعة بدعة واستقرب شيخنا المحقق القول بالكراهية ومال اليه في المختلف لان كون
الافضل ترك الاذان لا ينافي كونه لا يقتضي تحريمه وفي الذكرى الاقرب الجزم بانتفاء التحريم وانه يكره
في مواضع استحباب الجمع واجاب عن رواية حفص اولاً بالطعن في السند وثانياً بامكان
حمل الاذان الثالث على الثاني وسماه ثالثاً باعتبار الاقامة وفي البيان حكم بعد ان حكم بسقوط
الاذان في المواضع الثلثة قال والاقرب تحريمه مع اعتقاد شرعيته وهو الحق لما تعرفت

عدم فعله وعدم النص عليه فلا يجوز اعتقاد شرعيته بدونهما وغاية ما يتخيل لجوازه كونه
ذكراً لله تعالى وهو غير آت في جميع فصوله فان الحيعلات ليست اذكاراً ومن ثم لم يجز حكايتها
للمصلي بل يبدل منها الحولقة كما نص عليه الشيخ وغيره على انه اذا قصد به ذكر الله لكونه اذاناً
لم يكن محلاً للنزاع ولو جمع الحاضر والمسافر بين صلاتين في وقت احديهما فالمشهور بين
الاصحاب سقوط الاذان للثانية لما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة والفضيل وغيرهما عن ابي
جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وبين المغرب
والعشاء باذان واقامتين ولان الاذان اعلام بدخول الوقت وقد حصل بالاذان الاول
ونعني بالسقوط باعتبار التاكيد لا الشرعية كما هو الظاهر حيث لا قائل بتحريمه وفي الذكرى
جزم بان الساقط في صورة الجمع مع عدم استحبابه اذان الاعلام لا اذان الذكر والاعظام
وهذا غريب منه لان الاذان واحد واصل شرعيته لغرض الاعلام وهو منتف هنا
وشرعيته في القضاء لورود النص فلا ينافي ذلك على ان الذكر لا ياتي على جميع فصوله كما قررناه
والمراد بسقوطه للثانية انه لو جمع بينهما في وقت الاولى كان الاذان مختصاً بها لانها
صاحبة الوقت وان كان في وقت الثانية اذن للثانية ثم اقام وصلى الاولى لمكان الترتيب
ثم اقام للثانية وعلى هذا يكون الجمع بين ظهري الجمعة وعرفة وعشائي المزدلفة مندرجاً
في هذا لا لخصوصية الزمان والمكان وكذا يسقط الاذان عن القاضي للفرائض الخمس
المؤذن في اول ورده لما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا نسيت صلاة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن
لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلاة وروى الجمهور عن ابي
عبيدة بن عبد الله عن ابيه ان المشركين شغلوا النبي صلى الله عليه وآله يوم الخندق عن
اربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله قال فامر بلالاً فاذن واقام فصلى
الظهر ثم امره فاقام فصلى العصر ثم امره فاقام فصلى المغرب ثم امره فاقام فصلى
العشاء وهذا على تقدير صحته غير مناف للعصمة لما روي ان الصلاة كانت تسقط
مع الخوف ثم تقضى الى ان نسخ ذلك بقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية ولو
الاقتصار على الاقامة في الجميع لما رواه موسى بن عيسى قال كتبت اليه رجل تجب عليه
اعادة الصلاة ايعيدها باذان واقامة فكتب يعيدها باقامة ولو اذن واقام لكل
فريضة قال الاصحاب كان افضل لقوله عليه السلام فليقضها كما فاتته وقد كان

من

من حكم الغائبة استحباب تقديم الاذان لها وكذا قضاؤها ولموثقة عمار الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل اذا اعاد الصلاة هل يعيد الاذان
والاقامة قال نعم وفي الاستدلال بهذين الخبرين نظر اما اولاً فلان الاذان انما
يتحقق في الغائبة والمعادة مع اتحادها او كونها اولى لما ان المقصود بالاذان الاعلام
وهو يحصل بالاول واما ثانياً فلان الخبرين ظاهران بل صريحان في الوحدة وليس موضع
الكلام ولهذا قال في الذكرى وربما قيل ان الاقامة لا غير لما عدا الاولى افضل وعن
الجماعة الثانية اذا حضرت في مكان لتصلي فيه فوجدت جماعة اخرى قد اذنت واقامت
وصلت اذا لم تتفرق الجماعة الاولى باجمعها فيكفي في السقوط بقاء واحد منها
معقباً والمستند ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدخل المسجد
وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم
واقامتهم وان كان قد تفرق الصف اذن واقام وقال ابو علي صلينا الفجر
فانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه
فقال الصادق عليه السلام احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت فان
دخلوا وارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدو لهم امام
وفي هذا الخبر دلالة على المنفرد والجماعة فقول ابن حمزة لا يكره للمنفرد ضعيف
ويلوح من ظاهر عبارة المصنف رحمه الله عدم سقوطه عنه وان احتمل ان يستفاد
منها السقوط بطريق اولى لكونه في الجماعة آكد وكما يسقط الاذان تسقط الاقامة
ايضاً كما هو صريح الخبر وفتوى الاصحاب فكان على المصنف ان ينبه عليه ولو كان الثاني
منفرداً لم يسقط عن الثاني لفقد النص وفي المنتهى اعتبر في الاكتفاء باذان الجماعة
الاولى كون الصلاة متحدة فمع الاختلاف تؤذن الثانية واطلاق الاصحاب ورواية ابي بصير
يتجه قوله فيما اذا تجدد وقت صلاة اخرى لم يكن حاصلاً وقت الاذان للاولى كالعصر
والمغرب بخلاف ما اذا اذنوا وصلوا الظهر مثلاً في وقتها ثم دخل من يريد صلاة العصر
فانه لا يؤذن ولا يقيم ويشترط اتحاد المسجد فلو تعدد لم يثبت هذا الحكم وان تقاربا
وهل يشترط فيه كون الصلاة في مسجد ام لا فيثبت في الصحراء ايضاً احتمال نظراً الى ورود
النص بالنسبة الى المسجد خاصة والتفاتاً الى عدم تعقل الفرق بين المسجد وغيره
في ذلك وذكره في الرواية بناء على الاغلب وهو ظاهر العبارة وفتوى الذكرى وكيفيته

اي كيفية الاذان ان يكبر اربعاً بالمعهود شرعاً وهو الله اكبر ثم يتشهد بالتوحيد ۞
كذلك ثم يتشهد بالرسالة للنبي صلى الله عليه وآله بالمعهود ثم يدعو الى الصلوة بقوله
حي على الصلوة ومعنى حي هلم واقبل يتعدى بعلى خاصة هنا شرعاً وبها وبالى ايضاً لغةً
ثم يدعو الى الفلاح بالمنقول وهو حي على الفلاح والفلاح الفوز والبقاء ولما كانت
الصلوة سبباً في الفوز بالثواب والبقاء والدوام في الجنة دعي اليها معبراً عنها بالفلاح
اقامة للمسبب مقام السبب ثم يدعو الى خير العمل بقوله حي على خير العمل والمعني بخير العمل
هو الصلوة ومنه يعلم ان اليومية افضل الاعمال الدينية صلوة كانت او غيرها ثم يكبر ثم يهلل
مرتين مرتين في كل فصل من هذه الفصول بعد تربيع التكبير في الاول فيكون فصوله ثمانية
عشر والاقامة كذلك فصولاً وترتيباً وعدداً الا انه يسقط فيها من التكبير الاول
للاول مرتان فيكون التكبير في اولها مرتين ويسقط من التهليل مرة فيكون التهليل
في آخرها مرة ويزيد فيها مرتين قد قامت الصلوة بعد حي على خير العمل فيكون فصولها
سبعة عشر ففصولهما خمسة وثلثون وهذا هو الاشهر في الروايات وعليه عمل الاصحاب
وروى الفضيل بن يسار وزرارة عن ابي جعفر وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
ان التكبير في اول الاذان مرتان وفي هذه الرواية عن ابي جعفر عليه السلام الاقامة مثله
الاذان فيها قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة بعد حي على خير العمل فعلى هذا فصول ۞
الاذان ستة عشر وفصول الاذان ثمانية عشر وروى معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة واحدة فعلى هذا الاذان ستة عشر فصلاً والاقامة تسع
كلمات وقد وقع لفظ مثنى في الاخبار وعبارات الاصحاب جمع من الاصحاب مكرراً وكان الحكم
الاقتصار على واحدة لانه معدول عن اثنين اثنين وروي ايضاً كون الاذان عشرين
بزيادة تكبيرتين في آخره ومساواة الاقامة له وزيادة قد قامت الصلوة مرتين قال
الشيخ ولو عمل عامل على احد هذه الروايات لم يكن مأثوماً والمعتمد المشهور نعم يجوز النقص
في السفر بجعل الاذان واحداً واحداً والاقامة واحدة واحدة لرواية بريد بن معوية عن ابي
جعفر عليه السلام قال الاذان يقصر في السفر كما تقصر الصلوة الاذان واحداً واحداً والاقامة
واحدة واحدة والاقامة التامة وحدها افضل منهما منفردين لما روي عن ابي عبد الله
عليه السلام لان اقيم مثنى مثنى احب الي من ان اؤذن واقيم واحداً واحداً وارسال هذه
الرواية يجبره الشهرة وقال ابن الجنيد ان افرد الاقامة عن الاذان ثنّى لا اله الا الله
في

في آخرها وان اتى بهما معه فواحدة قال ولا بأس لكن فرادى يفرد كلمات الاقامة مرة مرة
الا التكبير في اولها فانه مرتان وتستحب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله اذا ذكره المؤذن ۞
للسامع والمؤذن لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام واما الشهادة لعلي بالولاية وان
محمداً وآله خير البرية فهي من احكام الايمان لا من فصول الاذان وادخالها فيه من وضع ۞
المفوضة وهي طائفة من الغلاة قاله ابن بابويه فلو اتى بها او باحدهما معتقداً كونه من فصول
الاذان كان آثماً في اعتقاده ولا يبطل بذلك الاذان وبدون اعتقاد ذلك لا يصح ولا اثم
وفي المبسوط اعتقد عدم الاثم به وفي النهاية جزم بتخطية قائله ولا اعتبار باذان الكافر للاجماع
على اشتراط الاسلام في المؤذن ولعدم كونه اهلاً للامانة والمغفرة وقد روي انه صلى الله عليه وآله
قال المؤذنون امناء وانه قال اللهم اغفر للمؤذنين وروى عمار الساباطي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سئل هل يجوز ان يكون الاذان من غير عارف قال لا يستقيم الاذان
ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف ولانه لا يعتقد مضمون الكلمات ولا الصلوة التي دعى
اليها فهو كالمستهزي ولا يحكم باسلامه بمجرد تلفظه بالشهادتين في الاذان لعدم العلم
باعتقاده واقراره لامكان الاستهزاء وعدم المعرفة بمعناهما كالاعجمي وكونه حاكياً او غافلاً او
متأولاً عدم عموم النبوة كالعيسوية من اليهود فانهم يقولون بان محمداً صلى الله عليه وآله مرسل
الى العرب خاصة واحتمل بعض الاصحاب الحكم باسلامه بذلك لان الشهادة صريح في الاسلام
وقد قال عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا
مني دماءهم واموالهم الا بحقها ولانه يلزم ان لا يحكم عليه بالاسلام ايضاً بمجرد التلفظ بهما ۞
في غير الاذان لقيام الاحتمال المذكور فيه ايضاً وهو احتمال بعيد جداً لما قررناه والفرق ۞
بينهما في الاذان وبينهما في غيره كونهما في غير الاذان موضوعتين للدلالة على اعتقاد قائلهما
مدلولهما فيحكم عليه بذلك ظاهراً وان لم يكن معتقداً له في الواقع اعتباراً باللفظ الموضوع للدلالة
وفي الاذان ليستا موضوعتين للدلالة على اعتقاد معناهما بل للاعلام بوقت الصلوة وكذا
التشهد للصلوة فانه لم يوضع لذلك بل لكونه جزءاً من العبادة ومن ثم لو صدر من غافل عن ۞
معناه صحت الصلوة لحصول الغرض المقصود منه وعلى تقدير انتفاء الاحتمال والحكم باسلامه
لا يعتد باذانه لوقوع اوله في الكفر واشترط بعض الاصحاب فيه الايمان فلا يعتد باذان
المخالف وهو حسن ولا باذان غير المميز لعدم الاعتداد بعبارته وعدم تصور الامانة
في حقه ومثله المجنون والسكران والمغمى عليه لما ذكرناه ويشترط فيه العقل والصحو من السكر والاغماء

ولا بعد ان يريد بغير المعتبر ما يشمل الجميع و لا باذان غير المرتب لاشتراط الترتيب بين
كلمات الاذان والاقامة وبينهما في صحتهما والمشروط عدم عند عدم شرطه ولانه عبادة
شرعية لا مجال للعقل فيها فيقتصر فيها على المنقول فالآتي به غير مرتب لا يصدق عليه انه
اتى بالاذان ولهذا الاعتبار لو حلف ان يؤذن فلا يعتد به في الجماعة ولا يكتفي به اهل البلد ويأثم ه
باعتقاد انه اذان ويؤيده صحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سها في الاذان فقدم
او اخر اعاد على الاول الذي اخره حتى يمضي الى آخره ومنها يستفاد عدم الاعتداد باذان غير
المرتب عمدا بطريق اولى ويجوز الاذان من المميز وان لم يكن بالغا فيعتد به في الجماعة وقيام
الشعار في البلد وغير ذلك ويدل على ذلك عمل [illegible] الاجماع وكثير من العامة وروى الشيخ في الصحيح عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم ونحوه
روي عن علي عليه السلام والمراد بالمميز من يعرف الاضر من الضار والانفع من النافع اذا لم ه
يبلغ [illegible] بحيث يحكي على غالب الناس ولا فرق في ذلك بين الذكر والانثى فتعتد باذانها
للنساء وللمحارم من الرجال كما مر في المرأة ويستحب ان يكون المؤذن عدلا بالاجماع لقوله
صلى الله عليه وآله يؤذن لكم خياركم ولان ذوي الاعذار يقلدونه ولانه مؤتمن وهو وصف ه
منوط بالعدالة ولانه لا يؤمن من تطلع الفاسق على العورات حال اذانه على مرتفع واستحباب كونه
عدلا متعلق بالحاكم اي يستحب للحاكم ان ينصب العدل للاذان لتعم فائدته لا بالمؤذن نفسه
لان الفاسق مامور بالاذان ويصح منه وكذا الاستحباب في كونه صيتا وفي كونه بصيرا بالاوقات
والاستحباب في البواقي متعلق بالمؤذن نفسه واشترط ابن الجنيد العدالة فلا اعتداد عنده
باذان الفاسق والمنقول لعموم الاشتراط لانه يصح اذان الفاسق نفسه فيصح لغيره ولورود ه
الامر بالاذان مطلقا فيتناوله وان يكون صيتا اي رفيع الصوت لان القصد بالاذان الاعلام
والنفع بالصيت فيه ابلغ ولقول النبي صلى الله عليه وآله في رواية الجمهور لعبد الله بن زيد القه على بلال
فانه اندى منك صوتا اي ارفع وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اذنت فلا تخفين صوتك فان الله يأجرك مد صوتك وروى
محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المؤذن يغفر له مد صوته ه
شهادة كل شيء يسمعه ويستحب ان يكون صوته حسنا لتقبل القلوب على سماعه وان
يكون بصيرا بالاوقات اي عارفا بها ليأمن الغلط ولو اذن الجاهل في وقته صح
واعتد به لحصول المطلوب بذلك ويستحب كونه مبصرا ليتمكن من معرفة الاوقات ولم يتعرض
المصنف

المصنف لذكره لان كونه بصيرا بالاوقات مما يقتضيه ولو اذن الاعمى جاز واعتد به لان ابن ام ه
مكتوم كان اعمى وكرهه الشيخ وابن ادريس تأذينه بغير مسدد فان ابن ام مكتوم كان لا يؤذن
حتى يقال له اصبحت اصبحت وان يكون متطهرا من الحدثين وعليه اجماع العلماء وروى
الجمهور عن وائل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وآله قال حق وسنة ان لا يؤذن احد الا وهو طاهر
وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يؤذن الا متوضئ وليست الطهارة شرطا
في الاذان باتفاقنا لانه لا يزيد على قراءة القرآن وليست الطهارة شرطا فيها ولصحيحة عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تؤذن وانت على غير طهور ولا تقيم و
انت على غير وضوء وعن علي عليه السلام لا بأس ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل و
يعلم من هذين الحديثين ان الطهارة في الاقامة آكد منها في الاذان واشترط المرتضى فيها الطهارة
واختاره في المنتهى للخبرين المذكورين ولا يجوز اذان الجنب في المسجد ولا يعتد به فيه فرع
لو احدث في خلال الاذان تطهر وبنى لان الحدث لا يمنع منه ابتداء فكذا استدامة ولو كان في ه
خلال الاقامة استأنف وان يكون قائما باتفاق اهل العلم كافة لان رفع الصوت مع القيام يكون
ابلغ ولان النبي صلى الله عليه وآله قال لبلال قم فأذن وكان مؤذنوه عليه السلام يؤذنون قياما
وروى الشيخ عن حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الاذان جالسا قال
لا يؤذن جالسا الا راكب او مريض والقيام في الاقامة آكد منه في الاذان واوجبه فيها المرتضى
وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت يؤذن الرجل وهو قاعد قال نعم ولا يقيم
الا وهو قائم وان يكون قيامه على موضع مرتفع ولو على منارة وان كره علوها لانه ابلغ في رفع
الصوت فيكون النفع به اتم ولان النبي صلى الله عليه وآله كان يقول لبلال اذا دخل الوقت اعل
على الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله عز وجل قد وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء
وقال الشيخ في المبسوط لا فرق بين كون الاذان في المنارة وعلى الارض والخبر المذكور
مما يأباه ونقل عن ابي الحسن عليه السلام وقد سأله علي بن جعفر عن الاذان في المنارة ه
اسنة هو انما كان يؤذن النبي صلى الله عليه وآله في الارض ولم يكن يومئذ منارة ولا بأس في
استحباب العلو وان يكون مستقبل القبلة حال الاذان والاقامة تأسيا بمؤذني رسول
الله صلى الله عليه وآله وهو في الاقامة آكد واوجبه المرتضى فيها ولو اذن غير مستقبل
جاز اجماعا لحصول المقصود وان يكون متأنيا في الاذان اي مترسلا متمهلا محدرا في
الاقامة اي مسرعا فيها لقول ابي عبد الله عليه السلام في خبر الحسن بن السري الاذان

ترسّل والاقامة حدر وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا أذّنت فترسّل واذا أقمت فاحدر ولان الاذان إعلام الغائبين فاستحب فيه التمهّل والاقامة إعلام الحاضرين فاكتفى فيها بالادراج **واقفا على اواخر الفصول** معناه اي لا يظهر الاعراب في آخرها لقول ابي عبد الله عليه السلام الاذان والاقامة مجزومان وروي موقوفان ولا منافاة بين الحدر في الاقامة وترك الاعراب فيها واستحباب ترك الاعراب يقتضي استحباب ترك الروم والاشمام والتضعيف لما فيها من شائبة الاعراب ولو اخلّ بالترسل في الاذان او بالحدر في الاقامة او اعرب الفصول لم يخلّ بالاعتداد لان ذلك لا يعدّ لحنا وانما هو ترك وظيفة على ان اللحن الغير المخلّ بالمعنى لا يضرّ وان كره أمّا لو اخلّ كالوقف لفظ اكبر بحيث صار جمعا لكبر بمعنى الطبل او نصب لفظ الله بحيث يخرج عن كونه خبرا احتمل عدم الاعتداد وذهب المصنف في بعض كتبه الى ان اللحن مطلقا مخلّ بالاعتداد ويستحب اظهار الهاء في لفظي الله والصلوة والحاء من الفلاح لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يؤذّن لكم من يدغم الهاء قلنا وكيف يقول قال يقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله ويستحب ان يكون فصيحا ويكره ان يكون ألثغ فان لم يتغير المعنى فلا باس لما روي ان بلالا كان يجعل الشين المعجمة سينا مهملة **تاركا للكلام** الاجنبي الذي ليس متعلق بمصالح الصلوة ولا صلوة على النبي صلى الله عليه وآله عند ذكره **خلالها** لما في قطع العبادة بالاجنبي من تفويت اقبال القلب عليها وهو امر مطلوب وكراهة التكلم خلال الاقامة آكد منها في الاذان روى عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام أيتكلم الرجل في الاذان فقال لا باس قلت في الاقامة قال لا ونفي الباس في الاذان لا ينافي ثبوت الكراهية بدليل آخر ولو تكلم في خلال الاذان عامدا او ناسيا او سكت طويلا لم يعده الا مع الخروج به عن الموالاة بخلاف الاقامة فانه يعيدها مع التكلم خلالها مطلقا قاله الاصحاب واحتج له في النهاية بوقوع الصلوة عقيبها بلا فصل فكان لها حكمها وبقول ابي عبد الله عليه السلام في رواية ابي هارون المكفوف الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تومئ بيدك وانت اذا تاملت عرفت قصورها عن الدلالة على المدعى والظاهر عدم اعادة الاقامة بالسكوت في خلالها ما لم يخل بالموالاة **فاصلا بينهما بركعتين او سجدة او جلسة** لرواية سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعته يقول افرق بين الاذان والاقامة بجلوس او بركعتين وعن ابي عبد الله عليه السلام لا بد من قعود بين الاذان والاقامة والسجدة يمكن دخولها في حد

الجلوس

فانها جلوس وزيادة ويستحب ان يقول في جلوسه ما روي مرفوعا اليهم عليهم السلام اللهم اجعل قلبي بارا وعيشي قارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر رسولك قرارا ومستقرا قال في الذكرى ويستحب قوله ساجدا والدعاء بينهما مستجاب فقد روي عنه صلى الله عليه وآله الدعاء بين الاذان والاقامة لا يرد ويستحب جعل الركعتين في الظهرين من سنتهما لما روي عن ابي عبد الله عليه السلام والحث عليهما السلام قال يؤذن للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر وذكر الاصحاب ايضا الفصل بخطوة او سكتة او تسبيحة وعن ابي عبد الله عليه السلام افصل بين الاذان والاقامة بقعود او بكلام او تسبيح وعنه عليه السلام يجزي من التسبيح بينهما ان يقول الحمد لله وعنه عليه السلام انه اذّن واقام ولم يفصل بينهما بجلوس فلعله فصل بينهما بسكوت او خطوة او تسبيحة وروى العامة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لبلال اجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته اراد المخلّي تكنى عنه وفي الذكرى ذكر معظم الاصحاب الفصل بخطوة بين الاذان والاقامة ولم اجد به حديثا **وفي المغرب** يفصل بينهما **بخطوة او سكتة** او تسبيحة هذا هو المشهور بين الاصحاب وروى سيف بن عميرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا وعن ابي عبد الله عليه السلام من جلس فيما بين اذان المغرب والمغرب لاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله **رافعا صوته** في جميع فصول الاذان والاقامة ان كان رجلا بخلاف ما لو كان امراة فانها تسر لئلا يسمع صوتها الاجانب فانه عورة ومثلها الخنثى في ذلك واستحباب رفع الصوت بالاذان مما اجمع عليه العلماء لانه يحصل الابلاغ التام فالثواب به اكثر ولما تقدم من الاخبار الدالة على تقدير الثواب بمقادير بعد الاصوات ولتكن الاقامة اخفض من الاذان لرواية معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام ارفع به صوتك واذا اقمت فدون ذلك ولا يجهد نفسه في رفع الصوت لحصول الضرر بذلك ولو كان الاذان لمن حضر جاز له اخفاته بحيث لا يتجاوزهم وان رفع كان افضل ومع العذر كالمرض يجتزئ به ولا بد في الاسرار من اسماع نفسه لقول ابي جعفر عليه السلام لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت نفسك او فهمته ولو لم يقدر على التكلم اذّن واقام في نفسه لقول النبي صلى الله عليه وآله لا بد للمريض ان يؤذن ويقيم في نفسه اذا لم يقدر على ان يتكلم به [illegible] ويستحب رفع الصوت بالاذان في المنزل لنفي العلل وطلب الولد لرواية هشام بن ابراهيم عن الرضا عليه السلام وقد شكى اليه سقمه وانه لا يولد له انه امره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني

سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد كنت دائم العلة لا انفك منها في نفسي وجماعة خدمي
فلما سمعت كلام هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل والحكاية بالرفع عطفا
على فاعل يستحب والمعنى يستحب في الاذان ما ذكر ويستحب الحكاية او على انه مبتدأ محذوف الخبر
والتقدير والحكاية سنة او مستحبة وما اشبه ذلك وغير الاسلوب لكون ما سبق من سنن ۝
المؤذن والحكاية مما يتعلق بالسامع واستحباب الحكاية مما اتفق عليه العلماء وفيه تأكيد بليغ
روى الجمهور عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا سمعتم النداء ۝
فقولوا مثل ما يقول المؤذن وفي الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لمحمد بن مسلم يا محمد بن مسلم
لا تدعن ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله
عز وجل وقل كما يقول قال ابن بابويه وروي ان من سمع الاذان فقال كما يقول المؤذن
زيد في رزقه ويستحب قطع الكلام وكل شاغل عن حكاية الاذان حتى الدعاء وقراءة القرآن
ليحكيه عملا بعموم الامر بالحكاية ولان ما عداه ربما لا يفوت ويستثنى من ذلك الصلاة فانه لا
يستحب حكايته فيها ولو حكاه فيها لم يبطل كما صرح به في المبسوط الا في الحيعلات فانه
متى حيعل مع العلم بانه لا يجوز فسدت صلاته لانه ليس بتحميد ولا تكبير بل هو من كلام الآدميين
ولو حولق بدلا من ذلك لم يبطل ولو دخل المسجد في حال تأذين المؤذن ترك صلاة التحية
الى فراغ المؤذن وحكى الاذان جمعا بين المندوبين وليحك جميع الفصول حتى الحيعلات
وفي كلام الاصحاب التخيير في الحيعلات الثلث بين ان يحكيها بلفظها وبين ان يقول بدل كل
لا حول ولا قوة الا بالله وهو مروي وانما يستحب حكاية الاذان المشروع فلا يحكى الاذان
الثاني يوم الجمعة ولا اذان الكافر وغير المميز وغير المرتب والمرأة اذا سمعها الاجنبي والجنب
اذا اذن في المسجد لعدم المشروعية بخلاف اذان من يأخذ عليه اجرة سواء قلنا بكراهيتها
كما يقوله المرتضى او تحريمها كما يقوله معظم الاصحاب لان المحرم اخذ الاجرة لا الاذان وفي ۝
استحباب حكاية الاذان المكروه كاذان العصر يوم الجمعة ويوم عرفة فيها اشكال من عموم ۝
الامر بالحكاية ومن اقتضاء الكراهية المرجوحية فلا يناسبها الاستحباب وفي باب الجمعة من
الذكرى افتى بنفي استحباب الحكاية فيه وفي اذان المرأة وهل يستحب حكاية اذان الصبح
المقدم على الفجر ام لا وجهان نظرا الى كونه مشروعا والى انه واقع في غير وقته رخصة
ليكون الناس على اهبة الصلاة والصوم فليس اذانا مقصودا ابتداء الى الصلاة ولهذا ۝
يستحب اعادته بعد الفجر واختار المصنف في باب الجمعة من الذكرى الاستحباب وتبعه شيخنا ۝
المحقق

المحقق ومنعه تلميذه الشيخ عبد العالي في بعض تعليقاته ووقت حكاية الفصل بعد فراغ المؤذن
منه او معه ونقل عن بعضهم استحباب الاسرار بالحكاية ويلوح ذلك من عبارة المحقق في الشرائع
ولا نعرف له وجها وظاهر النصوص والفتاوي ان الحكاية مخصوصة بالاذان فلا يحكى الاقامة
ونقل عن البعض استحباب حكايتها ايضا والسند ضعيف ويقول عند سماع الشهادتين وانا
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد رسولا وبالائمة الطاهرين ائمة اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم رب هذه الدعوة
التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته وارزقني
شفاعته يوم القيمة وعن ابي عبد الله عليه السلام من قال حين يسمع اذان الصبح اللهم اني اسئلك باقبال
نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك واصوات دعائك ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم
وقال مثله حين يسمع اذان المغرب الا انه يقول موضع نهارك ليلك وبالعكس ثم مات من يومه او
ليلته مات تائبا والتثويب بدعة حرام وعليه اكثر علمائنا وهو قول الصلاة خير من النوم بعد
الحيعلتين مشتق من ثاب اذا رجع فان المؤذن يرجع الى الدعاء الى الصلاة بعد الدعاء اليها بالحيعلتين
واستحبه بعض العامة في اذان الصبح خاصة وفسره بعض الجمهور بانه قول حي على الصلاة ۝
حي على الفلاح مثنى بين الاذان والاقامة قال محمد بن الحسن كان التثويب الاول الصلاة
خير من النوم بين الاذان والاقامة ثم احدث الناس بالكوفة حي على الصلاة حي على الفلاح ۝
مرتين بينهما وهو حسن وكرهه في المنتهى بهذا المعنى وقال الشيخ في التهذيب التثويب
تكرير الشهادتين دفعتين ونقله ابن ادريس وحرمه ايضا وهو تثويب ايضا لانه رجوع الى الشيء
بعد الخروج منه الا ان المعروف ما سبق وكيف كان فهو حرام في الاذان والاقامة وبينهما على
الاصح سواء في ذلك اذان الصبح وغيره لان الاذان والاقامة متلقيان من الشارع كسائر العبادات
التي لا مجال للعقل والرأي فيها فالزيادة فيها تشريع فتكون محرمة وروى الشيخ في الصحيح عن
معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة
فقال ما نعرفه وقول ابن الجنيد بجوازه في اذان الصبح خاصة ضعيف وذهب الشيخ
في المبسوط الى انه مكروه ونقله المحقق في الشرائع ونقل في المعتبر عن اكثر الاصحاب والشهيد في الدروس
وذكر في الذكرى انه الاشهر ولم نعرف للعدول عن التحريم الى الكراهية وجها والتوجيه ۝
بانه كلام خارج عن فصول الاذان واقع في خلاله فيكون مكروها كسائر الكلمات الخارجة عنها ۝
معارض باقوى منه وهو انه كلام غير موظف في الشرع يقع على قصد التوظيف فيكون ادخالا في

الشرع لما ليس منه وانه حرام لا يقال ان ذلك على تقدير ان لا يقع على قصد التوظيف والتشريع
لانا نقول البحث فيمن يقول باستحبابه في الاذان وبجعله من فصوله على انه لو كان كذلك لم
يكن بينه وبين سائر الكلمات التي رجح فرق وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
النداء والتثويب في الاقامة من السنة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان ابي ينادي
في بيته الصلوة خير من النوم شاذان ومعارضان بالاخبار الصحيحة الصريحة وحملهما الشيخ في التهذيب
على التقية وعللها باجماع الطائفة على ترك العمل بهما هذا مع الاختيار أما مع عدمه كالتقية فلا
حرج في قوله مع عدم اعتقاد توظيفه ومشروعيته ويكره الترجيع اتفاقا منا وهو تكرار الشهادتين
مرتين كما ذكر في البيان وذهب الشافعي الى استحبابه فيذكر الشهادتين مرتين مرتين يخفض
بذلك صوته ثم يعيدهما رافعا بهما صوته وفسره في المبسوط بانه تكرار التكبير والشهادتين في اول
الاذان وتبعه عليه في الدروس غير مقيد له بكونه في اول الاذان وفي الذكرى هو تكرير
الفصل زيادة على الموظف فهو اعم من التفسيرين السابقين والجميع مكروه في الاذان وكذا في الاقامة
على ما يفهم من اطلاق بعضهم ولو اعتقد توظيفه كان بدعة محرما هذا اذا فعله لغير الاشعار و
التنبيه لمن لم يشعر من المصلين أما لو قصد بفعله ذلك جاز قطعا من غير كراهية لاشتماله حينئذ على
فائدة مطلوبة لا تحصل بدونه ولرواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان مؤذنا اعاد في
الشهادة وفي حي على الصلوة او حي على الفلاح المرتين والثلث واكثر من ذلك اذا كان اماما يريد
جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به بأس والكلام بغير مصلحة الصلوة بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة
كراهية مؤكدة على الاصح وقال الشيخان والسيد المرتضى وابن الجنيد يحرم الكلام حينئذ لرواية
ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام
على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى ليس لهم امام فلا بأس ان يقول بعضهم لبعض تقدم
يا فلان وفي معناها صحيحة محمد بن مسلم ورواية سماعة وحمل التحريم على شدة الكراهية جمعا بينها
وبين ما دل على الجواز كصحيحة حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم بعد
ما يقيم الصلوة قال نعم ونحوها رواية الحسن بن شهاب ولو كان الكلام لمصلحة الصلوة كتقديم
امام او تسوية صف او طلب ساتر ورداء او سجادة جاز بغير كراهية اتفاقا وذكر تقديم الامام
في الرواية وقع على سبيل التمثيل لمصلحة الصلوة لا على قصد الانحصار فيه والالتفات في شيء من الاذان والاقامة
يمينا وشمالا لمنافاته الاستقبال وهو مستحب في جميع الفصول كما عرفت ولا فرق في ذلك بين
المنارة والارض واستحب الشافعي التفاته عن يمينه عند قوله حي على الصلوة وعن يساره عند
قوله

قوله حي على الفلاح وهكذا قال احمد الا انه خصه بالمنارة وقال ابو حنيفة ان كان فوق المنارة
استدار بجميع بدنه وان كان على الارض لوى عنقه يمينا وشمالا ومع التشاح اي التنازع بين المؤذنين
لكون كل يريد ان يكون هو المؤذن يقدم الاعلم باحكام الاذان كما هو المفهوم حسب الظاهر عند
الاطلاق وفي الذكرى قدم الاعلم بالاوقات والاول انسب لانه يشمله وفي البيان قدم الاعلم ومن
اجتمعت فيه الصفات اكثر وفي الدروس يقدم من فيه صفة كمال ثم يقرع وهذا هو الذي يقتضيه
النظر فيقدم العدل على الفاسق والبصير بالاوقات على غيره والمبصر على الاعمى والمتطهر على المحدث
والاندى والاطيب صوتا والراتب على غيرهم ومع الاشتراك يقدم جامع الكل على فاقد البعض و
جامع الاكثر على جامع الاقل ومع التساوي يقدم الاشد محافظة على الاذان في الوقت على غيره
ثم الاعف عن النظر للامن من تطلعه على العورات ثم من يرتضيه الجيران ومع التساوي في جميع ذلك
يقرع بينهم فيقدم من خرج اسمه لقول النبي صلى الله عليه وآله لو يعلم الناس ما في الاذان والصف الاول
ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لفعلوا ولقولهم عليهم السلام كل امر مجهول فيه القرعة ولا ترجيح
في الاذان لنسل ابي محذورة كما يقوله بعضهم وذا الجمع ولا لسعد القرظ بفتح القاف والراء بعدها ظاء
معجمة ولا لنسل الصحابة بعد نسلهما باتفاق علمائنا نقله في المنتهى لاطلاق النصوص الواردة بالاذان
والتقييد خلاف الاصل ويجوز اذا تعدد المؤذنون وان لم يكن بينهم تشاح ان يؤذنوا دفعة لانه
اذان واحد سواء في ذلك الاثنان والاكثر ونقل في الذكرى عن الشيخ الجعفي انه قال في شرح نهاية
والده الزائد على الاثنين بدعة باجماع اصحابنا وقال والده في الخلاف لا يستحب الزيادة على
اثنين معللا بان الاذان الثالث بدعة وهو تعليل غير شاف لان هذا لا يعد ثالثا ولو احتيج في
الاعلام الى زيادة على اثنين استحب كما صرح به في المنتهى والتحرير والافضل مع اتساع الوقت
وعدم الافضاء الى تشويش من كثرة الاصوات ان يؤذن كل واحد بعد فراغ الآخر لانه
ربما يحصل من ذلك فائدة لم تحصل من الاذان دفعة كحصول التنبيه والاشعار باذان الثاني لمن لم
يحصل له ذلك من اذان الاول ولو ضاق الوقت حقيقة او حكما باجتماع الامام والمأمومين كره
ذلك وفي المبسوط اذا كانوا اثنين جاز ان يؤذنوا في محل واحد لانه اذان واحد فاما اذا اذن
واحد بعد الآخر فليس ذلك بمسنون ولا مستحب ولا بأس ان يؤذن جماعة كل واحد منهم في
زاوية المسجد لانه لا مانع منه وظاهر كلامه اذان واحد بعد الآخر بان يبني احدهما على فصول
الآخر وهو الترسل والمتبادر من العبارة انما هو اذان الثاني بعد اكمال الاول وهو الذي فهمه
منه في التذكرة واستفاد منها الحكم بعدم استحبابه معللا بانه يقتضي تأخير الصلوة عن وقتها

استهموا اي اقترعوا وتشاحوا التقارعوا صح

لاستهموا

ثم **قال** فيها ثم لو احتيج الى ذلك لانتظار الامام او كثرة المأمومين فالوجه الجواز ويكره الترسل وهو بان كل واحد على فصول الآخر لان كل واحد منهما لم يؤذن حقيقة ويجوز ان يتولى الاذان واحد والاقامة آخر فقد **روى** ان ابا عبد الله عليه السلام كان يقيم بعد اذان غيره ويؤذن ويقيم غيره ولم يثبت استحباب اتحاد المؤذن والمقيم والظاهر ان الاقامة منوطة بالامام فيشترط فيها اذنه ولو تحرى كما ذكره الشهيد وروى الجمهور عن علي عليه السلام انه قال المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة **ويجتزي الامام باذان المنفرد** بصلوته اذا سمعه سواء في ذلك مؤذن المسجد والمصر والمحلة ومسجد آخر لان القصد الاعلام وقد حصل ولرواية عمرو بن خالد **قال** كنا مع ابي جعفر عليه السلام فسمع اقامة جار له في الصلوة فقال قوموا فقمنا فصلينا معه بغير اذان ولا اقامة **قال** يجزيكم اذان جاركم **وروى** ابو مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له في ذلك فقال ان قميصي كثيف وهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزاني ذلك واشتراط عدم الكلام في الرواية بالنسبة الى الاجتزاء بالاقامة اللاحق لها باقامة نفسه اذ تكلم بعدها وذلك لا ينافي الاجتزاء باذان الغير وان تكلم لعدم فتح الكلام فيه وعليه يحمل اطلاق المصنف والاصحاب ويتحمل من الخبر عدم اشتراط كون المؤذن قاصدا للجماعة المكتفية باذانه وان سماعه معتبر وربما **يقال** ليس في الرواية ما يدل على المدعى وهو كون المؤذن منفردا **فيجاب** بان تعليق الاجتزاء على سماع الاذان من الغير من غير تقييد بكونه جامعا مشعر بانه كاف في الاجتزاء مطلقا على ان قوله عليه السلام يجزيكم اذان جاركم مطلق فيفيد العموم ويعلم من اجتزاء الجامع باذان المنفرد اجتزاؤهم باذان الجامع بطريق اولى وفي استحباب تكرير الاذان والاقامة في هذه المواضع للامام السامع او المؤذن او المنفرد احتمال خصوصا مع اتساع الوقت اما المؤذن والمقيم للجماعة فالظاهر انه لا يستحب لهم التكرار معه لا **يقال** قد قال الشيخ باستحباب اعادة الاذان لمن اذن بنية الانفراد ثم اراد ان يصلي جماعة وتبعه على ذلك المصنف في كثير من كتبه واكثر الاصحاب تعويلا على رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام **قال** سئل رجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة **قال** لا ولكن يؤذن ويقيم وذلك مناف لهذا الحكم لانه اذا كان لا يجزي الانسان باذان نفسه بنية الانفراد اذا تجدد له نية الجماعة فكيف يجتزي باذان غيره منفردا على ان اجتزاءه باذان غيره منفردا يقتضي اجتزاءه باذان نفسه بطريق اولى لانا **نقول**

العرف

الفرق فان اذان الغير صادف نية السامع للجماعة فكان بمنزلة من اذن للجماعة ولا كذلك من اذن بنية الانفراد ثم تجدد له ارادة الجماعة وحينئذ لا منافاة ولا اولوية **وفي** المنتهى ذهب الى انه يجتزي باذان نفسه بنية الانفراد اذا تجدد له ارادة الجماعة كما يجتزي باذان غيره منفردا وان ذلك مستفاد من الاجتزاء باذان الغير بطريق اولى وطعن على الرواية بضعف الطريق والمشهور ما قاله الشيخ وقد عرفت الفرق وضعف الرواية منجبر بالشهرة وعمل الاصحاب **ويؤذن** المصلي تقية **خلف غير المرضي** للاقتداء به ويقيم لنفسه ولا يعتد باذانه ولا باقامته لقول ابي عبد الله عليه السلام في رواية محمد بن عذافر اذن خلف من قرأت خلفه وفيها دلالة على عدم الاعتداد باذان المخالف لكونه مخالفا لا لنقص بعض الفصول وعدم الاعتداد باذان الفاسق كما يقول ابن الجنيد **فان خاف الفوات** اي فوات ما يريد اظهاره من الاقتداء للتقية بفوات الصلوة او الركعة بسبب الاشتغال بها **اقتصر على التكبيرتين وقوله قد قامت الصلوة** اي اجتزأ بقوله قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة وما يأتي بعده من التكبيرتين والتهليل مرة لان ذلك اهم فصول الاقامة ولرواية معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام **قال** اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام آية او آيتان فخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلوة **قال** الشيخ وقد روي انه يقول حي على خير العمل مرتين لانه لم يقل ذلك اذا عرفت هذا فعد الى العبارة وانظر ما فيها من القصور عن تأدية المراد فانه يوهم تقديم التكبيرتين على قوله قد قامت الصلوة مع كونها خالية من ذكر التهليل ومثلها عبر المصنف في باقي كتبه والمحقق في الشرائع ولم نعرف لذلك وجها والاعتذار بان الواو لا تقتضي الترتيب فلا بأس بالتقديم غير مقبول لان المناقشة على العبارة ليست بعدم جواز مثل هذا العطف بالواو بل من حيث ان التصريح فيها بالاجتزاء بالتكبيرتين وقد قامت الصلوة من غير تعرض للتهليل بعدهما ربما يوهم كون المراد بالتكبيرتين هما اللتان في اول الاقامة مع انه ليس كذلك **ويأتي** الحاكي **بما يتركه** المؤذن المخالف او غيره من فصول الاذان عمدا او سهوا تحصيلا لكمال السنة ولما رواه ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام اذا نقص المؤذن الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه ولما فرغ من المقدمات وما يتعلق بها شرع في بيان المقصود بالذات وهو الافعال معنونا لها بقوله **النظر الثاني في الماهية** اي ماهية الصلوة الواجبة والمندوبة والمراد بالماهية هنا جملة الواجبات والمندوبات التي تتركب منها حقيقة الصلوة وقد

النظر الثاني في الماهية

يعنون هذا البحث بالمقارنات وبالافعال ايضا وفيه سبعة مقاصد المقصد الاول في
كيفية الصلوة اليومية اي في بيان افعالها الموجب للعلم بكيفيتها ولما كان العلم بالصلوة
الواجبة واجبا لتوقف الفعل عليه وهو متوقف على الامتثال العلم باجزائها اذ معرفة المركب
متوقفة على معرفة اجزائه وكانت اجزاؤه منقسمة الى الواجب والمندوب وبين الوجوب والندب
ومعروضيهما تباين كلي وكان القصد الى وجه الفعل معتبرا شرعا لعدم تحقق الامتثال
بدونه قدم لبيان افعالها الواجبة والمندوبة مقدمة فقال تجب على المكلف معرفة
واجب الصلوة من مندوبها وجوبا عينيا ومعرفة معتبرة شرعا وهي ما كانت في حال غيبة
الامام عليه السلام عن دليل تفصيلي للقادر عليه وهو المجتهد او عن تقليد المجتهد العدل لمن لم
يكن قادرا عليه ولو بواسطة او وسائط مع العدالة واشترط الاكثر في تقليد المجتهد كونه حيا و
يثبت الاجتهاد بالممارسة المطلع على الحال لعالم بطريقه وباذعان العلماء العارفين بالطريق
والعدالة بالمعاشرة الباطنية وبشهادة عدلين وبالشياع ولا يكفي مطلق المعرفة فصلوة
المكلف من دون المعرفة بما ذكرناه باطلة وان طابق اعتقاده واتى بالمطلوب شرعا ولا بد
من معرفة جميع الواجبات لكل مكلف بخلاف المندوبات فانه لا يجب معرفة جميعها على الاعيان
باجماع العلماء بل على سبيل الكفاية لئلا يؤدي الى امتهانها فيجب معرفة جميع واجباتها وان
ما عداها مندوب ويجب ايقاع كل منها اي من الواجب والمندوب على وجهه لما عرفت
ان القصد الى الوجه في العبادة معتبر شرعا فلو خالف عمدا او جهلا فان نوى بالواجب الندب
بطلت صلوته لعدم مطابقة فعله لما ثبت في ذمته فيكون مخلا بالواجب ولا يمكن التدارك باعادته
للزوم زيادة الفعل عمدا وهو مبطل قطعا وان نوى بالمندوب الوجوب فان كان ذكرا بطلت
صلوته ايضا لصيرورة الذكر حينئذ من قبيل كلام الادميين بل هو اسوأ لتحريمه وان كان فعلا كجلسة
الاستراحة فان كان كثيرا بطلت الصلوة والا فلا ويحتمل البطلان هنا مطلقا للنهي المقتضي
للفساد في البيان ويبطل لو نوى ببعض الافعال الواجبة الندب او الرياء ولو نوى بالندب
الوجوب فالاقرب الصحة لتأكيد عزمه وانت خبير بان بين الوجوب والندب تباينا كليا ومن المعلوم
ان الشيء لا يؤكد بما ينافيه ولا يخفى ان وجوب ايقاع كل منهما على وجهه عام بالنسبة الى جميع الصلوات
وان ذكره المصنف في باب اليومية والواجب من الصلوة اليومية سبعة بناء على عدم وجوب
التسليم وجزئية النية للصلوة ومن اوجبه كالمحقق والشهيد وكثير من الاصحاب عدها ثمانية
ولو قلنا بعدم وجوب التسليم وان النية شرط خارج عن الماهية كان الواجب منها ستة الاول
القيام

القيام حال النية والتكبير والقراءة مع القدرة عليه وقدمه على النية والتكبير لكونه شرطا فيهما
وحق المشروط التاخر عن شرطه ومن اخره عنهما كالشهيد في الدروس والكركي نظر الى انه
جزئيته للصلوة باعتبارهما اذ هو قبلهما شرط محض فكل منهما شرط في وجوبه فيهما والشرط
مقدم على المشروط وفي الالفية اخره عن القراءة ايضا لمشاركتها للنية والتكبير في الوجه المذكور
ووجوبه بالنص من الكتاب والسنة وباجماع العلماء كافة قال تعالى وقوموا لله قانتين اي مطيعين
وقال تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم فسره ابو جعفر عليه السلام في
رواية ابي حمزة قال الصحيح يصلي قائما والمريض يصلي جالسا والاضعف من المريض يصلي
على جنبه وفي الحسن عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام في صفة الصلوة فقام ابو عبد الله
عليه السلام فاستقبل القبلة منتصبا وهو في بيان الواجب فيكون ما اتى به واجبا الا ما اخرجه
الدليل وعن حريز عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له فصل لربك وانحر قال النحر الاعتدال
في القيام وروي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لعمران بن الحصين صل قائما فان لم تستطع
فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب ولا فرق في وجوبه بين ان يعجز عن الركوع والسجود اذا قام بخلاف
ما اذا قعد وبين ان لا يعجز عنهما فيقوم في صورة العجز ويأتي بما قدر عليه منهما فان تعذرا اومأ
لهما بالراس فان تعذر فبعينيه ويحتمل ترجيح الجلوس لاستيفاء معظم الاركان معه ولا يعتبر
في وجوب القيام في القراءة قدرته عليها في جميعها فلو قدر على القيام في البعض وجب وهو
ركن في الصلوة الواجبة يومية كانت اولا ولو منذورة بخلاف المندوبة لجواز فعلها من جلوس
اختيارا والركن لغة الجزء الاقوى وعند الفقهاء كذلك الا ان اصحابنا يعرفونه في الصلوة بما
تبطل بزيادته ونقصانه عمدا وسهوا ولهذا قال المصنف على سبيل التفريع له تبطل الصلوة لو
اخل به عمدا وسهوا وتوضيح ذلك ان نقول واجب الصلوة اما شرط او جزء على الانفصال
الحقيقي ونعني بالشرط ما يتوقف عليه المشروط مع خروجه عن ماهيته وبالجزء ما يكون داخلا في الماهية
والجزء اما ان تبطل الصلوة بتركه عمدا وسهوا او عمدا فقط والاول يسمى ركنا والثاني واجبا
بمعنى اخص ولما كان القيام ركنا بدله ركن ايضا مع العجز عنه كالجلوس فتبطل الصلوة لو اخل
به عمدا وسهوا كما صرح به في الدروس ومثله بدل البدل وهكذا ولا ينتقض البدل بالبدلية الا
بالقصد فاذا فرغ من التشهد مثلا لم ينتقض ما هو فيه للقراءة الا بالتوجه الى فعلها وكذا الركوع
وباقي الافعال وظاهر العبارة ان مطلق القيام ركن في الصلوة وليس كذلك لان القيام في
موضع قعود وعكسه سهوا لا تبطل به الصلوة اتفاقا فلو كان القيام مطلقا ركن الصلوة لبطلت

تلك الزيادة والنقيصة بل الركن منه القيام في تكبير الاحرام والقيام المتصل بالركوع وهو
الذي يركع عنه والقيام في النية ان قلنا بجزئيتها للصلوة والا فهو شرط لها كالنية واما القيام
الى النية وهو المطلوب ايقاعه قبيلها بيسير ليتحقق ايقاعها باجمعها في حال القيام فهو شرط
لتقدم على الصلوة وفي القراءة فهو واجب غير ركن وكذا من الركوع ولهذا لو قرا جالساً او هوى
من غير رفع زايداً لم تبطل صلوته والقيام قبيل القراءة ليوقعها باجمعها في حال القيام وفي السكوت
خلالها للتنفس واجب وفي القنوت تابع له في الاستحباب لجواز تركه لا الى بدل قال شيخنا
المحقق في شرح القواعد ويشكل بان قيام القنوت متصل بقيام القراءة ففي الحقيقة هو كله قيام
واحد فكيف يوصف بعضه بالوجوب وبعضه بالاستحباب ولا يخفى بادني تامل ان هذا ○
الاستشكال ليس في موضعه لان اتصال قيام القنوت بقيام القراءة لا يصيره جزءاً له فلا اصلاحية
له بوجه لمنع الحكم باستحبابه ولو ادخل التكبيرات الزايدة على التحريمة في الصلوة او سال الجنة او
استعاذ من النار في خلال القراءة او قبلها فالظاهر وجوب هذا القيام وان لم يحتم فعله و
ههنا سؤال وهو انه كيف يتصف القيام الذي يركع عنه بالركنية والحال انه هو القيام في القراءة اذ
لا يجب غيره قطعاً وانه واجب غير ركن مع اتصاف الشي بالشي وعدمه وجوابه ان الركن في
ذلك هو ما صدق عليه اسم القيام متصلاً بالركوع وان قل سواء كان في قيام القراءة او لا كما لو نسيها
او بعضها وركع او قراها ناسياً ثم قام فركع وقيام القراءة باعتبار كونه هذا المجموع واجب لا
غير فالركن هو الامر الكلي الذي يتادى بقيام القراءة او بغيره والمحل واجب لا غير لما عرفت
انه لو نسي القراءة او بعضها وركع عن قيام لم يكن مخلاً بالركن فهي ههنا شي سمي التنبيه له وهو ان
القيام الذي يركع عنه لا يتصور زيادته ولا نقصانه منفكاً عن زيادة الركوع او نقصانه وكذا ○
الكلام في القيام في النية والتكبير فاذن لا فايدة في ركنية القيام لان زيادة كل من النية والتكبير و
الركوع ونقصانه مبطل للصلوة الا ان يقال البطلان مستند اليهما ولا محذور في ذلك لان علل الشرع
معرفات للاحكام لا مؤثرات فلا امتناع في تعددها **ويجب** فيه **الاستقلال** اي الاقلال لا
طلبه كما هو الغالب في باب الاستفعال ومثله قولهم استقر فانه بمعنى قر وكذا قوله تعالى استوقد
ناراً اذ المعنى اوقد والمعنى بالاقلال عدم استناد المصلي الى شي بحيث لو زال ذلك الشي سقط و
لو لم يبلغ هذه الحيثية لم يضر فلا تجزي القيام من دون الاقلال لقول ابي عبد الله عليه السلام لا
تستند الى جدار وانت تصلي الا ان تكون مريضاً وما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سالته عن الرجل يصلي هل له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو
قائما

قائماً من غير مرض ولا علة فقال لا باس محمولاً على الاستناد دون الاعتماد اذ ليس بمستلزم له جمعاً
بين الادلة واحتج ابو الصلاح بظاهر الخبر وعدم الاعتماد على ما يجاور المصلي من الابنية مكروهاً
لا اعتماد عليه **وحد** القيام الانتصاب مع الاقلال ولا يتحقق الانتصاب الا بنصب فقار الظهر و
الفقار بالفتح عظام الصلب المتنضدة من لدن الكاهل الى العجب جمع فقارة بالفتح ايضاً فيخل
به الميل الى اليمين او اليسار اختياراً بحيث يزول عن سنن القيام وكذا الانحناء بخلاف اطراق
الراس فانه غير ضاير اذ المعتبر نصب الفقار ومن تقوس ظهره لكبر او مرض يجزيه تلك الحالة
ولو بلغ حد الراكع **ولا يجوز** له التعود وكما يجب الاقلال يجب الاعتماد على الرجلين معاً في حال القيام
فلا يجزي الواحدة كما صرح به في الذكرى لعدم الاستقرار وللتاسي بصاحب الشرع **ولا يجوز** تباعدهما
بما يخرج عن حد القيام عرفاً وفي الدروس **ولو** تعارض الانحناء وتفريق الرجلين ففي ترجيح
ايهما نظر **هذا** والذي يقتضيه النظر ترجيح التفريق حينئذ لانه اقرب الى القيام واستحب
في المنتهى التفريق ما بين شبر الى ثلث اصابع وتبعه عليه في البيان وكره فيه الصاق احديهما
بالاخرى وعليه الفتوى **لصحيحة** زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت الى الصلوة فلا تلصق
قدمك بالاخرى دع بينهما فصلاً اصبعاً الى شبر **وروى** حماد في الحسن عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قام مستقبل القبلة منتصباً فارسل يديه جميعاً على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب
ما بين قدميه حتى كان بينهما ثلث اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعاً القبلة لم يحرفها
عن القبلة **ويستحب** ان يستقبل باصابع رجليه القبلة لهذا الخبر وليحصل كمال التوجه اليها
فان عجز عن الاستقلال في القيام **اعتمد** على شي ادمياً كان او غيره ولو باجرة مقدورة لانه
من باب مقدمة الواجب المطلق **ولو** تمكن من الاقلال في البعض خاصة وجب واعتمد في
غيره اذ لا يسقط الميسور بالمعسور **وكذا** القول في الاستعانة للنهوض من غير فرق ولو تعارض
المشي مع الاقلال والاستقرار مع الاعتماد فالظاهر عدم ترجيح الاستقرار مع الاعتماد لان ○
الطمانينة اقرب الى حال الصلوة من الاضطراب عرفاً وشرعاً والخشوع الذي هو روح العبادة
بها يتحقق **وقال** المصنف بترجيح المشي مع الاقلال **والمراد** بالعجز عن القيام مع الاقلال
ان لا يقدر عليه او يقدر عليه ولكن يخشى معه حدوث مرض او زيادته او بطء برئه او يشق عليه مشقة
لا تتحمل مثلها عادة فينتقل الى ما بعده حيث امكن فيه شي من ذلك وهذا ضابط في تحقق
العجز في جميع هذه المواضع التي بعدها **فان عجز** عن القيام او قدر عليه ولكن خاف العدو او قصر
السقف وتعذر ما يقوم فيه **قعد** مستقلاً بنفسه غير معتمد على شي استحباباً بالوجوب الاقلال

وحدّ العجز انتفاء القدرة عليه اصلاً منتصباً ومنحنياً مستقلاً ومعتمداً على الاصح وهو مختار الشيخ في
المبسوط وابن ادريس والمصنف لقول ابي عبد الله عليه السلام في رواية جميل حين سأله ما حدّ المريض
الذي يصلي قاعداً قال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه اذا قوي فليقم وعن ابي جعفر عليه السلام انه
قال في ذلك بل الانسان على نفسه بصيرة ذاك اليه هو اعلم بنفسه وقال المفيد حدّ العجز ان
لا يتمكن من المشي مقدار الصلوة وبه قال الشيخ في النهاية استناداً الى رواية سليمان المروزي عن
الكاظم عليه السلام انه قال المريض انما يصلي قاعداً اذا صار الى الحال التي لا يقدر فيها على
المشي مقدار صلوته وحملت على من يقدر معه على القيام المعتبر للتلازم بينهما غالباً فلا يرد
جواز انفكاكهما فالمعتبر حينئذ العجز عن القيام لا عن المشي ومن الاصحاب من قال الاولى تنزيل
الرواية على ان الجلوس انما يجوز مع تعذر القيام ولو امكن مستقراً لمن يقدر على المشي ولا يقدر على
الاستقرار فيقدم الصلوة ماشياً عليها جالساً فان ذلك هو ظاهر الرواية انتهى كلامه وفيه
ان القائل بترجيح المشي على الجلوس لا يعتبر فيه القدرة عليه بمقدار الصلوة بل لو قدر على المشي في
البعض خاصة وجب فيه وجلس في غيره ومقتضى الرواية اعتبار ذلك كما لا يخفى وفي تقديم
الجلوس مطمئناً على القيام ماشياً اشكال مما ذكرناه في ترجيح القيام مطمئناً مع الاعتماد عليه ومن
المشي ومن كون الجلوس رافعاً لاصل القيام والمشي يرفع وصفه وهو الاستقرار وفوات الوصف
خاصة اولى من فوات الموصوف ومن ثم اتفق الاصحاب على ان القيام معتمداً مقدم على الجلوس
مع فوات وصف القيام وهو الاستقلال واختار المصنف تقديم المشي قائماً على القيام ماشياً و
الشهيد تقديم الجلوس مطمئناً وتبعه شيخنا المحقق ولعله اقرب ولا كيفية للقعود تكفيه وجوباً بل
له ان يقعد كيف شاء ثم الافضل ان يتربع قارئاً بان يجلس على اليتيه وينصب ساقيه وفخذيه كما
تجلس المرأة في الصلوة لانه اقرب الى حال القيام من باقي انواع الجلوس باعتبار نصب المذكورات
ولما روي من تربع النبي صلى الله عليه وآله في صلوته جالساً وان يثني رجليه راكعاً بان يفرشهما تحته
ويقعد على صدورهما بغير اقعاء لما روي عن احدهما عليهما السلام قال كان ابي اذا صلى جالساً
تربع فاذا ركع ثني رجليه وان يتورك بين السجدتين ومتشهداً بان يجلس على وركه الايسر ويخرج قدميه
من تحته ويجعل ظاهر اليسرى على الارض وظاهر اليمنى على باطن اليسرى هكذا فسّره الشيخ و
قال المرتضى في المصباح معناه ان يجلس مماساً بوركه الايسر مع ظاهر فخذه اليسرى للارض
رافعاً فخذه اليمنى على عرقوبه الايسر وينصب طرف ابهام رجله اليمنى على الارض ويستقبل بركبتيه
معاً القبلة ويكره الاقعاء في شيء من هذه الحالات لقول النبي صلى الله عليه وآله لا تقعوا اقعاء الكلاب و
وسياتي

وسياتي تفسيره ان شاء الله ويجب ان يرفع فخذيه في ركوعه عن ساقيه على ما في الشهيد ٥
مع احتمال العدم وينحني قدر ما يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه من الارض ولو انحنى قدر ما ٥
يحاذي جبهته موضع سجوده كان اكمل ولو لم يقدر على الزايد على ادنى ما يجب عليه من الانحناء
فعله مرة للركوع ومرتين للسجود ولا يجوز له ان ينقص منه في الركوع لتمييز السجود باشارة بما ٥
نقص منه اخفض لان نقص الركن غير جائز ولا يجب هنا كون السجود اخفض لعدم ٥
القدرة ولو قدر على الاكمل من غير زيادة فالظاهر انه لا يجب الاقتصار في الركوع على الاقل ايثاراً
للسجود بالزايد لبعد المنع من الركوع الاكمل القادر عليه واوجب شيخنا المحقق الاقتصار وايثار
السجود بالزايد تحصيلاً للفرق المقدور عليه ولو قدر على اكمل الركوع وزيادة وجب ايثار السجود
بالزيادة قطعاً لان الفرق بينهما واجب مع الامكان وقد امكن وهو معنى قولهم يجب ان يكون ٥
السجود اخفض فان عجز عن القعود مستقلاً اعتمد على شيء ولو عجز عنه منتصباً قعد منحنياً لما
ان الميسور لا يسقط بالمعسور ولو عجز عن ذلك كله اضطجع على جانبه الايمن مستقبلاً بوجهه القبلة
كالملحود فان عجز فعلى جانبه الايسر كذلك اما وجوب الاضطجاع مع العجز عن القعود فللاخبار
الدالة على الامر به مضافاً الى ما روي عن ابي جعفر عليه السلام في تفسير قوله تعالى الذين يذكرون الله قياماً و
قعوداً وعلى جنوبهم قال المراد ان الصحيح يصلي قائماً والمريض يصلي جالساً والاضعف من المريض
يصلي على جنبيه واما وجوب على الايمن مقدماً على الايسر فلقول ابي عبد الله عليه السلام في رواية
حماد المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعداً توجّه كما يوجّه الرجل في لحده وينام على جنبه الايمن
ثم يومي بالصلوة فان لم يقدر على جانبه الايمن فكيف ما قدر فانه جائز ويستقبل بوجهه القبلة
وظاهر الرواية وان كان يقتضي جواز كل من الاضطجاع على الايسر والاستلقاء عند تعذر
الايمن الا ان قوله ويستقبل بوجهه القبلة يدل على تحتم الاضطجاع على الايسر مع القدرة عليه لان
به يحصل الاستقبال بالوجه حقيقة دون الاستلقاء وروى ابن بابويه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله المريض يصلي قائماً فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن جالساً فان لم يستطع
صلى على جنبه الايمن فان لم يستطع صلى على جنبه الايسر فان لم يستطع استلقى ومن الاصحاب
من خيّر بين الجنبين وهو ظاهر المصنف هنا حيث اطلق العبارة ولكن يعتضد لنا فانه الحديثين
المذكورين واومى في تلك الحال وفي حال الاستلقاء ايضاً بالراس لما يعجز عنه من الركوع والسجود او
احدهما اذا لم يقدر ان يصير بصورة الساجد ولو قدر على ذلك بان امكنه تقريب الجبهة الى ما يصح ٥
السجود عليه او تقريبه اليها وملاقاتها وجب معتمداً مع الامكان ويرفع عدمه وكذا حكم

باقي المساجد لان الميسور لا يسقط بالمعسور وعن سماعة قال سألته عن المريض لا يستطيع
الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزي عنه ولن يكلفه الله
ما لا طاقة له به قال في الذكرى يمكن ان يريد مع اعتماده على ذلك الشيء وهذا لا ريب في
وجوبه ويمكن ان يراد به على الاطلاق اما مع الاعتماد فظاهر واما مع عدمه فلان السجود عبارة
عن الانحناء وملاقاة الجبهة ما يصح السجود عليه باعتماد فاذا تعذر ذلك وملاقاة الجبهة ممكنة
وجب تحصيلها لان الميسور لا يسقط بالمعسور فان قلنا به امكن انسحابه في المستلقي اما المومي فانما
فيجب اعتماد جبهته على ما يصح السجود عليه مع امكانه قطعا ويجعل ايماه للسجود ازيد منه للركوع
تحصيلا للفرق ولو تعذر الايماء بالراس اومأ بالعينين مرتبا للسجود تغميضا فلا مانع فيه للركوع
ليبقى للسجود دقيقة يحصل بها الفرق بينهما **فان عجز استلقى** وجعل وجهه وباطن رجليه الى
القبلة كالمحتضر وقد عرفت معنى العجز من ضابط المتقدم ويجوز الاستلقاء لعلاج العين وايقاع
الصلوة فيه وان قدر على القيام اذا حكم الطبيب باحتياجه اليه لانه يجمع تركه ضرر وحرج فيكون
منفيا وهو ايضا مروي عن ابي عبد الله عليه السلام ولو تمكن من حال عليا منفردا او عجز عنها ماموما
صلى منفردا ولا يجوز له الايتمام لانه لا يترك الفرض للنفل واحتمل في الذكرى جواز القدوة
فينتقل الى الحالة الدنيا مع العجز اذا كان الانتقال بعد استحباب الجماعة ولم يستلزم الاخلال
بركن لانه ليس فيه اكثر من التخلف عن الامام لعذر وهو جايز اذا جاء العذر كالمزاحم عن
السجود وبين المصنف رحمه الله كيفية الايماء بالعينين بقوله **فيجعل قيامه** في النية والتكبير والقراءة
فتح عينيه معا **وركوعه تغميضهما** كذلك **ورفعه** من الركوع **فتحهما وسجوده الاول تغميضهما**
ورفعه منه **فتحهما وسجوده ثانيا تغميضهما ورفعه** منه **فتحهما** قاصدا بهذه الابدال تلك
الافعال متلفظا بالقراءة والاذكار في محالها هذا مع امكان التغميض والفتح وان لم يمكن مضطرا
ولو عجز عن ذلك اجرى الافعال على قلبه كل واحد منها في محله وتلفظ بالقراءة والاذكار ومع
العجز عنها ايضا يكتب اخطارها بالبال شيئا فشيئا كالافعال وانما اوجبنا قصده بالابدال
تلك الافعال لان التغميض لا ينفك منه الحالف غالبا فلا يعتد به لا من الركوع ولا من السجود الا
بالقصد اليه وكذا القول في الفتح ويحتمل عدم اشتراط القصد كما لا يشترط ذلك في القراءة
جالسا والركوع كذلك وكونهما الصغرى ونهاية فعلا الا في تلك الحال وهي لا تفتقر الى النية الخاصة
فان الصلوة متصلة شرعا يكفي فيها نية واحدة لجميع افعالها وتلحق الابدال احكام المبدل فتبطل
الصلوة بزيادته او نقصانه مطلقا لو كان ركنا ومع العمد لو كان غيره وهو متجه مع اعتبار القصد
اماع

اما مع عدمه فيحتمل اللحاق لصيرورته مقام المبدل في تلك الحال وعدمه لان ذلك لا يعد فعلا من
افعال الصلوة مطلقا بل اذا وقع في محله المامور به بقصد البدلية **وهكذا يفعل في باقي الركعات**
وفي بقية الصلوات وهذا الكلام مستدرك لا حاجة اليه لانه في بيان كيفية الايماء للركوع والسجود
بالعينين من غير تعرض في العبارة للركعة الاولى او لصلوة معينة وكذا قوله وسجوده ثانيا الى واكتفى مع
ذكر ما في العبارة من الاحتياج الى تقييدها بما افدناه ومن كون الانسب تاخيره ذكر الايماء
عن الاستلقاء منبها على كونه في الحالين **ولو تجدد عجز القائم** عن القيام باقسامه **قعد**
لتعلق التكليف بما هو المقدور ولا يعد انتقاله فعلا كثيرا لانه من الصلوة ويبني على ما فعله ولا
يستأنف لاصالة الصحة ولاقتضاء الامتثال المقتضي للاجزاء ولو عجز عن القعود اضطجع ولو عجز عنه استلقى و
القائم اذا تجدد عجزه عن جميع المراتب التي قبل الاستلقاء انتقل اليه وقول المصنف رحمه الله ولو
كذا ~~تجدد العاجز~~ عجز القائم فقعد جار مجرى التمثيل للعجز عن حال دنيا فينتقل الى ما بعدها و
كذا قوله ولو تجددت قدرة العاجز قام بالنسبة الى الانتقال من الحالة الدنيا الى الحالة العليا مع
تجدد القدرة لعدم افادته المراتب التي بين القعود والقيام وفي قراءته حال الانتقال من الحالة
العليا الى الدنيا لو صادف حال القراءة قولان ومعظم الاصحاب على انه يقرأ لان تلك الحالة اقرب
الى ما كان عليه مما هو صاير اليه وهو مختار المصنف في القواعد والشهيد في الالفية وكلاهما في
الدروس على ضعيف وقال سبطا المحقق لا يقرأ لانه نوع نهض هيئته اقرب من الى العليا
والطمأنينة حال القراءة مع كون الظاهر يقتضي تقدم الطمأنينة لانها اقرب الى هيئة الصلوة ولان
الاستقرار شرط مع القدرة هنا ولا يخفى ان ذلك مما يخص بما اذا لم يستلزم ترك القراءة الاخلال
بالموالاة مع ان عبارته رحمه الله في مصنفاته كلها واردة على سبيل العموم وفي البيان توقف للتعارض
المذكور واستشكل في الذكرى بان الاستقرار شرط مع القدرة ولم يحصل وايد الاشكال برواية السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام في المصلي يريد التقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم ثم يقرأ
انتهى كلامه وحل هذا الاشكال بان الاستقرار انما يشترط مع الاختيار لا مطلقا وحصوله بعد
الانتقال الى الادنى يوجب فوات الحالة العليا بالكلية وعلى تقدير القراءة يوجب فوات الوصف
خاصة وهو الاستقرار وفوات الوصف اولى من فوات الموصوف وقد تقدم نظيره في تعارض
الصلوة ماشيا وجالسا مطمئنا والرواية لا حجة فيها على محل النزاع بوجه لان الحالتين متساويتان
في القيام والحالة المنتقل اليها منفردة بالاستقرار ولو ثقل بعد الفراغ من القراءة وكما ركع ركع
جالسا ولو كان في قوس الركوع بعد الذكر جلس مطمئنا للفصل بينه وبين السجود بدلا عن القيام من

الركوع وكذا قبله على القول المعتمد في الركوع وهو انه يتحقق بمجرد الانحناء الى ان تصل كفاه ركبتيه
والذكر والطمانينه والرفع افعال خارجه عن حقيقته فلا يركع جالسا مرة اخرى لئلا يزيد ركنا
ثم ان تمكن من الذكر في حالة الهوي على هيئة الراكع او تنبه عليه حتى يصير ركوع قاعد وجب و
الا فله كذلك والا سقط وجلس للفصل وعلى القول بتقدم الحالة الدنيا مع الاستقرار عليها لا مع
في القراءة يجب النزول راكعا ليوقع الذكر مستقرا حالة الركوع جالسا ونظيره ما لو خف في اثناء
الركوع فانه يقوم راكعا الى حده ولو خف بعد الرفع من الركوع وقبل الطمانينه جلس مطمئنا ثم
سجد بخلاف ما لو كان بعدها فانه لا يجب الطمانينه في الجلوس حينئذ ولو تجددت قدرة
العاجز عن القيام عليه قام مستقلا كان او معتمدا او قاعدا وكذا لو قدر من هو على حالة
دنيا على ما هو اعلى منها ولا يقرا هنا حال الانتقال قطعا لان فرضه اسفل الى الحالة العليا
فلو كان الخف في اثناء القراءة بنى وفي الذكرى ويجوز الاستيناف بل هو افضل ليقع جميع القراءة
متتالية في الحال الاعلى وفيه نظر لانه اعادة لما خرج من عهدته بالامتثال من غير مقتض لها
والتالي غير صالح للاقتضاء لانه لا يحفظ الا مع القدرة ولو كان بعدها وجب القيام للركوع عنه
ولا يجب الطمانينه فيه لان وجوبها انما كان لاجل القراءة وقد اتى بها واحتمل في الذكرى
الوجوب لضرورة كون الحركتين المتضادتين في الهوي والصعود بينهما سكون فينبغي مراعاته
ليتحقق الفصل بينهما ولان ركوع القائم يجب ان يكون عن طمانينه وهذا ركوع قائم ولان معه
يتيقن الخروج من العهده وهذه الادله مدخولة فالاول بانه ليس محلا للنزاع لان الكلام
في الطمانينه عرفا وهي امر زائد على ذلك على ان تلك الطمانينة المذكوره ليست واقعة باختيار
المكلف بل هي ضرورية له بالنسبة الى الحركتين المتضادتين ومناط التكليف انما هو الافعال
الاختيارية فاذا اوجبنا الطمانينه فلا بد من كونها مغايرة لتلك والثاني بانه مصادرة
على المطلوب والثالث بانه احتياط لا يتعين المصير اليه وان كانت احوطيتها مما لا ريب فيه
اما القراءة فلا يجب اعادتها قطعا ولا يستحب ايضا على الظاهر لانه لم يعهد تكررها في ركعة
واحدة وجوبا ولا ندبا ولو خف في ركوعه قاعدا قبل الطمانينه وجب عليه اكماله بان يرتفع منحنيا
الى حد الراكع وليس له الانتصاب لئلا يزيد ركنا ثم ياتي بالذكر وان كان قد اتى ببعضه اجتزا
مستانفا ان قلنا بوجوب تعدد التسبيح الصغير وكان بين تسبيحتين فياتي بما بقي واحدة
كان او اثنتين ولو كان في اثناء تسبيحة منها او قلنا بالاجتزاء بتسبيحة واحدة وكان في اثنائها
وجب الاستيناف لعدم سبق كلام تام يجوز قطعه ويحتمل ضعيفا البناء لان هذا الفصل اليسير

غير

غير قادح ولو خف بعد الذكر قام معتدلا مطمئنا في اعتداله ولو خف بعد الاعتدال من الركوع قبل
الطمانينه فيه قام ليطمئن ولو خف بعد الطمانينه قام للهوي الى السجود ولا يجب فيه الطمانينه وقد
استشكل في الذكرى وجوب القيام هنا مما ذكرناه ومن امكان كون الهوي للسجود ليس واجبا براسه
بل هو من باب المقدمه فيسقط حيث يمكن السجود بدونه من غير نقص شيء من الواجبات ولو تمكن
المصلي قاعدا او الادنى منه للركوع خاصة اي دون القيام للقراءة او بعضها وجب ان يقوم لذلك
لان القيام المتصل بالركوع واجب مستقل وركن مع القدرة عليه وقد مر بك الكلام في انه هل يجب الطمانينه

الثاني النية

هنا اولا فلا نعيده الواجب الثاني النية وهي ارادة الفعل مقارنة له فنية الصلوة ارادة ايقاعها
المقارنة لها وهي ركن في العزم والنقل بمعنى انها تبطل الصلوة بتركها عمدا وسهوا سواء
كانت او شرطا لا بالمعنى المتعارف بين الفقهاء من الركن وهو جزء الصلوة الذي يبطلها الاخلال
به مطلقا فيكون احترازا من المصنف لكونها جزءا من الصلوة لانه ليس يلتزم بجزئيتها بل بكونها شرطا
كما صرح به في بعض مصنفاته واطلاق الركن وارادة المعنى المذكور منه جائز وبهذا المعنى جعل ابن حمزة
استقبال القبلة ركنا وعد الاركان باضافته الى الخمسة المشهورة ستة ونقل عن المصنف القول ببطلان
الصلوة بترك الاستقبال ناسيا ولا خلاف بين علماء الاسلام في بطلان الصلوة لو اخل بها مطلقا
لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص لا يتحقق الا بالنية وقال عليه السلام
انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى وقال ابو الحسن الثاني عليه السلام لا عمل الا بنية ولانا
نجد الفعل يقع على وجوه مختلفة بعضها مراد لله وبعضها غير مراد له سبحانه فلا يختص المراد
الا بالنية واما الخلاف في انها هل هي شرط خارج عن الصلوة ام جزء منها فقيل بالاول لوجود
معنى الشرط وخاصته فيها اما الاول فلان الشرط ما يتوقف عليه تاثير المؤثر او ما يتوقف عليه صحة
الفعل والمعنيان موجودان في النية واما الثاني فلاعتبار كونها متقدمة على الصلوة كالطهارة
وكونها مساوقة لجميع اجزاء الصلوة فان استحضار النية في جميع اجزائها مع انتفاء المشقة والعسر
امر لازم وما وقع في كلامهم من الاقتصار على الاستمرار حكما فانما وقع ارتفاقا بالمكلف لتعذر
استصحابها فعلا او تعسره وظاهر ان الشرط مقدم على المشروط ومساوق لجميع اجزائه وان الجزء
لا يكون مساوقا لجميع اجزاء ما هو جزء له الا ترى ان الطهارة والاستقبال مساوقان للركوع والسجود
وساير افعال الصلوة بخلاف اجزاء الصلوة فانه ليس شيء منها بمساوق لباقي الاجزاء ولان اول
الصلوة التكبير لقوله عليه السلام تحريمها التكبير ولهذا سمي تكبيرة الافتتاح وهو يقتضي انتفاء كون النية
جزءا والا لكانت هي الاول فيتعين كونها شرطا لمنع الخلو ولان النية تتعلق بالصلوة فلو كانت جزءا منها

لفعل الشي بعينه ولانها لو كانت جزءًا لافتقرت الى نية اخرى ويتسلسل لوجوب اعتبار النية في
جميع اجزاء الصلوة اجماعًا ولدلالة قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات على مغايرة العمل للنية ولا يخفى
ان هذه الادلة بحال من دخل نظهر عند التامل وقيل انها تنافي لان حقيقة الصلوة تلتئم منها
ومن غيرها لا تكون شرطًا ولانه يعتبر فيها ما يعتبر في الصلوة من القيام والاستقبال والستر و
الطهارة فتكون جزءًا ولان الباء في قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات للسببية وليس المراد سبب
الوجود للزوم الاضمار والاصل عدم بل سبب الماهية فتكون جزءًا وهذا اقوى ما استدل به على جزئيتها
وعلى الاول منع ظاهر لكونه محل النزاع والثاني منظور فيه من حيث انه يجوز ان يكون اعتبار ما ذكر فيها
لسبب غير كونها جزءًا فلا يدل على الجزئية وما الدليل على انحصار المشترط بالشروط المذكورة في الجزء
والحديث دلالته على مغايرة العمل للنية اوضح من دلالته على جزئيتها له وكون الجزء على الاصل لوجود ما
يقتضيه ولعل الاقرب كونها شرطًا لانه اوضح ادلة واسهل دفعًا لما يرد على ادلته من المناقشات
ومن الاصحاب من ذهب الى انها مترددة بين الجزء والشرط لانها ليست على نهج الشروط ولا على نهج
الاجزاء وان كان شبهها بالشرط اكثر ولا ثمرة مهمة في هذا الخلاف لان اعتبارها في الصلوة بحيث
تبطل بالاخلال بها عمدًا وسهوًا لا نزاع فيه وما ذكره الفاضل صاحب التنقيح من ان ثمرة الخلاف
تظهر فيما لو سها عن فعل النية بعد التكبير ففعلها ثم ذكر فعلها سابقًا فانه تبطل صلوته على
القول بجزئيتها خاصة لزيادة الركن فالظاهر انه ليس بشيء لان استحضار النية في مجموع الصلوة
هو الواجب في الحقيقة وانما اكتفي بالاستدامة الحكمية ارتفاقًا بالمكلف حيث انه يتعذر او يتعسر عليه
استحضارها فعلًا فلا يكون استحضارها في اثناء الصلوة منافيًا قطعًا عمدًا كان او سهوًا فان
قال القصد الى استينافها يقتضي بطلان النية ان لم قلنا هذا الاخير يكونها ركنًا ثم
تظهر الفايدة في النذر لمن كان مصليًا في وقت كذا او اشتغل بالصلوة في وقت كذا فان جعلناها
جزءًا استحق والا فلا وفيما لو نذر ان لا يخل بشرط او جزء من الصلوة فانه يحنث بالحنث حكم ما يزجه
المخصص من احد الامرين ولما كانت النية عبارة عن القصد الى الفعل والقصد الى الشي متوقف على تصور
ذلك الشي ضرورة استحالة توجه النفس الى المجهول المطلق وجب احضار ذات الصلوة في القلب اي
كونها صلوة تتميز عن غيرها فتقصد وعلى ذلك اجماع العلماء **وجب ايضًا ان يقصد فيها**
صفاتها المختصة لها ليقع الاتيان بها على الوجه المامور به شرعًا اذ هو يختلف باختلاف احدها
ولم يتعرض المصنف لذكر وجوب احضار ذات الصلوة اكتفاء بايجاب احضار صفاتها اذ هو مستلزم
لاحضار الذات وهي اربع **تعيين الصلوة** من كونها ظهرًا او عصرًا او جمعة مثلًا فلا يكفي نية

او لعينه

فرضية الوقت وعلى ذلك علماؤنا اجمع واكتفى بعض العامة بنية فرضية الوقت **ولا يشترط فيها تعيين**
الافعال مفصلة بل يكفي القصد الاجمالي مع سبق العلم بتفاصيل الافعال الواجبة ولا عدد الركعات
الا في مواضع التخيير على القول به ولو عين عدد الركعات صح مع المطابقة والا فلا ولا يضر الخطأ في اللفظ
مع مطابقة القصد **والوجه** الواقعة هي عليه من الوجوب او الندب ويحتمل ان يريد بالوجه ما يقوله
المتكلمون من انه يوقع الفعل لوجه وجوبه او ندبه من الشكر او اللطف او الامر او المركب منها او من بعضها
على اختلاف الآراء الا انه بعيد عن ارادة هذا هيهنا حيث انه مرغوب عنه لعدم تحقيق ارباب الفضل له
فضلًا عن غيرهم فكيف يقع التكليف به **والتقرب** به الى الله تعالى وهو غاية الفعل المتعبد به والمراد
قرب الشرف بواسطة نيل الثواب لا قرب الزمان والمكان لتنزهه تعالى عنهما وقد مر له زيادة تحقيق فلا
نعيده **والاداء** ان فعلت في الوقت المحدود لها شرعًا **او القضاء** ان فعلت في خارجه ولا ترتيب
بين هذه الامور في التصور كما يشعر به تقديم المصنف التقرب على الاداء والقضاء مع ان الشيخ تا خيره
وان وقع ترتيب فانما هو كتب التعبير بالالفاظ اذ من ضرورتها ذلك وصفتها اصلي فرض الظهر
مثلًا اداء لوجوبه قربة الى الله ولا عبرة باللفظ لما عرفت ان النية هي الارادة فهي عرض محلها القلب
ولا دخل للسان فيها ولا يستحب الجمع بينهما وكرهه الشهيد لانه كلام لغير حاجة بعد الاقامة و
حرمه بعض لكونه تشريعًا وكيف كان لا بد من التقييد بما اذا لم يكن محتاجًا اليه في احضار اجزاء النية
اما لو احتيج اليه في ذلك كما يتفق لصاحب الوسواس وجب من باب المقدمة ولو ابدل قوله قربة الى
الله بقوله لله تعالى كفى الاتيان بها في الاثار وعبارات الاصحاب يشعر بمزية لها وانتصابها
على انها مفعول لاجله وما استشكله بعض المعربين من انه كيف يكون مفعولًا له مع ان قوله لوجوبه
مفعول له ايضًا كما تفيده اللام من غير توسط حرف العطف بينهما وقد تقرر في محله امتناع تعدد
المفعول له من غير توسط حرف العطف لا تقل جئتك رغبة رهبة واجيب بالمنع من وجوب
توسط حرف العطف لفظًا بل يكفي تقديره والتقدير في كلامهم شايع ذايع وقد وقع في افصح الكلام
كلام الملك العلام ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا اجد ما احملكم عليه تولوا وقلت وحكي عن ابي زيد انه قال
اكلت خبزًا لحمًا تمرًا واعتذر بعض النحاة من الاصحاب بان الوجوب غاية لما قبله والتقرب غاية
للوجوب فتعدد الغاية بحسب تعدد المغيا فلا حاجة الى الواو مردود لان التقرب انما هو غاية
الفعل المتعبد به لانه انما فعل لاجلها لا الوجوب وغير خاف ان المعتبر انما هو المعنى فلا
خصوصية لعبارة فله ان يقول اصلي فرض الظهر الواجب المؤدى او المقضي قربة الى الله
وما شاكل ذلك **وجب ابقاعها** بجميع ما يعتبر فيها **عند اول جزء من التكبير** بحيث لا

يتخللها زمان وان قل لان المنافي بعد ذلك عزم لا نية وجوز بعض العامة تخلل الزمان اليسير
وهل يجب مع ذلك استحضارها فعلا الى آخر التكبير قيل نعم الا مع العسر واختاره الشهيد
لان الدخول في الصلوة انما يتحقق بتمام التكبير بدليل ان المتيمم اذا وجد الماء قبل تمامه وجب
عليه استعماله بخلاف ما لو وجده بعد الاكمال والمقارنة معتبرة في النية فهي لا تتحقق من دون ذلك
ورد بان آخر التكبير كاشف عن الدخول في الصلوة من اوله والا لم يكن التكبير جزءا وهو باطل
واعتبار تمامه في تحقق الدخول من حيث ان التحريم انما يكون بالمجموع لظاهر قوله عليه السلام تحريمها
التكبير فاذا قارنت النية اوله فقد قارنت اول الصلوة لان جزء الجزء جزء ومنع ابن ادريس كلا
القولين لتعذرهما غالبا فيلزم الحرج والمنقول وجوب استحضار النية وجميع ما يعتبر فيها عند اول
التكبير مع الامكان لانه اول الصلوة من غير اعتبار للبقاء على ذلك الى آخر التكبير وجوبا نعم هو اولى
حيث لا عسر فيه ولو تعسر على المكلف قصد الجميع جملة باعتبار تكثيره ان كل امر من الامور التي هي
متعلق النية اذا التفت اليه لزم الغفلة عما سواه وان لم يكن هذا هو المراد كفاه الاتيان بمقدوره
الذي لا عسر فيه **ويجب استمرارها حكما الى الفراغ** من الصلوة اجماعا ومعنى الاستمرار الحكمي
ان لا يحدث منافيا في جزم النية كالكلام والرياء والخروج والافعال الخارجة ولا يجب الاستمرار
الحقيقي لما في ذلك من المشقة والحرج فان الانسان لا ينفك عن الذهول والنسيان غالبا **فلو نوى الخروج**
من الصلوة او تردد فيه او شك هل يخرج ام لا لا ما اذا خطر في باله شيء من الوساوس التي كثيرا ما
يبتلى الانسان بها فانها معفو عنها **او الرياء** ولو **ببعضها او** نوى ببعض افعال الصلوة
غير الصلوة قولا كان ذلك البعض واجبا او مندوبا غير ذكر ولا دعاء او فعلا واجبا او مندوبا
بالغا حد الكثرة بخلاف ما اذا لم يبلغها فانه غير مبطل منفردا كان ذلك الغير بالنية مع وجوب
ذلك البعض او ندبه او نوى معا نية الصلوة به اذا كان ذلك البعض واجبا كما لو نوى بالركوع تعظيم
شخص او قصد الامرين معا بخلاف ما لو كان ذلك البعض مندوبا كما لو نوى باحدى التكبيرات ه
المندوبة افهام الغير وكونه تكبيرا فانه غير ضائر لعدم الخروج بذلك عن كونه ذكرا لله تعالى و
صيرورته بهذا من كلام الآدميين **بطلت** صلوته على الاصح وعلى ذلك الجم الغفير من الفقهاء
لمنافاة ذلك الاستدامة الحكمية فلا يكون المكلف آتيا بالمامور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف
ولفوات الاخلاص والقربة التي هي المطلوب المحقق من العبادة **ولا فرق** في البطلان بنية
الخروج بين ان ينويه في الحال او في ثانيه او يعلقه وكذا الكلام في نية فعل باقي المنافيات ه
لاشتراك الجميع في العلة المقتضية لزوال النية الاولى فان اكتفى بها ووقعت آخر الصلوة الباقية
بغير

بغير نية معتبرة وان جددها لم يكن مطابقا للمراد فان وقع لان شرط النية مقارنتها لاول
العمل الا ما اخرجه النص كنية العدول وربما يزيد ذلك وضوحا في مساواة نية الخروج في ثاني الحال
لنيته في الحال في بطلان الصلوة ان نية الخروج في ثاني الحال تنافي الجزم بالاتيان بالكل ولا ريب
انه يجب عليه الاستمرار في الصلوة والاتيان بها على سبيل الاتصال والموالاة والخروج في الاثناء
ينافيه واراد ان المتنافيين متنافيتان كما تقرر في الكلام ومثله الكلام في باقي المنافيات و
هذا هو ظاهر المصنف هنا وفي القواعد افتى بعدم البطلان لو نوى ان يفعل المنافي ولم يفعله
مستشكلا وجزم به في المنتهى والتحرير والمختلف لانه بمجرد النية لا يكون فاعلا ولا يكون رافعا للنية
الاولى مع انه افتى بالبطلان فيما اذا نوى الخروج منها في ثاني الحال والفرق بين المسئلتين غير ظاهر
لان الخروج من الصلوة من جملة المنافيات فنيته كنية غيره منها وافتى المحقق في الشرائع بعدم البطلان
بنية الخروج ومثل نية الخروج او فعل غيره من المنافيات في ثاني الحال ما لو علقه بما يوجد في الصلوة
لا محالة ولو علقه على امر ممكن كدخول زيد فالظاهر انه كذلك لمنافاته للجزم بالاتيان بالكل مع كونه ه
مامورا به ومثله في المذكور لاحتمال البطلان كما لو قصد ترك الاستسلام ان دخل فانه يكفي في الحال
تذنيب يجوز النقل من الفريضة الى غيرها في الفوائت المرتبة ومن الحاضرة الى الفائتة
وبالعكس ومن الفرض الى النفل لطالب الجماعة وناسي قراءة سورة الجمعة منها لورود النص في
هذه الامور ولا يجوز التعدي الى غيرها لان العدول خارج عن الاصل فيقتصر فيه على مورده ه
النقل وللشيخ قول بجواز عدول الصبي من النفل الى الفرض اذا بلغ في اثناء الصلوة **الثالث**
تكبيرة الاحرام سميت بذلك لان بها يحرم على المصلي ما ينافي الصلوة **وهي** جزء من الصلوة **وركن**
فيها باجماع الائمة الا اصحاب ابي حنيفة في كونها جزءا والزهري والاوزاعي ومن تبعهما في كونها
ركنا فانهم افتوا بعدم بطلان الصلوة بالاخلال بها سهوا ومما يدل على جزئيتها مضافا الى
الاجماع قوله عليه السلام انما هي التكبير والتسبيح وقراءة القرآن وعلى ركنيتها قوله عليه السلام لا
يقبل الله صلوة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ثم يستقبل القبلة ويقول الله اكبر وقوله عليه
السلام تحريمها التكبير دل على توقف الدخول في الصلوة عليه وهو شامل للعمد والسهو
ومن طريق الخاصة ما رواه زرارة في الصحيح قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل
ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد ونحوها روى علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام و
قريب منها رواية ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام وما رواه احمد بن محمد بن
ابي نصر في الصحيح عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة ه

الثالث تكبيرة الاحرام ه

الافتتاح حتى كبّر للركوع فقال اجزاه وعن عبيد الله بن علي الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال اليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض في صلوته محمولان على من نسي ثم لم يتيقن الترك بل شك جمعاً بينهما وبين غيرها من الاخبار وموافقة لما اطبق عليه جماهير علماء الاسلام ويؤيده ما رواه الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي ولم يفتتح التكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر واستدلت الحنفية على عدم جزئيتها للصلوة بقول النبي صلى الله عليه وآله وتحريمها التكبير اضاف التكبير الى الصلوة والمضاف مغاير للمضاف اليه قلنا الجزء ايضاً مغاير للكل فتصح اضافته اليه كما يقال ركوع الصلوة وسجود الصلوة ووجه زيد وحيث ثبت ركنيتها وقد عرفت ان المراد بالركن ما تبطل الصلوة بالاخلال به عمداً وسهواً **تبطل الصلوة بتركها عمداً وسهواً** وكذا بزيادتها كما سياتي **وصورتها** المنقولة عن صاحب الشرع صلى الله عليه وآله **الله اكبر** مرتباً موالياً مراعياً للاعراب مسمعاً نفسه ولو عذراً فيجب مراعاة هذا اللفظ مادة وصورة لتوقف تحقق الامتثال عليه اذ لا مجال للعقل والراي في العبادات وقد ثبت بالتواتر ان النبي صلى الله عليه وآله كان يداوم على هذه الصيغة وكان ذلك بياناً للواجب لكونها واجباً وقال صلوا كما رايتموني اصلي فيجب متابعته وعلى ذلك علماؤنا واكثر العامة وذهب ابو حنيفة الى انعقاد الصلوة بكل اسم من اسمائه تعالى على وجه التعظيم كقوله الله عظيم او جليل او سبحان الله ونحوه **فلو** خالف بان **عكس الترتيب** او اخل بالموالاة **او اتى بمعناها** كان قال الرحمن اعظم او اجل ونحو ذلك **مع القدرة** على الاتيان بها **او** اتى بها **قاعداً معها** اي مع القدرة على القيام **او** اتى بها **قبل استيفاء القيام** ولو مع مقارنة اولها لحصول الاعتدال لكون الشرط يجب تقديمه على المشروط او اتى بها او ببعضها وهو هاو الى الركوع كما يتفق للماموم المسبوق خلافاً للشيخ حيث جوّز في الخلاف الاتيان ببعض التكبير منحنياً ولم يعرف سنده **او اخل** بشيء منها ولو **بحرف واحد** وتحقق ذلك بوصل احدى الهمزتين اما همزة اكبر فظاهر لكونها همزة قطع واما همزة الجلالة فلانها وان كانت همزة وصل في الاصل الا ان سقوط همزة الوصل انما هو في حال الدرج في كلام متصل ولا كلام قبل التكبير فان النية ارادة قلبية لا مدخل للسان فيها ولو تلفظ المصلي بها فهو من لغو الكلام بمنزلة المعدوم فلا يترتب عليه حكم ومثل الاخلال بشيء منها في البطلان ما لو زاد فيها كلمة ونحوها وان كانت متبادرة من العبارة بحسب المعنى كاكبر من كل شيء او كانت مفهومة لاشتراكه كاكبر من ان يوصف فانه نقل ان في معاني الاخبار انكار ان يراد بالتكبير اكبر من كل شيء بل

معناه

معناه اكبر من ان يوصف وهو وان صح خلاف المتبادر من اطلاق العبارة اذ الارادة انه اكبر من كل شيء او عرّف لفظ اكبر وان كان ذلك موافقاً لقانون العربية حيث ان استعمال افعل التفضيل يكون باللام او بالاضافة او من لانه غير الصيغة المنقولة شرعاً وعن ابن الجنيد انه مكروه او زاد حرفاً مخلاً بالمعنى كما لو زاد همزة في اول الجلالة بحيث يصير استفهاماً او مدّ الهمزة كذلك او زاد الفاً بين الباء والراء في لفظ اكبر بحيث يصير جمع كبر وهو الطبل وان لم يقصد هذا المعنى لان دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع له لا بالقصد ولذلك لو زاد حرفاً لا يختل المعنى به كالالف بين اللام والهاء من الجلالة اذا مدّه فانه غير ضائر نعم هو مكروه على ما سياتي **بطلت** التكبيرة لعدم الاتيان بالمامور به اذ ما اتى به تشريع فيبقى في عهدة التكليف واطلق البطلان واراد به عدم الصحة مجازاً اذ البطلان حقيقة في ما يفيد بعد ثبوت الصحة وجميع ما ذكر لا يتحقق معه صحة التكبير بوجه كما لا يخفى ولو قلنا بكون النية جزءاً من الصلوة جاز رجوع الضمير في بطلت الى الصلوة ويكون البطلان حينئذ مستعملاً في معناه الحقيقي فان قيل وقوع التكبير قبل استيفاء القيام يستلزم وقوع النية قبله بطريق اولى فالبطلان مستند الى السابق وهو وقوع النية قبل القيام فلا وجه لتعليق البطلان على وقوع التكبير قبله قلنا علل الشرع معرفات للاحكام فلا محذور في تعددها ولا يجوز التلفظ بغير العربية للقادر عليها تاسياً بما فعله صاحب الشرع صلى الله عليه وآله وهو مستفاد من قول المصنف رحمه الله او اتى بمعناها **والعاجز عن العربية يتعلم واجباً** من باب المقدمة ولا يصلي الا مع ضيق الوقت فيحرم بلغته مراعياً لمعناها الحقيقي التفصيلي لان المعنى معتبر مع اللفظ فاذا تعذر اللفظ وجب اعتبار المعنى فيقول الفارسي خداي بزرگتر است فلو ترك التفضيل وهو تر فقال بزرگ است لم يصح كما ذكره المصنف في النهاية ولا تفاوت في الترجمة بين الالسنة وفي الدروس ويرجح السرياني والعبراني ثم الفارسي واستبعده شيخنا المحقق في شرح القواعد **والاخرس يعقد قلبه** ويربطه بمعناها الظاهري وهو كونه تكبيراً وثناء عليه وليس المراد انه يجب عقد قلبه بالمعنى الوضعي التفصيلي لان ذلك غير واجب المعتبر بين اهل اللسان لان ذلك غير واجب على غير الاخرس ويدل على ارادة ما قلناه ذكرهم له في القراءة ايضا مع ان تفسير القراءة لا يجب تعلمه قطعاً **ويشير بها** اي باصبعه ويجب عليه تحريك لسانه اقصى ما يقدر عليه وان اهمل ذكره المصنف هنا ووجه الوجوب في الجميع اما في تحريك اللسان فلانه لولا الخرس لكان الواجب عليه النطق بتحريك لسانه والعجز عن احدهما لا يسقط

الاخرس لا يسقط الميسور بالمعسور واما في الاشارة بالاصبع فلرواية السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلوة تحريك لسانه واشارته
باصبعه دل على ان للاشارة باصبعه مدخلا في البدلية عن النطق فيتعدى الى التكبير وهذه
الرواية مستند للعبارة على وجوب تحريك لسانه ايضا في الجملة واما في عقد القلب بالمعنى فلان
الاشارة والتحريك لا اختصاص لهما بالتكبير اذ هما صالحان لغيره ايضا فلا بد لهما من مخصص به
وهو القصد والنية الغير النية للصلوة ولو قدر على النطق بالبعض اتى به وجوبا وعوض عما عجز عنه بما
ذكره وفي حكم العاجز عن النطق بجميعها او ببعضها العارض ويتخير المصلي في التكبيرات
السبع التي يستحب التوجه بها في اول كل صلوة فرضا كانت او نفلا كما ذهب اليه الشهيد
او في المواضع الست خاصة اول كل فريضة واول صلوة الليل والوتر واول نافلة الزوال و
اول نافلة المغرب واول ركعتي الاحرام كما ذهب اليه علي بن بابويه او في هذه الست وفي الوتيرة
ايضا كما ذهب اليه الشيخان وجماعة من الاصحاب منهم المصنف رحمه الله والاول هو المعول لان
التكبير ذكر الله تعالى والاخبار مطلقة فالتخصيص يحتاج الى الدليل وله ان ياتي بها ولاء لرواية زرارة
قال رأيت ابا جعفر عليه السلام او قال سمعته استفتح الصلوة بسبع تكبيرات ولاء والافضل ان يكبر
ثلثا ثم يدعو فيقول اللهم انت الملك الحق المبين الخ ثم اثنتين ويقول لبيك وسعديك الخ ثم واحدة
ويقول يا محسن قد اتاك المسيء الى آخره ثم واحدة ويتوجه بقوله وجهت وجهي للذي فطر السموات
على ملة ابراهيم حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين قال الشيخ وابن بابويه ولو قال وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم ودين محمد ومنهاج علي حنيفا مسلما كان
افضل ودون التوجه في الفضل التوجه بخمس ودونه التوجه بثلث روى ابو بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلثا و
ان شئت خمسا وان شئت سبعا كل ذلك مجز عنك غير انك اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة
واحدة ايتها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح فيوقع النية عندها فان جعلها اول التكبير
وقعت البواقي في الصلوة ولو جعلها وسطى فما بعدها واقع في الصلوة ولا منافاة في كل
من ذلك لان الذكر والدعاء لا ينافي الصلوة ولو جعلها الاخيرة كان افضل قاله الشيخ في المبسوط
وتبعه على ذلك المتأخرون واللام في لفظ السبع في العبارة للعهد والمعهود غير مذكور سابقا
بل سياتي في المندوبات وكأن المصنف رحمه الله نزله منزلة المذكور لما انه واضح مشهور

ولو

ولو كبر ونوى الافتتاح ثم كبر ثانيا كذلك اي ونوى الافتتاح بطلت صلوته ان لم ينو الخروج
من الصلوة قبل الثانية لتحقق زيادة الركن وقيده بنية الافتتاح ليصير ركنا فان التكبير ذكرا
بمجرده لا تضر زيادته في الصلوة الا على تقدير كونه ركنا وانما يتميز بالنية ولا فرق في البطلان بين نية
الصلوة مع التكبير ثانيا وعدمها اما مع النية فظاهر واما مع عدمها فلان قصد الافتتاح به
يصيره ركنا لان الاعمال بالنيات ولا يقدح في هذا عدم مقارنة النية التي هي شرط لكون
شرطيتها لصحة التكبير لا لكونه للافتتاح فان كبر ثالثا كذلك اي بنية الافتتاح صحت
صلوته لبطلان التكبير الاول بالثاني فيبقى الثالث بغير مانع وهكذا كل عدد فرد صحيح وكل زوج
باطل ولو نوى الخروج قبل التكبيرة الثانية صحت مع استحضار نية الصلوة لبطلان الاولى بنية
الخروج كما عرفت فتبقى الثانية بغير مانع من الصحة وتبطل الصلوة بالتكبير ثالثا الا ان ينوي الخروج
قبلها فتصح وهكذا ويستحب رفع اليدين بها اي بتكبيرة الافتتاح وعلى ذلك اجماع العلماء
وكذا يستحب الرفع بباقي التكبيرات وان كان في التحريمة آكد وقال علم الهدى بوجوبه في جميع
التكبيرات وهو غير معول واقصى الرفع ان يحاذي بهما شحمتي اذنيه لما روي ان النبي صلى
الله عليه وآله كان يرفع يديه اذا كبر حتى يحاذي بهما اذنيه ويكره ان يتجاوز ذلك لما رواه الاصبغ
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة وكبرت فلا تجاوز اذنيك وعن علي عليه السلام
ان النبي صلى الله عليه وآله مر برجل يصلي وقد رفع يديه فوق رأسه فقال ما لي ارى اقواما
يرفعون ايديهم فوق رؤوسهم كانها آذان خيل شمس واقله ما اذا انتهيا للحدبين ولو
كان به داء لا يمكن معه من استيفاء الرفع استحب له الاتيان بالمقدور ويستحب ان تكونا
مبسوطتين مضمومتي الاصابع مفرجتي الابهامين مستقبلا بباطن كفيه القبلة ومقطوع
احدى اليدين يرفع الاخرى ومقطوعهما يرفع ساعديه ومقطوع الذراعين يرفع العضدين
وابتداء التكبير عند ابتداء الرفع وانتهاؤه عند انتهائه ولو نسيه وذكر قبل انتهاء التكبير
رفع يديه مستحبا ولو انتهى لم يرفع ولو تركه عمدا او سهوا وقيل محل التكبير حال ارسالهما
وقيل حال قرارهما ولا فرق في استحباب الرفع بين الرجل والمرأة ولا بين صلوة الفرض و
النفل ولا بين كون يديه تحت ثيابه وعدمه ولا بين الامام وغيره عملا بالعموم وان كان
الاستحباب للامام آكد كما نص عليه في البيان واسماع الامام من خلفه من المأمومين تكبيرة
الافتتاح ليعرفوا دخوله في الصلوة فيعتدوا به فانه لا يجوز لهم ان يكبروا قبل تكبيره وعن ابي عبد
الله عليه السلام فان كنت اماما اجزأك ان تكبر واحدة تجهر بها وتسر ستا وينبغي ان

ويقتصر في الاجهار على الوسط وان افتقر اسماعهم جميع المامومين الي العلو لم يزد ولا يستحب
له ان يجهر بغيرها من السبع لقول ابي عبدالله عليه السلام وتستر ستا ولا تزيد البتة على
المامومين دخوله في الصلوة ولما يدخل غيره خلوا معه وروى ابو بصير عن ابي عبدالله عليه السلام
فان كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة الاحرام والماموم لا يستحب له الاجهار بها لعدم الفائدة
وفقد النص الدال عليه واستحب جماعة من الاصحاب له الاسرار بها كما في الاذكار ولو احتاج
غيره من المامومين الي اسماعه لكونه لا يسمع الامام استحب له الجهر بها كما يلوح من عبارة
المنتهي والمنفرد تخير فيها بين الجهر والاخفات قاله الاصحاب واحتمل في البيان تحتمه
العزيمة وعدم المد بين الحروف اي حروف لفظ التكبير والمراد بالمد هنا ما لا يخرج
اللفظ عن مدلوله الي معنى اخر كمد الالف الذي بين اللام والهاء من الجلالة فانه لا يخرج الاسم عن
وضعه وكمد الهمزة منها بحيث لم يبلغ بها الي صورة الاستفهام ولو بلغ ذلك بطل التكبير كما
عرفت ويستحب ترك الاعراب في اخره لقول النبي صلى الله عليه واله التكبير جزم فلو اعربه و
وصله بالقراءة جاز على كراهية الرابع القراءة وقد اجمع العلماء كافة على وجوبها في الصلوة الرابع القراءة
عدا الحسن بن صالح بن حي وابن علية والاصم فانه نقل عنهم القول بالاستحباب وهم محجوجون
بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه وقال تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن والامر للوجوب ولا
شيء من القرآن بواجب في غير الصلوة فيجب فيها قطعا وبقوله عليه السلام لا صلوة الا بقراءة
على ان خلافهم منقرض فلا اعتبار به وتجب في الثنائية كالصبح وفي الاوليين بالياءين
المثناتين من تحت مثنى اولى او بالمثناة من فوق والمثناة من تحت بعدها مثنى اولى على قلة ورد
منهم من انكر مجي اولى في كلامهم فعلى ذلك يتعين كون الاوليين بالمثناتين من تحت من غيرها
اي غير الثنائية ثلاثية كانت او رباعية قراءة الحمد وجوبا عينيا اجماعا منا تاسيا بالنبي صلى الله
عليه واله وبالال والاصحاب والتابعين وروى الجمهور عن عبادة بن الصامت عن النبي
صلى الله عليه واله انه قال لا صلوة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب ومن طريق الخاصة ما رواه
محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في
صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات وهل هي مع ذلك ركن فتبطل الصلوة
بتركها ولو نسيانا ام لا نقل الشيخ في المبسوط عن بعض الاصحاب القول بركنيتها وهو
منقول عن ابن حمزة تمسكا بظاهر قوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وقول ابي جعفر
عليه السلام عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب لا صلوة له فانه يشمل العامد والناسي وحمل الاصحاب
على خلاف

على خلاف ذلك بل ادعى عليه الشيخ الاجماع وهو المعول ومما يدل على ذلك مضافا الى نقل
الشيخ الاجماع عليه ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام انه قال من ترك
القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته وما رواه منصور بن حازم انه
سال ابا عبدالله عليه السلام اني صليت المكتوبة ونسيت ان اقرأ في صلوتي كلها فقال
اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى فقال تمت صلوتك وغيرهما وما استدل به على كونها
ركنا محمول على العامد جمعا بين الادلة واستدلال ابي حنيفة واحمد في احدى الروايتين عنه على
انه يجزي مقدار اية واحدة بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه وبان النبي صلى الله عليه واله علم
الاعرابي فقال له ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ومساواة الفاتحة لغيرها من القرآن في الاحكام
فكذا في الصلوة ضعيف لان قوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب اخص من قوله تعالى فاقرؤا ما
تيسر منه فيحمل العام على الخاص جمعا بينهما وعدم تعليمه للاعرابي الفاتحة ممنوع فانه روي انه
عليه السلام قال له ثم اقرأ بام القرآن وما شاء الله والقياس عندنا باطل مع انا نمنع مساواة
الفاتحة لغيرها في جميع الاحكام كيف لا وقد اجمعنا على ان من تركها ناسيا بخلاف غيرها ونقل
عن ابي حنيفة ايضا انه يجزي مقدار ثلث ايات من اي ايات القرآن شاء وقراءة سورة
كاملة مع الاختيار على الاصح وهو مختار الشيخ في اكثر مصنفاته والمرتضى وابن ابي عقيل وابي الصلاح
وابن البراج وابن ادريس لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه والامر للوجوب وما للعموم الا ما
اخرجه الدليل وهو ما زاد على السورة او كان في غير الصلوة ولرواية منصور بن حازم قال قال
ابو عبدالله عليه السلام لا تقرأ في المكتوبة اقل من سورة ولا اكثر وروى حماد عنه عليه السلام
في تعليم صفة الصلوة انه قرأ الحمد وسورة وكان ذلك في معرض بيان الواجب فيكون واجبا وفي
الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين في
الركعة قال لا لكل سورة ركعة ولتضمنه الاحتياط في العبادة وقال الشيخ في النهاية وابن
الجنيد وسلار والمحقق في المعتبر باستحباب ضمها الي الحمد فعندهم لا يجوز التبعيض كما
يجوز تركها بالكلية للاصل ولصحيحتي الحلبي وعلي بن رئاب عن ابي عبدالله عليه السلام فاتحة
الكتاب وحدها تجزي في الفريضة وغيرهما والجواب بان الاصل يعدل عنه للدليل على
خلافه وتحمل الاخبار الواردة في ذلك على حال الضرورة كما في العجلة لحاجة كغريم تخشى فوته ورفقة
يشق اللحاق بهم ونحو ذلك او منعه المرض بحيث يشق عليه قراءتها جمعا بين الاخبار او على
التقية فانه مذهب العامة وهذا هو الانسب اذ لولاها لامكن الجمع بينها بحمل ما تضمن

السورة على الاستحباب وغيره على الجواز ولا يشترط في وجوب السورة سعة الوقت لقراءتها
وظاهر المحقق في الشرايع ومختصره الاشتراط ولا يخفى ان القول بوجوب السورة انما يختص
بالفرايض حال الاختيار لجواز الاقتصار على الحمد في النافلة اتفاقا وفي الفريضة حال الاضطرار
ولمن لم يتمكن من تعلمها مع ضيق الوقت **ويتخير المصلي في الزايد** على الركعتين الاوليين و
هو الثالثة من الثلاثية والثالثة والرابعة من الرباعية **بين قراءة الحمد وحدها** اي من غير قراءة ۞
سورة معها **و** بين **اربع تسبيحات صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله**
اكبر مرة واحدة اما التخيير بين الحمد والتسبيح فهو مما اجمع عليه علماؤنا وبه قال ابو حنيفة و
الثوري والنخعي واحمد في رواية واما الاجتزاء بالتسبيحات الاربع مرة واحدة فهو قول الجنيد
والشيخ في الاستبصار لصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في ۞
الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع و
هذا نص في الباب وفي الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ۞
قمت في الركعتين لا تقرا فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر وهذا يدل على الاجتزاء بذلك و
او جنبا التهليل لرواية زرارة فيبقى سقوط الزايد متعينا ذا منهما وقوله عليه السلام لا تقرأ ۞
ليس نهيا عن القراءة بل هو حال والمعنى اذا قمت حال كونك غير قارئ ولا صالح تبرأ الذمة من
الزايد وقال في المبسوط والجمل هو مخير بين القراءة وعشر تسبيحات صورتها سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات وتقول في الثالثة والله اكبر وهو مختار ابن ابي عقيل و
السيد المرتضى في المصباح وابن ادريس وقال حريز بن عبد الله السجستاني في كتابه
تسع تسبيحات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات وبه قال ابو جعفر بن
بابويه وابو الصلاح لقول ابي جعفر عليه السلام وان كنت اماما فقل سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله ثلث مرات ثم تكبر وتركع وهذا الدليل اخص من المدعى وقال ابن الجنيد و
الذي يقال في مكان القراءة تحميد وتسبيح وتكبير يقدم ما شاء وقال في النهاية اثنتا
عشرة تسبيحة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات وجعله المحقق احوط
وقال المصنف في القواعد بوجوب الواحدة واستحباب الثلث والفتوى على التخيير بينهما
وان كان الثلث احوط وافضل ونظيره تخير المسافر بين القصر والاتمام في المواضع الاربعة
فاذا اتى بالثلث نوى الوجوب اذ الكلي يتادى بكل من الفرد الاضعف والفرد الاقوى ولا
ينافي قصد الوجوب ما حكم به المصنف في القواعد من الاستحباب لان الوجوب التخييري لا ۞
ينافي

ينافي الاستحباب العيني فان قيل الواجب ما لا يجوز تركه والزايد على الاربع يجوز تركه
فكيف يوصف بالوجوب قلنا ان عنيتم بقولكم لا يجوز تركه مطلقا منعناه والنقض بالواجبات
التخييرية فانها واجبة مع جواز تركها الى بدل وان عنيتم انه لا يجوز تركه لا الى بدل سلمناه لكن
انما جاز الترك هنا الى بدل وهو الفرد الانقص ونظيره القصر والاتمام اذا تخير المسافر
بينهما ولو شرع في الزايد فهل يجب عليه المضي فيه وايقاعه على الوجه المامور به في الواجب
كونه في حال الطمانينة وغيرها من الهيئات الواجبة ام يجوز تركه وتغييره عن الهيئة الواجبة
فيه وجهان يلتفتان الى كونه موصوفا بالوجوب ولا ينافي جواز تركه بالكلية كما مر فيكون ۞
المكلف مخيرا ابتداء بين الشروع فيه فيوقعه على وجهه وبين تركه والى ان جواز تركه اصلا
ربما يقتضي بتبعضه وتغييره عن وضعه مع كونه ذكرا لله تعالى بطريق اولى وبقي حاله منظورا
اليه الى آخره فان طابق وصف الواجب كان واجبا وترتب عليه ثواب الواجب وحكمه
تنبيهات الاول لا يستحب الزيادة على اثنتي عشرة تسبيحة والمشهور
وقال ابن ابي عقيل يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر سبعا او خمسا وادناه
ثلث في كل ركعة قال في الذكرى ولا بأس باتباع هذا الشيخ العظيم الشأن في استحباب تكرار
ذكر الله تعالى الثاني اختلف الاصحاب في المفاضلة بين القراءة والتسبيح فقال ابن بابويه
وابن ابي عقيل وابن ادريس التسبيح افضل مطلقا للامام والماموم والمنفرد وقال التقي
القراءة افضل وقال الشيخ في اكثر كتبه هما متساويان واختار في الاستبصار استحباب
القراءة للامام والتخيير للمنفرد وتبعه شيخنا المحقق في شرح القواعد والشهيد في البيان و
خص ابن الجنيد استحباب القراءة للامام بما اذا جوز دخول المسبوق ليكون ابتدا الصلوة
للداخل بقراءة بخلاف ما اذا تيقن انه ليس معه مسبوق فانه يستحب له التسبيح عنده و
في الدروس استحب القراءة للامام والتسبيح للمنفرد وكان شيخنا المحقق لم يطلع على هذا
القول للشهيد او ذهل عنه حيث قال في شرح القواعد ولم نجد الان قائلا باستحباب
التسبيح للمنفرد والقراءة للامام والروايات في هذا الباب مختلفة فروي افضلية التسبيح
مطلقا وافضلية القراءة مطلقا وافضليتها للامام دون غيره وعن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الركعتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرا فاتحة الكتاب
وان شئت فاذكر الله فهو سواء قلت فاي ذلك افضل قال هما والله سواء ان شئت سبحت
وان شئت قرات ولعل الاقرب افضلية القراءة للامام والتسبيح وقت قراءة الامام ۞

للماموم وتخيير المنفرد كما ذهب اليه في المنتهى أمّا اولاً فلان ذلك سبيل الجمع بين الاخبار وهو
اولى من ترك بعضها والعمل بالبعض وأمّا ثانياً فلان الامام ربما يأتم به مسبوق بالاوليين
فلو لم يقرأ الامام خلت صلاة المسبوق من قراءة وأمّا المنفرد فلثبوت التخيير بينهما ولا
مقتضي للترجيح في جانبه وروى منصور بن حازم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام اذا
كنت اماماً فاقرأ في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او
لم تفعل وعن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة خلف الامام في
الركعتين الاخيرتين قال الامام يقرأ فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبّح فاذا كنت وحدك فاقرأ فيهما
وان شئت فسبّح الثالث لو نسي المصلي القراءة في الاوليين فهل التخيير باق بحاله
ام لا قال ابن ابي عقيل نعم واختاره الشهيد لعموم شرعيته ولرواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
وهو ظاهر المصنف هنا حيث اطلق التخيير وصرّح في التحرير ونقل عن الشيخ القول بتعيّن
الفاتحة حينئذ لئلا تخلو الصلاة منها تمسكاً بالاحتياط واستناداً الى رواية الحسين بن حماد
عن ابي عبد الله عليه السلام وليس فيها دلالة صريحة مع كونها معارضة بغيرها وفي المبسوط
ان نسي القراءة في الاوليين لم يبطل تخييره وانما الاولى له القراءة لئلا تخلو الصلاة منها والمعتمد
بقاء التخيير الرابع تعتبر الموالاة في الفاظ التسبيح عند الاكثر وعليه الفتوى وقال ابن
الجنيد لا تعتبر واختاره المحقق وكذا يجب الترتيب عملاً بالاحتياط ولظاهر رواية زرارة
وهو مفاد من قول المصنف صورتها وتقدّم الحمد على التسبيح في رواية [illegible] الحلبي محمول على
بيان التسبيح لا على ترتيبه واستحقاق المعتبر الترتيب ويجب العربية ومراعاة الاعراب ○
الخامس يجب الاخفات فيها على الظاهر تسوية بين البدل والمبدل وخالف في ذلك
ابن ادريس للاصل وعدم النص السادس لو ذكر المعترف بأن يقرأ في ركعة ويسبح في
اخرى لانتفاء المانع من ذلك السابع لا يشترط القصد الى احدهما لان افعال الصلاة لا
تفتقر الى النية الثامن لو شرع في احدهما احتمل جواز العدول منه الى الاخر لعدم لزومه
وعدمه نظراً الى لزومه بالشروع فيه لكون العدول عنه ابطالاً للعمل ومنع منه في الذكرى سوا
شرع فيه قاصداً اليه ام لم ينو واحداً بخصوصه نعم لو قصد احدهما فسبق لسانه الى الاخر
يعيد ما اتى به لوجود الصارف له عن اعتباره في افعال الصلاة فالتخيير باق التاسع ○
روى عبيد بن زرارة في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين
من الظهر قال تسبّح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها ○
تحميد

ودعاء والاقرب عدم وجوب ما تضمنته هذه الرواية من الاستغفار لرواية زرارة علي أمّا
لم نجد احداً ممن يحفظ عنه العلم قال بالوجوب **ولو لم يحسن القراءة** اصلاً او لم يحسنها بتمامها بان
احسن بعضها فقط **وجب عليه التعلم** مع سعة الوقت لما لا يخفى ووجوبه من باب المقدمة
فان ضاق الوقت عن التعلم او عجز عنه **قرأ ما يحسن** منها وان قلّ حتى لو كان بعض آية اذ
لا يسقط الميسور بالمعسور لكن يشترط كونه يسمى قرآناً فلا عبرة بنحو الكلمة والكلمتين وهل يقتصر عليه
ام يعوّض عن الفائت قال في المعتبر بالاول وهو ظاهر العبارة حيث قصر التعويض على
الجاهل بالجميع واختار المصنف في اكثر كتبه وجوب التعويض عن الفائت وهو المشهور
بين المتأخرين وعليه العمل لعموم فاقرؤا ما تيسّر منه خرج منه ما وقع الاتفاق على عدم وجوبه فيبقى
الباقي ولا دليل على الاكتفاء ببعض الفاتحة ثم ان علم غيرها من القرآن فهل يعوّض به عن الفائت
بحيث يساويه في عدد الحروف على ما هو الاقرب والمشهور للقطع بالمساواة او في عدد الآي
كما قيل به لاصالة براءة الذمة من الزائد على عددها مع جواز كون الانقص عوضاً من الازيد كما
في قضاء صوم يوم فائت بيوم اقصر منه ام يعوّض بتكرار ما يحسنه من الفاتحة كذلك فيه قولان و
اختار المصنف في النهاية الاول وبه قال شيخنا المحقق لان الشيء الواحد لا يكون اصلاً وبدلاً
والقائل بالثاني منع الوحدة مع مراعاة التغاير الاعتباري وهو كاف في امثال ذلك واختار في
التذكرة الثاني لان ابعاضها اقرب اليها من غيرها ولو لم يعلم غير الفاتحة تعيّن التعويض
بتكرار ما يعلم منها ولا يعوّض بالذكر عن الفائت على ما ذكره في النهاية لان بعض القرآن اقرب
اليه من الذكر وظاهر شيخنا المحقق التعويض به لان الذكر لما يصلح عوضاً مع كونه لا يحسن شيئاً
عن المجموع فيصلح عوضاً عن البعض بطريق اولى وفيه نظر لان الذكر لا يصلح عوضاً مع كونه يحسن
شيئاً من القرآن فلا يتم التقريب وفي الدروس افتى بعدم وجوب تكرار ما يحسن منها او من
غيرها مع نقصانه عن قدرها بل يأتي به من غير تكرير ويجب في العوض كونه متتالياً مع ○
الامكان ولو تعذّر جاز متفرّقاً ويجب ايضاً مراعاة الترتيب بين العوض والاصل فان علم
الاول أخّر البدل ولو علم الآخر قدّمه ولو علم الطرفين وسّطه ولو علم الوسط حفّه بالبدل ولو
لم يحسن شيئاً من الفاتحة واحسن غيرها من القرآن قرأ منه بقدرها فزائداً ثم قرأ السورة و
لو نقص ما يحسنه عن قدرها كرّره حتى يصير بقدرها وعند الشهيد يجتزئ به من غير تكرير
ولو لم يحسن الا سورة قرأ منها بقدر الحمد وكرّرها عن السورة بدل الحمد **ولو لم يحسن شيئاً**
من القرآن اصلاً او احسن منه ما لا يسمى قرآناً **سبّح الله وهلّله وكبّره** لامر النبي صلى الله عليه وآله

الاعرابي ان تحمد الله وتهلله وتكبره وروى العامة ان النبي صلى الله عليه وآله لما قال له رجل
يا رسول الله لا استطيع شيئا من القرآن فعلمني ما يجزيني فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله قال هذا لله فما لي قال تقول اللهم اغفر لي وارحمني
واهدني وارزقني وعافني ويجب تكرار الذكر الى ان يصير بقدر القراءة حروفا او آيات على اختلاف
الروايتين لانه اقرب الى الفاتحة فيصار اليه لتحصيل الاحتياط واجتزأ به في المبسوط من غير تكرير لان
الخبر دل على مطلق الحمد والتكبير والتهليل واستحب تكريره الى ان يصير بقدر القراءة وذهب
الشهيد الى وجوب ما يجزي في الاخيرتين من الذكر وهو سبحان الله والحمد لله الى آخره لانه قد ثبت
بدليته في الاخيرتين فلا يقصر بدل الحمد في الاوليين عنهما ونقل ذلك عن ابن الجنيد والجعفي وهو
متجه لكن الاحوط تكريره الى ان يبلغ قدر القراءة ولو احسن بعضه اتى به مكررا بقدرها ولو لم
يحسن الذكر ايضا وضاق الوقت عن التعلم وجب ان يقوم بقدر الفاتحة ثم يركع كما نص عليه في النهاية
اذ لا يلزم من سقوط واجب سقوط غيره ولعموم فأتوا منه ما استطعتم ولا يخفى ان هذا الفرض بعيد
جدا لان العلم بشرائط الصلوة من اصول الدين وبعض فروعه التي يتوقف صحة الصلوة عليه مما
لا يكاد يتحقق فيه الفرض المذكور وقد جرت العادة بفرض المسائل وتفريع الفروع وان لم
تقع عادة والظاهر وجوب نية البدلية بالبدل في جميع ما ذكرنا لعدم تعينه لذلك بدون النية على
ما مر في الايماء للركوع والسجود وان احتمل العدم كبدل الفاتحة في الاخيرتين ولو قدر في حال
العجز عن القراءة او بعضها على الايتمام بغيره وجب لانه يسقط القراءة ومثله ما لو قدر على متابعة
غيره في القراءة واولى منه ما لو قدر على القراءة من المصحف مستظهرا او يجب تحصيل المصحف حينئذ
مع القدرة ولو شراء او استيجارا او استعارة ولو احتاج الى مصباح في الظلمة وجب تحصيله
كل ذلك من باب المقدمة فان ترك ذلك بطلت صلوته ولو تلي فيها غير الفاتحة من القرآن
ولو لم يكن مستظهرا فالاقرب ترجيح تتبع القاري على القراءة فيه لاستظهاره في الحال وهل
يجزي القراءة في المصحف مع امكان التعلم عن ظهر القلب قيل لا واختاره الشهيد لكونه المتبادر
الى الاذهان من الامر بالقراءة كونها عن ظهر القلب وقيل نعم واختاره المصنف لحصول
الغرض وهو القراءة في الصلوة ولرواية الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام في المصلي
يقرأ في المصحف يضع السراج قريبا منه قال لا بأس والاول هو المعول لما قلناه وللتأسي
بالنبي والائمة عليه وعليهم السلام ورواية الحسن محمولة على الضرورة او على صلوة النفل ولو
افتتح الصلوة بغير الفاتحة من القرآن او بالاذكار لعجزه ثم اتفق من يلقنه القراءة او وجد من يتابعه
فيها

فيها او مصحفا يقرأ فيه وجب الاتيان بالقراءة كلا ان شرع في البدل او لا فرغ منه او لا ما لم يركع
وفاقا للتذكرة والذكرى فان قد ركع مضت الركعة على الصحة واستانف القراءة فيما بقي واحتمل في
التذكرة استحباب العدول الى النفل لثبوته في استدراك سورة الجمعة استحب به فاستدراك الواجب
اولى وحاججه في الذكرى بالمنع من كونه استدراك واجب لان اتمام هذه الصلوة الآن مجز واذا
نقل نيته الى النفل ثم اعادها فقد اتى بصلوة اكمل منها فهو في معنى قراءة الجمعة في انه صفة كمال بالنسبة
الى هذه الصلوة ثم قال ولما كان القياس عندنا باطلا بقي الدليل الدال على ابطال العمل خليا
عن المعارض ومن هذا يظهر ضعف القول ان المتيمم اذا وجد الماء في اثناء الصلوة يعدل الى النفل
انتهى كلامه هذا كله في الفاتحة اما السورة فيجب تعلمها على من جهلها فان ضاق الوقت اتى
بما يحسنه منها فلو لم يحسن شيئا لم يعوض بالذكر وغيره لان السورة تسقط مع الضرورة فمع الجهل
بها بطريق اولى ثم يتعلم ما لا يحسنه من الحمد والسورة ليأتي به في ما يستقبل من الصلوات والاخرس
يحرك لسانه ويعقد قلبه بها اي بالقراءة لان الميسور لا يسقط بالمعسور ويجب ان يشير باصبعه
ايضا كما دلت عليه رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام وهكذا حكم جميع اذكاره وتشهده
والمراد بعقد قلبه بها ان يقصد ما يخص تلك الحركات والاشارة بالحمد والسورة اذ الحركات و
الاشارة مما لا يختص بالقراءة الا بالقصد لكونهما صالحين لغيرها ايضا وفي الذكرى ولو تعذر
افهامه جميع معانيها افهم البعض وحرك لسانه به وامر بتحريك اللسان بقدر الباقي تقريبا وان
لم يفهم معناه مفصلا ثم قال وهذه لم ار فيها نصا وظاهر كلامه وجوب فهم معاني القراءة
مفصلا وهو مشكل اذ لا قائل به ولا دليل يدل عليه في الاخرس ولا في غيره ولعله اراد بفهم المعاني
فهم ما يحصل به التمييز بين الفاظ الفاتحة والسورة ليتحقق القصد الى الاجزاء ويجب عليه بذل
الجهد في اصلاح النطق ولا يصلي مع امكان الاصلاح الا مع ضيق الوقت ويجب عليه الائتمام
حينئذ بخلاف ما لو حصل اليأس من الاصلاح فانه يأتي بمقدوره ولا يتحتم الائتمام عليه والفرق
كون الاصلاح في الاول ممكنا فيلزم فيه البدل والائتمام بدله بخلاف الثاني فانه ساقط عنه بالكلية
لتعذره فلا بدل له ومن في حكم الاخرس من عجز عن النطق لعارض والتمتام والفأفاء والالثغ والاليغ
يجب عليهم بذل الجهد في اصلاح اللسان ولا يجوز لهم الصلوة مع امكانه الا في ضيق الوقت ولو
تعذر ذلك صحت القراءة بما يقدرون عليه ويجب عليهم الائتمام في الاول دون الثاني وقد
عرفت الفرق ولا تجزي الترجمة مع القدرة على العربية اجماعا منا لتواتر ما به حصل الاعجاز و
من ثم لم تجز القراءة ملحونة كاسقاط العدد ولقوله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا وقوله بلسان عربي مبين

الاليغ من لا يبين الكلام او يرجع كلامه الى الياء ق

أخبر سبحانه انه انزل القرآن بالعربي في النبي بعربي ليس بقرآن على ان القرآن ما ثبت نقله بالتواتر
والترجمة ليست كذلك ولأنّ النبي صلى الله عليه واله داوم على القراءة بالعربية وقال صلوا كما رايتموني
أصلّي وهل يجوز الترجمة مع العجز كما هو ظاهر الشيخ في المبسوط ومفهوم العبارة الأقرب لا كما قال
في الخلاف واختاره الشهيد في اكثر كتبه ولو ضاق الوقت عن التعلّم وتعارض الذكر بالعجمية والقراءة
بها لعجزه عن العربية منها قال المصنف في بعض مصنفاته تقدم ترجمة القرآن لانها اقرب
الى القرآن من الذكر وتنظّر فيه في الدروس والحقّ تقدم الذكر لفوات الغرض الاقصى من القرآن
بترجمته بخلاف الذكر فان المقصود منه معناه وهو لا يتغير بالترجمة وكذا لا تجزي القراءة مع
اخلال حرف من الحمد او السورة لوجوب الاتيان بها اجمع وهو متوقف على الاتيان بجميع الاجزاء
فمع الاخلال بحرف يقع الاخلال بها حتى التشديد في مواضعه فانه حرف وزيادة فالاخلال
به بعض الاخلال بشيئين احدهما الحرف والآخر ادغام في حرف آخر ولهذا لو فكّ الادغام
بطلت صلوته وان لم يسقط الحرف وفي الجدار مع عشره تشديده للاخلاف ولا ينبغي المبالغة
في التشديد لانه في كل موضع اقيم مقام حرف ساكن فاذا بالغ فيه يكون بمنزلة من زاد على الحرف
الاصلي وعَطْفُ التشديد بحتّى تنبيهًا على انه حرف وردًّا على بعض الجمهور حيث جوّز تركه
لانه غير ثابت في المصحف وانما هو صفة الحرف ويسمّى تاركه قارئًا وليس بشيء ويحتمل ان يكون العطف
بها للمبالغة في انه لا يجوز الاخلال بحرف كائنًا ما كان مع كونه مفيدًا الحكم في المعطوف يرشد الى ذلك
عطفه الاعراب على التشديد مع كونه ليس حرفًا قطعًا ومثل هذا العطف واقع في كلامهم يقال جاء
القوم حتى نساؤهم للمبالغة في انه لم يتخلف منهم احد مع افادة مجي نسائهم وما رايت القوم حتى اليهم
وفي حكم التشديد المدّ المتصل فلو تركه تحقق الاخلال بحرف والمدّ المتصل ما يكون حرف المدّ و
موجبه وهو الهمزة في كلمة واحدة ولا يجب رعاية المنفصل بل تستحب وهو ما يكون حرف
المدّ في كلمة وموجبه في كلمة اخرى وكذا اوصاف القراءة من الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق
والغنّة كما نبّه عليه الشهيد في بعض مؤلفاته واما المدّ اللازم وهو الذي موجبه ساكن
كالدابّة والصاخّة فانه ايضًا لازم وحتّى الاعراب فانه لا يجزي القراءة مع اخلاله والاعراب
هو الرفع والنصب والخفض والجزم وفي حكمه صفات البناء وهي الضم والفتح والكسر والسكون
وكذا ما يتعلق ببنية الكلمة ولعلّ المصنف اكتفى بذكر الاعراب عن البناء بناءً على انه يشمله تغليبًا او
توسعًا ويجب مراعاة ذلك على الوجه المنقول بالتواتر لا على ما يوافق العربية مطلقًا فان القراءة
سنّة متّبعة فلا يجوز القراءة بالشواذ وان كانت جائزة في العربية ولا كلام في تواتر السبع ومعظم
الاصحاب

الاصحاب على عدم جواز قراءة ابي جعفر وخلف ويعقوب وهي كمال العشر لعدم ثبوت تواترها و
قال الشهيد بتواترها فتجوز القراءة بها وتبعه شيخنا المحقق والشهيد الثاني على ذلك ٥
استنادًا الى ان شهادة بتواترها لا تقصر عن ثبوت الاجماع بخبر الواحد وانت خبير بان
شهادة الواحد غايته ما تفيده الظن فكيف يجوز العدول عن قراءة مجزوم بتواترها الى قراءة ٥
مظنونة التواتر وحجيّة الاجماع المنقول بخبر الواحد على تقدير القول بها انما هي لحصول الجزم
به فانه غير حاصل الشبهة بل لما قيل في الاستدلال عليها من ان نقل الواحد الطريق الظني كخبر الواحد
موجب للحكم بما تضمنه ذلك الظني فنقل القطعي اولى منه بالعمل بمقتضاه وتواتر القراءة لا بد من العلم به فلا
سبيل الى قبول نقل الواحد على نقله للاجماع في الفرق ولا فرق في البطلان بالاخلال بالاعراب
بين اتيانه بحركة مضادة وبين اخلاله به وتسكين الحرف ولا بين كون الاخلال مغيّرًا للمعنى كما
لو كسر كاف اياك او ضم تاء انعمت او لم يكن كما لو ضم هاء لله خلافًا لبعض الجمهور ولأنّ النبي صلى الله
عليه واله صلّى بالاعراب المتلقّى عنه وقال صلوا كما رايتموني اصلّي ومثل الاعراب في وجوب المراعاة
الادغام الصغير كما صرّح به في البيان وهو ادخال الساكن الاصلي في المتحرك سواء كانا متماثلين
نحو هل لك او متقاربين نحو ربك بخلاف الادغام الكبير وهو ادراج المتحرك بعد الاسكان
في المتحرك نحو تحرير رقبة فرع لو لم يحسن الاعراب وجب عليه التعلم بقدر الامكان ولو عجز او
ضاق الوقت صلّى بما يحسنه والاقرب انه يجب عليه الائتمام ولو لم يمكنه التعلم على الاستقامة ٥
احتمل قويًّا وجوب ترك الاعراب الخطأ والتسكين لان الواجب عليه الاتيان بالصحيح وترك الخطأ
وقد فات الاول فيجب الثاني ويحتمل ضعيفًا الاتيان بالاعراب الخطأ لان حذف الحركات
يُبطل الجزء الصوري من الكلام وكذا لا تجزي القراءة مع مخالفة ترتيب الآيات لان الاعجاز منوط
بالنظم المنقول بالتواتر فبفواته يفوت القرآن ويصير من كلام الآدميين واولى منها بعدم الاجزاء
مع مخالفة ترتيب الجمل والكلمات فتبطل الصلوة بالمخالفة مع العمد او الجهل اما لو كان ناسيًا ٥
فانه يعيد القراءة ما لم يركع ولا يجوز البناء على ما يحصل معه الترتيب للاخلال بالموالاة نعم لو قرأ النصف
الثاني من الحمد ناسيًا ثم قرأ الاول مع استمرار النسيان بني ولا مع قراءة السورة اولًا فتبطل
مع العمد والجهل ويعيدها مع النسيان بعد الحمد ما لم يركع ولا مع الزيادة على سورة واحدة
وان لم يكن الزائد سورة كاملة لتحقق القران به وهو غير جائز على ما افتى به المصنف هنا وفي كثير
من كتبه وهو مختار الشيخ في النهاية والمرتضى في الانتصار وجعلاه مبطلًا للصلوة ولم يجوزه
في التهذيب وفي الخلاف فجعله الاظهر من المذهب ولم يذكر الفساد وقال في المبسوط قراءة

سورة بعد الحمد واجبة عنده ان قرأ بعض السورة او قرن بين السورتين بعد الحمد لا الحكم ببطلان
الصلوة وقال في الاستبصار بالكراهية واختاره ابن ادريس والمحقق ومتاخروا الاصحاب
منهم ابو عبد الله الشهيد وتردد المصنف في المنتهى والاخبار في هذا الباب مختلفة فروى
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام لا تقرا في المكتوبة باقل من سورة ولا اكثر و
عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام في الرجل يقرأ السورتين في الركعة قال
لا لكل سورة ركعة وروى عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له اقرأ سورتين في ركعة قال
نعم قلت اليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود قال ذلك في الفريضة فاما في
النافلة فلا باس وظاهر هذه بطلها التحريم وروى زرارة في الموثق قال قال ابو جعفر
عليه السلام انما يكره ان تجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فليس به باس وروى
علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام في القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا باس
والقول بالكراهية هو المعول لانه سبيل الجمع بين الاخبار وان كان القول بالتحريم لا يخلو
من قوة هذا اذا لم يقصد بالزائد الشرعية وجوبا او ندبا اما لو قصد ذلك حرم قطعا و
بطلت به الصلوة وربما يحتج للتحريم بان الصلوة الماتي بها بيانا من الرسول صلى الله عليه واله
لا تخلو عن فيه وحدة السورة وتعددها وايهما كان وافق كان واجبا لكن التعدد ليس
واجبا بالاجماع فتعين الوحدة فنقول لا يلزم من اقتصاره عليه السلام على السورة الواحدة
ان يكون التحريم ما زاد عليها لجواز ان يكون للكراهية في منصب النبوة مرفوع عن المكروه ونحن
نقول بالكراهية وانه يستحب الافراد وتكرار السورة الواحدة كالسورتين وكذا تكرار الفاتحة قبل
الاية الواحدة اذا لم يقصد بها الغرض الصحيح كالاصلاح هذا في الفريضة اما النافلة فيجوز
القران فيها بين سورتين فما زاد ونقل في المنتهى اجماع العلماء على ذلك وروى ان النبي صلى الله
عليه واله سورة البقرة وآل عمران والنساء في ركعة واحدة ومما يدل على ذلك من طرق الخاصة
مضافا الى حديثي زرارة وعلي بن يقطين السابقين رواية عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله
عليه السلام لا باس ان تجمع في النافلة من السور ما شئت ويستحب القران في مواضع منها
وهي مذكورة في مظانها من كتب الاعمال ويستثنى من القران صلوة الايات لتعدد السورة
فيها في الركعة الواحدة كما سياتي بيانه ان شاء الله تعالى الا ان يقال كل ركوع ركعة كما قد
قيل به فالقران حينئذ على اطلاقه ويجب الجهر بالقراءة على الرجل والخنثى حيث لا
يسمعه اجنبي لا بما عداها من الاذكار كالتكبير والتسبيح والتشهد والتسليم فلا انه لا يستحب فيها

الجهر

الجهر ولا الاخفات في الصبح واولتي المغرب واولتي العشاء سوى البسملة وغيرها في ذلك
والاخفات بها في البواقي وهي الظهر والعصر مطلقا وآخرة المغرب وآخرتا العشاء سوى
قراءتيهما ام عوض عنها بالتسبيح والجهر اظهار جوهر الصوت على الوجه المقتضي لتسميته
جهرا عرفا واقله اسماع القريب ولو تقديرا والاخفات يقابله واقله اسماع نفسه ولو تقديرا
فلا يجزي نحو حديث النفس الا مع الضرورة وحقيقتا الجهر والاخفات متباينتان تباينا كليا
فلا يجتمعان في مادة كما نبه عليه المصنف في النهاية وقول الفاضل صاحب الموجز
ان اقل الجهر اكثر السر غريب منه كيف لا وهو مستلزم لصحة جميع الصلوات مع القدر الذي
يصدق عليه كل منهما كما لا يخفى وهو خلاف الواقع لان التفصيل قاطع للشركة والقول
بوجوب الجهر في المواضع المذكورة والاخفات فيما عداها هو المشهور المنصور وعليه اكثر
علمائنا حتى ان الشيخ ادعى عليه الاجماع وروى الجمهور ان النبي صلى الله عليه واله كان يجهر
فيما قلنا بالجهر فيه ويسر فيما عداه وقال صلوا كما رأيتموني اصلي وروى زرارة في الصحيح
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي ان يجهر فيه واخفى فيما
لا ينبغي الاخفات فيه فقال ان فعل ذلك متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان كان
ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته وروى ابن بابويه عن محمد بن
حمران عن ابي عبد الله عليه السلام الجهر في صلوة الجمعة والمغرب والعشاء الآخرة والغداة
والاخفات في الظهر والعصر وروى نحوه عن الفضل عن الرضا عليه السلام وقال
المرتضى وابن الجنيد باستحبابه لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن الرجل يصلي الفريضة مما يجهر فيه هل له ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل
قال الشيخ في الاستبصار وهذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به واستبعده في المنتهى
لجواز ان يكون خرج مخرج التقية فلا تعويل عليه حينئذ وقيدنا وجوب الجهر بالرجل والخنثى مع الامن
من سماع الاجنبي ~~فيه وفي الاخفات ويحرم عليها وعلى الخنثى الاخفات فيهما~~ مع عدم وكان
لان المرأة لا جهر عليها حتما اجماعا بل هي مخيرة في مواضع مع الامن من سماع الاجنبي فيه
وفي الاخفات ويحرم عليها وعلى الخنثى الاخفات فيهما مع عدم وكان على المصنف ان يصرح
به في العبارة اذ ليس في السياق اشعار به فان البحث السابق كله مشترك ولو اخل كل بما هو
الواجب عليه عامدا عالما بطلت صلوته للنهي في العبادة المقتضي للفساد بخلاف ما لو خالف
ناسيا او جاهلا بالوجوب فانه معذور هنا ولا يستانف ما خالف فيه من السر والجهر

وان لم يركع ولو جهرت المرأة جاهلة بالحكم فسمعها اجنبي ففي الصحة وجهان وكذا يجب
اخراج الحروف من مواضعها المنقولة بالتواتر لئلا يبدل حرفاً بحرف فلو اخرج حرفاً من
مخرج غيره كالضاد الذي مخرجه اول حافة اللسان وما يليها من الاضراس يخرجه من مخرج
الظاء وهو ما بين طرف اللسان والطرف الادنى من الثنايا بطلت صلوته مع العمد وان جهل
الحكم لان الجاهل عامد وفيه وجب عليه التعلم ولا يصلي الا مع العجز او ضيق الوقت والبسملة
في اول الحمد باتفاق الاصحاب واول السورة للاختلاف بين القائلين بوجوبها مع الكمال
لان البسملة آية من كل سورة والاخبار في ذلك من طرق الخاصة والعامة كثيرة وعن ابن عباس
سرق الشيطان من الناس مائة وثلث عشرة آية حين ترك بعضهم قراءة بسم الله الرحمن الرحيم
في اوائل السور ويستثنى من ذلك سورة براءة فانها لا تكتب فيها السورة لانها ليست آية
منها بدليل حذفها من المصاحف والموالاة بين الكلمات وهي ان لا يفصل بينها على الوجه
الذي يصدق عليها معه مسمى القراءة وتحقق فواتها بامرين احدهما قراءة غيرها خلالها
مما لا يجوز قراءته في تلك الحال سواء اخل بالموالاة عرفاً اولا كالكلمة والكلمتين فانهما لا يقدحان
في الموالاة عرفاً على ما يقتضيه اطلاق الاصحاب الاعادة بقراءة الغير وقولنا مما لا يجوز قراءته
للاحتراز عما يجوز قراءته خلالها ولا يبطل الموالاة كالدعاء بالمباح للدين والدنيا لنفسه ولغيره
فان ذلك جائز قطعاً في جميع احوال الصلوة ومنه سؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة عند
آيتيهما وكذا رد السلام بمثله وتسميت العاطس وهو الدعاء له وجوابه والحمد عند العطسة و
التسبيح عند آيته وهو في رواية حذيفة وتكرار الآية وغيرها في اثناء القراءة للاصلاح او للتحفظ
على الاكمل وان لم يأت بالآية التي قبلها لكن لو كان ذلك لا لمعاد لا يسمى قرآناً كالكلمة ونحوها اعاد
ما يسمى قرآناً وثانيهما قطعها بان يتركها ويسكت بحيث يخرج عن كونه قارياً ولو خرج عن
كونه مصلياً فبطريق اولى وتبطل به الصلوة فيعيد القراءة لو قرأ خلالها من غيرها ناسياً
عدا ما استثني قرآناً كان ما قرأه او ذكراً من السورة التي شرع فيها ذلك القرآن او لا من الاذكار
الواقعة في الصلوة ذلك الذكر او لا لان كل ذلك اجنبي بالنسبة الى ما هو متلبس بقراءته ولو كان
عامداً بطلت الصلوة للنهي المقتضي للفساد كما صرح به المصنف في كثير من كتبه وغيره من الاصحاب
واطلاق المصنف الاعادة بتخلل قراءة الغير هنا وفي التحرير يقتضي عدم الفرق في ذلك بين العمد
والنسيان والقول بذلك لا نعرف قائله بل ولا من غيره ثم قال الشيخ في المبسوط باستيناف
القراءة مع العمد والبناء عليها مع النسيان واختاره المصنف في النهاية فان حمل اطلاقه
على

على القراءة ناسياً وافق مذهبه في القواعد وان حمل على القراءة عامداً وافق مذهبه في النهاية
ولو نوى القطع اي قطع القراءة وسكت ولم يخرج عن كونه قارياً اعاد القراءة لتاثير النية
حينئذ بسبب اقتران الفعل بها بخلاف ما لو فقد احدهما فان وجود الآخر حينئذ غير
موجب للاعادة اما نية قطع القراءة مع عدم السكوت فلان العبرة بالفعل لا بالنية ويرشد
الى ذلك ان افعال الصلوة غير محتاجة الى نية تختص بها واما السكوت بدون نية القطع فلكون
مسماه غير ضائر بهذا حاصل كلامه وان كانت العبارة قاصرة عن افادته حيث اطلق القطع
ولم يقيده بكونه لم يخرجه عن كونه قارياً بالقراءة كما قيده بها في النهاية وغيرها واطلق السكوت
ولم يقيده بكونه لم يخرجه عن كونه قارياً ليستقيم حكمه بالصحة مع فقد احدهما خاصة والا فنية قطع
الصلوة مبطلة لها وان لم يسكت كما سلف في باب النية والسكوت المخرج عن كونه قارياً مبطل للقراءة
وان لم ينو القطع كما سيأتي ولو خرج به عن كونه مصلياً بطلت الصلوة والتحقيق ان نية قطع القراءة
ان كان بنية عدم العود اليها بالكلية فهو مبطل للصلوة سكت اولا لانه مما يستلزم نية قطع
الصلوة وان لم يكن كذلك بان نوى قطعها في الجملة فهو مبطل للقراءة وان لم يسكت اما مع السكوت
فظاهر واما مع عدمه فلان المأتي به حينئذ غير محسوب من قراءة الصلوة فان افعال الصلوة
وان لم يحتج الى نية تخصها لكن يشترط عدم وجود نية تنافيها فيكون كما لو قرأ خلالها من
غيرها ويحرم قراءة العزائم الاربع في الفرائض عند اكثر علمائنا واطبق الجمهور على خلافه لنا انه
يلزم منه احد محذورين اما زيادة السجود في الصلوة وهو مبطل لها اجماعاً واما ترك السجود
المأمور به على الفور في المشهور وكلاهما منفي وبرواية زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة وفي رواية سماعة لا تقرأ في
الفريضة اقرأ في التطوع يعني سورة العلق وضعف هذين الحديثين بابن بكير وسماعة منجبر
بفتوى الاكثر وموافقة الاحتياط فلو شرع فيها عامداً بطلت الصلوة للنهي المقتضي للفساد
وساهياً يعدل عنها ما لم يتجاوز نصفها او ما لم يتجاوز موضع السجود على الوجهين في
الموضعين فان تجاوزه احتمل قوياً العدول ايضاً ما دام قائماً كما مال اليه في الذكرى لعدم الاعتداد
بالعزيمة في قراءة الصلوة فيبقى وجوب السورة بحاله لعدم حصول المسقط لها ويحتمل ضعيفاً
عدمه كما هو المفهوم من المصنف في القواعد لان الاعتماد في تحريم العزيمة على السجود فيكملها
مجتزياً بها ويقضي السجود بعدها وحكي عن ابن ادريس ان من قرأها ناسياً يمضي في صلوته
ثم يقضي السجود واطلق وذهب ابن الجنيد الى الجواز وانه يومي للسجود عند بلوغه فاذا

فرغ من صلوته قراها وسجد ويمكن القول بالجواز على راي من يجوز تبعيض السوره فيقرا حتى يبلغ السجدة ويترك وكذا على قول من يجوز الزياده على السورة فيترك اذا بلغ السجدة ويقرا من غيرها وقد رواهما عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يقرا في المكتوبة سورة فيها سجده من العزائم قال اذا بلغ موضع السجده فلا يقراها وان احب ان يرجع فيقرا سورة غيرها ويدع التي فيها السجدة رجع الى غيرها وكما لا يجوز قراه العزائم في الفريضه لا يجوز الاستماع فيها لقارئ السجده ولو استمع او سمع وقلنا بوجوب السجود عليه اومأ بها وقضاها بعد الصلوة ولو كان يصلي مع امام لا يقتدى به للتقية فقرا العزيمة تابعه في السجود ولا يعتد بصلوته حينئذ بل يعيدها على اشكال واحترز بالفرايض عن النوافل فان قراتها فيها جائزة حملا للاخبار المطلقه بجواز قراه العزيمه في الصلوة على النفل مثل رواية الحلبي ورواية عبدالله ابن سنان ورواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام جمعا بينها وبين ما دل على المنع ولان الزيادة في النفل مغتفره فلو قراها وجب السجود في محله ثم يقوم فيتم القراه وان كانت السجدة اخيرا استحب قراه الحمد ليركع عن قراه لرواية الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يقرا السجدة في اخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرا فاتحة الكتاب ثم يركع وروى وهب ابن وهب عن ابي عبدالله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا كان اخر السورة اجزاك ان تركع بها وهي محمولة على من صلى مع قوم لا يمكنه ان يسجد ويقوم فيقرا الحمد فانه لا باس ان يركع معهم مع ان وهب بن وهب ضعيف لا تعويل على روايته وكذا يجب السجود لو استمع فيها لقارئ السجدة او سمع على احد الوجهين ولو كان مع امام ولم يسجد الامام ولم يتمكن من السجود فليوم ايما لقول ابي عبدالله عليه السلام ان صليت مع قوم فقرا الامام اقرا باسم ربك الذي خلق وفرغ من قراته ولم يسجد فاوم لها وكذا يحرم قراه **ما يفوت الوقت بقراءته** من السور لاستلزام الاخلال بالصلوة او بعضها حتى يخرج الوقت وهو غير جائز فلو شرع فيه عامدا عالما بطلت الصلوة للنهي المقتضي للفساد ولو كان ناسيا عدل مع التذكر ولو ظن السعة فشرع فيها ثم تبين الضيق وجب العدول وان تجاوز النصف محافظا على فعل الصلوة في وقتها وكذا يحرم **قول آمين** في اثناء الصلوة سرا كان او جهرا في آخر الحمد كان او في آخر السوره او غير ذلك كان لغيره اماما كان او ماموما او منفردا وعلى ذلك اكثر علمائنا حتى ان الشيخين والسيد المرتضى رحمهم الله تعالى ادعوا اجماع الامامية عليه لانه ليس بقران ولا دعاء ولا ذكر بل هو اسم للدعاء وهو اللهم استجب والاسم مغاير للمسماة الوضعي فيكون من كلام الادميين وقد قال النبي صلى الله عليه وآله

ان

ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شي من كلام الادميين وقال عليه السلام انما هي التسبيح والتكبير وقراه القران وانما للحصر ولان جماعة من الصحابة نقلوا صفة رسول الله صلى الله عليه وآله منهم ابو حميد الساعدي قال انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا اعرض علينا قال كان عليه السلام اذا قام الى الصلوة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل عضو في موضعه الحديث فلو كان التامين مسنونا لذكره والزيادة على فعله عليه السلام بدعة ولقول ابي عبدالله عليه السلام حين ساله الحلبي اقول آمين اذا فرغت من فاتحة الكتاب لا وهو دال على التحريم ولقوله عليه السلام في صحيحة جميل اذا كنت خلف الامام فقرا الحمد وفرغ من قراتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل امين وهو نهي ايضا وروى معوية بن وهب قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اقول امين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال هم اليهود والنصارى ففي عدوله عليه السلام عن جواب ما سئل عنه الى تفسير المغضوب عليهم والضالين ايذان بعدم جوازه وفسره بعض اصحابنا بان القائلين امين هم اليهود والنصارى وذهب بعض الاصحاب الى الكراهية واحتمله في المعتبر وهو غير معتبر والرواية المجوزة له محمولة على التقية اذ هو مذهب الجمهور فانهم اطبقوا على استحبابه لرواية ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له وعن وائل بن حجر قال كان رسول صلى الله عليه وآله اذا قال ولا الضالين قال آمين ورفع صوته بها والجواب عن الحديث الاول بالمنع من صحة سنده فان ابا هريرة اتفق له مع عمر بن الخطاب واقعة شهد عليه فيها انه عدو الله وعدو المسلمين وحكم عليه بالخيانة واوجب عليه عشرة الاف دينار الزمه بها بعد ولايته البحرين واذا كانت هذه حاله فكيف يركن اليه ويوثق بروايته وخصوصا في هذا المحل فانه من القضايا المشهورة التي تعم بها البلوى فيستحيل انفراده بنقلها ونقل عن ابي حنيفة انه لم يعمل بروايته وعن الثاني بان رسول الله صلى الله عليه وآله لو قاله لما اختص وائل بالاطلاع حضورا مع كونه صلى الله عليه وآله رافعا به صوته على ان مالكا انكره ولو كان حقا عندهم لما خفي عليه **وتبطل** الصلوة بتعمده **اختيارا** اي لغير تقية للنهي المقتضي للفساد حينئذ بخلاف ما لو كان للتقية فانه جائز وربما وجب اذا خاف ضررا من تركه عليه او على غيره من المؤمنين ولو تركه حينئذ لم تبطل الصلوة لانه فعل خارج منها ولو قال اللهم استجب لم تبطل وان كان معنى آمين **ويستحب الجهر بالبسملة** يعني انه افضل الفردين الواجبين لامتناع وجوب

الموصوف مع عدم وجوب صفته وهو المراد ايضاً منه في المعطوفات علي الجهر في مواضع ۝
الاخفات كلها علي الاصح وهو مختار ابن بابويه والمرتضى في الجمل والشيخ في النهاية والخلاف و
المبسوط لصحيحة صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياماً فكان اذا كانت الصلوة
لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك وزاد الكليني في روايته
وكان يجهر في السورتين جميعاً وعن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام يا ثمالي ان
الامام اذا لم يجهر بها ركب الشيطان على كتفيه فكان امام القوم حتى ينصرفوا والاطلاق فيهما ۝
متناول لجميع الصلوات والاولتين والاخريين على ان المشهور من شعار الشيعة الجهر بالبسملة
في مواضع الاخفات فلا تتفاوت الحال في ذلك اقامة للشعار وتفرد ابن ادريس باختصاص
الاستحباب بالاولتين دون الاخريين فانه لا يجوز الجهر فيهما بالبسملة محتجاً بما لا يقوم دليلاً
وقال ابن الجنيد باختصاص الجهر بالامام فلا يجوز للمنفرد وصحح بان الامام يجهر بالبسملة
في الاخريين محتجاً بان الاصل وجوب الحمد فيهما فتعين الاخفات فيه لانها من جملة خرج عنه
ما اذا كان اماماً للنص فيبقى المنفرد على الاصل واجيب بالمنع من وجوب الحمد فيهما و
بان النص يقتضي شمول الامام وغيره وكلام ابن الجنيد لا يخلو من قوة الا انه مدفوع بشهرة
عموم الاستحباب بين الاصحاب وقول ابن البراج بوجوب الجهر بها في جميع مواضع
الاستحباب تحكم كتخصيص ابي الصلاح الوجوب باولتي الظهرين في الحمد والسورة **والترتيل**
في القراءة وهو الترسل فيها وتبيين الحروف بغير بغي اي تجاوز قاله الجوهري واختلف تعبير
الاصحاب عنه ففي المعتبر هو تبيين الحروف من غير مبالغة وفي النهاية للمصنف انه بيان
الحروف واظهارها ولا يمدها بحيث يشبه الغناء وفي المنتهى عبر بمثل ما في المعتبر قال
فيه ويجب عليه النطق بالحروف من مخارجها بحيث لا يخفى بعضها في بعض وهذه التعريف
التعاريف موافقة لكلام اهل اللغة وفسره في الذكرى بحفظ الوقوف واداء الحروف والمراد باداء
الحروف كمال ادائها اذ المراد بالاستحباب ما يزاد على قدر الواجب من التبيين والظاهر
عدم ارادة المصنف هنا هذا المعنى منه والا لما عطف عليه الوقوف والمستند قوله تعالى ورتل
القرآن ترتيلا وروي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ينبغي للمصلي ان يرتل قراءته **و**
الوقوف على مواضعه اي المواضع التي يستحب الوقوف فيها واجودها التام ثم الحسن ثم ۝
الجائز وذلك معروف عند القراء وقد الف فيه كتب جمة ويجوز الوقف على ما شاء والوصل روي
علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام في الرجل يقرأ فاتحة الكتاب وسورة اخرى في نفس واحد
قال

قال ان شاء قرأ في نفس واحد او شاء غيره ولم يكره قراءة التوحيد في نفس واحد وروي
ذلك عن ابي عبد الله عليه السلام وروي بعض الجمهور رفعه الى ام سلمة ان رسول الله صلى الله
عليه وآله كان يقطع قراءته آية آية وقراءة سورة من **قصار المفصل في الظهرين و في** ۝
المغرب ومتوسطاته في العشاء ومطولاته في الصبح والمفصل من سورة محمد الى آخر ۝
القرآن وقصاره من الضحى الى آخره ومتوسطاته من عم الى الضحى ومطولاته من اوله الى عم سمعنا
من مشايخنا الذين استفدنا من انفاسهم وتيمنّا ببركاتهم قدس الله ارواحهم الزكية وفي
كلام الاصحاب ما يرشد اليه قال في المنتهى يستحب ان يقرأ في الظهر والعصر والمغرب
بقصار المفصل كالقدر والجحد والتوحيد والهاكم وما شابهها وفي العشاء بمتوسطاته ۝
كالانفطار والطارق والاعلى وشبهها وفي الصبح بمطولاته كالمدثر والمزمل وهل اتى وشبهها
وقال ذكره الشيخ واومأ المفيد وعلم الهدى الى بعضه وكلام اهل اللغة في تحديد المفصل
مختلف قال في القاموس المفصل كمعظم من الحجرات الى آخره في الاصح او من الجاثية او القتال
او ق عن النووي او الصافات او الصف او تبارك عنه عن ابن الصيف او انا فتحنا عن الدزماري
او سبح اسم ربك الاعلى عن الفركاح او الضحى عن الخطابي قال وسمي به لكثرة الفصول بين
سوره او لقلة المنسوخ فيه وليس في اخبارنا تصريح بهذا الاسم ولا تحديده وروي العامة
ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقرأ في الصبح ق والقرآن المجيد وفي المغرب بقل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد وروي محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القراءة
في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة تقرأ بالجمعة والمنافقين قلت فاي السور ۝
تقرأ في الصلوات قال اما الظهر والعشاء الآخرة تقرأ فيهما سواء والعصر والمغرب سواء
واما الغداة فاطول فاما الظهر والعشاء الآخرة فسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها
ونحوها واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والهاكم التكاثر ونحوها واما الغداة فعم
يتساءلون وهل اتاك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيامة وهل اتى على الانسان حين من
الدهر وهذه الرواية تضمنت التسوية بين الظهر والعشاء وبين العصر والمغرب فالعمل بمضمونها
اولى كما صار اليه متأخروا الاصحاب وقريب منها رواية عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله
عليه السلام وفيها ايضاً التسوية بين الظهر والعشاء وبين العصر والمغرب وتبع المصنف الشيخ في
التسوية بين الظهرين والمغرب واطلق الشيخ في النهاية القول بافضلية سورة القدر والتوحيد
والجحد بعد الحمد لرواية سهل بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قرأت في صلوة

الجمعة بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وعن ابن
راشد قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه ان
افضل ما يقرأ في الفرايض انا انزلناه وقل هو الله احد وان صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر فقال
عليه السلام لا يضيقن صدرك بهما فان الفضل والله فيهما ولا استباحة في ذلك لان المقام مقام
استحباب وقراءة سورة هل اتى على الانسان حين من الدهر في صبح الاثنين و في صبح الخميس
وهو مختار الشيخ وقال ابن بابويه يقرأ فيهما في الركعة الاولى هل اتى و في الثانية هل اتاك
حديث الغاشية فان من قرأهما في اليومين وقاه الله شرهما قال وحكي من صحب الرضا
عليه السلام الى خراسان لما اشخص اليها انه كان يقرأهما كذلك في سفره وفي الدروس اطلق
اطلق استحباب قراءتهما في صلوة الغداة في اليومين ولعله اراد ان هل اتى في الاولى وهل
اتاك في الثانية وقراءة سورة الجمعة وسورة الاعلى ليلة الجمعة في كل من العشائين قاله الشيخ
ومن تبعه لرواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وقال في المصباح والاقتصاد يقرأ في
ثانية المغرب التوحيد لرواية ابي الصباح الكناني عنه عليه السلام قال اذا كان ليلة الجمعة فاقرأ في
المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد وفي العشاء الآخرة بالجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وقال
ابن ابي عقيل يقرأ في ثانية المغرب الاعلى وفي ثانية العشاء الآخرة المنافقين لرواية حريز و
ربعي رفعاه الى ابي جعفر عليه السلام قال يستحب ان تقرأ في عتمة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين
وفي الصبح مثل ذلك وفي الجمعة مثل ذلك وفي صلوة العصر مثل ذلك وقراءة سورة الجمعة والتوحيد
في صبحها اي صبح الجمعة وهذا هو المشهور وعليه دلت الروايات وقال المرتضى والصدوق
يقرأ فيها بالجمعة والمنافقين وهو مروي كما عرفت والعمل على المشهور وقراءة سورة الجمعة و
سورة المنافقين في الظهرين يوم الجمعة وفي صلوة الجمعة لقول الباقر عليه السلام ان الله اكرم
المؤمنين بالجمعة فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين
فلا ينبغي تركهما فمن تركهما متعمدا فلا صلوة له واخذ بظاهرها الصدوق فحكم بوجوبهما في الجمعة
وظهرها الا لضرورة كمرض وشبهه واختاره ابو الصلاح واوجبهما المرتضى في الجمعة والعمل
على الاول للاصل ولرواية علي بن يقطين ومحمد بن سهل الاشعري والمراد من نفي الصلوة
في الرواية نفي الكمال لا نفي الصحة اما اولا فللقرينة في قوله فلا ينبغي تركهما فان الغالب في استعمال
لفظ ينبغي ان يكون ما استعمل فيه مع الاثبات راجحا مع عدم المنع من النقيض وان يكون
مرجوحا مع النفي مع عدم المنع منه وقد تقرر في الاصول انه اذا تزاحم احد التقديرات المحتاج
الي

الي تقدير احدها لاستقامة الكلام بدليل كان كظهوره واما ثانيا فلمعارضتها بما رواه علي بن
يقطين عن الكاظم عليه السلام في الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس
بذلك والجواز في الجمعة يقتضي الجواز في الظهر بطريق اولى فلا سبيل الى الجمع بينهما الا بحمل
الاولى على الاستحباب المؤكد والضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف
اي سورة واحدة وعلى ذلك اكثر علمائنا للارتباط كل من السورتين بالاخرى من حيث المعنى
ولصحيحة زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام الفجر فقرأ الضحى والم نشرح في ركعة
واحدة والقران محرم او مكروه كما عرفت وروى ايضا صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام
فقرأ في الاولى والضحى وفي الثانية الم نشرح وحمل الشيخ هذه على النافلة وروى المفضل عنه
عليه السلام سمعته يقول لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة الا الضحى والم نشرح وسورة الفيل
ولايلاف قريش هذا ما قيل في الاستدلال على كون كل اثنين منها سورة وانت خبير
بانه انما دل على لزوم الجمع بينهما لا على ما هو المدعى على ان رواية المفضل واضح الدلالة على كونهما
سورتين لان الاستثناء حقيقة في المتصل مع كونهما في المصاحف سورتين وهو ظاهر وغاية
ما في الباب انهما مستثنيان من القران المحرم او المكروه وبالجملة فالامر في ذلك سهل فلا
يترتب على تحقيق الحق فيه مزيد فائدة لحصول الغرض من ذلك على التقديرين وهو وجوب قراءتهما
معا في الركعة الواحدة نعم تظهر فائدة الخلاف فيما لو نذر قراءة سورة او سورتين ونحو ذلك
وهو غير منظور اليه هنا وتجب البسملة بينهما في الاصح سواء قلنا بوحدتهما او لا وهو مختار
ابن ادريس ومعظم الاصحاب لثبوتها بينهما تواترا وكتبها في المصحف وعدها جزءا منه مع
تجريدهم اياه من النقط والاعراب وهو واضح ولا ينافي ذلك الوحدة كما في سورة النمل وقال
الشيخ في التبيان وغيره لا تعاد لاقتضاء الوحدة ذلك واختاره المحقق وعليه منع ظاهر
لانتقاضه بسورة النمل وبراءة لوجود بسملتين في الاولى وعدم البسملة في الثانية [illegible] وكما
تجب البسملة بينهما يجب الترتيب بينهما على الوجه المتواتر فرع لكنه المعوذتان بكسر
الواو من القرآن وعلى ذلك اجماع العلماء الا من شذ من العامة فتجوز القراءة بهما في فرايض
الصلوات ونوافلها وقول ابن مسعود انهما ليستا من القرآن وانهما نزلتا لتعويذ
الحسن والحسين عليهما السلام نادر منقرض لاستقرار الاجماع بعده وتسميتهما معوذتين لان النبي صلى الله
عليه وآله كان يعوذ بهما الحسنين عليهما السلام ولا منافاة بين ذلك وبين كونهما من القرآن
فان القرآن صالح للتعويذ به لشرفه وبركته ويجوز العدول من سورة قد تلبس بها الى غيرها

من السورة في الفريضة والنافلة ما لم يتجاوز النصف فاذا تجاوزه لم يجز العدول في الفريضة قاله
الشيخان وتبعهما المصنف في اكثر كتبه وجماعة وقال ابن ادريس وجمع من الاصحاب منهم
المصنف في النهاية انه يكفي بلوغ النصف في عدم جواز العدول ولا شاهد على القولين من الاخبار
واستشهد الشيخ على اعتبار تجاوز النصف في المنع برواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فياخذ في اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان
يركع قال يركع ولا يضره واستشهاده بها لا يصح شاهدا بوجه اذ لا دلالة فيها على حال العامد
ولا على اختصاص الجواز بالنصف الا بمفهوم اللقب نعم يمكن الاحتجاج للمنع مع بلوغ النصف
كما هو المعتمد بظاهر قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فان الانتقال المذكور ابطال للعمل فيكون
منهيا عنه خرج من ذلك ما دون النصف بالاجماع فيبقى الباقي على العموم الا ان يكون شروعه
في التوحيد والجحد فانه لا يجوز له ان يعدل عنهما بعد الشروع في احديهما ولو بالبسملة مع القصد على
الاصح وهو مختار الشيخ والمرتضى وابن ادريس وجماعة من الاصحاب لرواية عمرو بن ابي نصر
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم في الصلوة فيريد ان يقرأ سورة فيقرأ قل
هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فقال يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا
ايها الكافرون ونحوه روى الحلبي في الصحيح عنه عليه السلام وقال المحقق في المعتبر
بكراهية العدول عنهما وتوقف المصنف في التذكرة والمنتهى وافتى بالتحريم في غيرهما اللهم
الا ان يكون العدول منهما الى الجمعة والمنافقين فيما استحبت قراءتهما فيه كالجمعة وظهرها
فانه جائز بشرط عدم بلوغ النصف وان يكون شروعه فيهما ناسيا لصحيحة محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام في الرجل يريد ان يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله احد
قال يرجع الى سورة الجمعة وفي صحيحة الحلبي عنه عليه السلام اذا افتتحت صلوتك بقل هو الله احد وانت
تريد ان تقرأ غيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان تكون في يوم الجمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين
منها وغيرهما من الاخبار وفي جواز الانتقال من التوحيد جاز من الجحد وان لم يكن مذكورة في
الاخبار لقطع الاصحاب بالمساواة بينهما وقد علم من الحديثين تقييد جواز الرجوع بالناسي وفي رواية
صحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام وقد سبق ذكرها سورة الجمعة بغير سورة
ويدل على اعتبار عدم بلوغ النصف مضافا الى ما سبق ما روي مجملا عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرأ قل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستأنف
فان حملها على بلوغ النصف كما ان ما سبق محمول على عدم بلوغه للجمع بينهما اولى فان

العدول

العدول من الفريضة الى النافلة لغير ضرورة غير جائز لانه في حكم الابطال المنهي عنه ولو تعذر
الاتيان بباقي السورة لنسيان او لتبين ضيق الوقت عنه بعد الشروع في السورة ظانا سعته او خوف
فوت الرفقة او نزول ضرر به عدل وجوبا لما فيه من تحصيل الواجب ودفع الضرر ولا فرق في ذلك
حينئذ بين التوحيد والجحد وغيرهما ولا بين تجاوز النصف وعدمه ومع العدول من سورة
الى اخرى يعيد البسملة للسورة التي عدل اليها لوجوب سورة كاملة في كل ركعة والبسملة آية منها
اجماعا هذا اذا لم يكن مريدا لتلك السورة التي يريد الانتقال اليها قبل ذلك او ارادها ولكن لم
يكن قرأ منها شيئا اما لو ارادها وقرأ منها ولو البسملة فانه ينتقل الى موضع قطع ولا يعيد ما
قرأ نسيانا خلا البعض من السورة المقطوعة لانه ان قصد ذلك من قراءة صلوته فلا يكون اجنبيا و
هذه احد من الصور التي يجوز العدول فيها مطلقا وروى البزنطي عن ابي العباس في الرجل
يريد ان يقرأ السورة فيقرأ في اخرى قال يرجع الى التي يريد وان بلغ النصف وفي الموثق عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ غيرها قال له ان يرجع ما
بينه وبين ان يقرأ ثلثيها وكذا يعيدها اي البسملة لو قرأها ناسيا بعد قراءة الحمد من غير قصد
سورة معينة اذا لم يلتزم سورة بعينها لعدم العبرة بها حينئذ حيث انها صالحة لكل سورة فلا
تتعين لاحدى السور الا بتعيين ولتبين القصد وهي آية من كل سورة فلا يتحقق اتمام السورة الا بها
ويحتمل اعادتها بعد القصد الى سورة يقرأها ولو تعمد قراءتها بغير قصد سورة معينة لم يتجه القول
باعادتها بل ينبغي القول ببطلان الصلوة للنهي عن قراءتها من غير قصد وهو يقتضي الفساد ويسقط
وجوب القصد المذكور في مواضع تعينها وجوبا اما بالنذر وشبهه او لضيق الوقت حيث لا يسع
الا اقصر سورة او لكونه لا يعلم الا واحدة ونحو ذلك فان نية الصلوة تقتضي تعيين هذه السورة
المخصوصة فلا يحتاج الى قصد آخر ولهذا الاكتفاء القصد بالبسملة الى الحمد ولو جرى لسانه على بسملة و
سورة كيف وصدفته في خلال السورة او بعد الفراغ منها فقد افتى الشيخ الشهيد بالاجزاء و
تبعه على ذلك شيخنا المحقق وتلميذه الشيخ عبد العالي استنادا الى ظاهر رواية ابي بصير السابقة
المتضمنة انه لو قرأ نصف سورة ثم نسي فقرأ اخرى ثم تذكر بعد الفراغ قبل الركوع يجزيه وفيه نظر
لانه مخالف للحكم بوجوب القصد بالبسملة الى سورة معينة والرواية محمولة على انه علم قصده
بالبسملة الى السورة الثانية او شك حال الذهول عن الاولى او شك في ذلك حيث انه لا يلتفت
لفوات محله لا انه علم بعدم القصد لا تتجه الصحة عملا بالقاعدة المقتضية لوجوبه ولو قصد
سورة من اول الصلوة او كان معتادا لقراءة سورة معينة بحيث يسبق اللسان اليها عند القراءة

فهل الاكتفاء بذلك عن القصد عند قراءتها اشكال وسبيل الاحتياط موصل الى البراءة اليقينية
ولا يجب القصد بالبسملة الفاتحة في الاخيرتين اليها لو قرأها **الخامس الركوع** وهو لغة
الانحناء لكبر او غيره او انحطاط الحال للفقر بعد الغنى قال
لا تهين الفقير علك ان تركع يوما والدهر قد رفعه وكل شيء يخفض راسه فهو
راكع وشرعا هو الانحناء بعد تمام القراءة حتى تنال راحتاه ركبتيه فهو بهذا المعنى اخص منه
بالمعنى اللغوي ووجوبه بالنص واجماع العلماء قال تعالى اركعوا واسجدوا وقال تعالى واركعوا
مع الراكعين وهو فضلا عن كونه واجبا ركن في الجملة اجماعا لعدم تحقق اسم الصلوة من دونه اذ
هي مجموع ركعات ولا يتقوم المجموع بدون الاجزاء ولما رويناه عن علي عليه السلام انه قال اول
الصلوة الركوع وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تعاد الصلوة الا من خمس الطهور
والوقت والقبلة والركوع والسجود وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا ايقن
الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف الصلوة وعن رفاعة
في الصحيح عنه عليه السلام قال سالته عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل الى غير
ذلك من الاخبار وهل هو ركن في جميع الركعات او في غير الاخيرتين من الرباعيات جمهور
الاصحاب على الاول لاطلاق الاخبار وقال في المبسوط بالثاني فلا تبطل الصلوة بتركه في الاخيرتين
سهوا بل يحذف السجدتين او احديهما ويعود اليه وفي التهذيب اورد رواية محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام فيمن يتيقن ترك الركوع حتى يسجد يلقي السجدتين ويبني وان تيقن بعد الفراغ صلى
ركعة وسجدتين ولا شيء عليه ورواية العيص عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن نسي ركعة من صلوته
حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو ثم حملهما على الاخيرتين
قال في الذكرى وفيهما دلالة على قضاء الركوع بعد الصلوة وهو غريب ولكونه ركنا **تبطل
الصلوة بتركه عمدا وسهوا** كنظائره من الاركان وهو **في كل ركعة مرة** الا في صلوة الآيات
كما سياتي بيانه ان شاء الله وهو موضع وفاق **ويجب الانحناء فيه** من مستوي الخلقة **بقدر ان
تصل كفاه عيني ركبتيه** اجماعا لانه يسمى الركوع شرعا فلا يتحقق الامتثال بدونه وفي الصحيح
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وتمكن راحتيك من ركبتيك وفي الحسن عن حماد بن عيسى
عن ابي عبد الله عليه السلام لما علمه الصلوة لم ركع وملأ كفيه من ركبتيه وكان ذلك في بيان
الواجب والوضع غير واجب اجماعا فتعين وجوب الانحناء الى هذا الحد والمراد بوصول
الكفين التمكن من ذلك لا وصولهما بالفعل اذ هو ليس بواجب ثم تستحب تاسيا بالنبي صلى الله عليه
وآله فانه روي انه كان يمسك راحتيه على ركبتيه في الركوع كالقابض عليهما ويفرج بين اصابعه
ولقول الباقر عليه السلام وتمكن راحتيك من ركبتيك والمعتبر بلوغ جزء من باطن كل من
الراحتين لا بلوغ الجميع وان كان افضل ولا يكفي بلوغ رؤس الاصابع ولا بلوغ الراحتين
بغير الانحناء كما لو بلغتا بالانخناس وهو منتصب او به مع مشاركة الانحناء اياه بحيث لولا
الانخناس لم يحصل البلوغ ولا بلوغ احديهما فقط احتياطا ثم لو تعذرت احديهما لعارض في
احد الشقين كفت الاخرى ويجب ان يقصد بهويه الركوع فلو هوى لسجدة العزيمة او غيرها
في النافلة او هوى لقتل حية او لقضاء حاجة وجب عليه الانتصاب ثم الهوي للركوع ولو
جعل انتهاءه الى حد الراكع ركوعا لم يجزه لانه لم يقصده بالهوي وانما الاعمال بالنيات ولا
فرق بين الرجل والمرأة في ذلك كله **ويجب الذكر فيه** اجماعا منا **مطلقا** اي غير مقيد بلفظ
مخصوص بل ما كان ثناء على الله تعالى تسبيحا كان او تكبيرا او تهليلا او غيرها من الاذكار المشتملة
على الثناء عليه سبحانه **على راي** قوي عند المصنف وجماعة كالشيخ في المبسوط والجمل وابن ادريس
واكثر المتاخرين وهو ظاهر المحقق في المعتبر للاصل ولصحيحتي هشام بن الحكم وهشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال له اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله
والله اكبر فقال نعم هذا كله ذكر الله وفيه ايماء الى العلة فيجزي كل ما يعد ذكرا لله تعالى ويتضمن ثناء
عليه كالله الكريم والله العظيم والتقريب متى اجزأ ذلك اجزأ مطلق الذكر لعدم القائل بالفرق ولا يجزي
لفظ الجلالة بانفراده لعدم الدلالة على المقصود والواو في الرواية بمعنى او كقوله تعالى مثنى وثلث
ورباع او عاطفة لاشتراك التسبيحات الثلث في الاجزاء وفي الصحيح عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يجزي الرجل في صلوته اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن مترسلا و
ليس له ان يقول سبح سبح سبح ولكن المراد من القدر التسبيح ايضا والا لزم التخيير بين الشيء ونفسه
وهو باطل ولان الاصل براءة الذمة الى ان يتحقق الناقل وذهب الاكثر الى تعيين
التسبيح كالشيخ في الخلاف والنهاية وابن ابي عقيل وابني بابويه والمفيد والمرتضى وادعى انفراد
الامامية به وابي الصلاح وابي علي وابن حمزة وهو ظاهر المحقق في الشرائع ومختصره وصرح الشهيد
في البيان واحال تسبيح السجود على الركوع لرواية هشام بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان
ربي الاعلى الفريضة من ذلك واحدة والسنة ثلث والفضل في سبع وهذه الرواية تضمنت
التخصيص بالتسبيح وبيان قدر الواجب وغيره وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

الخامس الركوع

قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسّل وواحدة ۵
تامّة تجزي وقريب منها صحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام وروى الجمهور
عن عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا النبي صلى الله عليه وآله اجعلوها
في ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال صلى الله عليه وآله اجعلوها في سجودكم والامر للوجوب
ولأنّ الاحتياط يقتضي وجوب التسبيح على التعيين واختلف ارباب هذا القول في
كمية التسبيح فظاهر الصدوق والمحقق تسبيحة واحدة كبرى صورتها سبحان ربي العظيم او ثلث
تسبيحات صغرى صورتها سبحان الله للمختار وواحدة صغرى صورتها سبحان الله
للمضطر والمستعجل وقال الحسن وابو الصلاح ثلث كبرى على المختار وواحدة على المضطر
وقال المرتضى يجزي مطلق التسبيح والاقوى الاجتزاء بمطلق الذكر وان كان العمل بما عليه
اكثر الاصحاب اولى لدلالة الاخبار الصحيحة على الاجتزاء به ولا منافاة بينها وبين الاحاديث
الدالة على وجوب التسبيح لانا نقول به على سبيل التخيير بينه وبين باقي افراد مطلق الذكر
والتخيير لا ينافي الوجوب لحصول الكفارة فالتسبيح الكبرى والصغرى مكررة او متحدة ذكر لله
تعالى فهي احد افراد الواجب الكلي وهو ذكر الله المدلول عليه بتلك الاخبار وهذا مع كونه موافقا
للقواعد الاصولية سبيل الجمع بين الاخبار وهو اولى من اطراح البعض او حمله على التقية
ويبقى وجه تخصيص التسبيح بالذكر في الاخبار الواردة به كونه افضل افراد الذكر ونحن نقول به والاحتياط
معارض باصل البراءة ورواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام حين سأله عن اخف
ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله
سبحان الله لتنبيه فيها التصريح بان ذلك اخف الواجب فيحمل على اخف المندوب من التسبيح لأنّ
السؤال وقع عنه واعلم انه لا خلاف بين الاصحاب في الاجتزاء بقول سبحان ربي العظيم وهل
يجب لفظ وبحمده قيل لا لخلو اكثر الاخبار من ذكره واستحبه في المعتبر وكذا في المنتهى مدعيا
اجماع الاصحاب عليه وقيل نعم لرواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام لما علّمه الركوع و
قل سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات ومثله روى ابو بكر الحضرمي عنه عليه السلام وروى
الجمهور عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده وفي
سجوده سبحان ربي الاعلى وبحمده ولأنّ التسبيح المصاحب لها بعض افراد الذكر بل هو ۵
اولاها فيكون احد الواجبات ولا يقدح في الوجوب جواز تركها كما في صلوة المسافر في مواضع التخيير
وهذا البحث آت على القولين تفسير معنى سبحان ربي تنزيها له عن النقائص
والصحة

والصاحبة والولد وصفات المخلوقين وهو مصدر كما قاله بعض اهل اللغة منصوب بفعل محذوف ۵
تقديره سبحت الله سبحانا اي برأته من السوء براءة او علم للمصدر وهو التسبيح واقع موقعه كما
قال النحاة يقال سبحت الله تسبيحا وسبحانا ولا يستعمل غالبا الا مضافا وهو هنا مضاف
الى المفعول به وهو الله سبحانه لانه هو المسبّح المنزه وقال ابو البقاء يجوز ان يكون مضافا
الى الفاعل لان المعنى تنزه الله والاول هو المعروف والعظيم صفة لربي ومعناه صفة لله تعالى
أنّ كل شيء سواه يقصر عنه او من انتفت عنه صفات النقص او من حصل له جميع صفات الكمال
او من قصرت العقول عن الاحاطة بكنه حقيقته على اختلاف الآراء ولفظ وبحمده معطوفة على محذوف
تقديره لصفات كماله كما يشعر به لفظ العظيم او جزء الجملة محذوف والتقدير وبحمده اعلن ۵
فيكون عطفا للجملة على جملة وقيل معنى وبحمده والحمد لربي على نحو قوله تعالى وما انت بنعمة ۵
ربك بمجنون اي والنعمة لربك ويجب الطمأنينة بضم الطاء وسكون الهمزة بعد الميم بمعنى استقرار ۵
الاعضاء وسكونها حتى يرجع كل عضو الى مستقره واتفق الاصحاب واكثر العامة على وجوبها وروى
الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله قال للاعرابي المسيء في صلوته لما علّمه الصلوة ثم اركع حتى تطمئن
راكعا والامر للوجوب ولأنّه بيان الواجب وفي هذا الحديث ايضا دلالة على وجوب الطمأنينة وعن
ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وآله قال اسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلوته قيل وكيف
يسرق من صلوته قال لا يتم ركوعها وسجودها وهي غير ركن على الاقوى لعدم تحقق جزئيتها للركوع
لا لغة ولا عرفا كما عرفت فشرعا كذلك والا لزم النقل والتخصيص خير منه كما تقرر في الاصول ولا ۵
دليل على ركنيتها ما سواه على ان الطمأنينة انما وجبت للذكر وهو غير ركن فيكون هي اولى بعدم الركنية
وذهب الشيخ في الخلاف الى انها ركن ولعله اراد بالركن منها ما يحصل به سكون ۵
الاعضاء لان مسمى الركوع لا يحصل غالبا الا به والحديث دال عليه والا فالزيادة الموازية للذكر لا
اشكال في عدم ركنيتها ويجب كونها بقدره اي بقدر الذكر الواجب في الركوع تسبيحا كان او لا
عمله او لا لعدم سقوط احد الواجبين بسقوط الآخر ولا عبرة به من دونها فلو اتى به قبل
اكمال الهوي او ابتدأ بعد رفعه منه عامدا بطلت الصلوة للنهي المقتضي للفساد دونا سيا فيتداركه ما
لم يخرج عن حد الراكع وفي الدروس افتى بالصحة مع العمد اذا تداركه في محله وهو قول المصنف والاكثر
من يجب ولا يجزي عن الطمأنينة مجاوزة الانحناء اقل الواجب ثم يعود الى الرفع مع اتصال الحركات
وان ابتدأ بالذكر عند بلوغ حد الراكع واكمله قبل الخروج عنه لعدم صدق الطمأنينة حينئذ ولو تعذرت
الطمأنينة لمرض ونحوه اجزأ ذلك مع مراعاة فعل الذكر راكعا اذا امكن منه وهل يجب هذا الهوي

لتحصيل الذكر في حد الراكع قال في الذكرى لا للاصل لحينئذ تم الذكر رافعا راسه وقال ۝
شيخنا المحقق نحو لان الذكر في حال الركوع واجب والطمأنينة واجب آخر ولا يسقط احد
الواجبين بتعذر الآخر اذ لا يسقط الميسور بالمعسور وفيه نظر لانه يقتضي وجوب الانحناء الزائد
عما اصل لكفاه ركبتيه عينا وهو في حيز الاشكال ورفع الراس منه بحيث يعتدل قائما اجماعا منا
لقول النبي صلى الله عليه وآله للاعرابي ثم ارفع راسك قائما وقول ابي عبد الله عليه السلام اذا رفعت
راسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لا يقيم صلبه وعن حماد عنه عليه السلام لما علمه
الصلوة ثم استوى قائما ولو لم يتمكن من القيام منه اتى بمقدوره ولو عجز عنه اصلا سقط ولو زال ۝
المانع بعد السجود لم يتم للركوع لفوات محله ولانه يستلزم احد محذورين اما زيادة السجود ان
اعاده او تقديم السجود على الركوع وهما منفيان ولو زال قبل السجود فقال في المبسوط يمضي في صلوته
واستشكل في المنتهى لان الانتصاب والطمأنينة فيه واجبان ولم يفت محلهما فيجب فعلهما
فرع لو لم يضع يديه على ركبتيه وشك بعد انتصابه في اكمال الانحناء احتمل العود لعموم
رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شك وهو قائم فلا يدري اركع ام لم يركع قال يركع
وكذا رواية عمران الحلبي ويحتمل عدمه لان الظاهر منه اكمال الركوع ولانه في المعنى شك بعد تعدّ
الانتقال والوجهان ذكرهما المصنف والطمأنينة حال كونه قائما ولا حد لها فيكفي ۝
مسماها وهو ما يصدق به الاستقرار والسكون بحيث يرجع العضو الى مستقره نعم لا بد من
زيادة عن القدر الضروري الحاصل بين الحركتين باختلاف الجهة لانه ليس من فعل الاختيار
فلا يناط به التكليف ولا يجوز اطالتها بحيث يخرج بها عن كونه مصليا وفي ركنيتها وكذا في ركنية
الرفع قولان والاكثر على العدم فلا تبطل الصلوة بتركهما نسيانا وصرح في الخلاف بالركنية لظاهر
الاخبار ولو عجز المصلي عن الانحناء اصلا بحيث لا يستطيع شيئا منه في حالة لا مستقلا ولا معتمدا
اومأ لركوعه وسجوده براسه فان عجز فبعينيه بخلاف ما اذا تمكن ولو مما لا يبلغ به حد الراكع وان
كان يحوج الاعتماد فانه يجب لعدم سقوط ما تيسر بما تعسر ولو توقف الاعتماد على اجرة مقدورة
وجبت من باب المقدمة ولو امكن الانحناء الى احد الجانبين فظاهر الشيخ في المبسوط الوجوب
والراكع خلقة لكبر او مرض يزيد يسيرا وجوبا كما هو ظاهر العبارة تحصيلا للفرق بين القيام
والركوع لانه المعهود من صاحب الشرع ولا دليل على السقوط ولظاهر فاتوا منه ما استطعتم و
قال الشيخ في المبسوط والمحقق في المعتبر والمصنف في اكثر كتبه تستحب الزيادة ولا ۝
تجب لان ذلك حد الركوع فلا تجب الزيادة عليه ويمكن دفعه بانه لا يلزم من كونه حد الركوع
ان

ان يكون ركوعا لان الركوع هو فعل الانحناء ولم يتحقق وقد عرفت لزوم الفرق شرعا ثم لو كان
انحناؤه خلقة بالغا اقصى مراتب الركوع بحيث يخرج بذلك اليسير المزاد عن كونه ركوعا ۝
سقط اعتبار الفرق محافظة على الركوع وينحني طويل اليدين وكذا قصيرهما كالمستوي في
خلقتهما حملا للالفاظ النصوص على الغالب لانه الراجح ولا يجزي طويل اليدين بلوغ كفيه ركبتيه
ولا يجب على قصيرهما ومقطوعهما الانحناء الى البلوغ بل لكل منهما الاكتفاء بانحناء المستوي و
تسقط الطمأنينة في الحالين مع العجز عنها اصلا لامتناع تكليف ما لا يطاق ولو امكن الاعتماد
لتحصيلها لزمه وجب تحصيلا للواجب ويستحب التكبير له اي للركوع في حال كونه قائما ۝
بعد القراءة يقول الله اكبر والاستحباب هو المعول وعليه اكثر العلماء وفي صحيحة زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام فقل وانت منتصب الله اكبر واركع وفي حسنة حماد بن عيسى عنه عليه السلام
ثم صبر هنيئة يعني بعد قراءة قل هو الله احد بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه
وقال الله اكبر وهو قائم وذهب ابن ابي عقيل وسلار الى وجوبه استنادا الى ظاهر
هذين الحديثين فانه امر زرارة بالتكبير وقال لحماد هكذا صل والامر ظاهر في الوجوب و
الجواب بالحمل على الاستحباب جمعا بينهما وبين ما دل على عدم الوجوب كموثقة ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ادنى ما يجزي من التكبير في الصلوة قال تكبيرة
واحدة وفي الخلاف يجوز ان يهوي بالتكبير قال في الذكرى وهو حسن الا ان التكبير في القيام
افضل وانت خبير بانه لو قصد بجواز التكبير فضله واستحبابه باعتبار تلك الكيفية فمشكل
وحكم شيخنا المحقق في بعض تعليقاته بانه مبطل والاكمل ان يكون تكبيره حال كونه رافعا
يديه به كما في تكبيرة الافتتاح ولو لم يرفع يديه به فقد اتى بسنة التكبير دون سنة رفع اليدين
به واوجب المرتضى رفع اليدين في كل تكبيرات الصلوة من الاستفتاح وغيره ناقلا للاجماع
عليه وصرح بكون الاستحباب شايعا ذايعا بين الاصحاب من القول بالايجاب ولعله اراد ۝
بالوجوب هنا الاستحباب المؤكد ويستحب ايضا رد الركبتين الى خلفه وتسوية الظهر
بحيث لو صب الماء على ظهره لاستمسك ومد العنق وعلى استحباب هذه الامور اجماع العلماء تاسيا
بالنبي صلى الله عليه وآله روي انه كان يستوي في الركوع بحيث لو صب الماء على ظهره لاستمسك
ومثله روي عن امير المؤمنين عليه السلام وفي رواية حماد عن ابي عبد الله عليه السلام في صفة صلوته
ورد ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره ومد عنقه ويستحب استحضار آمنت بك ولو ضربت عنقي
كل ذلك لانه ابلغ في الخضوع والدعاء امام التسبيح اجماعا لانه محل الاجابة لكثرة الخضوع

فيه وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أمّا الركوع فعظّموا الربّ وأمّا السجود فاجتهدوا في
الدعاء فقمنٌ ان يستجاب لكم وصورة الدعاء على ما ورد في صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ه
ربّ لك ركعتُ ولك أسلمتُ وبك آمنتُ وعليك توكّلتُ وانتَ ربّي خشع لك سمعي وبصري وشعري
وبشري ولحمي ودمي ومخّي وعظامي وعصبي وما أقلّته قدماي غير مستنكفٍ ولا مستكبرٍ ولا
مستحسرٍ والتسبيح ثلاث كبريات او خمسا او سبعا كذلك وظاهر الشيخ وابن الجنيد وكثير
انها نهاية الكمال وفي رواية هشام بن سالم السالفة ايماء اليه والوجه استحباب ما لا يحصل
معه السأم منفردا كان او اماما حصرها موموم وعلم منهم حبّ الاطالة وبدون انحصار
المأمومين يستحب له الاقتصار على ثلث ومعه بدون علم منهم حبّ الاطالة يقتصر على وفق
مرادهم وروى حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام
وعنده قوم يصلي بهم العصر فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا او ثلثا وثلثين مرة
وقال احدهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود وروى ابان بن تغلب انه عدّ
على ابي عبد الله عليه السلام في الركوع والسجود ستين تسبيحة وعن سماعة قال قال يجزيك في
الركوع ثلث تسبيحات تقول سبحان الله ثلثا ومن كان يقوى على ان يطول الركوع والسجود ه
فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده والدعاء والتضرع فانه اقرب ما يكون
العبد الى ربه وهو ساجد فأمّا الامام فانه اذا قام بالناس فلا ينبغي ان يطول بهم فان
في الناس الضعيف ومن له الحاجة فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى بالناس
خفّ بهم والظاهر استحباب القطع على وتر وعدّ الستين لا ينافي الزيادة عليه ولا ه
ينبغي للمصلي ان ينقص من الثلث شيئا الا لضرورة لحديث ابان ولرواية ابي بكر الحضرمي
عن ابي جعفر عليه السلام تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى
وبحمده ثلثا في السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي
صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له والمراد به نقص الكمال والفضيلة وفي كون الواجب مع الزيادة
على المرة الجميع او واحدة في الجملة او معينة ما مرّ في تسبيح الاخيرتين وقول سمع الله لمن حمده ه
اماما كان او غيره عند الرفع اي بعده لرواية حماد ان ابا عبد الله عليه السلام لما استمكن من
القيام قال سمع الله لمن حمده وفي صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ثم قل سمع الله
لمن حمده وانت منتصب قائم قال وتجهر بها صوتك ويستحب الجهر بها مطلقا للاطلاق
ويمكن تقييده بغير المأموم كما اشار اليه شيخنا المحقق في شرح القواعد والشهيد في الذكرى
للاستحباب

لاستحباب الاخفات له في جميع اذكاره ويستحب ان تقول بعد التسميع الحمد لله رب العالمين اهل
الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين اماما كان او لا اذ لا اثق به علما ونال الصحيح زرارة ويستحب
الجهر بها مطلقا او لغير المأموم وروى الحسين بن سعيد باسناده الى ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم بحول الله وقوته اقوم
واقعد اهل الكبرياء والعظمة والجبروت وذهب ابن ابي عقيل في ظاهر كلامه وابن
ادريس وابو الصلاح وابن زهرة الى انه تقول سمع الله لمن حمده في حال ارتفاعه وباقي ه
الاذكار بعد انتصابه ويدفعه تصريح الاخبار بان الجميع بعد الانتصاب كما قال به الاكثر و
يجوز ان يقول المأموم بعد تسميع الامام ربنا لك الحمد بغير واو كما ورد به خبر محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام وفي الدروس وانكر وروده بعض الاصحاب مع انه جوزه وهل قول سمع
الله لمن حمده ثناء او دعاء قال شيخنا المحقق في شرح القواعد كل محتمل ثم قال ولم اظفر
في كلام احد بتصريح باحدهما قلت روي عن المفضل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك علّمني دعاء جامعا فقال احمد الله فانه لا يبقى احد يصلي الا دعا لك يقول سمع الله
لمن حمده وهذا نصّ على انه دعاء وتعديتها بحرف الجر كونها متعدية بنفسها تقول
سمعت كلامك قال تعالى سمعنا فتى يذكرهم وقال سمعنا مناديا ينادي للايمان لتضمنها
معنى استجاب فتعدت بما يتعدى به وهو اللام كما ضمن السماع في قوله تعالى لا يسمعون الى
الملأ الاعلى معنى الاصغاء فعدي بالى وبابُ التضمين متسع قال بعضهم ولو جمع ما جاء منه في
كتاب لكان يجيء اوراقا ويستحب الترتيل في اذكار الركوع والرفع وخبر حماد يتضمن الترتيل
في التسبيح في الركوع والسجود ويكره الركوع ويداه في حالته تحت ثيابه بل يكونان بارزتين او
في كمه كما صرح به الاصحاب وروى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدخل يديه تحت ثوبه قال
ان كان عليه ثوب آخر فلا بأس وان لم يكن فلا يجوز ذلك وان ادخل يدا واخرج اخرى فلا بأس
وعبارة كثير من النسخ لهذا الكتاب ويديه بغير الف التثنية ولعله من سهو القلم فان ظاهر الاصحاب
وصريح الرواية عدم الكراهية بوضع احدى اليدين خاصة وخصّ ابن الجنيد الكراهية بغير المؤتزر
والمتسرول ونقل عن ابي الصلاح كراهية ادخال اليدين في الكمين ايضا وكثير من العبارات خالٍ
من تقييد الكراهية بما اذا لم يكن ثم ثوب آخر ولعلهم اعتمدوا على ذكر الثياب بصيغة الجمع المضاف
فانه يفيد العموم فيختص الكراهية بما اذا كانت اليدان تحت جميع الثياب مع فقد المجموع الذي يتحقق
السادس السجود
فواته بفوات بعض اجزائه لا تتم الكراهية السادس السجود وهو لغة الخضوع والانخفاض

ومعنى الخضوع قوله ره ترى الاكم فيه سجدا للحوافر وشرعا هو وضع الجبهة على الارض او ما في
حكمها على وجه مخصوص وهو خضوع خاص والسجدة بالفتح الواحدة وبالكسر الاسم والمسجد
بكسر الجيم وفتحها واحد المساجد ووجوبه بالنص واجماع العلماء كافة قال تعالى واركعوا
واسجدوا وقد ثبت بالتواتر عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الائمة عليهم السلام السجود في الصلوة
ويجب في كل ركعة سجدتان باجماع العلماء ويجب القصد بهويه اليه فلو هوى لاخذ شيء او
لقتل حية او عقرب لم يجز الا ان يعود الى القيام والهوي ولو صار بصورة الساجد والحال
هذه احتمل البطلان لزيادة صورة السجود ولو قصد السجود بغير اختياره فالمتجه الاجزاء عملا
بالقصد السابق والسجدتان هما معا ركن تبطل الصلوة بتركهما عمدا وسهوا وبزيادتهما
معا كذلك في الركعتين الاوليين اتفاقا وكذا في الاخيرتين على المشهور المنصور لرواية زرارة لا
تعاد الصلوة الا من خمسة وعد منها السجود وللشيخ قول باختصاص البطلان بتركهما معا في
الاوليين دون الاخيرتين تعويلا على رواية البزنطي ولا دلالة لها على ذلك مع كونها معارضة
باقوى منها شهرة ودلالة ولا تبطل الصلوة بترك احديهما سهوا عند جل الاصحاب بل
كلهم عدا ابن ابي عقيل فانه قال تبطل بذلك من غير فرق بين الركعتين الاوليين والاخيرتين
نظرا الى ان ذلك اخلال بالركن اذ الماهية المركبة تفوت بفوات جزء منها وقد تقرر ان الركن
مجموع السجدتين ولرواية معلى بن خنيس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام في رجل نسي السجدة من
صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه
وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة واجاب في الذكرى بان انتفاء الماهية هنا
غير مؤثر والا لكان الاخلال بعضو من اعضاء السجود مبطلا ولم يقل به احد بل المؤثر هو انتفاؤها
بالكلية ولعل بيانه ان الركن اذا كان هو المجموع لزم منه البطلان بفوات الواحدة البتة لاستلزامه
الاخلال به فاللازم اما عدم ركنية المجموع او بطلان الصلوة بكل ما يكون اخلالا به وما ادعاه من
لزوم البطلان بالاخلال بعضو من اعضاء السجود غير ظاهر لان وضع ما عدا الجبهة لا دخل له
في نفس السجود كالذكر والطمأنينة بل هي واجبات له خارجة عن حقيقته ثم قال في الذكرى ولعل
الركن مسمى السجود ولا يتحقق الاخلال به الا بترك السجدتين معا وهذا القدر خرج عن مورد السؤال
وانما قش حينئذ بانه يرد عليه لزوم الابطال بزيادة الواحدة سهوا لتحقق المسمى بها ولم يقل
به احد فان ابن ابي عقيل حكم بالبطلان بنقصان الواحدة لا بزيادتها على ما نقل عنه ولو قيل
المراد مسمى السجود من السجدتين لزم عدم البطلان بزيادة سجدتين في ركعة واحدة وهو خلاف

الاجماع

الاجماع هكذا قيل وللقائل ان يقول لا منافاة بين كون الركن مسمى السجود فلا يتحقق الاخلال
به الا بترك السجدتين وبين عدم البطلان بزيادة الواحدة سهوا للنص وان حصل مسمى
السجود بها غاية ما فيه انه يكون خارجا من كلية المقدمة القائلة بان كل ركن تبطل الصلوة
بزيادته مطلقا كما خرج غيره فيتم الجواب عما قاله ابن ابي عقيل لانه انما يتجه على كون الركن
مجموع السجدتين والرواية مع ضعف سندها بالارسال والمعلى فان فيه كلاما معارضة بما
رواه اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام اذا ذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على
صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء وبمعناها روايات ويجب في كل سجدة وضع الجبهة
على ما يصح السجود عليه من الارض وما في حكمها كما سلف بيانه في بحث المكان وعدم علو
موضع الجبهة عن الموقف بازيد من لبنة موضوعة على اكبر سطوحها لرواية عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السجود على الارض المرتفعة فقال اذا كان موضع
جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك قدر لبنة فلا باس ومفهوم الشرط يدل على المنع من الزائد
والمراد من اللبنة بفتح اللام وكسر الباء المعتادة في بلد صاحب الشرع عليه السلام وقدرت
باربع اصابع مضمومة تقريبا من مستوي الخلقة وصرح الشهيد في البيان باعتبار ذلك في
الانخفاض ايضا ووافقه شيخنا المحقق على ذلك استنادا الى ظاهر رواية عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن موضع جبهة الساجد ايكون ارفع من مقامه فقال
لا ولكن مستويا فان الامر للوجوب الا ما اخرجه الدليل وروى عمار عنه عليه السلام في المريض
يقوم على فراشه ويسجد على الارض فقال اذا كان الفراش غليظا قدر آجرة او اقل استقام
ان يقوم عليه ويسجد وان كان اكثر من ذلك فلا واعتبر الشهيد ذلك ايضا في بقية المساجد
ولا ريب انه اولى فرع لو وقعت جبهته على ازيد من لبنة تخير بين رفعها و
جرها الى موضع الجواز لعدم تحقق السجود بوضعها عليه ويدل على ذلك ما رواه الحسين بن
حماد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع فقال ارفع
راسك ثم ضعه ولو وقعت جبهته على ما لا يصح السجود عليه مع كونه مساويا للموقف او مخالفا
بقدر المجزي لم يجز له رفعها حذرا من تعدد السجود بل يجرها الى موضع الجواز وعلى ذلك يحمل
اطلاق الاخبار الواردة بالامر بالجر كصحيحة معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض والذكر فيه اي في السجود
مطلقا اي غير مقيد بالتسبيحة الكبرى وما يقوم مقامها على راي متين وقد عرفت تفصيل

ذلك في بعد ذكر الركوع خلافاً ولنزى فلا فائدة في اعادته **والسجود على سبعة اعظم** من اعضاء
المصلي **الجبهة** وهي ما بين الجبينين والقصاص والحاجبين **والكفين والركبتين وابهامي**
الرجلين ووجوب السجود على هذه الاعضاء مما اتفق عليه الاصحاب ما خلا السيد المرتضى وابن
الجنيد فانهما اجتزيا عن الكفين بمفصلهما عند الزندين وفي صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين
ويكفي في كل من هذه الاعضاء مسماه حتى الجبهة على الاقوى وان كان الافضل الاستيعاب لما فيه
من المبالغة في الخضوع لصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجبهة كلها من قصاص شعر
الرأس الى الحاجبين موضع السجود فما سقط من ذلك الى الارض اجزأك مقدار الدرهم ومقدار طرف الانملة
وذهب ابن بابويه وابن ادريس وجماعة الى وجوب وضع مقدار درهم من الجبهة واستقربه
في الذكرى استناداً الى رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في المرأة تطول قصتها بضم
القاف وتشديد الصاد وهي شعر الناصية فاذا سجدت وقعت بعض جبهتها على الارض
وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الارض وقريب منها
رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام وهما مع كونهما لا يبلغان معارضة غيرهما
من الاخبار لا دلالة لهما على المدعى والحمل على الوهم لبعد عدم الاكتفاء بما حصل من الجبهة على
الارض ليس اولى من حملهما وقع عليها دون المسمى والامر بوضع المسمى مع ان ظاهرهما اعتبار
وضع الجبهة ولم يوجبه احد فيحمل على الاستحباب او على اعتبار المسمى لاصالة عدم وجوب الزائد
والمراد بالكف ما يشمل الاصابع ولا يجب الجمع بين الكف والاصابع بل لا يجتزى بالمسمى من احدهما
وفي المنتهى تردد في وجوب الاستيعاب والمعتبر باطن الكف فلا يجزي الظاهر قطعاً الا مع
الضرورة والاحوط في الابهامين وضع رؤوسهما وان كان القول باجزاء وضع اي جزء كان
منهما قوياً متيناً ولا يجزي وضع غيرهما من الاصابع الا مع تعذر وضعهما ومن الاصحاب من
اطلق وضع اطراف القدمين من غير تعيين الابهامين ويجب الاعتماد على اعضاء السجود
من غير تحامل عليها فلو تحامل عنها او عن شيء منها لم يجز لعدم حصول تمام المراد من الخضوع
وعدم الطمأنينة حينئذ وعن علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام يجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك
من الارض حتى تسبيحة وروى علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام في الرجل يسجد على الحصا ولا
يمكن جبهته من الارض قال يحرك جبهته حتى تتمكن فينحي الحصا عن جبهته ولا يرفع رأسه
وذلك ينبه على اعتبار الاعتماد في غير الجبهة من المساجد ولو سجد على نحو صوف او قطن وجب
ان

ان يعتمد عليه حتى تثبت الاعضاء ويحصل مسمى الطمأنينة ان امكن والا لم يصل عليه مع امكان غيره
ولا تجب المبالغة في الاعتماد بحيث يزيد على قدر ثقل الاعضاء ولو تعذر بعض الاعضاء لقروح
او مرض ونحوه وجب وضع الباقي لان ما لا يتيسر لا يسقط بما تعسر **فرع** مسمى السجود
يتحقق بوضع الجبهة ويرتفع بعدم وضعها لا بعدم وضع باقي الاعضاء فلو نسي غير الجبهة فهو
ساجد ولو نسي الجبهة فليس بساجد ولا ريب في البطلان بتعمد ترك ايها كان سواء في ذلك
العالم والجاهل **والطمأنينة فيه** اي في السجود ولكن **بقدر الذكر** الواجب وان لم يعلم كما سلف
في الركوع ولا بد من زيادتها على الذكر يسيراً ليتحقق وقوعه حالتها فلو شرع فيه قبل وصول
الجبهة الى الارض او رفع قبل انتهائه بطل سجوده اجماعاً وليست ركناً خلافاً للشيخ ه
فانه ذهب الى ركنيتها وركنية الطمأنينة بين السجدتين ولو تعذرت فالظاهر وجوب ه
الاتيان بالذكر على حسب مقدوره ولا يسقط لعدم سقوط احد الواجبين بتعذر الآخر وتردد
شيخنا المحقق وتوقف في السقوط **ورفع الرأس منه والجلوس** معتدلاً في حالة كونه **مطمئناً عقيب**
السجدة الاولى ووجوبهما باجماعنا والاخبار مصرحة بذلك ولا حد لتلك الطمأنينة بل يكفي
مسماها ولا يجب الجلوس عقيب الثانية بل يستحب كما سيأتي بيانه ان شاء الله ولم يكتف ه
المصنف بذكر الرفع عن الجلوس لعدم استلزامه اياه كالاخفى **والعاجز عن السجود** لمرض
ونحوه **يومي** مع تعذر رفع ما يسجد عليه براسه فان تعذر فبعينيه كما مر **ولو احتاج الى**
رفع شيء يسجد عليه فعل ذلك وجوباً اجماعاً لقوله عليه السلام اذا امرتكم بامر فأتوا منه
ما استطعتم وكان حقه ان يقدم في العبارة على الايماء لتقدمه عليه في الرتبة كما دلت عليه
رواية ابراهيم الكرخي وصحيح زرارة عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام ويجب فيه الانحناء
ما امكن وليراع فيه ما يصدق عليه وضع الجبهة وكذا باقي ما يعتبر في حال السجود ولو لم يقدر
على ذلك في الجبهة وامكن وضع باقي المساجد كذلك فهل يجب فيه اشكال ينشأ من عموم ه
الحديث المذكور ومن عدم لزوم مساواة البدل للمبدل في جميع الوجوه ولا ريب ان رعاية
الوضع احوط **وذو الدمل** وشبهها من جرح او ورم ونحوهما مما يمنع من السجود على الجبهة
يجب ان **يحفر لها** اي للدمل وكذا لنحوها ان كانت حفيرة يجعل فيها او يجعل لها شيئاً مجوفاً
تنزل فيه من نحو طين او خشب **ليقع السليم** من الجبهة **على الارض** ووجوب ذلك من باب
المقدمة لان المأخوذ عليه السجود على بعض الجبهة وبالفعل المذكور يحصل المأمور به فيكون واجباً
ويؤيده ما رواه مصادف قال خرج بي دمّل فكنت اسجد على جانب فرآني ابو عبد الله

عليه السلام اسره فقال ما هذا فقلت لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل فانما اسجد منحرفا ۞
فقال لي لا تفعل ذلك احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة ولو تعذر وضع شيء من باقي المساجد
الا بذلك فالظاهر الوجوب فان تعذر حفر الحفيرة وما يقوم مقامها او استغرق الدمل
الجبهة سجد على احد الجبينين لقربهما الى الجبهة وكونهما معها بمنزلة العضو الواحد
فيقوم احدهما مقامها مع العذر ولهذا وجب تقديمهما على الذقن اتفاقا ولا اولوية ۞
للايمن على الايسر كما قاله الاكثر للاصل وعدم الدليل وقال الصدوق بتقديم الايمن و
لا دليل عليه غير انه احوط فان تعذر سجوده عليهما فعلى ذقنه لقوله تعالى يخرون ۞
للاذقان سجدا واذا صدق عليه اسم السجود وجب ان يكون مجزيا في الامر بالسجود مع التعذر
وروى الشيخ عن محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن محمد باسناده قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض ان الله تعالى يقول
ويخرون للاذقان سجدا والذقن بالتحريك مجمع اللحيين فشعر اللحية ليس منه فيجب كشفه مع
الامكان ليكون السجود بالبشرة والا فلا ولو تعذر جميع ذلك اومأ لرواية ابراهيم الكرخي عن
ابي عبد الله عليه السلام وما ذكره المصنف هو المشهور وعليه الفتوى وقال الشيخ يسجد
على احد الجبينين فان تعذر فعلى الذقن وان احتفر جاز وقال ابن حمزة يسجد
على احد جانبيها فان لم يمكن فعلى ذقنه وذهب الصدوق الى انه مع تعذر الجبينين
يسجد على ظهر كفه فان عجز فعلى ذقنه والمراد بالتعذر في هذه المواضع ونحوها حصول
المشقة الشديدة التي لا تتحمل عادة وان امكن تحملها بعسر ويستحب التكبير له قائما رافعا
يديه ثم يهوي بعد اكماله تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله وبابي عبد الله عليه السلام في تعليم حماد
ولو كبر وهو هاو وغير معتقد استحبابه على هذا الوجه جاز بخلاف ما لو اعتقد استحبابه
على هذا الوجه فانه مشكل ويتجه القول بالبطلان حينئذ ولا تستحب مدة ليطابق الهوي
لما ورد ان التكبير جزم وقال ابن ابي عقيل يبدأ بالتكبير قائما ويكون انقضاء ۞
التكبير مع مستقره ساجدا وخيّر الشيخ في الخلاف بين هذا وبين التكبير قائما وروى
الكليني باسناده الى المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام
اذا هوى ساجدا انكب وهو يكبر ويستحب ان يكون التكبير للرفع من السجدة الاولى قاعدا
معتدلا وكذا التكبير للثانية وللرفع منها وقال علم الهدى في المصباح وقد روي انه
اذا كبر للدخول في فعل من الصلوة ابتدأ بالتكبير في حال ابتدائه وللخروج بعد الانفصال عنه ۞
والاول

والاول هو المعمول لرواية حماد عن ابي عبد الله عليه السلام لما علم الصلوة ثم رفع راسه من السجود
فلما استوى جالسا قال الله اكبر وذكر ثم كبر وهو جالس وسجد ثانية وقال كما قال في ۞
الاولى والسبق بيديه معا الى الارض قبل ركبتيه وعلى ذلك فتوى علمائنا واكثر من ۞
العامة لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من الامر بذلك والنهي عن بروك البعير وعن محمد
ابن مسلم في الصحيح قال سئل عن الرجل يضع يديه على الارض قبل ركبتيه قال نعم يعني في ۞
الصلوة وعن الحسين بن ابي العلا مثله وفي صحيح زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام لما علم الصلوة
وابدأ بيديك تضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا وفي هذا الحديث ايضا دلالة على
كون وضعهما في حالة واحدة وروي البداءة باليمنى وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سأله عن الرجل يضع يديه على الارض ام ركبتيه قال لا يضيره بأي ذلك
بدأ فهو مقبول وفي موثقة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وضع الركبتين على الارض قبل
اليدين وذلك لا ينافي استحباب تقديم اليدين كما لا يخفى ولو كان بيديه مانع من مرض وشبهه استقبل
الارض بركبتيه والارغام بالانف وهو الصاقه بالرغام بالفتح وهو التراب والمراد به السجود
عليه مع الاعضاء السبعة وتتأدى السنة بوضعه على ما يصح السجود عليه وان لم يكن ترابا وان
كان التراب افضل وبالاستحباب افتى علماؤنا اجمع واكثر العامة ولاحمد رواية بالوجوب و
هو قول سعيد بن جبير واسحق وفي الموثق عن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال
علي عليه السلام لا تجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبينين ويحمل على نفي الاجزاء الكامل
لصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة
اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما فاما الفرض فهذه
السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي صلى الله عليه وآله وفي حسنة حماد بن عيسى عن ابي
عبد الله عليه السلام لما علم الصلوة قال سبع منها فرض يسجد عليها وعدها ثم قال و
وضع الانف على الارض سنة والوجه الاكتفا بما اصاب الارض من الانف ليتحقق المعنى المشتق منه و
اعتبر المرتضى اصابة الطرف الاعلى منه والدعا فيه للدين والدنيا لقول النبي صلى الله عليه وآله
واما السجود فاجتهدوا فيه في الدعا فقمن ان يستجاب لكم وليقل امام التسبيح
ما امر به ابو عبد الله عليه السلام اماما وهو اللهم لك سجدت وبك آمنت وعليك توكلت وانت
ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن ۞
الخالقين وان قال خلقه وصوره كان اكمل والتسبيح ثلثا او خمسا او سبعا وقد مر بكـ ۞

في الركوع بيان ذلك وأنّ السبع ليست نهاية الكمال والتورك بين السجدتين وقد سبق تفسيره
في باب القيام والدعاء عنده اى عند التورك بين السجدتين بالماثور عن النبي صلى الله عليه وآله
اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وعافني اني لما انزلت اليّ من خير فقير تبارك الله رب العالمين
واسقط ابن الجنيد تبارك الخ وزاد وسمعت واطعت غفرانك ربنا واليك المصير وفي خبر حماد
عنه عليه السلام لما علّمه الصلوة قال بين السجدتين بين التكبيرتين استغفر الله ربي واتوب اليه
وجلسة الاستراحة عقيب السجدة الثانية لغير المتشهد وهيئتها كالجلوس بين السجدتين
واستحبابها قول علمائنا الا المرتضى رحمه الله فانه قال بالوجوب لقول ابي عبد الله عليه السلام
في خبر ابي بصير فاستوجالساً ثم قم والامر للوجوب وهو معارض بما رواه زرارة انه راي الباقر
والصادق عليهما السلام اذا رفعا روسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا فيحمل الامر على الاستحباب
توفيقاً وقول بحول الله وقوته اقوم واقعد ولكل منهما ان يقول مع ذلك واركع واسجد وقد اختلف
في تعيين محله فنقل المحقق في المعتبر محله جلسة الاستراحة كما نقله الشهيد عنه في الذكرى واكثر الاصحاب
كالصدوقين والجعفي وابن الجنيد والمفيد وسلار وابي الصلاح وابن حمزة والشيخ ان محله
حين الاخذ في القيام واختاره في الذكرى لما اسنده عليه بصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا قمت من السجود قلت اللهم بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت قلت واركع
واسجد ونظاهره منه كون المراد بالقيام القيام من السجود والامكن هذه الرواية دليلاً عليه وفي المنتهى
جعله عقيب جلسة الاستراحة وهو يعطي كونه حال الاخذ في القيام منها كما هو المتبادر من
عبارة القواعد والاقرب ان يقال ذلك عند الاخذ في الرفع من السجود للرواية المذكورة ولخبر محمد
ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قام الرجل من السجود قال بحول الله اقوم واقعد
والاعتماد على يديه عند قيامه سابقاً برفع ركبتيه رواه محمد بن مسلم في وصف صلوة ابي عبد الله عليه السلام
ورواه العامة في وصف صلوة رسول الله صلى الله عليه واله ولا ريب ان ذلك اعون للمصلي واشبه
بحال التواضع وينبغي بسط الكفين وبكره ضمهما كما اخبر الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ويكره
الاقعاء في حال الجلوس سواء كان بين السجدتين او في جلسة الاستراحة او في غيرهما للنهي عنه و
قال في المبسوط بجوازه بين السجدتين وان كان التورك افضل لما ورد في صحيح الحلبي من نفي
الباس عنه في الصلوة بين السجدتين ولا يخفى ان نفي الباس مما يجامع الكراهية الواردة بدليل آخر و
معنى الاقعاء عندنا ان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه كما نص عليه في المنتهى
وقد فسّر بان يجلس على وركيه وينصب فخذيه وركبتيه مثل اقعاء الكلب وبان يقعد على عقبيه و

بجعل

السابع التشهد

ويجعل يديه على الارض نقله في الذكرى السابع التشهد وهو تفعّل من الشهادة وهي لغة
الخبر القاطع والمعني به شرعاً الشهادتان والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وعليهم وشمولها للصلوة
على النبي واله تغليباً او بالنقل ويجب عقيب كل ثانية وفي آخر الثلاثية والرباعية ايضاً الشهادتان
والصلوة على النبي وآله عليهم السلام وذلك مذهب اهل البيت عليهم السلام دل عليه النص والاجماع
واختلف راى العامة في ذلك فذهب احمد الى وجوبه في الموضعين والشافعي الى ان الاول سنة
والثاني فرض وابو حنيفة الى كونه سنة فيهما الا انه اوجب الجلوس في التشهد الثاني بقدره ولا
خلاف في كونه غير ركن مطلقاً خلافاً للمخالف في ركنية الصلوة على النبي واله وصورة الواجب اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً رسول الله اللهم صل على محمد وال محمد وما زاد على ذلك مندوب صرح
به في المنتهى واكثر كتبه ويلوح من العبارة هنا وهو ظاهر الاصحاب لرواية سورة بن كليب قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما يجزي من التشهد قال الشهادتان وفي النهاية تردد في وجوب
وحده لا شريك له الى الشهادة بالتوحيد وظاهر البعض وجوب وحده لا شريك له ايضاً لرواية
محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التشهد في الصلوة قال مرتين قلت وكيف مرتين قال
اذا استويت جالساً فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله
ثم تنصرف قلت قول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات قال هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد
به ربه ونحوها في ذلك روايتا عبد الملك بن عمرو الاحول وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام و
المنقول الحكم بوجوب كل من العبارتين تخييراً جمعاً بين المذهبين كما اختاره الشهيد في البيان
وشيخي المحقق وغيره وان كانت الكبرى افضل واحوط من الاخرى ويجب مراعاة المنقول مادة
وصورة فلو ابدل لفظاً بمرادفه او بما يقاربه في المعنى كما لو ابدل اشهد بلفظ اعلم او اجزم او اقطع
او اخبر عن علم او اتيقن وما شابه ذلك او لفظ الجلالة بغيره من الاسماء الحسنى والال بالاهل او غير
الترتيب المخصوص او اخل بالموالاة بين الحروف او الكلمات لم يجز ولو قال اشهد ان لا اله الا الله
وان محمداً رسول الله او اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً رسوله او عبده ورسوله او اسقط
واو العطف في الثاني فالظاهر عدم الاجزاء وفي المنتهى وغيره افتى بالاجزاء ولو اضاف الال الى
المضمر فالاقرب عدم الاجزاء الظاهر رواية عبد الملك بن عمرو الاحول ويجب الجلوس مطمئناً
بقدره اي بقدر التشهد الواجب ذهب اليه علماؤنا اجمع لان النبي صلى الله عليه واله فعله بياناً للواجب
فكان واجباً فلو فعله في حال القيام او شرع فيه قبل كمال الرفع او نهض قبل اكماله عامداً مختاراً
بطلت الصلوة للنهي المقتضي للفساد ولا فرق في ذلك بين تمكنه من اعادته في محله وعدمه ولو كان

ناسيا اعادة في محله ان امكن والا مضى في صلوته والاقرب عدم وجوب قضائه حينئذ بعد الصلوة
لو وقع في الجلوس والاخلال انما هو ببعض واجباته وهو مما لا يقضى ويحتمل ضعيفا وجوب القضاء لان
عدم وقوعه على وجهه يصيره في حكم المعدوم وتسقط الطمأنينة مع الضرورة كالجلوس لكما لو صلى
ماشيا اضطرارا او لو اقتضت التقية فعله من قيام حين كونه مسبوقا بركعة فانه لا يتخلف عن الامام
لتشهده في الثانية لسقوط اعتبار الجلوس **والجاهل** بالتشهد او ببعضه **يتعلم** وجوبا ما جهله منه
مع السعة ويأتي بما يحسن منه مع الضيق ثم يجب عليه التعلم حال السعة لان الميسور لا يسقط بالمعسور
والعاجز عن العربية يجزيه الترجمة والعاجز عن التعلم او ضيق الوقت ولم يعلم شيئا قيل يسقط والاقرب
وجوب التحميد كما ذهب اليه الشهيد حملا لما ورد من الاجتزاء بالتحميد في حديثي حبيب الخثعمي و
بكر بن حبيب عن ابي جعفر عليه السلام على الضرورة فان اكتفينا بمطلق التحميد فلا كلام وان اوجبنا
كونه بقدر التشهد الواجب كما ذكره في الروض فلا يبعد القول بوجوب التعويض عن الغائب من
التشهد بالتحميد لو كان يحسن بعضه ولو لم يحسن التحميد ايضا وجب الجلوس بقدر التشهد لانه
احد الواجبين فلا يسقط بفوات الآخر **ويستحب التورك** في التشهدين وعلى ذلك علماؤنا اجمع
لصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج
بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك
على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض ورواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله ويكره الاقعاء
لقول ابي جعفر عليه السلام في رواية زرارة المذكورة واياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ولا
تكون قاعدا على الارض فتكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء وحرمه الشيخ
والصدوق **والزيادة في الدعاء** على الواجب بما ذكره ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة
واشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته
وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلاثا ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله و
الحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده و
رسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات
لله الصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله
ما طاب وزكى وخلص وصفى فلله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده

عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول
واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما
كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل
محمد وسلم على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل
ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا
تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن علي بالجنة و
عافني من النار اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا ولا تزد
الظالمين الا تبارا ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام
على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم ويستحب ان تقول بعد التشهد الاول عند القيام الى الثالثة
بحول الله وقوته اقوم واقعد لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في
الركعتين الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد وفي الصحيح عن رفاعة
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا نهض من الركعتين قال بحولك وقوتك اقوم واقعد ولا تكبير هنا
كما قاله الشيخ لانحصار التكبير في الفرائض الخمس في خمس وتسعين تكبيرة خمس للافتتاح وخمس للقنوت و
الباقي للركوع والسجود وبذلك روايات منها حسنة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
التكبير في صلوة الفرض في الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها القنوت خمس فلو قام الى الثالثة
بالتكبير لزاد وقال المفيد تقوم بالتكبير واسقط تكبيرات القنوت من البين فالتكبير
عنده اربع وتسعون ولا نعلم مستنده **ومندوبات الصلوة سنة** والمراد بمندوبها ما يتم
الى لا جلها داخلا كان فيها كالقنوت وما يستحب في افعالها او خارجا عنها كالتكبيرات
الزائدة قبل التحريمة والتسليم عند القائل باستحبابه في وجه والتعقيب **الاول التسليم على رأي**
وبه قال المفيد والشيخ في بعض كتبه وابن البراج وابن ادريس ومن بعضهم لاصالة براءة الذمة
ولان النبي صلى الله عليه وآله لم يعلمه المسيء في صلوته ولا هو في حديث حماد في صفة الصلوة فلو وجب
لتأخر البيان عن وقت الحاجة وهو مما وقع الاتفاق على عدم جوازه ولقوله عليه السلام انما صلوتنا
هذه تكبير وقراءة وركوع وسجود وانما للحصر ومعنى الامتثال بهما يقتضي ضرورة تحقق الاجزاء
مع الاتيان بالمأمور به ولصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام فيمن احدث قبل ان يسلم قال تمت
صلوته فلو كان التسليم واجبا لبطلت الصلوة لحصول المنافي قبل تمامها وذكر الشهيد في قواعده

مندوبات الصلوة

في قواعده ان هذا الحديث لا ينافي وجوب التسليم مطلقاً بل اذا كان جزءاً منها أمّا اذا فرض انه
واجب لمحض الخروج به او بغيره من المنافيات فلا دلالة فيه على نفي الوجوب لجواز ان يكون واجباً
غير جزء وأنت خبير بان ظاهر كلامهم ومفهوم عبارتهم كونه جزءاً حيث حصروا الصلوة
في ثمانية على القول بوجوبه وفي سبعة على القول باستحبابه ومما ينص على كونه جزءاً اعتذارهم لاستحباب
الايماء حال التلفظ بالتسليم المخرج على القول بوجوبه بان ذلك مستفاد بالنص وتصريحهم بانه لولا
ذلك لكره الايماء المذكور لكونه من الصلوة والايماء فيها مكروه كما اشار اليه شيخنا المحقق في شرح
القواعد ولخبر الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد
اذا كان الالتفات فاحشاً وان كنت قد تشهدت فلا تعد ولو كان التسليم واجباً لاعتبر
فعله الفاحش في عدم الاعادة كالتشهد ولقول ابي جعفر عليه السلام وقد سأله زرارة عن رجل
صلى خمساً ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته دل على الخروج من الصلوة ۵
بالتشهد وذهب ابو الصلاح وسلار وابن ابي عقيل وابن زهرة والمرتضى الى وجوبه
حتى ان السيد صرح بركنيته واختاره الشيخ في المبسوط والمصنف في المنتهى والمحقق والشهيد
لان شيئاً من التسليم واجب ولا شيء منه في غير الصلوة بواجب أمّا الاولى فلقوله تعالى وسلموا ۵
تسليماً والامر للوجوب وأمّا الثانية فبالاجماع فتعين القطع بوجوبه فيها ولقول النبي
صلى الله عليه وآله مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه العامة و
رواه الشيخ وابن بابويه وعلم الهدى مرسلاً ومحمد بن يعقوب الكليني مسنداً الا ان في حديثه
مفتاح الصلوة الوضوء ووجه الاستدلال به أمّا اولاً فلاضافة المصدر وهو التحليل
الى الصلوة فيفيد عموم كل محلل صار اليها ويلزم منه انحصار التحليل في التسليم وأمّا ثانياً
فلان التسليم وقع خبراً عن التحليل لما قرر من وجوب تقدم المبتدا على الخبر اذا كانا معرفتين فيكون
مساوياً له او اعم لامتناع الاخبار بالاخص عن الاعم ولاتفاق النحاة على ان الخبر اذا كان
مفرداً كان هو المبتدا بمعنى تساويهما في الصدق لا في المفهوم فما صدق عليه انه تحليل الصلوة
صدق عليه التسليم وفي المختلف جعل التحليل خبر التسليم ووجه الاستدلال به بان تقدم ۵
الخبر يدل على حصره في الموضوع فلا يقع التحليل بغيره مع ان التحليل واجب ولمواظبة النبي صلى الله
عليه وآله على فعله وقال صلوا كما رأيتموني اصلي ولقول ابي عبد الله في موثقة ابي بصير لما سئل
عن رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه
ثم ليرجع فليتم صلوته فان آخر الصلوة التسليم ولانه لولا وجوبه لما بطلت صلوة المسافر بالاتمام ۵

هذه

هذه ادلة الفريقين وللنظر في اكثرها مجال أمّا اصالة البراءة فلمعارضتها بالاحتياط وأمّا
عدم تعليم الاعرابي فلانه لا يدل على عدم الوجوب لامكان ان يكون عدم ذكره لكونه عارفاً به او لكون
التعليم قبل ايجاب التسليم وأمّا حديث انما صلوتنا هذه الخ فلانه لا يدل على عدم وجوب غير المذكورات
لانه لا يتم ان يراد به حصر الواجب فيها والا لزم خروج التشهد والقيام من الركوع والطمأنينة و
الجلوس بين السجدتين وغير ذلك مما هو واجب قطعاً وليس داخلاً فيه عن كونه واجباً فالمراد
منه حصر اشرفها ونظيره قوله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم وقوله عليه السلام
الحج عرفة وأمّا رواية زرارة الدالة على تمامية الصلوة قبله وعدم نقض الحدث فلانّ في طريقها ابان بن
عثمان وهو واقفي مع انها معارضة بموثقة ابي بصير وغيرها وابان وان نقل ابو عمرو الكشي اجماع
العصابة على تصحيح ما يصح عنه لا ينبغي الاعتماد على ما يرويه مع وجود المعارض على انه يحتمل ان يكون
سأله عمن احدث قبل ان ينوي في التسليم فيكون الحدث واقعاً بعد الواجب منه وليس هذا بابعد
مما احتمله الشيخ في التهذيب في حديث زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام الرجل يحدث بعد ما يرفع ۵
راسه من السجود الاخير فقال تمت صلوته وانما التشهد سنة في الصلوة فيتوضأ ويجلس مكانه
او مكاناً نظيفاً فيتشهد فانه قال يحتمل ان يكون انما سأل عمن احدث بعد الشهادتين وان لم
يستوف باقي تشهده فلاجل ذلك قال تمت صلوته وأمّا الاية فلمنع كون المراد بالتسليم فيها تسليم
الصلوة بل المراد التسليم على النبي صلى الله عليه وآله كما يدل على ذلك سياق الاية وعلى التقدير ارادة التسليم
فالامر بمعنى الوجوب دون التكرار ولقائل ان يقول متى ثبت وجوبه مرة وجب التكرار اذ لا قائل ۵
بالفرق بل الاجماع منعقد على احد الامرين وجوبه مطلقاً او استحبابه مطلقاً وأمّا حديث تحليلها
التسليم فلانه متروك الظاهر لانّ التحليل ليس نفس التسليم فلا بد من الاضمار ولا دليل على تعيينها
بمعنى الوجوب ولا يدفع هذا بان يراد بالمصدر هنا اسم الفاعل مجازاً لان المجاز والاضمار متساويان
فلا يتعين احدهما ودعوى انحصار المبتدا في الخبر غير مسموعة فانه كما يجوز الاخبار بالمساوي والاعم
مطلقاً يجوز الاخبار بالاعم من وجه كما في قولك زيد قائم وبالاخص مطلقاً كقولك حيوان متحرك كاتب
فان المراد من الاخبار الاتحاد في الجملة فلا يجب تساوي المفردين في الصدق ولا في ۵
المفهوم وأمّا مداومة النبي صلى الله عليه وآله على فعله فلانه على تقدير التسليم اعم من كونه
واجباً فلا يدل عليه وليس ذلك بابلغ من مداومته عليهم السلام على رفع اليدين بتكبيرة الاحرام
وكونهم لم يخالف من الذي تتبع فعله عليه السلام فعلم انه لم يترك التسليم اصلاً وأمّا ۵
حديث ان آخر الصلوة التسليم فلأنّ كونه آخرها انما يدل ظاهراً على كونه فعلاً من افعالها

وكونه لعلاقتها اعم من الوجوب ضرورة ان افعال الصلوة منها واجب ومنها مندوب
والعام لا يدل على الخاص على انه يحتمل ان يكون غاية للصلوة والغاية قد لا تدخل في المغيا و
اما بطلان صلوة المسافر بالاتمام فلانه لا يستلزم كونه لعدم فعل التسليم فيكون دليلا على وجوبه لجواز
ان يكون وجه البطلان زيادة الركعتين بقصد الاتمام فان الصلوة انما تتم عند القائل بندبيته ه
التسليم بنية الخروج او بالتسليم او بفعل المنافي ولم يحصل شيء من ذلك والقائل انما يقول الزيادة منافية
لمقتضي الخروج من الصلوة بالاخر فيها فتكون احد الامور المخرجة وكيف يتصور انها تنقص عن
الحدث ونحوه من المنافيات فقد تبين مما قررناه ان المسئلة في حيز الاشكال وموضع التردد
وكيف كان فالقول بالاستحباب امتن والقول بالوجوب احوط ولا محذور فيه بوجه من الوجوه لان
التسليم اخر الصلوة فايقاعه بقصد الوجوب لا يستلزم فسادا اصلا وان لم يكن واجبا في نفس
الامر لو فرض بعد تمامها كما لا يخفى لا يقال نية الوجوب على تقدير القول بالندبية تستلزم ايقاع
المندوب في اثناء الصلوة لما تقرر ان المخرج من الصلوة على تقدير ندبية التسليم احد الامور المخرجة التالية
فقصد الشروع فيه لا يتعين الخروج من الصلوة وذلك التسليم المحذور المذكور لانا نقول يتحقق
الخروج بالتسليم لا يقتضي كون الصلوة باقية الى اخره لجواز كونه كما سلفنا عن اثنائها الصلوة بالصلوة
على محمد واله فلا محذور او نقول التسليم حينئذ من منافيات الصلوة فيكون مخرجا كالحدث
وصورته سواء قلنا بوجوبه او بندبه السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته اما الصيغة الاولى فقد دلت الاخبار عليها فعن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي صلى الله عليه واله وتقول السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم وانت
مستقبل القبلة فتقول السلام عليكم ورواه ابن مسكان في الموثق عنه عليه السلام وعن ابي كهمش
عنه عليه السلام اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف واما الثانية
فللنص عليها واجماع الامة وفي الصحيح عن علي بن جعفر قال رايت اخوتي موسى واسحق
ومحمد ابني جعفر يسلمون في الصلوة عن اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته السلام
عليكم ورحمة الله والقول بوجوب الصيغتين تخييرا ذهب اليه المحقق وتبعه المصنف و
جمع من المحققين والشهيد في اللمعة لصدق التسليم على كل منهما في قوله عليه السلام وتحليلها ه
التسليم ونفى عنه الباس في الدروس وقال في الذكرى وهو قوي متين الا انه لا قائل به
من القدماء وكيف يخفى عليهم مثله لو كان حقا ثم قال الاحتياط للدين ان ياتي بالصيغتين
جميعا

جميعا بادئا بالسلام علينا لا بالعكس فانه لم يات به خبر منقول ولا مصنف مشهور سوى
ما في بعض كتب المحقق ويعتقد ندب السلام علينا ووجوب الصيغة الاخرى وما جعله احتياطا
قد ابطله في الرسالة الالفية حيث قال فيها ان الواجب جعل المخرج ما يقدمه من العبارتين
فلو جعله الثانية لم يجز وقال المرتضى وابو الصلاح يتعين السلام عليكم للاجماع عليه
وذهب يحيى بن سعيد الى تحتم السلام علينا قال في الذكرى وفيه خروج عن الاجماع من حيث
لا يشعر قايله وبعد ذلك كله فالاقوى الاجتزاء بكل واحدة منهما والاحوط السلام عليكم
لان رواية ابي بصير دلت على ان السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين محسوب من السلام المستحب
وهو السلام على الانبياء والملائكة ويجب فيه على القول بالوجوب ما يجب في التشهد من الجلوس
له والطمأنينة بقدره احتياطا وتعريبه مع القدرة او امكان التعلم ومراعاة المنقول بتمامه مادة
وصورة فلو اقتصر على البعض لم يجز وجوز في المنتهى الاقتصار على قول السلام عليكم ورحمة الله نافيا
عنه الخلاف واستقرب جواز الاقتصار على قول السلام عليكم كما هو مختار ابن بابويه وابن ابي عقيل
وابن الجنيد والمحقق في المعتبر والنافع استنادا الى روايتي عبد الله بن ابي يعفور وابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام ولا يخلو من قوة الا ان الاولى اضافة ورحمة الله وبركاته كما قاله بعض
الاصحاب لرواية ابن اذينة عن الصادق عليه السلام في صفة صلوة النبي صلى الله عليه واله في السماء وكذا
لم يجز لو نكر السلام ونقل عن المحقق جوازه وتردد في ذلك في المنتهى من وقوع اسم التسليم عليه وكونه
من تحية القران ومن كونه غير المنقول وفيه اخلال بلام الاستغراق فيتغير المعنى وكذا لم يجز لو
جمع الرحمة او وحد البركات او غير الترتيب ويستحب الاتيان به وهو على هيئة المتشهد
جلوسا ونظرا ووضعا لليدين وان لا يمده لقوله عليه السلام حذف السلام سنة اي لا يمده
ويطوله ويقدم قول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته كما مر وما ورد من الزيادة عليه
واستحب المفيد وسلار عند ذكر النبي صلى الله عليه واله بالتسليم الايماء الى القبلة بالراس
وهو حسن اذا كان قبره صلى الله عليه واله في قبلة المصلي ويخرج به من الصلوة سواء قلنا
بوجوبه او ندبيته لانه على القول بالوجوب فالخروج به متعين وعلى القول بالندبية فهو احد
الافراد المخرجة وعلى هذا فلا منافاة بين حكم المصنف بالخروج به وبين حكمه بندبيته وهل
تجب نية الخروج به من الصلوة على تقدير القول بوجوبه ام لا فيه تردد ينشأ من احتمال ه
كونه جزءا كما ذهب اليه المرتضى وجماعة فيشمله نية الصلوة ولا يفتقر الى نية بانفراده كباقي
اجزائها ومن احتمال عدم كونه جزءا لان نظمه ينافي نظم الصلوة من حيث انه خطاب للادميين ه

ومن ثم تبطل الصلوة بتخلله في اثنائها عامداً فيكون محللاً كالتحليل في الحج والعمرة فاذا لم تقترن
به نية تصرفه الى التحليل كان منافياً للصلوة مبطلاً لها ولعل الاقرب العدم للاصل والبرأة ❊
وتناول نية الصلوة له على ذلك التقدير وان لم يكن جزءاً لان معناها فعل الصلوة بتمامها
الذي لا يكمل بدون التسليم والفرق بين الصلوة والحج ظاهر لان الصلوة تعدّ فعلاً واحداً
لارتباط بعضها ببعض ولهذا تفعل بنية واحدة ولا تصح الا كذلك بخلاف الحج فان افعاله
منفصل بعضها عن بعض فلهذا افتقر كل الى نية بانفراده ولقوله عليه السلام فاذا قلت السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت على ان الانصراف من الصلوة على قول السلام
الخ من غير اشتراط لنية الخروج على انا لم نجد احداً من الاصحاب قائلاً بالوجوب نعم قال في
المبسوط ينبغي ان ينوي بالتسليم الاول الخروج من الصلوة وليس بصريح في الوجوب بل هو ظاهر في
الاستحباب اما اولاً فلان لفظ ينبغي انما يستعمل غالباً في الطلب على سبيل الندب واما ثانياً
فلانه عطف على التسليم الاول قوله وبالثاني التسليم على الملائكة او على من في يساره مع ان نية ذلك
مستحبة قطعاً وهذا مما يقتضي ان يكون المراد من قوله ينبغي الاستحباب مطلقاً والا لزم استعمال ❊
المشترك في كلا معنييه وانه غير جائز من دون القرينة **ويستحب ان يسلم المنفرد** تسليمة
واحدة **الى القبلة** لصحيحة عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام وان كنت وحدك
فواحدة مستقبل القبلة **ويشير بمؤخر عينيه الى يمينه** ذكره الشيخ في النهاية واشتهر بين
الاصحاب ولا شاهد له نعم احتج له برواية البزنطي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك وهي لا تفيده كما لا يخفى وفي المبسوط الامام
والمنفرد يسلمان تجاه القبلة والموخر بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء مثال مؤمن طرفها ❊
الذي يلي الصدغ نقيض مقدمها على وزن مؤمن ايضاً وهو الطرف الذي يلي الانف **والامام**
يسلم ايضاً مرة واحدة تجاه القبلة ويشير **بصفحة وجهه** الى يمينه اما الاول فلقول ابي عبد الله
عليه السلام في رواية ابي بصير ثم تؤذن القوم وانت مستقبل القبلة السلام عليكم واما الثاني فلقوله
عليه السلام في رواية عبد الحميد السالفة ان كنت تؤم قوماً اجزأك تسليمة واحدة عن يمينك و
ربما استشكل الجمع بين الروايتين لتنافي مقتضيهما وهو غير مشكل لان الايماء الى اليمين لا
ينافي الاستقبال فيكون الغرض بذكر الاستقبال الرد على من يجعل الايماء بتمام الوجه كما تفعله ❊
العامة او يقال يجعل اول التسليم الى القبلة وآخره الى اليمين ونقل في البيان عن ابن الجنيد
ان الامام يسلم عن جانبيه ان كان في صف وفي رواية علي بن جعفر اشعار به **والماموم** يسلم
عن

عن الجانبين بصيغة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته **ان كان على يساره احد والا فعن يمينه**
فقط لقول ابي عبد الله عليه السلام في رواية عبد الحميد المذكورة وان كنت مع امام فتسليمتين
وان لم يكن على يسارك احد فسلم واحدة وفي رواية علي بن جعفر التسليم على الجانبين مطلقاً و
جعل الصدوق الحائط كافياً على اليسار كافياً في استحباب التسليم مرتين للماموم ولا باس باتباع
قولهما وان لم نعرف به شاهداً لان مثل ذلك لا يصدر عن الرأي ومما ترك المندوبات تحول الوجه
والمفهوم من قول الاصحاب يستحب الايماء بالتسليم الى اليمين واليسار للامام والماموم صدور ذلك
في حال التلفظ به وكذا الايماء للمنفرد بمؤخر عينيه وكونه جزءاً من الصلوة كما صرح به جمع من الاصحاب
لا ينافيه ذلك حيث ان الالتفات فيها مكروه لانه مستثنى بالنص وقال في الذكرى لا ايماء
الى القبلة بشيء من صيغتي التسليم المخرج من الصلوة بالراس ولا بغيره اجماعاً وانما المنفرد والامام
يسلمان تجاه القبلة بغير ايماء واما الماموم فالظاهر انه يبتدأ به مستقبل القبلة ثم يكمله بالايماء
الى الجانب الايمن او الايسر ولا يخفى عليك مخالفته لمفهوم كلامهم **ثم** يستحب للامام
ان يقصد بالتسليم الانبياء والائمة والحفظة والمأمومين لذكر اولئك وحضورهم اولاً واما الماموم فيقصد
بالاولى الرد على الامام استحباباً لا وجوباً كما توهم اذ تسليم الصلوة لا يعد تحية وانما الغرض به
الايذان بالانصراف عن الصلوة كما مر في خبر ابي بصير وفي الموثق عن عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن التسليم قال هو اذن فلا يشمله عموم واذا حييتم وبالثانية الانبياء والائمة والحفظة و
المأمومين والمنفرد كذلك الا في قصد المأمومين ولو اضاف الجميع الى ذلك قصد الملائكة ❊
اجمعين ومن على الجانبين من مسلمي الانس والجن كان حسناً وقال ابن بابويه يرد الماموم على
الامام بواحدة ثم يسلم على جانبيه تسليمتين ونقل عن ابن الجنيد انه يرد التسليم على من سلم عليه
من الجانبين والمنقول ما ذكره المصنف **الثاني التوجه بسبع تكبيرات** ولا خلاف عندنا في
استحبابها وانما الخلاف في محلها كما عرفته في تكبيرة الاحرام ولا فرق في ذلك بين المنفرد
وغيره وظاهر ابن الجنيد اختصاص المنفرد بالاستحباب ولا عمل عليه ويكبرها الماموم وان
ادرك الامام في حالة القراءة وتسمى بالافتتاحية عدا التحريمة للامام وغيره والجهر للامام بالتحريمة
وتخيير المنفرد فيها بين الجهر والاخفات والماموم يسر بها ايضاً ولكن **بينها ثلثة ادعية**
بالماثور بان يكبر ثلثاً ويدعو اللهم انت الملك الحق ثم اثنتين ويدعو لبيك وسعديك الخ ثم واحدة
ويدعو يا محسن قد اتاك الخ وروي ايضاً انه يقول رب اجعلني مقيم الصلوة ومن ذريتي الاية
فهذه ثلثة ادعية بينها ثم يكبر الاخيرة ويتوجه فيقول وجهت وجهي الخ وقد مر بك بيان

ذلك مرة اخرى وروى انه يجعل قوله بالحمن الخ قبل التكبيرات ولا بد من بعد السادسة والكلام
ولا يستحب رفع اليدين بالدعاء بين التكبيرات ولا بعدها قاله ابن الجنيد وظاهر الاصحاب
انه لا يرفع يديه بدعاء في الصلوة الا في دعاء القنوت احديها تكبيرة الافتتاح فتكون التكبيرات
المستحبة ستا لا غير واستحباب المجموع من حيث هو مجموع لا يستلزم استحباب الافراد فيسقط
ما قيل عليه من انه كيف حكم باستحباب السبع مع وجوب واحدة منها الثالث القنوت
وهو لغة الخضوع والدعاء والطاعة ومنه قوله تعالى والقانتين والقانتات وشرعا دعاء مخصوص
في موضع معين من الصلوة ويستحب عند اكثر الاصحاب لدلالة الاخبار الكثيرة الشهيرة عليه
كقول الباقر عليه السلام في صحيح زرارة القنوت في كل صلوة وظاهر ابن ابي عقيل وجوبه في الجهرية
وابن بابويه وجوبه مطلقا لظاهر قوله تعالى وقوموا لله قانتين وقول ابي عبد الله عليه السلام
في خبر وهب من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له وهو معارض بصحيح البزنطي عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت وبقول ابي عبد الله عليه السلام في خبر عبد
الملك وقد سأله هل القنوت قبل الركوع او بعده لا قبله ولا بعده ويحمل خبر وهب على نفي الكمال
وغيره على نفي الوجوب سبيل الجمع والاية تحمل على ارادة غير المعنى الشرعي من القنوت كالطاعة
والدعاء وان كان ظاهرا في المعنى الشرعي حيث ان الحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية لدلالة الاخبار
الصحيحة على استحبابه بالمعنى الشرعي ويتاكد استحبابه في الفرائض خصوصا الجهرية لرواية ابن
مسكان فانه خصص منها ما يجهر فيه وفي موثق سماعة كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت
ويتاكد في الغداة والمغرب لرواية سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام ومحله عقيب قراءة الركعة
الثانية قبل الركوع الا في الجمعة كما ستعرفه لقول ابي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة القنوت في كل
صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع وفي حديث سماعة القنوت قبل الركوع وبعد القراءة والافضل
ان يدعو بالمنقول اي بما هو المأثور عن النبي وعن الائمة عليهم السلام وافضله كلمات الفرج
ذكره الشيخ وجماعة من الاصحاب وفي صحيح سعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلام يجزيك في
القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير وفي
الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام القول في قنوت الفريضة في الايام كلها الا في الجمعة
اللهم اني اسألك لي ولوالدي ولولدي واهل بيتي واخواني فيك اليقين والعفو والمعافاة والرحمة
والعافية في الدنيا والاخرة وفي البيان واقله تسبيحات خمس او ثلث او البسملة فيه ثلثا وفي
النهاية ادناه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم وقال ابن الجنيد

القنوت

ادناه

ادناه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم واختار ابن ابي عقيل الدعاء بما روي عن امير المؤمنين
عليه السلام في القنوت اللهم اليك شخصت الابصار ونقلت الاقدام ورفعت الايدي ومدت
الاعناق وانت دعيت بالالسن واليك سرهم ونجواهم في الاعمال ربنا افتح بيننا وبين قومنا
بالحق وانت خير الفاتحين اللهم انا نشكو اليك غيبة نبينا وقلة عددنا وكثرة عدونا وتظاهر
الاعداء علينا ووقوع الفتن بنا ففرج ذلك اللهم بعدل تظهره وامام حق نعرفه اله الحق امين
رب العالمين قال وبلغني ان الصادق عليه السلام كان يامر شيعته ان يقنتوا بهذا بعد كلمات
الفرج وروى الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القنوت فيه قول معلوم
فقال اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عنه عليه السلام
القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء ويجوز الدعاء فيه وفي جميع احوال الصلوة لنفسه و
لغيره عموما وخصوصا بما سنح لامر الدين والدنيا اذا كان جائزا لما رواه اسمعيل بن الفضل قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه قال ما قضى الله على لسانك وروى العامة
عن ابي الدرداء انه قال اني لادعو في صلوتي لسبعين اخا من اخواني وتم باسمائهم وانسابهم
ولم ينكر عليه احد من الصحابة به وكذا يجوز الدعاء فيه على الكفرة والمنافقين وروي عن امير المؤمنين
عليه السلام انه دعا في صلوة الغداة على ابي موسى وعمرو بن العاص ومعوية وابي الاعور و
اشياعهم قاله ابن ابي عقيل ويستحب الدعاء في الوتر لاربعين باسمائهم وروى عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم باسمائهم ولا يجوز الدعاء
بالمحرم اجماعا فلو دعى به عالما بالتحريم بطلت صلوته وان جهل الحكم الوضعي وهو البطلان اما
الجاهل بالتحريم ففي عذره وجهان اوجههما العدم كما صرح به في الذكرى والظاهر جواز الدعاء
بغير العربية وان كان قادرا عليها لعموم قوله تعالى ادعوني ولقول ابي جعفر الثاني عليه السلام
لا باس ان يتكلم الرجل في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه عز وجل ومنع سعد بن عبد الله
من فقهائنا من الدعاء بالفارسية ويستحب اطالة القنوت لما ورد عنهم عليهم السلام افضل
الصلوة ما طال قنوتها وكذا يستحب التكبير له خلافا للمفيد على ما سلف ورفع اليدين تلقاء وجهه
كاشفا لهما مبسوطتين مضمومتي الاصابع مستقبلا ببطونهما السماء وظهورهما الارض قاله الاصحاب
مفرقتي الابهام عن الاصابع قاله ابن ادريس وحكي قول بجعل بطونهما الى الارض والجهر
به لغير الماموم مطلقا لقول ابي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة القنوت كله جهار وروى ابو
بصير عنه عليه السلام للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول

وهو كما به عن الاسرار اذ لا قايل بالواسطة وهو استحباب الجهر مع عدم سماع الامام والمرتضى
جعله تابعا للصلوة في الجهر والاخفات لظاهر قوله عليه السلام صلوة النهار عجما وصلوة
الليل جهر واستحب بعضهم ان يسمع وجهه بيديه عند الفراغ منه ولم نعرف مستنده وفي الجمعة
قنوتان في المشهور قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وقنوت آخر بعد ركوع الثانية لرواية ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام كل قنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى فيها قبل
الركوع وفي الاخيرة بعد الركوع ونقل عن ابن ابي عقيل انه قبل الركوع فيهما وقيل انه
واحد فيها ويكون بعد الركوع وقيل واحد بعد الركوع في الاولى والمنقول هو الاول كما
وكيفا اذا عرفت هذا وعدت الى عبارة المصنف ونظرت فيها وجدتها تفيد كون القنوت
الاول للجمعة ايضا في الركعة الثانية قبل الركوع وهو غير صحيح وكانه تخيل ان كون محل القنوت الثاني
في الثانية يقتضي كون محل القنوت الاول في الاولى والقنوت في مفردة الوتر بعد القراءة قبل الركوع
كغيرها لرواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام الرجل ينسى القنوت في الوتر قال ان ذكره وقد
اهوى الى الركوع قبل ان يضع يديه على الركبتين فليرجع قائما فليقنت ثم ليركع وان وضع يديه على
ركبتيه فليمض في صلوته وليس عليه شيء دلت على ان القنوت قبل الركوع ويستحب الدعاء فيها
بعد الركوع ايضا كما ورد عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه كان اذا رفع راسه من آخر ركعة الوتر قال
هذا مقام من حسناته نعمة منك الى آخر الدعاء وسماه في المعتبر قنوتا ولا مشاحة في ذلك فيكون فيها
قنوت قبل الركوع وآخر بعده وكذلك سماه في المنتهى قنوتا الا انه يلوح من عبارته كون القنوت فيها
واحدا مخيرا فيه بين جعله قبل الركوع وبين جعله بعده ولو نسيه قبل الركوع قضاه بعده
قاله الشيخ وكثير من الاصحاب ونقل في المنتهى عليه الاجماع والمستند صحيح زرارة ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع وصحيح معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام الرجل ينسى القنوت حتى يركع ايقنت قال لا محمول على نفي الايجاب او على
التقية ولو لم يذكر حتى ركع في الثالثة قال الشيخ والاصحاب يقضيه بعد فراغه من الصلوة لرواية
ابي بصير قال سمعته يذكر عند ابي عبد الله عليه السلام في الساهي عن القنوت يقنت بعد ما ينصرف
وهو جالس اي بعد ما ينصرف من الصلوة ولو لم يذكر حتى انصرف من محله قضاه في الطريق
مستقبل القبلة لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام في ناسي القنوت وهو في الطريق قال ليستقبل
القبلة ثم ليقله اني لاكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله او يدعها وهل فعله
في غير محله بعد قضاء فينوي القضاء او اداء فلا ينويه ويكون المراد بالقضاء التدارك بغير نية اشكال
من

الرابع شغل النظر

من كون محله قبل الركوع وقد فات فيكون قضاء ومن عدم دلالة الاحاديث على كونه قضاء والاقرب
انه بعد الركوع اداء وبعد الصلوة قضاء لقول ابي جعفر عليه السلام في رواية اسمعيل الجعفي ومعمر بن يحيى
القنوت قبل الركوع وان شئت بعده ومن الاصحاب من منع من قضائه بعد الصلوة كما اشار اليه
المصنف في التحرير الرابع شغل النظر حال كونه قائما الى مسجده بغير تحديق بل يكون خاشعا به
لانه ابلغ في الاستكانة والخضوع ولئلا يشتغل نظره فيشتغل قلبه ولقول ابي جعفر عليه السلام في صحيح
زرارة لما علم الصلوة وليكن نظرك الى موضع سجودك وعن علي عليه السلام لا تجاوز بطرفك في الصلوة
موضع سجودك وشغل النظر حال كونه قانتا الى باطن كفيه قاله الاصحاب وعلله في المنتهى بان النظر
الى السماء مكروه حينئذ لقول ابي جعفر عليه السلام في حسنة زرارة اجمع بصرك ولا ترفعه الى السماء
والتغميض مكروه لقول ابي عبد الله عليه السلام في رواية مسمع ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يغمض الرجل
عينيه في الصلوة فتعين شغلهما بالنظر الى باطن الكفين وحال كونه راكعا الى ما بين رجليه
قاله الثلاثة لقول ابي جعفر عليه السلام في رواية زرارة لما علم الصلوة ومد عنقك وليكن نظرك الى ما
بين قدميك وقال الشيخ ايضا يغمض عينيه فان لم يفعل فليكن نظره الى ما بين رجليه لرواية
حماد عن ابي عبد الله عليه السلام لما علم الصلوة ثم ركع وسوى ظهره ومد عنقه وغمض عينيه و
المعمول التخيير بينهما وما ورد في رواية مسمع من النهي عن التغميض يخص بغير حالة الركوع وحال كونه
ساجدا الى طرف انفه وحال كونه متشهدا الى حجره قاله الاصحاب ولم نقف لهما على مستند سوى
ما علل به من كونه مانعا من النظر الى ما يشغل القلب عن عبادة الله تعالى الخامس وضع اليدين
حال كونه قائما على فخذيه بحذاء عيني ركبتيه مضمومتي الاصابع قاله علماؤنا استنادا الى
قول حماد في وصف صلوة ابي عبد الله عليه السلام فقام عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه
جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وارسل يديك ولا تشبك اصابعك
وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وحال كونه قانتا تلقاء وجهه لقول ابي عبد الله عليه السلام في رواية
عبد الله بن سنان وترفع يديك حيال وجهك وحال كونه راكعا على عيني ركبتيه مفرجات الاصابع
لقول حماد في وصف صلوته عليه السلام وملأ كفيه من ركبتيه وتستحب المراة بوضع اليدين رواه زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام والتجافي وهو ان لا يضع شيئا من اعضائه على شيء الا اليدين وساجدا بحذاء اذنيه
مضمومتي الاصابع ورؤسها الى القبلة ويستحب التخوية ورفع اليدين عن الارض والتجافي في ومتشهدا
على فخذيه مبسوطتين مضمومتي الاصابع وانفرد ابن الجنيد بانه يشير بالسبابة في تعظيم الله تعالى كما
هو راي العامة تتمة المراة كالرجل في جميع الافعال الا ما استثني من ستر جميع بدنها وشعرها

الخامس وضع اليدين

وخفاء صوتها وانها تجمع بين قدميها قايمة وتضم يديها الى ثدييها وتضع يديها في الركوع فوق
ركبتيها على فخذيها حذرا من ان تتطاطا كثيرا بوضعهما على الركبتين ولكن مع تمكينها وضع اليدين
على الركبتين وسقط للسجود سابقة بالركبتين الى الارض قبل اليدين وتبدا بالجلوس قبل السجود و
تسجد لاطية بالارض باسطة ذراعيها منضما بعضها الى بعض من غير تجاف وتجلس على اليتيها
في التشهد او بين السجدتين ضامة فخذيها رافعة ركبتيها من الارض لا كما يجلس الرجل واذا
نهضت لم تعتمد على يديها ولا ترفع عجيزتها اولا بل تعتمد على قدميها اولا وتجعل يديها على
جنبيها ثم تنسل انسلالا ولا تكشف عن جبهتها للسجود عما زاد على الواجب كلا ذلك ندب والخنثى
تتخير في هذا كله بين هيئة الرجل وهيئة الانثى **السادس التعقيب** قال الجوهري التعقيب في
الصلوة الجلوس بعد ان يقضيها لدعاء او مسئلة وقد اجمع العلماء على استحبابه وفضله عظيم و
ثوابه جسيم فعن ابي جعفر والصادق عليهما السلام في قوله تعالى فاذا فرغت فانصب فاذا فرغت من
الصلوة المكتوبة فانصب الى ربك في الدعاء وارغب اليه في المسئلة يعطك وعن النبي صلى الله عليه واله من
عقب في صلوة فهو في صلوة وعن منصور بن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام من صلى صلوة
فريضة وعقب الى اخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه وفي الحسن عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وعن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني بالتعقيب الدعاء بعقب الصلوة ولا
يتعين فيه شيء من الادعية فتتادى السنة بمطلق الدعاء المتعلق لامر الدين والدنيا لكن الافضل ما نقل
عن اهل البيت عليهم السلام **وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام** وهو مما اجمع العلماء كافة على استحبابه
ومزيد فضله وروى صالح بن عقبة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما عبد الله تعالى بشيء من التحميد
افضل من تسبيح الزهراء فاطمة عليها السلام ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه واله
فاطمة عليها السلام وفي الصحيح عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من سبح تسبيح فاطمة
عليها السلام قبل ان يثني رجليه من صلوة الفريضة غفر الله له ويبدا بالتكبير وفي مرسل ابن ابي نجران عن
ابي عبد الله عليه السلام من سبح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة عليها السلام المائة واتبعها بلا
اله الا الله غفر له وعن ابي خالد القماط سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تسبيح فاطمة عليها السلام
في كل يوم في دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم وانما نسب اليها عليها السلام
لانها السبب في تشريعه وفي ذلك خبر طويل مذكور في كتب الاصحاب رواه الصدوق عن علي
عليه السلام وصورة التسبيح على ما ورد عن ابي عبد الله عليه السلام بطريق ابي بصير ان
تكبر

السادس التعقيب

تكبر اربعا وثلثين ثم تحمد ثلثا وثلثين ثم تسبح ثلثا وثلثين وقال ابن بابويه رحمه الله
بتقديم التسبيح على التحميد والاول اشهر قال ابن بابويه فاذا فرغ من تسبيح فاطمة عليها السلام
قال اللهم انت السلام ومنك السلام ولك السلام واليك يعود السلام سبحان ربك رب العزة
عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام على الائمة الهادين المهديين السلام على جميع انبياء الله ورسله وملائكته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم على الائمة عليهم السلام واحدا بعد واحد وتدعو بما بدا
لك **خاتمة** سجدتا الشكر عقيب التعقيب شكرا لله على التوفيق لاداء العبادة
وكذا عند تجدد نعمة ودفع نقمة لما روي ان النبي صلى الله عليه واله كان اذا اتاه امر يسره خر
ساجدا وثوابها عظيم روى مرازم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام سجدة الشكر واجبة على
كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر
فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي
ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له فيقول الملائكة يا
ربنا رحمتك ثم يقول الرب تعالى ثم ماذا فتقول الملائكة يا ربنا جنتك فيقول الرب تعالى
ثم ماذا فتقول الملائكة ربنا كفاية مهمه فيقول الرب ثم ماذا فلا يبقى شيء من الخير الا قالته
الملائكة فيقول الله تعالى يا ملائكتي ثم ماذا فتقول الملائكة يا ربنا لا علم لنا فيقول الله تعالى
لاشكرنه كما شكرني واقبل عليه بفضلي واريه رحمتي والوجوب في هذا الحديث محمول على الاستحباب
المؤكد لاجماع القائلين بهذا السجود على استحبابه وهل يختص السجود الوارد بعد الصلوة بما بعد
الفرايض او يعم كل صلوة ظاهر المصنف في غير القواعد الاختصاص وفي القواعد التعميم وهو
الاظهر كما يشعر به التعليل المذكور للشكر ويستحب فيهما الدعاء وافضله ما نقل عن اهل
البيت عليهم السلام وما صدر عن صدق النية وحضور القلب وليقل شكرا مائة مرة او عفوا او
يجزي ثلث فما فوقها وعن ابي عبد الله عليه السلام ان العبد اذا سجد فقال يا رب حتى
ينقطع نفسه قال له الرب عز وجل لبيك ما حاجتك ويستحب فيهما فرش الذراعين و
الصاق الصدر والبطن بالارض روى يحيى بن عبد الرحمن قال رايت ابا الحسن الثالث
عليه السلام سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه والصق صدره وبطنه فسالته عن ذلك
فقال كذا يجب والمراد بالوجوب شدة الاستحباب ويستحب المبالغة في الدعاء
وطلب الحوائج فيها وبذلك اخبار كثيرة ويستحب تعفير الجبينين والخدين بينهما

الامين ثم الايسر لما فيه من التذلل المطلوب ولما روي من فعل العبد الصالح موسى الكاظم
عليه السلام له وروي ابن بابويه عن الباقر عليه السلام قال اوحى الله الى موسى بن عمران
على نبينا وعليه السلام يا موسى اتدري لم اصطفيتك بكلامي دون خلقي قال موسى لا يا رب
قال يا موسى لاني قلبت عبادي ظهرا لبطن فلم ار احدا اذل لي نفسا منك يا موسى انك
اذا صليت وضعت خديك على التراب وتأدي السنة بوضعهما على غير التراب وان كان
الوضع على التراب افضل ويقول في حال وضع الخد الايمن يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق
علي الارض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة لي وكنت عن خلقي غنيا صل على محمد وعلى المستحفظين
من آل محمد ثلثا واذا وضع خده الايسر قال يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك
بلغ مجهودي ويستحب اذا رفع راسه من السجود ان يمسح يده على موضع سجوده ثم يمسح بها على وجهه
من جانب خده الايسر وعلى جبهته الى جانب خده الايمن داعيا بالماثور وليس في سجدة
الشكر تكبير الافتتاح ولا تكبير السجود ولا تسليم قاله في الخلاف واستحب في المبسوط التكبير لرفع
الراس منها ويجب السجود فيها على الاعضاء السبعة كما في الصلوة وهل يجب وضع الجبهة
على ما يصح السجود عليه في الصلوة فيه نظر وينبغي ان ينصرف عن يمينه كما رواه سماعة عن
الي عبد الله عليه السلام الحاق سجدات القرآن خمس عشرة في الاعراف والرعد
والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم والنجم واذا
السماء انشقت واقرا وقال ابن بابويه يستحب ان يسجد في كل سورة فيها سجدة فيدخل
في ذلك آل عمران لقوله تعالى يا مريم اقنتي لربك واسجدي وغيرها منها اربع واجبة اتفاقا منا
وهي سجدة الم تنزيل وحم السجدة والنجم واقرا باسم ربك والباقي مستحب وذهب الشافعي الى استحباب
الجميع وابو حنيفة الى وجوب الجميع وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرئ
شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة
لا تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد والسجود في حم السجدة
عند قوله تعالى واسجدوا لله قاله في الخلاف وقال في المبسوط عند قوله ان كنتم اياه تعبدون
وهو قريب ويجب على القارئ والمستمع وهو المنصت بلا خلاف اما السامع من
دون الانصات ففي وجوبه عليه خلاف وفي المنتهى ذهب الى انه لا يجب بل يستحب لصحيحة عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل سمع السجدة تقرأ قال لا يسجد الا
ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها وقيل يجب لاطلاق قول ابي عبد الله عليه السلام اذا
قرئ

قرئ شيء من العزائم فسمعتها فاسجد وهو احوط وان كان الاول لا يخلو من قوة ويجوز فعلها
في الاوقات كلها وان كان مما يكره فيه النوافل ولا يشترط فيها الطهارة خلافا لابن الجنيد
والشيخ في النهاية وقول ابي عبد الله عليه السلام فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا
وان كانت المرأة لا تصلي حجة عليهما ويجب فيها النية مقارنة لوضع الجبهة على الارض
او ما في حكمها فلو وضع الجبهة ثم نوى فالظاهر عدم الاعتداد به لان استدامة السجود مما لا
يعد سجودا والا لصدق تعدده بتطويل الوضع والظاهر بطلانه ولا تكبير فيها للاحرام ولا
للسجود ثم يستحب للرفع منه كما قاله في المبسوط والخلاف لصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا قرأت شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين
ترفع راسك ومثله روى سماعة في الموثق عنه عليه السلام والاحوط اعتبار السجود فيها على
الاعضاء السبعة كما قربه المصنف في التحرير ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه والستر والاستقبال
والخلو عن النجاسة وان كان القول بعدم الافتقار الى شيء من ذلك قويا متينا وفي جواز فعلها
على الراحلة اختيارا تردد ومع الضرورة يسجد على الراحلة مع التمكن وبدونه يومي للسجود ولو كان
ماشيا وامكن السجود وجب والا اومأ ولا تشهد فيها ولا تسليم اجماعا والوجوب في
العزائم على الفور وكذا الاستحباب في غيرها والاقرب انه لا يجب التعرض لنية الاداء مع
المبادرة الى فعله ونية القضاء مع التاخير وان كان ظاهر المبسوط والقواعد والدروس ذلك
ويستحب فيها الذكر وصورته الهي امنا بما كفروا وعرفنا منك ما انكروا واجبناك الى ما
دعوا الهي فالعفو العفو قاله ابن بابويه وقال ايضا وقد روي انه يقال في سجدة
العزائم لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت
لك يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا بل انا عبد ذليل خائف مستجير ويجب السجود في
موضع الوجوب ويستحب في غيره كلما حصل السبب وان لم يتخلل السجود لاصالة عدم تداخل
الاسباب ويؤيده صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه ان
يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ايضا ان يسجد وهل يحرم على المصلي فرضا استماع سجدة
العزيمة الاقرب لا للاصل فحينئذ يومي ويقضي وقيل ويكره اختصار السجود وهو ان
ينتزع الآيات التي فيها السجود فيقرأها ويسجد او يحذف آيات السجود لئلا يسجد ولو نسي
السجود للعزيمة تداركه مع الذكر المقصد الثاني في الجمعة وانما سميت جمعة لان

المقصد الثاني في الجمعة

الله تعالى فرضها في جماعة وتعليق لفظ الجمعة ابتداءً على يومها سمي بذلك لاجتماع الناس فيه للصلوة
ولما روي ان الله تعالى جمع خلق آدم فيه وكان يسمى قديماً يوم العروبة وجمعها فيها جمعات
وجمع وقدمها على غيرها من بقية الصلوات لانها بدل من الظهر فكانت جديرة بالحاقها باثرها
ووجوبها بنص الكتاب والسنة واجماع الامة قال تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة ه
فاسعوا والامر للوجوب وعن النبي صلى الله عليه وآله الجمعة حق واجب على كل مسلم الا اربعة ه
عبد مملوك او امراة او صبي او مريض وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام ان
الله فرض في كل سبعة ايام خمساً وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها
الا خمسة الحديث وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام فرض الله على الناس من الجمعة
الى يوم الجمعة خمساً وثلثين صلوة منها صلوة واجبة فرضها الله في جماعة ووضعها عن
تسعة الحديث وروى ابو بصير ومحمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام من ترك
الجمعة ثلث جمع متوالية طبع الله على قلبه وعن زرارة عنه عليه السلام صلوة الجمعة فريضة والاجتماع
اليها فريضة مع الامام فمن ترك من غير علة ثلث جمع فقد ترك ثلث فرايض ولا يدع ثلث ه
فرايض من غير علة الا منافق وهي ركعتان كالصبح في الكم والكيف وفي الجهر بالقراءة ه
للاجماع على استحبابه فيها وتمتاز عن الصبح بالشرائط والآداب المخصوصة كما ستعرفه عوض
الظهر باجماع العلماء فلا يشرع الجمع بينهما ولفظ عوض خبر ثان لقوله وهي واول وقتها ه
عند زوال الشمس اي بعده بغير فصل وهو مذهب اكثر علمائنا بل اكثر العلماء حتى كاد ان يكون
اجماعاً منهم ونقل الشيخ في الخلاف عن المرتضى جواز فعلها عند قيام الشمس وليس بشيء ه
لندوره فلا يقدح في الاجماع الواقع على خلاف ذلك فينهض حجة عليه ولان الله تعالى
اوجب السعي بعد النداء لا قبله ولانها بدل من الظهر فلا يجوز فعلها الا عند الزوال كالمبدل
قال ابن ادريس ولم اجد للسيد المرتضى تصنيفاً ولا مسطوراً بما حكاه الشيخ عنه
بل اختار في المصباح انه لا يجوز الا بعد الزوال وكذا الاذان ولعل الشيخ سمعه من ه
المرتضى في الدرس مشافهة ويمتد وقتها الى ان يصير ظل كل شيء مثله في المشهور
وهو مختار الشيخ والمحقق واكثر المتأخرين وقال ابن ادريس يمتد وقتها بامتداد
وقت الظهر نظراً الى مقتضى البدلية والتفاتاً الى اصالة البقاء وحمل الروايات الواردة
بخلاف ذلك على الافضلية واختاره الشهيد في الدروس والبيان ومال في الالفية الى العمل
بالمشهور وقال في الذكرى ولم نقف لهم على حجة الا ان النبي صلى الله عليه وآله كان ه
يصلي

يصلي دائماً في هذا الوقت وهو مما يشعر بعدم مساعدة الدليل على كون آخر وقتها صيرورة
الظل مثله وقال ابو الصلاح يخرج وقتها بمضي ما يسع الاذان والخطبتين والصلوة
فيصلي الظهر حينئذ ودفعه في الذكرى بقول ابي جعفر عليه السلام وقت الجمعة اذا زالت
الشمس وبعده بساعة ووجه المنافاة غير ظاهر وتأول ما احتج به من قول الباقر
عليه السلام وان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول الشمس و
وقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في ساير الايام بالمبالغة في استحباب التقديم والعمل على
المشهور ويمكن الاحتجاج له بهذا الخبر وبخبر ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام
وقت صلوة الجمعة عند الزوال ووجه الدلالة ان التوقيت لها بوقت واحد وهو وقت
الزوال ظاهر في الانحصار فيه ثم انه لما اجمع الاصحاب غير ابي الصلاح على عدم الانحصار فيه
خرجنا عن الظاهر ووجب الاقتصار في تقدير الزائد على مدلوله على موضع الحاجة وهو ما
لا يحصل معه مخالفة الاجماع وقوفاً مع النص وتقريباً الى مدلوله بحسب الامكان والقدر الزائد
على المثل مناف لظاهر الحديثين قطعاً ولا سبيل الى القول بالنقصان عنه حذراً من خرق
الاجماع فتعين القول بالمثل اذا عرفت هذا فاعلم انا لا نبين الفيء الزائد والتي كما مر
بالحجتين فالضمير في مثله عائد الى الشيء لا الى الظل فان خرج الوقت صلاها اي صلى
بدلها او صلى وظيفة الوقت ظهراً فان وظيفة الوقت اما الجمعة مع الشرائط او الظهر ه
بدونها ففي العبارة تجوز كما لا يخفى ورد بعض الفقهاء الضمير في صلاها الى الجمعة وهو مردود
بفساد المعنى ما لم يتلبس بها في الوقت اذ مع التلبس بها فيه ولو بتكبيرة الاحرام
كما هو ظاهر العبارة وصريح القواعد ومختار الشهيد في الالفية يتمها جمعة لاشتغاله بها
في وقتها فوجب اتمامها للنهي عن ابطال العمل والمنقول انه لابد ان يدرك منها
ركعة في الوقت كما قاله في الدروس واختاره في البيان وذهب اليه شيخنا المحقق و
نجله لان الوقت شرط قطعاً خرج عنه ما اذا ادرك ركعة بعموم قوله عليه السلام من ه
ادرك من الوقت ركعة فقد ادرك الوقت باجمعه فيبقى الباقي على اصله على ان الاكتفاء بالتكبير مما
لا يناسب اصول مذهبنا للاتفاق على عدم الاكتفاء به في غير هذه الصلوة وانه لا اقل من ادراك
ركعة ثم تمشي على مذهب العامة من الاكتفاء بادراك التكبير في غيرها من الصلوات وبالغ بعض
الاصحاب فابطلها بخروج الوقت قبل كمالها نظراً الى شرطية الوقت والحديث المذكور
حجة عليه ويعتبر ايضاً في الحكم بالصحة بادراك ركعة في الوقت ان يكون شروعه عن ظن ادراكه

الجمع فيه ثم يتبيّن الضيق في الاثناء فلو علم عدم ادراكها بتمامها فيه لم تشرع اماما كان
او ماموما لانّها لا تشرع فعلها خارج الوقت قطعا وانما جاز الاتمام في الخارج عند
ادراك ركعة لعدم شرعية القضاء فيها مطلقا بخلاف غيرها من الصلوات فانه ليس بهذه
المثابة ولا تجب الجمعة الا بشروط سبعة احدها الامام العادل يعني المعصوم او من
يأمره الامام العادل عموما او خصوصا بان يجعله نائبا في صلوة الجمعة وقد اطبق الاصحاب على
اشتراط ذلك مع حضوره عليه السلام وكفى باجماعهم حجة واحتج له ايضا بان النبي صلى الله عليه وآله
كان يعيّن لامامة الجمعة كما يعيّن للقضاء والافتاء فكما لا يصح القضاء من دون اذن الامام مع
حضوره لا تصح امامة الجمعة وبقوله الى جعفر عليه السلام في حسنة زرارة لا تكون الخطبة والجمعة
وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة وحسنة محمد بن مسلم قال سألته عن الجمعة
فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان الحديث وما رواه سماعة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الصلوة يوم الجمعة فقال أمّا مع الامام فركعتان وأمّا من صلّى وحده فهي
اربع ركعات بمنزلة الظهر وبانّ انعقاد الجمعة حكم شرعي فيتوقف على الشرع والآية مفتقرة الى
البيان بفعل النبي صلى الله عليه وآله وقوله لا تتم الجمعة الا بالسلطان في كل عصر فكان اجماعا
وهذه الادلة لا يخلو كل منها من مناقشة كما لا يخفى وثانيها حضور اربعة معه اي مع
الامام فلا تنعقد باقل من ذلك اجماعا ولا يشترط في وجوبها عينا ازيد من ذلك في المشهور
وهو مختار المفيد وابن الجنيد وابن ابي عقيل وسلار وابي الصلاح وابن ادريس اقتصارا
في تقييد الآية على موضع الوفاق كما هو المفاد من ظاهر الآية فان قوله تعالى اذا نودي للصلوة
من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله اقتضى انه لا بدّ من مناد وهو المؤذن والمخاطبون جمع واقلّه
ثلثة والامام ولصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا
كانوا خمسة فما زاد وان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم وذهب الشيخ وابن بابويه وابن
حمزة الى اشتراط حضور ستة معه في وجوبها عينا واستحبوها للخمسة لرواية محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم
الامام وقاضيه والمدعي والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام
وجمع الشيخ بين الحديثين بحمل خبر السبعة على الوجوب العيني والخمسة على الوجوب التخييري و
استحسنه في الذكرى فقال هذا معنى قوله عليه السلام ولا تجب على اقل منهم نفي الوجوب الحاتم
وهو العيني لا مطلق الوجوب وفيه نظر من جهة سند حديث الخمسة وضعف سند رواية السبعة

بالحكم

بالحكم بن مسكين فانه مجهول الحال فلا تصلح لمعارضة الصحيح فيفتقر الى ارتكاب التاويل مع انه مع
تعارض الاخبار يبقى عموم القرآن سالما من المعارض وثالثها الجماعة فلا تصح فرادى وان اجتمع
العدد باجماع العلماء كافة لانّ النبي والائمة صلى الله عليه وعليهم لم يصلوها الا جماعة وقال صلوا كما
رأيتموني اصلي وتتحقق الجماعة بنية العدد المعتبر مع الامام الاقتداء به فلو اخلّ به ولو واحدا
منهم لم تصح وهل يشترط في تحققها نية الامام الامامة ايضا لتحصل القدوة من الجانبين الظاهر نعم
لظاهر قوله عليه السلام انما لكل امرء ما نوى ولاعتبار الجماعة في صلوته فلا تتحقق من قبله الا
بنيتها لعدم وقوع عمل بغير نية ومن ثم لا ينال الفضل في الجماعة المندوبة الا بها وللاحتياط
الموصل الى البراءة يقينا فتتعين عليه النية حينئذ ولا يبعد انسحاب هذا الحكم على كل جماعة واجبة
واحتمل بعضهم عدم الاشتراط لحصول الامامة للامام بنية المامومين الاقتداء به كما في
جماعة اليومية ومنهم من زعم ان ترك نية الامام لا يبطل الصلوة وان قلنا بوجوبها وهذان
شرطان في الابتداء الا في الدوام كما ستعرفه من انه لو انفض العدد بعد التلبس تم من بقي الجمعة ولو كان
واحدا ورابعها الخطبتان اتفاقا منا واختلف رأي العامة فالسنة في على وجوبهما وغيره
على الاجتزاء بخطبة واحدة والاحتج الحسن البصري فانه اجتزأ بالصلوة من غير خطبة ومما يدل
على وجوبهما زيادة على الاجماع صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وانما
جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين ونحوه روى الفضل بن عبد الملك ويشترط فيهما كونهما
من قيام اختيارا فلا يكفي فعلهما من جلوس مع الاختيار اتفاقا تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله
وعن ابي عبد الله عليه السلام ان ابتداع الجلوس في الخطبتين من معوية استاذن الناس في ذلك
من وجع كان بركبتيه فتبطل صلوته بفعلهما من جلوس مع القدرة على القيام وصلوة من علم حاله من
المامومين قبل الصلوة او في اثنائها دون من لم يعلمها ومن علمها بعد الصلوة ومع العجز عن
القيام يجلسان من جلوس والاولى وجوب استنابة القادر مع الامكان ولو عجز عن القعود اضطجع
وتجب في القيام الطمأنينة كما صرح به في الذكرى تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله ولعدم تحقق
البراءة من دونها ولانّهما بدل من ركعتين وتجب فيهما النية على وجههما لكونهما عبادة وكل
عبادة بنية وهل هي شرط او واجب لا غير فيه نظر المشتملة كل واحدة على حمد الله تعالى
بصيغة الحمد لله لمداومة النبي صلى الله عليه وآله على ذلك والظاهر عدم وجوب الثناء عليه سبحانه بما سنح
زيادة على الحمد ووجوده في الخطب المنقولة عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الائمة الكرام
عليهم السلام لا يدل على الوجوب على انها مشتملة على زيادة على اقل الواجب قطعا وعلى الصلوة

على النبي وآله عليهم السلام ويتعين لفظ الصلوة للتأسي ويزيد فيها بما شاء من النسب والثنا
والأولى ان يضم الى ذلك الدعا لائمة المسلمين وكذا الاستغفار للمؤمنين كما قاله المرتضى ورواية
سماعة متضمنة لهما وعمل بما تضمنته المحقق في المعتبر واكثر عبارات الاصحاب خال من ذلك و
كلام الشيخ يقتضي عدم وجوب الدعا للمؤمنين واوجب المرتضى الشهادة بالرسالة في الاولى
وكلام الاكثر يقتضي خلافه وعلى الوعظ وهو ما اشتمل على الوصية بتقوى الله تعالى والحث على
الطاعة او التحذير من المعاصي او الاغترار بالدنيا وزخارفها ونحو ذلك ولا يجب الجمع بين هذه
الامور ولا تطويله لجواز الاقتصار على المسمى فلو قال اطيعوا الله او اتقوه اجزأ كما نبه عليه المصنف
في النهاية ولا يتعين فيه لفظ لعدم اقتصار النبي والائمة صلى الله عليه وعليهم فيه على لفظ بعينه
على ان المطلوب منه يحصل باي لفظ اداه وعلى قراءة سورة خفيفة اي قصيرة او آية تامة
الفائدة تجزي في ذلك كما هو ظاهر الخلاف ومختار الاكثر ومنهم الشهيد في البيان لرواية صفوان
ابن يعلى عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك والظاهر
انه في خطبة الجمعة وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام الامر بقراءة سورة من القرآن في
الخطبة الاولى وانه يقول في الثانية ان الله يأمر بالعدل والاحسان الآية دل على الاجتزاء بآية و
قال في المبسوط بوجوب سورة كاملة عقيبها واختاره ابن حمزة وابن ادريس وجماعة وهو
ظاهر العبارة لموثقة سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ينبغي للامام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة
ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمنية او عدني ويخطب وهو قائم فيحمد الله
ويثني عليه ويصلي على محمد وآله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات الحديث وفي هذه
الادلة من الجانبين نظر لعدم دلالة رواية صفوان على المدعى ورواية محمد بن مسلم لا تدل على الاجتزاء
بالآية في الخطبتين بل على وجوب سورة في الاولى ومحمد ضعيف العهدة على روايته ومع ذلك فلفظة
ينبغي ليس فيه تصريح بالوجوب مع انه مسند الى ما هو مستحب قطعا وهو التعمم والارتداء وهي مع ذلك
تقتضي اختصاص القراءة والوعظ بالاولى والصلوة على النبي واله بالثانية ولا ريب ان الاتيان
بسورة كاملة سبيل يقين البراءة وان كان الاجتزاء بآية لا يخلو من قوة والمراد بالآية التامة الفائدة
ما استقلت بافادة معنى يعتد به بالنسبة الى مقصود الخطبتين وعدا ووعيدا او حكما او قصصا
كآية ان الله يأمر بالعدل والاحسان فلا يجزي مدهامتان ولا فالقي السحرة ساجدين فهذه
الاربعة لا بد منها في كل منهما فلو اخل باحدها لم يجز ولو اشتملت آيات عليها لم يكف الاقتصار
عليها لعدم تسميتها خطبة كما صرح به في النهاية ويجب الترتيب بينها على الوجه المنقول
فتقدم

فيتقدم الحمد ثم الصلوة ثم الوعظ ثم القراءة فلو خالف اعاد على ما يحصل معه الترتيب وفي وجوب
الموالاة نظر ويجب كونها بالعربية للتأسي فلا يجزي غيرها اختيارا ولو لم يفهم العدد العربية
فالاقرب وجوب العجمية التي يفهمونها تحصيلا للغرض ويجب على الخطيب والسامع تعلم ما
لا بد منه فيهما من العربية لتوقف الواجب المطلق عليه وخامسها عدم جمعة اخرى بينهما
اقل من فرسخ باجماع الاصحاب سواء صليتا في مصر او في مصرين وسواء فصل بينهما نهر عظيم
كدجلة ام لا ولو كان بينهما فرسخ فلا بأس لرواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام اذا كان
بين الجماعتين ثلثة اميال فلا بأس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ولا يكون بين الجماعتين
اقل من ثلاثة اميال ويعتبر ذلك من المسجد ان صليت في مسجد والا فمن نهاية المصلين
قاله بعض الاصحاب ويشكل الحكم فيما لو كان بين الامام والعدد المعتبر وبين الجمعة الاخرى
ثلثة اميال فصاعدا وبين بعض المأمومين وبينها اقل من ذلك فعلى ما ذكره لا تصح الجمعة و
لو قيل باختصاص البطلان بمن لم يحصل المسافة المعتبرة بينه وبين الجمعة الاخرى لم يكن بذلك
البعيد وسادسها كمال المخاطب بها وانما يحصل بامور ستة التكليف وهو البلوغ والعقل
فلا تجب على الصبي وان كان مميزا باتفاق العلماء عدا احمد فانه اوجبها على المميز ولا تنعقد
به وان كان مميزا لكن يصح منه التطوع بها نعم تجزي تطوعه بها عن تطوعه بالظهر ولو صلى الظهر ثم بلغ
في اثناء الوقت وجب عليه السعي الى الجمعة فان لم يدركها اعاد ظهره وكذا لو صلى الجمعة ثم بلغ فانه
يصلي الظهر سواء قلنا بشرعية عبادته قبل البلوغ او بكونها تمرينية ولا على المجنون باجماع علماء
الاسلام لاستحالة توجه التكليف اليه نعم لو كان الجنون يعتوره ادوارا فاتفقت افاقته حال
الاقامة وجبت ثم ان استمرت الافاقة الى آخر الصلوة والا سقطت والذكورة فلا تجب على
المرأة السعي اليها باجماع العلماء شابة كانت ام مسنة لعموم الامر بالتستر لهن ولقول ابي
جعفر عليه السلام ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة
والمريض والاعمى ومن كان على رأس فرسخين وفي حكمها الخنثى المشكل للشك في سبب
الوجوب وهو الذكورة ويحتمل وجوبها عليه كما ذهب اليه جماعة لان تكليفه في باب العبادات
دائر بين مراعاة حوطة الطرفين وهو ما يحصل معه يقين البراءة ولعموم الاوامر خرج منها المرأة فيبقى
ما عداها ومنه الخنثى للشك في كونه انثى اما لو الحق بالرجال فانه يجب عليه وعلى كل حال
لا تنعقد به لاشتراط الرجال في انعقادها فرع يكره للنساء الحضور وان كن
عجائز لرواية ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام اذا صلت المرأة مع الامام الجمعة ركعتين فقد

نقصت صلوتها وان صلت في المسجد اربعًا فقد نقصت صلوتها التفضل في بيتها اربعًا افضل
والحرية فلا تجب على العبد عند علمائنا اجمع واكثر العامة لعده من التسعة المعذورين في
حديث ابي جعفر عليه السلام ولقول ابي عبد الله عليه السلام الا خمسة المريض والمملوك والمسافر
والمراة والصبي ولا فرق في ذلك بين القن والمدبر وام الولد والمهايا على مقدار معيّن في
كل يوم مثلاً والمكاتب ومن انعتق بعضه بسبب الكتابة او غيرها وان هاياه المولى
واتفقت في يوم نوبته كما صرّح به في المنتهى لوجود المانع وهو الرقية وعلى ذلك اكثر اهل
العلم وقال في المبسوط تجب عليه في يوم نوبته لانه ملكها فيه والحضر او حكمه فلا تجب
على المسافر باتفاق الاصحاب لانه معدود من التسعة في رواية زرارة والمراد بالحضر هنا ما
يقابل السفر الشرعي الموجب للقصر فالعاصي بسفره كما صرح به المصنف في النهاية وناوي
الاقامة عشرًا وكثير السفر والمقيم ثلثين يومًا بغير نية كالحاضر وقال ابن الجنيد لو نوى
المسافر في المقام خمسة ايام في البلد لزمه حضورها وهو مروي عن ابي عبد الله عليه السلام و
قال في المنتهى لم اقف على قول لعلمائنا في اشتراط الطاعة في السفر لسقوط الجمعة و
الاقرب اشتراط وهل تتعين الجمعة على من لم يتحتم عليه القصر كالكائن في احد الاماكن
الاربعة كما افتى به جماعة من الاصحاب ام لا كل محتمل ولعل الاقرب العدم لان استصحاب الاتمام
له لا يخرجه عن السفر فلا يزيل ما ثبت من سقوط الجمعة ولم يعين المصنف في النهاية هنا شيئًا
والسلامة من العمى باجماع الاصحاب فلا تجب على غير المبصر السعي اليها وان وجد قائدًا او
كان قريبًا من المسجد للعموم ومن العرج البالغ حد الاقعاد او حالة يشق معها عليه الحضور
مشقة لا تتحمل عادة ولو لم يبلغ هذا الحد وانتفت المشقة وجب الحضور قطعًا والمفيد لم يذكر
العرج وكذا المرتضى في الجمل وجعله في المصباح رواية وهو يشعر بتوقفه واسقطها به الشيخ
مطلقًا قال في المعتبر ان اراد المقعد فهو اعذر من المريض والكبير لانه ممنوع من السعي
وان لم يرد ذلك فهو في موضع المنع ومن المرض الذي يشق معه الحضور او يوجب زيادة
المرض ولو خاف بطؤ برئه فالظاهر انه كذلك ولا فرق في ذلك بين سائر انواع المرض
لتناول اسم المريض للجميع وعدم التخصيص ومن الكبر المزمن وهو الشيخوخة البالغة حد
العجز عن السعي اليها او المشقة الشديدة وكثيرًا ما يعبر عمن بلغ ذلك بالهم بكسر الهاء وهو الشيخ
الفاني ولا تسقط بمطلق الكبر ويحمل الكبير في رواية زرارة على ما قلناه وفي حكم هذه الاعذار
المطر والوحل اللذان يشق معهما الحضور والحر والبرد الشديدان اللذان يخاف معهما
الضرر

الضرر وتعليل المريض وان لم يكن قريبًا اذا لم يتفق غيره ممن لا تجب بالصلوة وخاف
موته بخروجه الى الجمعة او تضرره به والمشتغل بتجهيز ميت والمحبوس بباطل او بحق عجز
قادر عليه بخلاف ما لو كان قادرًا عليه وراجي العفو عن الدم الموجب للقصاص او
الصلح باستتاره وخائف الظالم على نفسه او ماله او عرضه ولو ببعض سبّ او شتم معذورون
وليس كذلك راجي العفو بالاستتار عن حد القذف او غيره من الحدود كما افتى به الاصحاب
وقال ابن الجنيد ومن كان في حق لتجهيز ميت او تعليل والد ومن يجب حقه يلزمه
القيام بها ولا يسعه التاخر عنها استنادًا الى عموم الامر ولنفي الحرج وتمنع عموم الامر
لخروج اصحاب الاعذار المذكورة قطعًا فتخرج صورة النزاع وتاسعها عدم البعد بمنزل
المكلف اكثر من فرسخين عن موضع اقامتها كالمسجد فلا تجب على من بعد عنه بذلك القدر
السعي اليها في المشهور لصحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمعة
فقال تجب على من كان منها على فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شيء وروى
زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على من كان منها على
فرسخين وذلك يدل من حيث المفهوم على سقوطها عمن زاد بعده على ذلك وذهب
الصدوق وابن حمزة الى ان البعد بفرسخين كاف في السقوط استنادًا الى صحيحة زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام ووضعها عن تسعة وعد منها ومن كان على راس فرسخين
وهي معارضة بروايتيه السابقتين فتتساقطان ويبقى حكم الباقي سالمًا عن المعارض او نقول
يجمع بينهما بان المراد بمن كان على راس فرسخين ان يكون ازيد منهما دفعًا للتنافي مع
ان الراوي واحد ويقرب ذلك ان الحصول على راس فرسخين متعذر جدًّا فلا جرم
ان يراد براس الفرسخين ما فيه زيادة يسيرة وذهب ابن ابي عقيل الى وجوبها
على كل من اذا غدا من اهله بعد ما صلى الغداة ادرك الجمعة لا على من لم يكن كذلك ونقل
بوجوبها على من اذا راح منها وصل الى منزله قبل خروج يومه والمستند فيهما صحيحة
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام الجمعة واجبة على من اذا صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الايام كي اذا
قضوا الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة
الى يوم القيمة والجواب يحمل ذلك على الفرسخين او يحمل الوجوب على تاكد الاستحباب
للاخبار السابقة تنبيه لو زاد البعد على فرسخين وحصلت

الشرائط عنده تخير بين فعلها في بلده وبين السعي الى الجمعة الاخرى ولا يجوز له الاخلال بهما
ولو لم تحصل عنده الشرائط سقط الوجوب ولو تعدد بفرسخين فما دون وحصلت الشرائط
عنده تخير والا وجب الحضور ولو نقص البعد عن فرسخ فالحضور ليس الا ولا يجب على جميع
ذوي الاعذار حضور الجمعة كما عرفت ثم يستحب لبعضهم كما لا في فان حضر المكلف منهم
اي من ذوي الاعذار المدلول عليهم بالقيود المذكورة في العبارة الذكر موضع الاقامة وجبت
عليهم الجمعة وانعقدت بهم لانتفاء المانع حينئذ وهو مشقة الحضور وكان سعي افراد الضمير
في عليهم وبهم لمراعاة لفظ المكلف كما لا يخفى والمراد بالانعقاد بهم اعتبارهم في العدد المعتبر
واحترز بالمكلف عن الصبي والمجنون فانها لا تجب عليهما ولا تنعقد بهما وان حضرا لعدم
التكليف وبالذكر عن المراة فانها لا تجب عليها وان حضرت على الاصح وهو مختار اكثر الاصحاب
بل كاد يكون اجماعا للاصل السالم عن المعارض ثم تصح منها وتجزيها عن الظهر فتترك الوجوب
لان المنفي انما هو الوجوب العيني ولا تنعقد بها والظاهر انه مما وقع الاتفاق عليه وعن ابي
جعفر عليه السلام لا تكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط والرهط ما دون
العشرة من الرجال لا يكون فيهم امراة صرح به ائمة اللغة وعن ابي عبد الله عليه السلام يجمع القوم
يوم الجمعة اذا كانوا خمسة لا اقل والقوم الرجال دون النساء بنص اهل اللغة ولذا قوبل بالنساء
في قوله تعالى لا يسخر قوم من قوم ولا نساء من نساء ويؤيده تانيث العدد وعنه عليه السلام
ايضا فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر والنفر بالتحريك عدة رجال من ثلثة
الى عشرة صرح به الجوهري ويؤيده الاتيان بضمير المذكر وتانيث العدد ووافق ابن
ادريس على عدم الانعقاد بها الا على عدم الوجوب عليها فانه ذهب الى انها تجب عليها
مع الحضور واختاره في المنتهى وهو ظاهر كلام الشيخ في النهاية والتهذيب استنادا
الى انهن كن يصلين مع النبي صلى الله عليه وآله في الجامع ولرواية حفص بن غياث عن بعض
مواليهم عليهم السلام عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله فرض الجمعة على المومنين والمومنات
ورخص للمراة والمسافر والعبد ان لا ياتوها فاذا حضروها سقطت الرخص ولزمهم
الفرض الاول والجواب ان صلوة النساء مع النبي صلى الله عليه وآله في الجامع دليل
الجواز وهو اعم من الوجوب فلا يدل عليه والرواية ضعيفة بحفص وبالارسال وظاهر الاصحاب
ان الخنثى كالمراة وقد مر الكلام فيه وكان عليه ان يستثني من وجوبها على من حضر من ذوي الاعذار
ايضا المريض الذي يتضرر بالصبر الى تمامها ونحوه من ذوي الاعذار الموجبة لذلك ومن يخاف

فوت

فوت مال او نفس اذ اصلاحها اهم من العبادة على ذلك التقدير وهو يقتضي الفساد ومقتضى
العبارة وجوبها على العبد والمسافر مع الحضور وهو مشكل فان جل الاصحاب على عدم
وجوبها على المسافر وكلهم على عدم وجوبها على العبد ثم في انعقادها بهما خلاف ففي
الخلاف والتهذيب تنعقد بهما واختاره ابن ادريس والمصنف في المنتهى استنادا
الى عموم ما دل على اعتبار العدد الشامل للعبد والمسافر وعدم الوجوب لا يقتضي عدم الانعقاد
وقال في المبسوط لا تنعقد بهما واختاره المصنف في المختلف لانهما ليسا من اهل
فرض الجمعة كالصبي ولان الجمعة انما تنعقد بهما تبعا لغيرهما فكيف يكونان متبوعين ولانه
لو انعقدت بهما لانعقدت بجماعة المسافرين والعبيد وان لم يكن معهم حاضرون واحرار
واجيب بان الفرق بينهما وبين الصبي عدم تكليفه وتكليفهما وكونهما تابعين غير ممنوع
وبالتزام انعقادها بالمسافرين والعبيد وان لم يكن ثم حاضرون واحرار على ان الشهيد
نقل في الذكرى الاتفاق على انعقادها بجماعة المسافرين بعد ان تردد في وجوبها على المسافر
مع الحضور واحتج في المختلف على عدم انعقادها بالعبد بانها لو انعقدت به لم يخل
التكليف عن وجه قبيح وما لا ينفك عن القبيح فهو قبيح اما المقدمة الاولى فلان العبد لا يجب
عليه الحضور اجماعا ولا يجوز له الا باذن مولاه لانه تصرف في نفسه وهو ممنوع منه بدون الاذن
غير معلوم والواجب عصمة مال الغير عن التصرف فيحكم ظاهرا بمنعه من الحضور فلو اعتد
بحضوره في تكميل العدد لم ينفك هذا التكليف عن القبيح وهو التصرف في مال الغير بغير اذنه
ظاهرا واما المقدمة الثانية فظاهرة والجواب ان الاعتداد بفعل العبد
مشروط باذن المولى فيسقط القبح المتمسك به والمنقول الانعقاد بهما وان كانت غير
واجبة عليهما اذ لا منافاة بين الانعقاد وعدم الوجوب وتجزيهما عن الظهر فينويان
الوجوب لان ما يجزي عن الواجب لا يكون مستحبا قطعا لا يقال كيف ينويان الوجوب
مع القول بنفيه لانا نقول المنفي هو الوجوب العيني لا التخييري ولو الزم المولى عبده
الحضور ففي تحتمها عليه نظر من ان المانع هل هو محض حق المولى وقد زال بالالزام او هو
منع الشرع لقصور العبد عن تحتم وجوبها عليه واستدل على التحتم بان السيد يملك
الزامه بالمباحات فبالعبادات بطريق اولى ولمانع ان يمنع الاولوية لان العبادات حق
للشارع لا تعلق للسيد بها والا لامكنه ايجاب النافلة وهو معلوم البطلان بخلاف المباحات
فانها حق للسيد متعلق به فكان له الزامه بها وقرب شيخنا المحقق الشيخ في بعض تعليقاته

وكل من يجب عليه الجمعة من المعذورين ذوي الاعذار اذا صلى الظهر قبلها لم يجب عليه وان حضرها
لان فرضه الظهر وقد اداه فلا يجب عليه بدله ويشترط في النائب المنصوب للامامة الجمعة من
قبل الامام عليه السلام بل في امام الجمعة مطلقا شرائط الامامة وهي البلوغ فلا تصح نيابة الصبي و
ان كان مميزا على الاصح لانه غير مكلف والعدالة التي هي شرط الامامة فرع التكليف ولانه مع كونه مميزا لا
يؤمن من ترك واجب او فعل محرم لعلمه بعدم التكليف فلا يصلح للاعتماد عليه ومع عدم التمييز لا
اعتبار بافعاله وجوز الشيخ في المبسوط والخلاف امامة المراهق المميز في الفرائض تعويلا على
ان صلوته شرعية لقوله عليه السلام مروهم بالصلوة وهم ابناء سبع ولا يتحقق معه ما يصلح محلا للنزاع
في كونها شرعية فنقول ان اراد بالشرعية ما امر الشارع بها الفاعل فهو باطل اذ امر الشارع
منوط بالبلوغ والامر بالامر ليس امرا كما حقق في الاصول وان اراد به ما يثاب عليه فهو ممنوع لعدم
استحقاقه الثواب وانما يستحق العوض وان اراد بالشرعية ما امر الشارع بها لغير الفاعل فهو
مسلم وذلك لا يفيد المطلوب هذا مع ان دليله لو تم لاقتضى جواز امامة من بلغ سبعا وان لم يكن
مراهقا والعقل فلا تصح امامة المجنون باتفاق العلماء اذ من ليس بعاقل لا يتصور وقوع الفعل منه طاعة
نعم لو كان جنونه ادوارا فالظاهر جواز امامته حال الافاقة لتحقق الاهلية حينئذ وان كره ومنع
المصنف في التذكرة من امامته لكونه لامكان عروض الجنون له حال الصلوة ولانه لا يؤمن من احتلامه
في نوبته وهو لا يعلم ولهذا استحب له الغسل بعد الافاقة كما صرح به المصنف في النهاية ولنقصه
عن المراتب الجليلة وجوابه ان امكان العروض لا يرفع الاهلية والا لانتفت مطلقا لان
امكان عروض المانع من موت واغماء وحدث ثابت مطلقا وعروض الاحتلام منفي بالاصل فنقصه
عن المراتب الجليلة حينئذ غير واضح والايمان وهو لغة التصديق ومنه قوله تعالى وما انت
بمؤمن لنا اي مصدق فيما حدثناك به وشرعا التصديق بالقلب والاقرار باللسان بالاصول الخمسة
على وجه يعتد به شرعا فلا تصح نيابة من ليس بمؤمن اتفاقا لانه فاسق ضال عن طريق الهدى و
دين الحق وهو مذهب اهل البيت عليهم السلام بسبب تقصيره في النظر والعدالة وهي لغة الاستواء
والاستقامة وشرعا محافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى والمروة وتتحقق التقوى باجتناب الكبائر
وما توعد الله عليه بخصوصه بالنار في الكتاب او السنة وترك الاصرار على الصغائر والمروة باجتناب
ما يؤذن بخسة النفس ودناءة الهمة من ارتكاب الصغائر بحيث لا يبلغ حد الاصرار والمكروهات
والمباحات الدنية كسرقة لقمة والتطفيف بحبة واللعب بالحمام والاجتماع مع الاراذل والحرف
الدنية ممن لا يليق به والاكل في السوق والبول في الشارع وقت سلوك الناس وكشف الراس عند من ليس

كذلك

كذلك ممن لا يليق به هذه الامور ولا ضرورة تدعو اليها لان ذلك مما يؤذن بخسة الرتبة عادة و
يختلف باختلاف احوال الناس ودرجاتهم وتفاوت مراتبهم وازمنتهم وامكنتهم فقد يكون
الشيء مطلوبا في وقت ومرغوبا عنه في اخر اما ما ورد الشرع برجحانه كالاكتحال بالاثمد والحنا
فلا حرج فيه وان استكره منكر وتعلم العدالة بالشياع او شهادة عدلين او صلوتهما خلفه لا
لتعيينه او المعاشرة الباطنية ولا يكفي الاسلام في معرفتها خلافا لابن الجنيد اذ الاسلام كثيرا
ما يجامع الفسق ولا التعويل على حسن الظاهر لمن اشتغل بالفرائض والمندوبات ولا يقدح
في العدالة الخلاف في الفروع والمسائل الاجتهادية كوجوب القنوت وعدم وجوب التسليم وعدم صحة
الصلوة في جلود السنجاب ونحو ذلك نعم اذا كان الخلاف موجبا لبطلان الصلوة عند المأموم
بمقتضى اجتهاده كما لو راى المأموم وجوب التسليم وعدم صحة الصلوة في جلود السنجاب وكان
الامام ممن لا يرى ذلك كان ذلك الخلاف موجبا لبطلان صلوة المأموم لكونه موجبا لترك واجب
عمدا او ارتكاب المحرم واعتبار العدالة في الامام مطلقا مما وقع اتفاق الاصحاب عليه لظاهر
قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا وروى العامة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله لا تؤمن
امرأة رجلا ولا فاسق مؤمنا الا ان يقهره سلطان او يخاف سوطه او سيفه وعن ابي الحسن
عليه السلام المنع من امامة من يقارف الذنوب وروى ابن بابويه عن ابي ذر عنه صلى الله
عليه وآله امامك شفيعك الى الله فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا وطهارة المولد فلا
تصح امامة ولد الزنا وان كان مثله وكان عدلا لقوله عليه السلام ولد الزنا شر الثلاثة واذا كان شره
اعظم من شر ابويه لم تصح امامته لعدم صحة امامتهما للفسق وتكفي في الحكم بطهارة المولد عدم
العلم بكونه ولد زنا فلا منع فيمن جهل حاله او ابوه ولا من تناله الالسن مع الحكم بصحة نسبه ظاهرا
ولا ولد الشبهة نعم قيل بكراهة الايتمام بهما ولا لنفرة النفس منهم وهي موجبة لعدم كمال
الاقبال على العبادة والذكورة المتيقنة فلا تصح امامة المرأة ولا الخنثى لعدم جواز امامتهما
للرجال كما سيأتي ولا للنساء لعدم انعقاد الجمعة بهن كما سلف وفي نيابة العبد والابرص
والاجذم والاعمى قولان احدهما الجواز اما في العبد فهو مختار الشيخ في المبسوط ومتأخري
الاصحاب لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان
اكثرهم قراءة قال لا بأس وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ولانه رجل
تصح منه الجمعة فجاز ان يكون اماما فيها كالحر واما الابرص والاجذم فهو احد قولي المرتضى
على كراهية واختاره شيخنا المحقق لرواية عبد الله بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن المجذوم والابرص هل يؤمّان المسلمين قال نعم قلت هل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب الله
البلاء الا على المؤمن ولأنّ المرض لا يمنع الاهلية كما في الاعرابي مع اهليته لذلك وأمّا في الاعمى فهو
مختار اكثر اهل العلم للاصل وعدم المانع غير العمى كما هو المفروض وهو غير صالح للمانعية اذ ليس
هو الا فقد حاسة لا يخلّ بشيء من افعال الصلوة فكان حكمه حكم فاقد السمع والشمّ والقول
الثاني المنع أمّا في العبد فهو ظاهر الشيخ في الخلاف والمفيد في المقنعة لعدم تكليفه بها ولانحطاط
قدره عن مرتبة الامامة ولرواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال لا
يؤمّ العبد الا اهله وأمّا في الابرص والاجذم فهو المشهور والقول الاخر للمرتضى وحمد المصنف
في المنتهى لصحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يؤمّون الناس على كل حال المجذوم
والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي وأمّا في الاعمى فهو قول المصنف في النهاية ولا شاهد
له ونقل في الذكرى عن الاكثر وعلّل بعدم تحرّزه من النجاسات غالبًا والمنقول الجواز في الجميع على تردد
في الاجذم والابرص ورواية المنع في العبد قاصرة عن معارضة صحيحة محمد بن مسلم وحديث منع
امامة الابرص والاجذم محمول على الكراهية جمعًا بينه وبين ما دلّ على الجواز غاية ما فيه انه يلزم
منه استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه الا ان النهي في المجنون وولد الزنا للتحريم ولا مانع من
ارتكابه مع وجود المقتضي له والنقل والتعليل في الاعمى ضعيفان ثم يمكن القول بالكراهية وظاهر
ان القول بالجواز في العبد انما هو مع اذن المولى وانه يشترط مع القول بعدم الاقتداء به ان
يتم العدد بغيره وقد اطبق الاصحاب على اشتراط اذن الامام عليه السلام في الجمعة مع حضوره
كما عرفت وانه متى نصب احدًا لها او لما هو اعم منها وجبت عينًا مع استكمال الشرائط و
احرازًا عن الظهر **وفي استحبابها حال الغيبة وامكان الاجتماع** على امام يجمع للشرائط
مع الامن **قولان** احدهما العدم والمنع منها شرعًا وهو قول الشيخ في الخلاف والمرتضى وسلار
وابن ادريس واختاره المصنف في المنتهى لأنّ حضور الامام او نائبه شرطًا في مشروعيتها وهو
منتفٍ فينتفي المشروط كما هو مقتضى الشرطية ولأنّ وجوب الظهر معلوم فلا يزول الا بمعلوم و
ليس في حال الغيبة ما يحصل معه يقين البراءة الا فعلها فيتعيّن ولأنّها لو شرعت حال الغيبة
لوجبت عينًا فلا يجوز فعل الظهر والتالي باطل لما تقدّم مثله أمّا الاولى فلأنّ الدلائل الدالّة على
الجواز الدالة على الوجوب العيني فاذا اعتبرت دلالتها لزم القول به وأمّا الثانية فبالاتفاق و
الثاني العدم وعبّر عنه جماعة من الاصحاب منهم المصنف في القواعد والمنتهى بالجواز وليس
مرادهم بالجواز المعنى الاخص وهو ما استوى الامران فيه بل المعنى الاعم وهو ما لا يمتنع شرعًا لان العبادة
لابدّ

لابدّ فيها من الرجحان لتتصور فيها القربة والتعبير به لكون النزاع واقعًا في المنع من مشروعيتها
حال الغيبة لا في الاستحباب والوجوب تخييرًا بينها وبين الظهر وبعضهم عبّر بالاستحباب
كالمحقق في بعض عباراته والمصنف في هذا الكتاب وليس المراد بالاستحباب ايقاعها بنية الندب
لانها مجزية عن الظهر اتفاقًا من القائلين بالجواز وما يكون مستحبًا لا يجزي عن الواجب قطعًا
بل المراد انها افضل الفردين الواجبين المخيّر فيهما وقد مرّ بك غير مرّة ان الوجوب
التخييري مما يجامع الاستحباب العيني ومنهم من اعرض عن العبارتين لافتقار كلّ منهما الى بيانٍ
وتوجيهٍ وعبّر بالاجماع مجرّدًا عن قيد الجواز والاستحباب اذا تقرّر هذا فالجواز حجّة
عليه معظم الاصحاب وعمل المتأخرين لظاهر قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله والمراد بالذكر الجمعة و
الخطبة اتفاقًا والامر للوجوب ووجوب السعي مستلزم لوجوبها ضرورة استحالة وجوب السعي
الى غير واجب ولصحيحة زرارة قال حثّنا ابو عبد الله عليه السلام على صلوة الجمعة او الخطبة
حتى ظننت انه يريد ان نأتيه فقلت نغدو عليك قال لا انما عنيت عندكم وموثقة زرارة عن عبد
الملك عن ابي جعفر عليه السلام قال مثلك يهلك ولم تصلّ فريضة فرضها الله قال قلت
كيف اصنع قال صلّوا جماعة يعني الجمعة وصحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلّوا في جماعة وصحيحة منصور عنه عليه السلام قال يجمع القوم الجمعة اذا كانوا
خمسة فما زاد وان كانوا اقلّ من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها
الا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي ولأصالة الصحة وللاجماع على وجوبها حين
ظهور الامام عليه السلام فيبقى الى زمان الغيبة عملاً بالاستصحاب غاية الامر ان هذا الاستصحاب
انما يكون باعتبار اصل الوجوب دون تعيين الفعل وتحتّمه حيث ان عمل الطائفة على عدم تحتّم الوجوب
في زمان الغيبة فوجوده عليه السلام انما يكون شرطًا لتحتّم الوجوب دون اصله في الجملة على انه
اذا ارتفع الوجوب الحتمي بقي الجواز الشرعي كما تقرّر في الاصول وهذا هو المعوّل والجواب عن
الاول من ادلة المنع أوّلاً بالمنع من كون اذن الامام شرطًا في الصحة بل انما هو شرط في الوجوب
ولا يرتفع الجواز بارتفاعه وهو المدّعى وثانيًا بأنّ اشتراطها بالامام او من نصبه انما هو حال
الحضور والامكان لا مطلقًا كيف وهو محلّ النزاع واين الدليل عليه ولو سلّم منعنا انتفاء الشرط
فان الفقيه الجامع للشرائط منصوب من قبلهم عليهم السلام كما دلّ عليه مقبولة عمر بن حنظلة
فاني قد جعلته عليكم حاكمًا وغيرها وحكمهم عليهم السلام على الواحد حكم على الجماعة ومن ثمّ
تمضى احكامه ويجب مساعدته على اقامة الحدود والقضاء وهذه الاشياء اعظم مباشرة

من اقامة الصلاة لانه قال في مقبولة عمر بن حنظلة انما دل على نصب ابي عبد الله عليه السلام
للمتصف بالشرائط في عصره وزمان اقامته وهو ينعزل بموته كما سيأتي في باب القضاء ان شاء الله
لانا نقول الكلام الآتي انما هو في المنصوب الخاص مع ان انعزاله بموت الامام ليس مما هو
متفق عليه فانه قد ذهب جماعة من الاصحاب الى عدم انعزاله اما المنصوب العام فلا
ينعزل بالاتفاق بل يرشد الى ذلك اجماعهم على نفوذ احكامه وعن الثاني بالمنع من معلومية
وجوب الظهر عينا في حال الغيبة وهل هذا الا محل النزاع وعن الثالث بان الوجوب المدلول
عليه اعم من الحتمي والتخييري ولما انتفى الحتمي في حال الغيبة بالاتفاق تعين التخييري فان قلت
المتبادر هو المعنى الاول قلت نعم ولكن قد يعدل عن المتبادر الى غيره لدليل كما هنا
فان الاجماع على عدم الوجوب العيني دليل على ان المراد التخييري ولولاه لما كان لنا عن الحتمي
عدول فان قيل الجواز في الحديثين الاولين من اهل الجواز مستند الى اذن الامام عليه السلام
وهو يستلزم نصب نائب من باب المقدمة اذ لا خلاف في اشتراط اذنه عليه السلام حال الحضور
وقد نبه عليه المصنف في النهاية بقوله لما اذن لزرارة وعبد الملك جاز لوجود المقتضي وهو اذن
الامام عليه السلام والحديثان الاخران مطلقان والمطلق يحمل على المقيد قلت حكمهم عليهم
السلام على الواحد منا هل عصرهم ليس مقصورا عليه لان حكمهم على الواحد حكم على الجماعة و
استلزام الخاص نائبا لا يقتضي استلزام باقي الجماعة لعدم دلالة اللفظ عليه فان ذلك الاستلزام
غير مستفاد من الحديث بل هو مستفاد من خارج وهو الاتفاق على توقف الجمعة مع حضوره عليه السلام
على اذنه وهو في حال الغيبة غير معلوم حتى يجب المصير اليه والمطلق ظاهر في الاطلاق فلا
يجوز اخراجه عنه بغير ضرورة تقتضي الاخراج وليس هنا ضرورة تقتضي على تقييد الاطلاق
في الحديثين الاخيرين على ان الاذن انما يعتبر مع الامكان اما مع عدمه فيسقط اعتباره ويبقى
عموم الاية والاخبار سالما من المعارض وهل يشترط في الجواز على القول به ان يكون هناك
فقيه امامي عدل جامع لشرائط الفتوى فلا تشرع بدونه ام لا فيكفي اجتماع باقي الشرائط
والاتيان بامام يصح الاقتداء به في الجماعة قولان احدهما نعم وهو صريح جماعة منهم شيخنا
المحقق وتلميذه مع ان شيخنا ادعى الاجماع من القائلين بالجواز على ذلك وهو ظاهر المصنف
في الذكرى فانه قال وهل للفقهاء المؤمنين حال الغيبة مع التمكن من الاجتماع والخطبتين
صلاة الجمعة استفهم عن جوازها للفقهاء وهو مما يشعر بانه اذا لم يكن ثم فقيه تم الكلام في
منعها والثاني لا وهو ظاهر ابي الصلاح والمشهور اطلاق الاوامر من غير تقييد بالامام او
من

من نصبه خرج منه اجماعا اجمع عليه وهو اشتراطها باذن الامام وحضوره فبقي الباقي على اصل الوجوب
من غير شرط وهو المطلوب والاول هو الاقوى وعليه الفتوى ولو صلى الظهر من وجب عليه
السعي الى الجمعة لم تسقط الجمعة عنه لانه اتى بغير واجب عليه فلا يخرج به من عهدة الواجب
بل يجب عليه ان يحضر ليؤديها فان ادركها صلاها والا بان لم يدركها اعاد ظهره لفساد
الاولى حيث انه لم يكن مخاطبا بها حال الاتيان بها ولا فرق في ذلك بين العمد والنسيان كما
هو المفاد من اطلاق النص ولا بين ظهور صدق ظنه ادراك الجمعة حين صلى الظهر وكذبه لتعين
الجمعة عليه اذ ذاك بحسب ظنه اما من لم يجب عليه السعي اليها وان كان بحيث لو حضر وجبت عليه
لو صلى الظهر ثم حضر لم تجب عليه كما عرفت لتحقق الامتثال نعم يستحب طلبا لفضيلة الجماعة قاله
في التذكرة ولو بلغ الصبي بعد ان صلى الظهر ندبا وجبت عليه الجمعة فان فاتت اعاد الظهر و
هل يجوز لمن لم تجتمع له شرائط الجمعة في اول وقتها وارجى اجتماعها قبل خروجه الاتيان
بالظهر ام يجب عليه التأخير الى حصول اليأس من ذلك وجهان ووجه الجواز وجيه وان
كان التأخير اولى وتدرك الجمعة للماموم بادراك الامام راكعا في الركعة الثانية على المشهور
المنصور لتحقق ادراك الركعة بادراك الركوع وادراك الجمعة بادراك ركعة مع الامام اما الاول
فلقول ابي عبد الله عليه السلام اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع
راسه فقد ادركت الركعة وان رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد فاتتك واما الثاني فلقوله
عليه السلام من ادرك ركعة من الجمعة فليضف اليها اخرى ويجب ان يتابع الامام في باقي افعال
الركعة الثانية ثم يتم ولا فرق بين ان يكون الامام قد اتى بواجب الذكر وعدمه ولا بين ان يذكر
الماموم قبل رفع الامام وعدمه لاطلاق النص ولا تضره فوات الخطبتين وصحيحة ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام لا تكون الجمعة الا لمن ادرك الخطبتين محمولة على نفي الكمال جمعا بين
الادلة والمعتبر هو ادراك الركعة بادراك الامام راكعا قبل ان يخرج عن حد الراكع وان كان ظاهر
الرواية عدم تخلل الرفع فيها على المخرج عن الحد لان ما لا يخرج عنه في حيز العدم واشترط
الشيخ في النهاية والاستبصار في تحقق الركعة ادراك تكبيرة الركوع لقول ابي جعفر عليه السلام
لمحمد بن مسلم ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة وهي قاصرة
عن معارضة الاولى لشهرتها وموافقتها لاصالة الصحة مع امكان حمل هذه على الافضلية
او على ظن فوات الركوع توفيقا على ان تكبير الركوع ليس من واجباته حتى يكون لفواته اثر في حكم
القدوة ولو كبر وركع ثم شك هل كان الامام راكعا او رافعا لتعارض اصلي عدم الرفع

وعدم ادراكها ولا ترجيح لاحدهما على الآخر فيبقى المكلف في عهدة التكليف لعدم الخروج منها بالشك في الاتيان بالواجب على وجهه **ولو انفض العدد** المعتبر في انعقادها **في الاثناء اتم** من بقي **الجمعة** وان كان واحداً اماماً او ماموماً لما مر ان العدد شرط الابتداء لا الدوام ثم لو انفض الامام وحده او مع غيره وجب على من بقي من المامومين الاتمام جماعة فيقدمون اماماً منهم هذا مع الامكان والا اتموها فرادى فيكون الجماعة ايضاً شرطاً في الابتداء لا في الاستدامة والظاهر انه لا يشترط في اتمامها جمعة ان يكون الانفضاض بعد ان صلوا ركعة بسجدتيها ومال المصنف في الذكرى الى اشتراط ذلك استناداً الى قوله عليه السلام من ادرك ركعة من الجمعة فليضف اليها اخرى ومن ادرك دونها صلى اربعاً ثم احتمل على تقدير اشتراط الركعة اذا انفضوا قبلها العدول الى الظهر لانها صلاة انعقدت صحيحة فيجوز العدول كذاكر الفائتة والذي فيه زوج والاستئناف لبطلان ما عقدها له وانت خبير بان الحديث لا دلالة فيه على المدعى **ولو انفضوا قبل التلبس بالصلوة سقطت** لفوات الشرط وهو العدد المقتضي لفوات المشروط ولا فرق في ذلك بين الانفضاض قبل الخطبة او في اثنائها او بعدها ويصدق انفضاض العدد بانفضاض واحد منه اذ المراد بالعدد الهيئة المجموعية والجملة تفوت بفوات بعضها ولو عادوا اعيدت الخطبة ان لم يسمعوا الواجب منها والا فلا ان لم يطل الفصل لحصول مسمى الخطبة ولم يثبت اشتراط الموالاة **ويجب تقديم الخطبتين على الصلوة** باجماع العلماء تأسياً بالنبي والائمة عليهم السلام ولانهما شرطان لها فيتقدمان عليها قضاء لحق الشرطية فلو عكس الترتيب لم تصح الجمعة عمداً كان او سهواً **و تأخيرهما عن الزوال** فلا يجوز تقديمهما ولا تقديم شيء منهما عليه عند اكثر علمائنا لحسنة محمد بن مسلم قال سألته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب وروى عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون وهذا هو المفاد من قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الآية حيث امر سبحانه بالسعي بعد النداء الذي هو الاذان لا قبله فيكون الخطبة بعده ولانهما بدل من ركعتي الظهر فيلحقهما احكامهما قضاء لحق البدلية ولقوله عليه السلام وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام وليس المراد انهما صلوة لغة لاشتمالهما على الدعاء لان الشرع يعرف الاحكام اكثر اعتناء من تعريف اللغة فلم يبق الا انهما سيان في الصلوة في الاحكام والصلوة انما تجب بعد الزوال ولان فعلها بعد الزوال

الزوال يحصل معه تيقن البراءة وذهب الشيخ والمحقق وجماعة من الاصحاب الى جوازهما قبل الزوال بحيث اذا فرغ منهما زالت الشمس لصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت فانزل فصل وتركها المصنف في المختلف على ان المراد بالظل الاول هو الفيء الزائد على ظل المقياس الى ان يصير مثله ومعنى زوال الشمس حينئذ ميلها عن دائرة نصف النهار وهو تنزيل بعيد لمخالفته سلامة الذوق لان المعروف من الظل لغة هو ما قبل الزوال كما ان الفيء ما بعده والاصل عدم النقل على ان تقييده بالاول مما يشعر برفع التجوز به عن الفيء والمعروف من زوال الشمس شرعاً انما هو ميلها عن دائرة وسط النهار وان التقييد بقدر الشراك قرينة ايضاً على ان الفيء بل يلزم منه ظاهراً ايقاع الجمعة بعد خروج وقتها وان المصنف لا يقول به فالعجب من تاويله الحديث بما لا يمشي على مذهبه وسدد شيخنا المحقق هذا التنزيل في شرح القواعد بعد ان نفى عنه الباس بان الرواية لا دلالة فيها صريحاً على مذهب الشيخ لانه ليس للظل الاول معنى متعين يصار اليه عند الاطلاق فان الاولية امر اضافي يختلف باختلاف المضاف اليه وانما يشعر به قوله قد زالت ولا بد من تقدير شيء مع الظل الاول وليس تقدير انتهائه باولى من تقدير انقضائه مع ان اول الحديث يشعر بخلاف مراده لان فعلها حين الزوال قدر شراك ربما يقتضي مضي زمان يسع الخطبة وزيادة وحينئذ يمكن كون المراد فعلها في اول الزوال الذي لا يعلمه كل احد وفعل الصلوة عند تحقق ذلك وظهوره وانت خبير بما في ذلك كله من التكلف الذي لا يقتضيه المقام فان التعبير بالظل كاف في التعبير عن الفيء الحادث بعد الزوال وتقييده بالاول يجوز ان يكون من قبيل ولا طائر يطير بجناحيه فان الظل بالاضافة الى الفيء لا يكون الا اولاً وان يكون احترازاً عن الحادث بعد الزوال فانه قد يسمى ظلاً يرشد اليه قولهم آخر وقتها الى ان يصير ظل كل شيء مثله ويؤيده هذا المعنى قول جبرئيل عليه السلام بعد الخطبة قد زالت فانزل والظل الاول وقع ظرفاً للخطبتين فيكون المراد فعلهما في زمانه فلا حاجة له الى تقدير شيء مما ذكره وفعل الصلوة بعد الزوال قدر شراك لا يدل على خلاف ما دل عليه الكلام الاول فان قدر الشراك امر قليل ولو فرض طوله لم يضر وفعله عليه السلام لهما في زمان لا يعلمه كل احد ان كان مع علمه عليه السلام بحصول الزوال لم يكن لقول جبرئيل بعد ذلك قد زالت فائدة وان كان عليه السلام لم يعلم بالزوال حال الخطبة كان حكمه حكم ما قبل الزوال وكيف كان فالمعمول تاخيرهما عن الزوال لانه سبيل

البراءة يقيناً وقول ابن حمزة بوجوب الايقاع قبل الزوال ضعيف ويجب الفصل بين
الخطبتين بجلسة خفيفة مطلقاً لأن النبي صلى الله عليه وآله كان يفصل بينهما بجلسة فيجب التأسي
به ولقول ابي عبد الله عليه السلام يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها بشيء من الخطبة وجعله
الشيخ شرطاً فيهما وفي المنتهى استشكل القول بالوجوب من اصالة البراءة واحتمال الفعل
المنقول الاستحباب او الاستراحة ومن مواظبة الرسول عليه السلام على ذلك ولو لم يجب لتركه
حذراً من ايهام الامة الوجوب مع عدمه ثم قال والظاهر من عبارات الاصحاب
والاخبار الوجوب ولو اطال الجلسة بما لا يخل بالموالاة لم يضر وهل يبطل الخطبة مع الاخلال
بها وجهان يلتفتان الى الشك في اشتراط الموالاة والى كونها هي المعهودة شرعاً و
لو عجز عن القعود فصل بالسكتة وان قدر على الاضطجاع ولو خطب جالساً لعجزه فصل بالسكتة
واحتمل في التذكرة الفصل بالضجعة ورفع صوته بالخطبتين اي بواجباتهما حتى يسمعه
العدد المعتبر في الجمعة فصاعداً لان المقصود من الخطبة لا يحصل بدونه ولان النبي صلى الله عليه وآله
كان اذا خطب يرفع صوته كأنه منذر جيش وللنهي عن الكلام حال الخطبة ولا سبب لذلك
الا كونه مانعاً من الاستماع ولا يجهد نفسه في رفع الصوت لما فيه من المشقة ولو منع مانع من سماع
العدد كهبوب ريح او حصول صوت مع رفع الصوت سقط الوجوب ولو امكن ذلك بالانتقال
الى مكان لا مانع فيه من السماع فالظاهر وجوبه من باب المقدمة والاقرب ان السماع
واجب غير شرط كما افتى به في المنتهى لعدم ما يدل على الاشتراط فلو حضر فاقد السمع وكذا
العدد لا مع الابعاد وكانوا كلهم كذلك وجبت الجمعة عملاً بالعموم ولو خطب فرادى لم يصح و
ان حصل باقي الشرائط من العدد وغيره باجماع العلماء وكان الانسب تقديم ذكره متفرعاً على
اشتراط الجماعة المذكور سابقاً ولو اتفقت جمعتان بينهما اقل من فرسخ بان يجتمع نائبا
للامام عليه السلام او امام ونائبه في بلد واحد او بلدين بينهما دون الفرسخ المذكور ولا
محذور في ذلك لامكان عدم علم احدهما بصاحبه او اعتقادهما بلوغ الفرسخ المجوز للصلوة
ثم يظهر خلافه فلا يخلو اما ان يعلم اقترانهما او سبق احديهما مع العلم بها بعينها او مع
الاشتباه ابتداء او في ثاني الحال لطرو النسيان او يشتبه السبق والاقتران والمصنف اشار
الى هذه الصور مبيناً لاحكامها فقال بطلتا ان اقترنتا لامتناع الحكم بصحتهما معاً او بصحة
واحدة لامتناع الترجيح بغير مرجح ويتحقق الاقتران بتكبيرة الاحرام من الامامين دون
غيرها من الافعال لان بها يحصل الدخول في الصلوة والظاهر ان الاعتبار باخر التكبير
كما

كما صرح به المصنف في النهاية لان الدخول في الصلوة انما يتحقق به فلو فرغ احدهما قبل الآخر
انعقدت صلوته وامتنع انعقاد الاخرى ويحتمل ضعيفاً اعتبار اوله لانه اول الصلوة و
اعتبارهما معاً لان ابعاض التكبير لا حكم لها بانفرادها والتحريم بالصلوة انما هو بمجموعه كما دل عليه
الحديث ويثبت الاقتران بشهادة عدلين مختبرين لذلك بكونهما في مكان يسمعان تكبير الامامين
وحينئذ فيعيدون الجمعة معاً وقتها بان يجتمعوا جميعاً او يتباعدوا بالنصاب المعتبر
فما زاد والا صلوا الظهر والا يتحقق اقترانهما بان تحقق سبق احديهما الاخرى مع العلم بها
بعينها او مع عدمه ابتداء او لطرو نسيانها او اشتبه السبق والاقتران فان تحقق السبق وعلمت
السابقة بعينها بطلت اللاحقة خاصة فيصلي اصحابها ظهراً ان لم يدركوا الجمعة مع السابقة
ولا تصح الجمعة ويشترط في صحة السابقة عدم العلم بصلوة الاخرى او الشروع في وقت يقطع
بالسبق فيه لا مع العلم وعدم تحقق السبق لعدم حصول الجزم بالنية واشترط بعض الاصحاب عدم
العلم بصحة الاخرى ليحصل القطع بالسبق ولا لان كلاً منهما مع العلم بصلوة الاخرى منهي عن الانفراد
والنهي يقتضي الفساد ولقائل ان يقول النهي عن وصف منفك عن الصلوة لا عن نفسها ولا عن
جزئها والوحدة وان كانت شرطاً الا انه مع تحقق السبق يتحقق الشرط وان اشتبه السبق بطلت
المشتبهة بين كونها السابقة او اللاحقة فيجب اعادة الظهر على كل من الفريقين لحصول
الجمعة الصحيحة في نفس الامر غايته الامر انه جهل تعيينها وحينئذ لا تتصور اعادة الجمعة لامتناع
تكرارها فتتوقف براءة ذمتهم جميعاً على اعادتها ظهراً منهما فرادى او اقتداء بامام من
خارج او كل فريق بامامه والظاهر انه لا يجوز ان يؤم الجميع احد الامامين لجواز كونه من تحققت
جمعته فلا ظهر له فيكون قدوة الاخرى به صحيحة ويحتمل الجواز لوجوب الظهر ظاهراً
على كل منهم فلا يقصر عن الاعادة وقال الشيخ يعيدون جمعة مع اتساع الوقت
لان الحكم بوجوب الاعادة عليهما يقتضي كون الواقعة غير معتبرة ووقوعها في حيز العدم و
اجيب بان الاعادة ليس لكونها غير معتبرة بل لعدم العلم بمن وقعت منه عيناً
فيحكم بسقوط التكليف عنه وذلك لا ينافي صحتها واعتبارها او بين كونها سابقة او لاحقة
او مقارنة فيجمعون بين اعادة الجمعة والظهر كما قاله المصنف في غير هذا الكتاب وغيره
كشيخنا المحقق وغيرهما اخذاً بالجامع للاحتياط لان الواقع في نفس الامر ان كان هو السبق فالفرض
هو الظهر وان كان الاقتران فالفرض هو الجمعة وحينئذ فيجتمعون على جمعة او يتباعدون
بالنصاب وليراعوا في صلوة الظهر ما سبق من التفصيل وقال الشيخ يعيدون الجمعة

مع السعة واختاره الشهيد ان لأن الجمعة مستفد في الذم ولم يعلم الخروج من عهدتها اذ
من الصور الممكنة ان النهي او اشتغال الذمة بالفرض خلاف الاصل ولا يخلو من قوة هذا كله
فيما اذا كان الامام ممن ياذن له في الصلوة كما اشرنا اليه اما لو اختص احدهما بالاذن
اختص بانعقاد الصلوة وان تاخر لان تعيينه يقتضي ايجاب الحضور معه على الجميع فاشتغالهم
بالصلوة لا معه منهي عنه فيكون فاسدًا والمعتق بعضه بسبب الكتابة المطلقة او غيرها لا
تجب عليه الجمعة وان هاياه المولى على ان يكون لكل منهما من الزمان مقدار حصته كيوم ويوم او اكثر
واتفقت في يومه لبقاء الرق المانع واستصحابًا للحكم الواقع الي ان يتحقق الرافع واحتمله
الشيخ في المبسوط عليه اذا اتفقت في يومه لانقطاع سلطنة السيد حينئذ عن استخدامه
ويحرم السفر على من تجب عليه الجمعة بعد الزوال قبلها اتفاقًا من الاصحاب لاستلزامه لما
يؤدي الى ترك الواجب نعم لو اضطر اليه كما لو احتمل تركه على فوت غرض يتضرر به او كان واجبًا
كالغزو والحج مع تحقق الفوات على تقدير التخلف لم يحرم ولو كان بين يديه جمعة يمكنه ادراكها فجاز
السفر حينئذ لتردده بين اطلاق النهي وخطابه بهذه الجمعة ومن حصول المطلوب وهو فعل
الصلوة ولو انشأ السفر بعد التكليف بها ولم يكن هناك جمعة اخرى يدركها كان عاصيًا
بسفره فلا يترخص حتى تفوت الجمعة وحينئذ يبتدئ بالتقصير من موضع الفوات قاله الاصحاب وهو
يقتضي تحريم السفر الذي يفوت معه الاشتغال بتحصيل ما يجب من المعارف الاصولية والواجبات
العينية ويكره يوم الجمعة الاذان الثاني على الاصح وهو مختار الشيخ في الخلاف والمرتضى
والمحقق في الشرائع ومختصره والشهيد في الدروس والبيان وكثير من الاصحاب للاتفاق على
انه لم يكن مشروعًا في عهد النبي صلى الله عليه وآله فيكون تشريعًا حرامًا وروى حفص بن غياث
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة والمراد به الثاني
وسمي ثالثًا باعتبار الاقامة وروى الجمهور عن السائب بن يزيد قال كان النداء اذا صعد الامام
المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وابي بكر وعمر فلما كان عثمان كثر الناس فزاد النداء الثالث
على الزوراء رواه البخاري قال الشيخ في المبسوط ان اول من فعله عثمان وقال عطاء
اول من فعل ذلك معوية قال الشافعي ما فعله النبي صلى الله عليه وآله وابو بكر وعمر احب
الي وهو السنة وانما يحرم اذا قصد به كونه موظفًا ثانيًا او كان المكرر هو المؤذن اولاً اما لو تعدد
المؤذنون وقصد به التكرار لا التوظيف المخصوص لم يكن حرامًا كما سلف انه لو تعدد المؤذنون و
اتسع الوقت ترتبوا ولم يكن تعدد الاذان محرمًا ولا مكروهًا وقال الشيخ في المبسوط
بالكراهية

بالكراهية وتبعه المحقق في المعتبر للاصل وكونه ذكرًا وقد عرفت ضعفه اذا تقرر هذا فالمراد
بالاذان الثاني ما وقع ثانيًا بالزمان بعد اذان آخر واقع في الوقت سواء كان بين يدي الخطيب
ام على المنارة ام في غيرهما لتادي الوظيفة بالاول فيكون هو المامور به وما سواه بدعة وذهب
بعض الاصحاب الي ان المراد بالاذان الثاني ما كان ثانيًا وضعًا واحداثًا سواء وقع اولاً
او ثانيًا لقول الباقر عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر
حتى يفرغ المؤذن فالاذان المتبوع هو الواقع على غير هذه الكيفية وضعف بان كيفية الاذان
الواقع في عهده صلى الله عليه وآله غير شرط في شرعيته اجماعًا اذ لو وقع قبل صعود الخطيب او خطب
على الارض ولم يصعد منبرًا لم يخرج بذلك عن الشرعية وعن محمد بن مسلم قال سألته عن الجمعة
فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر وفسره ابن ادريس بالاذان بعد
فراغ الخطيب ونزوله عن المنبر مضافًا الي الاقامة وتبعه الفاضل صاحب التنقيح واستقربه
في المختلف ورآه بعيدًا والبيع وشبهه من العقود والايقاعات كالاجارة والصلح بل
ويحتمل المنع من كل ما يعد شاغلاً من اقسام الحكايات وضم المتركات ونحو ذلك بعد الزوال
واذان المؤذن والامام جالس على المنبر كما نص عليه الشيخ في الخلاف والمصنف في المنتهى و
لا يحرم بالزوال من دون ذلك لأن الامر معلق على النداء لا على الوقت فلا يحرم قبله عملاً بالاصل
السالم عن المعارض ولأن المقصود منه ادراك الجمعة وهو يحصل بما ذكرناه ولعل المصنف اراد
ببعدية الزوال ذلك كما صرح به في باقي مصنفاته ونقل في المنتهى اجماع الاصحاب على عدم التحريم
بالزوال وذهب فيه الى الكراهية تبعًا للشيخ في الخلاف ثم تحريم البيع على من تجب عليه الجمعة بعد النداء
مما اطبق عليه العقل قال تعالى وذروا البيع والامر للوجوب واما تحريم شبهه فعليه جماعة
من الاصحاب منهم المصنف هنا وفي التحرير وذهب المحقق في المعتبر الى العدم واستشكله
في القواعد وتنظر فيه في المنتهى من اختصاص النهي بالبيع فالحاق غيره به قياس مع قيام الفرق
لعدم مساواة الغير له في الاشتغال لقلة وجوده ومن انه يعقد بوجوب الاشتغال عن الجمعة فكان
النهي عن البيع نهيًا عنه من حيث المفهوم على ان في الآية ايماء الي العلة حيث قال تعالى ذلكم
اي السعي الي ذكر الله وترك البيع خير لكم وهو موجود فيما يشبهه وتخصيص البيع بالذكر لان فعله
كان اكثريًا لانهم كانوا يهبطون من قراهم وبواديهم الي المدينة لاجل البيع والشرى ويمكن ان
يحتج له بوجه آخر وهو ان ظاهر الآية وجوب السعي بعد النداء على الفور لا من جهة الامر فانه
لا يدل على الفورية كما حقق في الاصول بل من جهة ان الامر بترك البيع والسعي الي الصلوة قرينة

اراده المسارعة فيكون كل ما نافاها مامورا بتركه فيكون محرما قال في الذكرى ولو حمل البيع على
المعاوضة فالأظهر معناه الاصلي كان مستفادا من الآية تحريم غيره ثم قال ولان الامر بالشيء يستلزم
النهي عن ضده ولا ريب ان السعي مامور به فيتحقق النهي عن كل ما ينافيه من بيع وغيره من سائر الشواغل
عنه وفيه نظر لان معنى البيع شرعا هو المعاوضة فالحمل على ضده وهو مقدم على اللغة فلا يحمل على المعنى اللغوي
واستلزام الامر بالشيء للنهي عن الاضداد الجزئية محل النزاع والتشاجر وعن الضد العام لا يفيد المدعى
اذ العام لا يدل على الخاص ولا فرق في تحريم البيع بين كونه شاغلا عن السعي وعدمه حتى لو باع في حال
سعيه كان حراما لاطلاق الامر بتركه ولانه مظنة الافضاء الى التراخي في السعي فيحرم حسما للمادة
ولو اختص احد المتعاقدين بالخطاب بالجمعة امكن اختصاصه بالتحريم وان كره للآخر كما ذهب اليه
في المبسوط ويحتمل التحريم في حق الآخر ايضا لاعانته على المحرم المنهي عنه بقوله تعالى ولا تعاونوا
على الاثم والعدوان واختاره في المنتهى والتذكرة وهو المعتمد وينعقد البيع او شبهه لو فعلوا وان كان
حراما على الاشبه كما نقله الشيخ في المبسوط عن بعض الاصحاب واختاره المتاخرون لانه عقد صدر
من اهله في محله فوجب الوفاء به لقوله تعالى اوفوا بالعقود وقول الشيخ بالبطلان اعتمادا
على اقتضاء النهي الفساد ليس بمعتمد لان اقتضاء النهي الفساد انما هو في العبادات لا في المعاملات
كما تقرر في الاصول ويكره السفر بعد الفجر قبل الزوال لمن طلبها اتفاقا منا لما فيه من منع نفسه
من اكمل الفرضين ولا باس بالسفر قبل الفجر باجماع العلماء وفي [illegible] وجوب الاصغاء على المامومين
الى الخطيب وهو شغل السمع بالسماع والميل الى الاستماع ووجوب الطهارة من الحدث والخبث
على الخطيب في الخطبتين وتحريم الكلام حال الخطبة على المامومين وعليهم وعلى الخطيب ايضا ۵
قولان احدهما الوجوب في الاولين والتحريم في الثالث والثاني العدم في الثلثة اما
الاصغاء فقال بوجوبه الشيخ في النهاية والمبسوط والمرتضى حتى انه حرم فيهما كما يحرم في الصلوة
وابو الصلاح وابن ادريس وابن حمزه والبزنطي وهو المعول لقوله تعالى واذا قرئ القرآن ۵
فاستمعوا له وانصتوا والمراد بالقرآن هنا هو الخطبة كما قاله المفسرون سميت قرآنا لاشتمالها
عليه ولصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين
فهي صلوة حتى ينزل الامام وضمير هي وان كان مؤنثا راجع الى الخطبتين لقربه ولما في رجوعه
اليها من التاسيس وهو خير من التاكيد الحاصل من ارجاعه الى الجمعة كما حقق في الاصول ولكن
ارجاعه الى الخطابة المدلول عليها بالخطبتين مصدر خطب وهي التكلم بالخطبة كما يرشد اليه قوله
حتى ينزل الامام والتقدير الخطابة بالخطبتين صلوة حتى ينتهي الى آخرهما فعبر عن الآخر بنزول

الخطيب

الخطيب لانه يتعقبه عادة ووجه الاستدلال انه عليه السلام جعل الخطبتين صلوة وكل صلوة يحرم
فيها الكلام ينتج ان الخطبتين يحرم فيها الكلام فان قيل ان اخذ موضوع الكبرى بالمعنى الشرعي
منعنا الصغرى وان اخذ بالمعنى اللغوي منعنا الكبرى وان اخذ في الصغرى بالمعنى اللغوي
وفي الكبرى بالمعنى الشرعي اختلف الوسط فلا يكون القياس منتجا قلنا الواجب حمل اللفظ على
المعنى الشرعي ومع تعذره يحمل على اقرب المجازات الى الحقيقة المتعذرة وهو هنا استعيرت الحقيقة
لمبالغة في المشاركة لها في الصفة ويكون المراد التشبيه بحذف اداته فيجب مساواتها الصلوة في
جميع الاحكام الا ما اخرجه الدليل ولان فايدة الخطبة لا تتم الا بالاصغاء اذ الغرض منها الوعظ
والتحذير فلو لم يجب الاصغاء لم تكن الخطبة مشروعة والتالي باطل فالمقدم مثله وقال في المبسوط
وموضع من الخلاف انه غير واجب بل هو مندوب لاصالة براءة الذمة من الوجوب والجواب
ان الاصل يعدل عنه للدليل على خلافه وقد بيناه ووجوب الاصغاء غير مختص بالعدد لعدم الاولوية
نعم سماع العدد خاصة شرط في الصحة فيأثم من زاد بتركه وان صحت الخطبة واما الطهارة
فقال باشتراطها في الخطبتين الشيخ في الخلاف والمبسوط واختاره جماعة منهم المصنف في المنتهى
عملا بالاحتياط ولمداومة النبي صلى الله عليه وآله على الخطبة متطهرا لانه كان يصلي عقيب الخطبة و
قال صلوا كما رايتموني اصلي ولانه فعل بيانا للواجب فكان واجبا ولرواية عبد الله بن سنان
انها صلوة ولانها بدل من الركعتين فيكون حكمها حكم المبدل فضلا لحق البدلية وذهب
ابن ادريس الى عدم الوجوب واختاره في المختلف للاصل ولانها ذكر متقدم على الصلوة فلا يشترط
فيه الطهارة كالاذان واجيب بان الاصل معارض باصل شغل الذمة بعد الخطاب فلا ۵
يحصل يقين البراءة الا بالطهارة فاشترطت وبالفرق بين الاذان والخطبة فان الخطبة بدل و
شرط وليس كذلك الاذان وللبحث في ادلة هذا المقام من الجانبين واجوبتها مجال يظهر
بالتامل وكيف كان فالاشتراط سبيل البراءة يقينا وعلى القول به هنا يجري هنا المباحث المذكورة
في الطهارة والحدث في الشك واليقين ويتفرع عليه ايضا امور الاول انه يستخلف
اذا احدث في اثنائها لان الطهارة شرط وقد فاتت فكان كما لو احدث في اثناء الصلوة ۵
الثاني لو احدث بعد الفراغ منها قبل الصلوة استخلف اذ الامر بالاستخلاف مطلق قاله
في المبسوط الثالث لو ظن الطهارة فخطب ثم تيقن الحدث تطهر واستانف الرابع ۵
يشترط فيها طهارة الثوب والبدن من الخبث كما يقتضيه الادلة وصرح به الشيخ والشهيد
في البيان وفي الدروس خصها بالحدثية لا غير ولعل الاقوال حينئذ ثلثة واما الكلام

فقال بتحريم كل من اوجب الاصغاء وهو احد قولي الشيخ في الخلاف لاستلزام الاصغاء لترك الكلام
وروى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب
فقد لغوت واللغو الاثم يرشد اليه قوله تعالى والذين هم عن اللغو معرضون وسأل ابو الدرداء
ابيّا ابن كعب عن سورة تبارك متى نزلت والنبي صلى الله عليه وآله يخطب فلم يجبه ثم قال ليس لك
من صلوتك الا ما لغوت فاخبر النبي صلى الله عليه وآله بذلك فقال صدق ابيّ وذهب القائلون
باستحباب الاصغاء الى كراهية الكلام للاصل ولصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام اذا خطب
الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته ولفظ لا ينبغي اكثر ما يستعمل
في الكراهية وروى انس قال بينما رسول الله صلى الله عليه وآله يخطب يوم الجمعة اذ قام اليه رجل
فقال يا رسول الله هلك الكراع هلك الشاة فادع الله ان يسقينا وذكر الحديث قال ثم دخل
رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وآله قائم يخطب فقال يا رسول الله متى
الساعة فاعرض عنه واومى الناس اليه بالسكوت فلم يقبل واعاد الكلام فقال له في الثالثة قال له
النبي صلى الله عليه وآله ويحك ماذا اعددت لها فقال حب الله ورسوله فقال انك مع من احببت
وهذا انما دل على جواز الكلام للخطيب ايضا ووجه الدلالة عدم انكاره عليه السلام على المتكلم
ولو حرم الكلام لانكره عليه السلام وفي الاول قوة ولفظ لا ينبغي كما يصلح للمكروه يصلح للحرام ايضا
فيحمل عليه هنا وان كان استعماله في المكروه اكثر جمعا بين الادلة ولعله عليه السلام علم ضرورة
ان يلالي ما سأل وعند الضرورة يباح الكلام قطعا ويمكن اطراد تحريم الكلام في حق الخطيب في
الاثناء لظاهر الرواية السالفة وهو احد قولي الشيخ وقيل لا وهو خيرة الخلاف لانه عليه السلام
تكلم في اثناء الخطبة وروى انه عليه السلام اشار الى الحسين بعد ان رفعه والى اخيه
الحسن عليهما السلام في حال الخطبة وقال هذان وديعتاي عند المسلمين والكلام
لا يبطل به الخطبة اتفاقا وان قلنا بتحريمه والنزاع انما هو في غير محل الضرورة اما معها
كتحذير الاعمى من الوقوع في بئر او نهر والانذار بنحو عقرب وانهدام جدار ونهي مرتكب منكرا
عنه فلا تحريم ونقل المصنف في التذكرة الاجماع فيه ولم يرد السلام وتسميت العاطس كما
لو كان ذلك في الصلوة ولو كان المصلي بعيدا لا يسمع او اصم لم يحرم عليه الكلام لعدم امكان السماع
بالاصغاء ولا يحرم غير الكلام من الافعال المحرمة في الصلوة للاصل وعدم وجود معارض يعتد
به في ذلك خلافا للمرتضى كما اشرنا اليه وهل يحرم الكلام بين الخطبتين قيل نعم لظاهر قوله
عليه السلام في الحديث السالف فهي صلوة حتى ينزل الامام وحال جلوسه بينهما من جملة ما
قبل -

مثل نزوله فقد دخل في المعنى وجوّزه المصنف لعدم سماع شيء يشغل عنه الكلام وهو حسن
وقد عرفت ان ضميره فيه راجع الى الخطبتين او الى الخطابة وليس حال الجلوس شيئا
منهما كما لا يخفى واعلم ان بعض اهل اللغة عرّف الاصغاء بما هو اخص من الاستماع
فقال هو شغل السمع بالسماع وترك الكلام فجعل ترك الكلام جزء المفهوم الاصغاء فلا
تحصل ماهية الاصغاء من دونه ضرورة توقف حصول ماهية الكل على جزئه ومن ثم ذهب
قوم الى استلزام وجوب الاصغاء لتحريم الكلام وفي الصحاح اصغيت الى فلان اذا ملت بسمعك
نحوه وهو ظاهر في مرادفته للاستماع فعلى هذا تحصل ماهيته بدون ترك الكلام اذا
عرفت هذا فالفائدة في جمع المصنف بين وجوب الاصغاء وتحريم الكلام في الذكر
على الثاني ظاهرة وعلى الاول فائدته تأكيد الحكم لادخال الامام فانه لا يجب عليه الاصغاء
ويجب عليه ترك الكلام على احد القولين والمأموم الممنوع من سجود الركعة الاولى على
الارض لكثرة الزحام لا يجوز له ان يسجد على ظهر غيره ولا رجله اجماعا بل ينتظر زوال المانع
فعند زواله ولو بعد قيام الامام للثانية يسجد ويلحق بامامه قبل الركوع للثانية وتتحقق
المتابعة بادراكه راكعا فيقوم منتصبا مطمئنا ثم يركع وذلك غير قادح في صحة صلوته لمكان الضرورة
ولا نعرف فيه خلافا ومثله وقع في صلوة عسفان حيث سجد النبي صلى الله عليه وآله وبقي صف
لم يسجد والمشترك الحاجة ويستحب للامام تطويل القراءة ليلحق به ان علم ذلك كما يستحب له
تطويلها اذا عرف دخول المأموم الى المسجد فان تعذر ادراكه قبل الركوع على تقدير الاتيان
بالسجود صبر عن السجود ولم يلحق به بغير سجود ليركع معه اتفاقا لئلا يزيد ركنا وسجد
معه في سجوده للركعة الثانية ونوى بهما اي بالسجدتين السجود للاولى لانه لم يسجد لها بعد
وانما اعتبر فيهما ذلك دون غيرهما من السجدات لئلا تخالف سجدتيه وسجدتي امامه ثم يتم
الصلوة بعد تسليم الامام ولا خلاف في صحتها على ذلك التقدير ولو نوى بهما السجود للثانية
بطلت صلوته في المشهور وهو مختار الشيخ في النهاية وابن ادريس وابن البراج والمحقق والشهيد
في الروض للزيادة المبطلة على تقدير الاعتداد بهما بنية انهما للاولى وقال في المبسوط
والخلاف بالصحة فيحذفهما ويأتي بسجدتين للاولى لرواية حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام
فيمن زوحم عن سجود الاولى ولم يقدر على السجود حتى سجد الامام للثانية ان لم ينو تلك السجدة
للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انهما للاولى وعليه
بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها ومال الشهيد في الذكرى الى العمل بمضمونها لاشتهارها

بين الاصحاب وعدم وجود ما ينافيها وزيادة السجود مغتفرة في الماموم كما لو سجد قبل امامه
ونقل عن الشيخ الاعتماد على كتاب حفص والبطلان هو المعول لزيادة الركن كما قلنا و
الرواية ضعيفة بحفص ولو اهمل النية فلم ينو بها الواحدة منهما قال ابن ادريس بالصحة و
اختاره في الدروس والبيان وعليه العمل حملا للاطلاق على ما في ذمته ونية الصلوة كافية عن
نية ابعاضها ولا يفتقر كل فعل من افعالها الى نية وان كان المصلي مسبوقا على ان الاصل
في صلوته الصحة ما لم يعرض سبب البطلان وذا لا يصلح سببا له وقال المصنف في القواعد والمنتهى
بالبطلان اعتمادا على ان افعاله تابعة لافعال الماموم فالاطلاق ينصرف الى ما نواه
الامام واعتذر عن عدم افتقار الابعاض الى نية بان ذلك انما هو اذا لم يعرض الموجب اما
مع قيامه فلا والجواب ان وجوب متابعة الامام مما لا يصير المنوي له منويا للماموم كما في
المسبوق وههنا فوايد الاولى لو لم يمكنه السجود في الثانية ايضا فاتت الجمعة على قول
فيتمها ظهرا بغير نية العدول ان قلنا ان الجمعة ظهر مقصورة وان قلنا انها صلوة مستقلة
مخالفة للظهر في الحقيقة يستانف ومع القول بعدم مخالفتها في الحقيقة يعدل بنيته اليها
الثانية لو زوحم عن سجود الاولى فقضاه والتحق بالامام فركع معه للثانية ثم زوحم عن سجودها
فقضاه بعد جلوس الامام للتشهد تبع الامام فيه وتمت الجمعة الثالثة لو ادرك ركوع الثانية
فزوحم عن سجودها حتى جلس الامام للتشهد سجد وتبعه في التشهد وادرك الجمعة قاله المصنف ولو
استمر الزحام حتى سلم الامام فاتت الجمعة ثم الكلام هنا كما مر في الفايدة الاولى ويستحب ان
يكون الخطيب بليغا اي قادرا على تاليف الكلام المطابق لمقتضى الحال من غير اخلال ولا املال
مع فصاحته وهي خلوصه عن ضعف التاليف وتنافر الكلمات والتعقيد وعن كونها غريبة
وحشية لان لذلك اثرا بينا في نفوس السامعين وان يكون مواظبا على العبادات محافظا
على الفرايض في اول اوقاتها متصفا بما يامر به منزجرا عما ينهى عنه ليكون لوعظه اثر في القلوب
وموقع في النفوس والمباكرة الى المسجد للخطيب وغيره وان كان ظاهر كلامه بما يقتضي اختصاصه
بالخطيب وكان الانسب تقدمه على ما يخص الخطيب من التعمم وما بعده على هذا روى عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها وانكم تتسابقون
الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة وروى الكليني باسناده الى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام
تجلس الملائكة يوم الجمعة على باب المسجد فيكتبون الناس على منازلهم الاول والثاني حتى يخرج
الامام وروى العامة عن النبي صلى الله عليه وآله قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح
في

في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح
في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة و
من راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون
والمراد بالمباكرة اليه على ما ذكره المصنف في التذكرة التوجه بعد الفجر وايقاع صلوة الفجر فيه
والاستمرار وعن الباقر عليه السلام انه كان يبكر الى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس
قيد رمح فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك ولا منافاة بين فضيلة تاخير الغسل الى ما
قبل الزوال والمباكرة المذكورة واستحباب الغسل اول النهار لان استحباب تاخيره حيث
لا يعارضه طاعة اجل منه والمباكرة الى المسجد اهم منه باعتبار اشتمالها على عدة طاعات
من المسارعة الى الخير والتلاوة والكون في المسجد وما يجر الى ذلك فمتى باكر المكلف استحب له
تقديم الغسل ومن لم يباكر اقتراحا او لمانع يستحب له التاخير ولكن المباكرة بعد التاهب
للجمعة بالغسل وحلق الراس لمعتاد الحلق ومن على راسه الشعر يغسله بالخطمي وقص الاظفار
والشارب فعن محمد بن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من اخذ من شاربه
وقلم اظفاره يوم الجمعة ثم قال بسم الله على سنة محمد وآل محمد كتب الله له بكل شعرة وقلامة عتق رقبة
ولم يمرض مرضا يصيبه الا مرض الموت وفي الصحيح عن حفص بن البختري عنه عليه السلام قال
اخذ الشارب والاظفار من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام والسكينة والوقار في السعي الى المسجد
او في جميع اليوم والتطيب وقطع الروايح الكريهة ولبس فاخر الثياب ولكن بيضا فعنه عليه السلام
احب الثياب الى الله تعالى البيض وروى عن ابي عبد الله عليه السلام في تفسير قوله خذوا زينتكم
عند كل مسجد هو في العيدين والجمعة وعنه عليه السلام ليتزين احدكم يوم الجمعة ويتطيب ويسرح
لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة ويكون عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار ويتاكد
التجمل في حق الامام والزيادة فيه عن غيره والتعمم للخطيب شتاء وصيفا والرداء ولكن بردا
يمنية او عدنيا رواه سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ولانه انسب بالوقار والتاسي وروى عمر
ابن يزيد في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام وليلبس البرد والعمامة والاعتماد حال الخطبة
على شيء كسيف او عكاز او قوس او قضيب باجماع العلماء للتاسي بالنبي صلى الله عليه وآله فانه
كان يعتمد على عنزته وفي رواية عمر بن يزيد ويتوكا على قوس او عصا ولان ذلك اعون له ولو
لم يفعل استحب له ارسال يديه مع جنبيه ساكنتين والسلام على الناس اولا اي اول ما يصعد
المنبر قاله المرتضى وابن ادريس وجماعة من الاصحاب وهو المنقول لانه تحية فكان حسنا

ولما روي عن عمرو بن جميع يرفعه عن امير المومنين عليه السلام انه قال من السنة اذا
صعد الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس وروي الجمهور عن جابر قال كان النبي
صلى الله عليه وآله اذا صعد المنبر سلم ورووه ايضا عن ابن عمر وعن الشعبي وقال
في الخلاف لا يستحب لان الاصل برأة الذمة وشغلها بواجب او مندوب يحتاج الى دليل
والجواب الدليل ما قدمناه ومدارك المندوبات مبنية على التسامح ولو كان بالمدينة
ابتدأ بالسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله كما قال في المنتهى ويجب على الناس كفاية
رد السلام عليه لعموم الامر برد التحية ويستحب له بعد السلام قبل الخطبة ان يجلس لتقدير
قرأة قل هو الله احد رواه محمد بن مسلم

المقصد الثالث في صلوة العيدين

المقصد الثالث في صلوة العيدين

وهما اليومان المعروفان واحدهما عيد مشتق من العود لعود الرحمة والسرور فيه فياؤه
منقلبة عن واو وجمعه اعياد وانما جمع بالياء واصلها الواو للزومها في الواحد وقيل
للفرق بينه وبين اعواد الخشب وصلوة العيد واجبة على الاعيان عند علمائنا اجمع و
ذهب احمد والشافعي الى وجوبها على الكفاية ومالك واكثر اصحاب الشافعي الى انها سنة
وابو حنيفة الى انها واجبة وليست فرضا بناء على ما زعم من الفرق بين الواجب والفرض لنا
قوله تعالى فصل لربك وانحر قال اكثر المفسرين المراد صلوة العيد ونحر الابل للاضحية
والامر للوجوب وقال تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال كثير منهم هي
زكوة الفطرة وصلوة العيد وروينا عن ابي عبد الله عليه السلام بعدة طرق ومنها ما هو
صحيح انه قال صلوة العيد فريضة ونقل عن النبي صلى الله عليه وآله بطرق كثيرة انه كان
يداوم عليها ولو كانت تطوعا لاهملها في بعض الاوقات ليدل بذلك على نفي وجوبها و
لانها لو لم تجب لما وجب قتال تاركيها والتالي باطل فالمقدم مثله اما الاولى فلان
القتال عقوبة يمتنع توجيهها الى تارك المندوب واما الثانية فبالاتفاق نعم لا يكفر مستحل
تركها كما صرح به في الذكرى لتحقق الخلاف فيها من العامة وانما تجب بشروط الجمعة
العينية لا الاعم منها ومن التخييرية اذ لا مدخل للفقيه حال الغيبة في وجوبها بوجه لان
وجوبها في تلك الحال عينا منفي بالاجماع كما في الجمعة وتخييرا مما لا سبيل اليه اذ ليس
معها فرد آخر يكون التخيير بينها وبينه ويستثنى من شرائط الجمعة الخطبتان فانهما ليستا
شرطا في صلوة العيد وان وجبتا فيها وابن ابي عقيل اشترط فيها العدد سبعة مع
انه اشترط في الجمعة خمسة والاصحاب على عدم الفرق بينهما ولكن مع الشرائط جماعة

فلا

فلا تشرع معها فرادى ومع تعذر الحضور مع الجماعة وان كان الامام حاضرا او اختلال
الشرائط ويصدق بفقد البعض تستحب جماعة وفرادى سفرا او حضرا في الاشهر
المنصور لانها عبادة قد اشتملت على تعظيم الله تعالى فات احد شرائطها فاستحبت
كالحج وفي الصحيح عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يخرج يوم الفطر والاضحى
اعليه صلوة وحده قال نعم وروي عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الفطر والاضحى فقال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة
وظاهره جواز الجماعة وان اختلت الشروط وظاهر ابن ابي عقيل والصدوق سقوطها
بفوات الامام وجوبا واستحبابا لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام وقريب منها صحيحة
زرارة وعمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام ويمكن حملها على نفي الوجوب جمعا بين الادلة و
منع ابو الصلاح من الجماعة مع فقد الشرائط لرواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام لا صلوة في
العيدين الا مع امام فان صليت وحدك فلا باس وهو ضعيف على ان المراد منه انها اذا
كانت فريضة لا تكون الا مع الامام وتصليها المنفرد ركعتين كما تصلى في الجماعة الا انه لا يخطب
لانتفاء المقتضي ومما يدل على انها ركعتان مع الانفراد كما في الجماعة مضافا الى رواية
عبد الله بن المغيرة السالفة صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام فمن لم
يشهد جماعة الناس ويصلي وحده كما يصلي في الجماعة وذهب ابن الجنيد وعلي بن
بابويه الى انها تصلى مع اختلال الشرائط اربعا لما روي عن علي عليه السلام
انه قال من فاتته صلوة العيدين فليصل اربعا ثم ابن بابويه يجعلها بتسليمة وابن الجنيد
بتسليمتين وفي المستند ضعف ومتى انتفى الوجوب سقط اعتبار تباعد العيدين بفرسخ
وكيفيتها ان يكبر للافتتاح عقيب النية ويقرأ بعده الحمد وسورة ثم ويستحب ان تكون
سورة الاعلى ثم يكبر بعد الفراغ من القراءة ويقنت بما شاء والافضل ما نقل عن اهل
البيت عليهم السلام لانهم اعرف بكيفية العبادات وما يناجي به العبد ربه لاستفادة
علومهم من الوحي فعن علي عليه السلام انه كان اذا كبر في العيدين قال بين كل تكبيرتين
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله
اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة
اسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا ان

تصلي على محمد وال محمد كافضل ما صليت على عبد من عبادك وصل على ملائكتك ورسلك واغفر للمومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسئلك من خير ما سالك عبادك الصالحون واعوذ بك مما استعاذ منه عبادك المرسلون ومثله عن ابي عبد الله عليه السلام لكن لم يذكر الشهادتين وظاهر كلام ابي الصلاح انه تتعين اللهم اهل الكبرياء والعظمة الخ وهو مدفوع باصالة برائة الذمة من ذلك والنقل مختلف فلا تعين فيه شئ وصحيحة محمد ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين فقال ما شئت من الكلام الحسن ولكن كل من التكبير والقنوت خمسا بان يقنت عقيب كل تكبيرة قنوتا ويكبر السادسة بعد الفراغ من التكبيرة الخامسة تكبيرا مستحبا ه للركوع ويركع ثم يسجد سجدتين على الوجه المقرر انفا ثم يقوم الى الركعة الثانية فيقرأ الحمد وسورة ثا ويستحب ان تكون سورة الشمس ثم يكبر ويقنت بما شاء اربعا اي اربع تكبيرات واربع قنوات عقيب كل تكبيرة قنوت ثم يكبر الخامسة تكبيرا مستحبا للركوع ويركع ثم يسجد السجدتين ويتشهد ويسلم فقد تضمن بيان المصنف لكيفيتها امرين احدهما ان التكبير والقنوت في الركعتين معا بعد القراءة وهو المشهور المنصور وبه قال المرتضى وابن ابي عقيل وابن حمزة وابن ادريس وابن بابويه والمفيد وابو الصلاح وابن البراج وابن زهرة الثاني ان السيد المرتضى قال فاذا قام الى الثانية كبر وقرأ ثم كبر اربعا بعد القراءة وكذا قال المفيد وابو الصلاح وابن زهرة وابن البراج ولعلهم ارادوا بالتكبير السابق ه على القراءة في الركعة الثانية تكبير القيام اليها والمستند صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ثم تقرأ فاتحة الكتاب ثم الشمس ثم تكبر خمس تكبيرات وتركع الى قوله ثم تقرأ فاتحة الكتاب وهل اتاك ثم تكبر اربع تكبيرات ونحوها موثقة سليمان بن خالد وصحيحة ابي الصباح عنه عليه السلام وعدة اخبار اخر وقال ابن الجنيد يكبر ويقنت في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها وبه روايات حملها الشيخ على التقية لموافقتها مذهب العامة وذهب علي ابن بابويه الى ان التكبير الزائد قبل القراءة في الركعتين معا وهو ضعيف الثاني ه كمية التكبير الزائد وهي الخمس في الاولى والاربع في الثانية فيكون الزائد على المعتاد تسعا و هو مختار الشيخ وابن ابي عقيل وابن الجنيد وابن حمزة وابن ادريس والمحقق واكثر الاصحاب وهو المنقول لرواية يعقوب بن يقطين عن الكاظم عليه السلام انه قال ثم تقوم فتقرأ ثم يكبر اربعا ثم يركع بالخامسة وقال المفيد وابنا بابويه والتقي والقاضي وسلار

التكبير

التكبير والقنوت في الاولى خمس وفي الثانية ثلث واما قراءة الاعلى في الاولى والشمس في الثانية فقول الشيخ في المبسوط والنهاية وابن بابويه في المقنع ومن لا يحضره الفقيه وابن ادريس وابن حمزة لرواية اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام وقال في الخلاف في الاولى و في الثانية الغاشية وهو قول المفيد والمرتضى وابي الصلاح وابن البراج وابن زهرة واختاره في المختلف لصحيحة جميل بن دراج ومعوية بن عمار وهذان القولان مشهوران والمعتمد ه التخيير بينهما فيدرك الفضيلة بكل منهما وقال علي بن بابويه يقرأ في الاولى الغاشية وفي الثانية الاعلى وقال الحسن يقرأ الغاشية في الاولى والشمس في الثانية والخلاف انما هو في الافضلية دون الجواز كما لا يخفى فروع الاول لا يقنت بين تكبيرة الافتتاح والتكبير للعيد ان قلنا بالتقدم لان القنوت انما يكون بين تكبيرات العيد وتكبيرة الافتتاح لا تختص بالعيد الثاني لو نسي التكبير وقلنا بالتقدم حتى شرع في القراءة فان قلنا بوجوبه قطع القراءة وكبر ثم استانف القراءة وان ذكر بعد الفراغ من القراءة قبل الركوع كبر وهل يعيد القراءة اشكال ينشأ من فوتها موقعها ومن عدم التكبير ولو لم يذكره حتى ركع سقط وجها واحدا الثالث على ما اخترناه من تاخير التكبير لو نسيه او بعضه ثم ذكر بعد الركوع لم يلتفت لفوات محله ولا يقضيه سواء قلنا بوجوبه او باستحبابه وقال في الخلاف يقضيه بعد الصلوة ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال وفاقا للشيخ في الجمل والمرتضى وابن ادريس واكثر الاصحاب بل كاد ينعقد الاجماع منهم عليه وقال الشيخ في الخلاف وابن ابي عقيل وقتها بعد طلوع الشمس لرواية سماعة وقال في المبسوط اذا ارتفعت الشمس وانبسطت وبه قال احمد بن حنبل والاول هو المنقول عملا بما هو الاشهر وحسنة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الفطر ولا في الاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس فاذا طلعت خرجوا ولا ريب في استحباب تاخيرها الى ان ه تنبسط الشمس ليتوفر الناس على الحضور ووقت الخروج بعد طلوع الشمس كما قاله الشيخ وابن الجنيد لرواية زرارة وسماعة وظاهر المفيد وابن البراج في الكامل انه يخرج قبل طلوعها فاذا طلعت صبر هنيئة ثم تصلي لعموم وسارعوا الى مغفرة من ربكم وعارضه المصنف بان التعقيب في الصبح في المسجد الى طلوع الشمس اولى وفي المنتهى ويستحب الخروج الى المصلى بعد انبساط الشمس للاخلاف ولعله اراد استحباب ايقاعها بعد الانبساط ويستحب تاخير الخروج يوم الفطر عن الخروج يوم الاضحى كما قاله في المنتهى قولا اجماع العلماء عليه لان الفطر ه

قبل الصلوة والاضحيه بعدها فاستحب تاخير الصلوة في الاول لتحصيلها وتقديمها في الثاني
للتضحي بالاضحيه ولانه يستحب ان يطعم في الفطر قبل الصلوة وفي الاضحى بعدها فناسب ⊙
التعجيل في الثاني دون الاول وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه كتب الى عمرو
ابن حازم ان اخّر صلوة الفطر وعجّل الاضحى ولو فاتت بخروج وقتها لم تقض في المشهور
وجوبا ولا ندبا فرضا كانت او نفلا عمدا كان الفوات او سهوا استمع من فاتته الخطبة
اولا لما تقرر في الاصول ان الاخلال بالموقت لا يستتبع القضاء ولقول الباقر عليه السلام
من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه وقال الشيخ في
التهذيب من فاتته صلوة العيد لا يجب عليه القضاء ويجوز له ان يصلي ان شاء ركعتين وان
شاء اربعا من غير ان يقصد بها القضاء وقال ابن ادريس يستحب قضاؤها وقال ابن
الجنيد من فاتته ولحق الخطبتين صلاها اربعا وقال ابن حمزة اذا فاتت لا يلزم قضاؤها
الا اذا وصل الى الخطبة وجلس مستمعا لها وروى ابو البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
من فاته صلوة العيد فليصل اربعا وربما يحتج بعموم قول النبي صلى الله عليه وآله من فاته صلوة
فليقضها كما فاتته والاول هو المعتمد ويحرم السفر على من تجب عليه بعد طلوع الشمس
قبل الصلوة لاستلزامه تفويت الواجب ولو كان في طريقه من يصلي العيد ووثق بادراك الصلوة
معهم فالظاهر جواز السفر وقد سبق نظيره في الجمعة ويكره بعد الفجر قبل طلوعها لاستلزامه
تفويت الوجوب بعد قربه ولرواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام اذا اردت الشخوص في
يوم عيد فانفجر الصبح وانت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد وانما لم يقل بتحريم الخروج
حيث ان الوجوب منتف فحمل النهي على الكراهية ولو كان بعيدا وبين موضع الصلوة ما يحتاج معه
الى السعي قبل طلوع الشمس ففي تحريم السفر حينئذ اشكال ينشأ من فقد سبب الوجوب باعتبار
الوقت ومن كون السعي حينئذ مقدمة الواجب ولعل الاقرب عدم التحريم لان وجوب تحصيل
المقدمة انما يثبت بعد وجوب الاصل ولا وجوب في ذلك الوقت ومثله القول في الجمعة لو احتاج
الى السعي اليها قبل الزوال والخطبة بعدها بالاتفاق وعن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام والخطبة بعد الصلوة وفي الصحيح عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام تكبير العيدين
للصلوة قبل الخطبة الحديث وفي الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال والمواعظ و
التذكرة يوم الاضحى والفطر بعد الصلوة وروى الجمهور عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وابا بكر
وعمر وعليا كانوا يصلون قبل الخطبة وتقديمها بدعة عثمانية او مروانية ففي الصحيح عن
محمد بن مسلم

محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام ان اول من احدث تقديم الخطبة في العيد عثمان فانه لما احدث
احداثه كان اذا فرغ من الصلوة قام الناس ليرجعوا فلما رأى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس
للصلوة ومثله روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام وروى طارق بن شهاب قال
قدم مروان الخطبة قبل الصلوة فقام رجل فقال خالفت السنة كانت الخطبة بعد الصلوة فقال
ترك ذلك يا ابا فلان فقام ابو سعيد فقال اما هذا المتكلم فقد قضى ما عليه قال لنا رسول الله
صلى الله عليه وآله من راى منكم منكرا فلينكره بيده فان لم يستطع فلينكره بلسانه فان لم يستطع ⊙
فلينكره بقلبه وذلك اضعف الايمان واختلف في وجوب الخطبتين فذهب ابن ادريس
والمصنف الى الوجوب وظاهر كلام اكثر الاصحاب الاستحباب وصرح به في المعتبر مدعيا ⊙
الاجماع عليه وليس في الاخبار بوجوب ولا ندب وربما يحتج للوجوب بمداومة النبي والائمة
صلى الله عليه وعليهم على فعلها واجيب بانه عليه السلام كان يداوم على فعل المندوب
خصوصا المتاكد كما يداوم على الواجب وكذا الائمة عليهم السلام وفي الذكرى والحمل على الوجوب
احوط وهما كخطبتي الجمعة في جميع ما تقدم غير ان الامام ينبغي له ان يذكر في خطبة الفطر ما ⊙
يتعلق بالفطرة ووجوبها وشرائطها وقدر المخرج وجنسه ومستحقه وفي الاضحى ما يتعلق بالاضحية
من وجوب وجنس وسنه والافضل ان يخطب في الفطر وفي الاضحى بما نقل عن امير المؤمنين
عليه السلام من خطبتيه فيهما وقد اوردهما ابن بابويه في كتابه واستماعهما مستحب لما
فيه من الاتعاظ وحضور مجلس الذكر والعبادة المؤدي الى اقبال القلب على الله تعالى و
ليس بواجب اجماعا وكذا الحضور وعن عبد الله بن السائب قال شهدت مع رسول الله
صلى الله عليه وآله العيد فلما قضى الصلوة قال انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس
ومن احب ان يذهب فليذهب ولو اتفق عيد وجمعة تخير من صلى العيد في ⊙
حضور الجمعة فيصليها واجبا وعدمه فتسقط ويصلي الظهر فيكون وجوبها عليه تخييرا
وعلى ذلك اكثر الاصحاب لصحيحة الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الفطر والاضحى اذا
اجتمعا يوم الجمعة قال اجتمعا في زمان علي عليه السلام فقال من شاء ان ياتي الجمعة فليات ومن
قعد فلا يضره وليصل الظهر وروى سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجتمع عيدان
على عهد امير المؤمنين عليه السلام فخطب الناس فقال هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب
ان يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فان له رخصة وخطب عليه السلام خطبتين جمع فيهما خطبة
العيد وخطبة الجمعة وروى الجمهور عن زيد بن ارقم قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله العيد

ورخص في الجمعة فقال من شاء ان يصلي فليصل ولا فرق في ذلك بين النائي عن البلد وغيره
كما هو الظاهر من الاطلاق خلافاً لابن الجنيد فانه خصّ الرخصة بالبعيد واختاره
في المعتبر دفعاً لمشقة العود واستناداً الى رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن
علي عليه السلام من كان مكانه قاصياً فاحبّ ان ينصرف فقد اذنت له وجوابه ان تخصيص
القاصي بالذكر لا يقتضي تخصيصه بالحكم على ان التخصيص مستفاد من المفهوم وهو قاصر
عن معارضة المنطوق السابق وذهب ابو الصلاح وابن البراج وابن زهرة الى وجوب
الحضور للصلاتين معاً لان دليل الحضور فيهما قطعي فلا يعارضه خبر الواحد وجوابه ان
تلقي الخبر بالقبول لحجة بالمتواتر في افادة القطع وهل هذا التخيير ثابت في حق الامام ظاهر
الشيخ نعم وقال المرتضى لا يسقط واختاره المصنف في المنتهى وجماعة للاصل وقول علي
عليه السلام فمن احب ان يجمّع معنا فليفعل وقوله عليه السلام وانا اصليهما جميعاً ولانه لو تركها
لامتنع فعل الجمعة في حق من يجب عليه ومن يريدها ممن سقطت عنه غالباً لعدم غيره من الناس
فان قلت عدم الوجوب في حق غير الامام يستلزم عدم الوجوب في حقه ايضاً اذ
الاجتماع شرط وليس بواجب وتعليق الواجب على ما ليس بواجب يستلزم تكليف ما لا
يطاق او خروج الواجب عن كونه واجباً والتالي بقسميه باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية
انه على تقدير ترك الشرط ان وجب الفعل لزم الاول والا لزم الثاني قلت هذا الكلام
انما هو في الواجب المطلق اذا علق على ما ليس بواجب اما في الواجب المشروط فلا لانه لا
يتحقق الوجوب ما لم يتحقق الشرط فان قلت الجمعة من الواجب المطلق في حق الامام فكيف جعلته
واجباً مشروطاً قلت انما تجب مطلقاً في غير يوم العيد اما في العيد فانه انما تجب بشرط
الاجتماع ولا استحالة في ذلك ويُعلِم الامامُ الناسَ ذلك التخيير في خطبة العيد كما فعله
امير المؤمنين عليه السلام ولان فيه تخفيفاً ودفع ضرر بالحضور مرة ثانية فشرع الاعلام كسائر
الاحكام فيقول انه قد اجتمع لكم عيدان وانا اصليهما جميعاً فمن احب ان ينصرف
عن الآخر فقد اذنت له وهل الاعلام واجب كما قاله بعض الاصحاب ام مندوب كما افتى
به المصنف في المنتهى وجماعة وجهان ووجه الاستحباب وجيه ٥ وفي وجوب
التكبيرات الزائدة على المعتاد وهي الخمس في الاولى والاربع في الثانية او الثلث على القولين
و وجوب القنوت بينها اي بعد كل تكبيرة كما مر قولان احدهما الوجوب فيهما
وهو مختار الاكثر ونص المرتضى على انه مما انفردت به الامامية لان النبي صلى الله عليه وآله ٥
صلاها

صلاها كذلك وقال صلوا كما رايتموني اصلي ولانهم عليهم السلام نصوا على وجوب صلوة ٥
العيد ثم بينوا كيفيتها وذكروا التكبيرات الزائدة والقنوتات المقررة وبيان الواجب واجب
ولقول العبد الصالح في صحيحة يعقوب بن يقطين ثم يكبر خمساً ويدعو بينها ثم يكبر اخرى ويركع
بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ثم يكبر في الثانية خمساً يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعاً ويدعو
بينهن ثم يركع بالتكبيرة الخامسة ووقع ذلك بياناً للواجب فكان واجباً فهو خبر في اللفظ
امر في المعنى وخروج تكبير الركوع عن الوجوب مع اشتمال الحديث عليه لدليل ولولاه لكان ٥
واجباً ايضاً وقال الشيخ في التهذيب من اخل بالتكبيرات التي لم يكن ما ثوماً الا انه يكون
تاركاً سنة ومهملاً فضيلة وهو يعطي الاستحباب وفي الخلاف يستحب ان يدعو بين التكبيرات
بما سنح له وهو نص في استحباب القنوت ونص على استحبابها المحقق والمصنف في المنتهى
ناقلاً له عن اكثر اهل العلم والمستند صحيح زرارة ان عبد الملك بن اعين سأل ابا جعفر
عليه السلام عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة فيهما سواء يكبر الامام تكبيرة الصلوة قائماً
كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخرى ثلثاً سوى تكبيرة ٥
الصلوة والركوع والسجود ان شاء ثلثاً وخمساً وان شاء خمساً وسبعاً بعد ان يلحق الامام
ذلك الى وتر قال الشيخ فتجويز الاقتصار على الثلث او الخمس يدل على ان الاخلال بها
لا يضر بالصلوة ولاصالة البراءة من الوجوب والجواب حمل الرواية على التقية لموافقتها
مذهب اكثر العامة كما ذكره في الاستبصار والاصل متروك بالدليل وقد عرفته وفي قول
المصنف والقنوت بينها تجوز لان القنوت الاخير ليس بينها ومثله في خبر يعقوب ابن يقطين
ويستحب الاصحار بها اتفاقاً وهو فعلها في الصحراء تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله ٥
فانه كان يصليها خارج المدينة في البقيع وعن علي عليه السلام وقد قيل له قد اجتمع في
المسجد ضعفاء الناس وعميانهم فلو صليت بهم في المسجد فقال اخالف السنة اذن
ولكن نخرج الى المصلى ونستخلف من يصلي بهم في المسجد اربعاً الا بمكة زادها الله شرفاً فانها
تصلى في المسجد الحرام لانه عليه السلام كان يصليها فيه وعن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيد الا اهل مكة فانهم يصلون
في المسجد الحرام والحق به ابن الجنيد مسجد النبي صلى الله عليه وآله وهو ضعيف لما مر من فعله عليه السلام
الصلوة خارج المدينة واستحباب الاصحار بها انما هو حيث لم يكن ثم عذر من مطر او وحل
او خوف ونحو ذلك فلو كان صليت في المسجد حذراً من المشقة الشديدة المنافية لليسر في التكليف

ونقل انه صلى الله عليه وآله صلى في مسجده يوم مطر وروى هارون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها ويستحب مباشرة
الارض بصلوة العيد بلا حائل وقد روى الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام انه اتي بخمرة يوم الفطر
فامر بردها وقال هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب ان ينظر فيه الى افاق السماء
ويضع جبهته على الارض وهما يدلان على استحباب مباشرة الارض بجميع اعضاء المصلي وان
كان في هذا الخبر تخصيص الجبهة لمكان شرفها والخروج الى المصلى ماشيا حافيا بالسكينة
في الاعضاء من غير استعجال ولا حركة تؤذن بعدم الخشوع والوقار في النفس بمعنى طمانينتها وثباتها
لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله لم يركب في عيد ولا في جنازة وان عليا عليه السلام قال من السنة
ان ياتي العيد ماشيا ويرجع ماشيا وعنه عليه السلام من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله
على النار ونقل ان الرضا عليه السلام خرج لصلوة العيد في خراسان في عهد المامون حافيا ولا
فرق في ذلك بين الامام وغيره لعموم الادلة وظاهر عبارة القواعد اختصاص استحباب المشي
والحفاء بالامام وهو بعيد ولو كان موطنه بعيدا من المصلى جاز الركوب قطعا للضرورة وكذا لو
كان عاجزا او ذا علة وليكن حال خروجه بتلك الكيفية ذاكرا لله تعالى مشتغلا عليه في طريقه كما نقل
عن الرضا عليه السلام وروي ان المامون تبعه في المشي والحفاء والتواضع والذكر وان يطعم
بفتح اليا وسكون الطا وفتح العين مضارع طعم بكسرها مثل علم اي ياكل قبله اي قبل خروجه
الى الصلوة في يوم الفطر وبعده اذا عاد في الاضحى وليكن مما يضحي به وذلك لان الافطار في
الفطر مرغوب للفصل بينه وبين الصوم فتستحب المبادرة اليه لتحصيل امتثال الامر ولما دعا اليه
وفي الاضحى المامور به الصلوة لا غير فاستحبت المبادرة اليها ولان الاكل من الاضحية مستحب
وهي لا تكون الا بعد الصلوة وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطعم يوم الفطر قبل ان
تخرج الى المصلى وروى ابو جراح المدايني عنه عليه السلام قال اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم
يوم الاضحى حتى ينصرف الامام وروى الجمهور عن بريدة قال كان النبي صلى الله عليه وآله لا يخرج
يوم الفطر حتى يفطر ولا يفطر يوم الاضحى حتى يصلي رواه الترمذي ولو لم يقدر على الصبر في الاضحى حتى
يرجع جاز ان يطعم قبل الخروج للعذر وعن الباقر عليه السلام لا تاكل يوم الاضحى الا من اضحيتك ان قويت
وان لم تقو فمعذور ويستحب الافطار في الفطر على الحلو كما قاله جماعة من الاصحاب لما روي ان
النبي صلى الله عليه وآله كان ياكل قبل خروجه في الفطر تمرات ثلثا او خمسا او سبعا او اقل او اكثر
وفي الذكرى افضل الحلاوة السكر وروي شاذا انه يفطر فيه على التربة الحسينية المشرفة ٥

واكره

وأكره ابن ادريس استضعافا للرواية وقال الافضل السكر وشرط في الذكرى لجوازه ان يكون
به علة محتجا بتحريم الطين على الاطلاق الا ما خرج بدليل من الاستشفا بالتربة الشريفة ومتى ٥
جاز التناول فلا يتجاوز قدر الحمصة وعمل منبر بكسر الميم وفتح الباء الموحدة بعد النون من طين
في الصحرا ويكره نقل المنبر من الجامع باجماع العلماء لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله لم ينقل منبره و
كذا الائمة عليهم السلام والصحابة وعن ابي عبد الله عليه السلام لا يحرك المنبر من موضعه ولكن يصنع
للامام شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل وهذا الحديث دال على المطلبين
معا ولو عمل من خشب او حجارة ونحوهما تادت السنة وان كان المنقول اولى ولو اتيت المنبر
في مسجد بحيث يحتاج نقله الى تغيير في الوقف حرم نقله قطعا والتكبير في الفطر عقيب اربع
صلوات اولها المغرب ليلته اي ليلة الفطر وآخرها صلوة العيد واضاف ابن بابويه الى
ذلك ظهري يوم الفطر فالتكبير عنده عقيب ست وفي الاضحى عقيب خمس عشرة صلوة
ان كان بمنى ناسكا ومن الاصحاب من لم يفرق بين الناسك وغيره في ذلك ممن كان بها كما
هو المفاد من اطلاق العبارة هنا اولها اي اول العدد المذكور ظهر العيد وآخرها صلوة
فجر اليوم الثالث من ايام التشريق وفي غيرها اي غير منى من الامصار عقيب عشر صلوات آخرها
صبح ثاني التشريق روى محمد بن مسلم في الحسن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز
وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق عقيب صلوة الظهر من يوم
النحر الى طلوع الفجر يوم الثالث وفي الامصار عقيب عشر صلوات ومثله روى زرارة في الحسن عن ابي جعفر
عليه السلام وعلى الاستحباب معظم الاصحاب وهو المنقول لرواية سعيد النقاش عن ابي عبد الله
عليه السلام اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت واين هو قال في ليلة الفطر في المغرب
والعشا الاخرة وفي صلوة الفجر وصلوة العيد واذا ثبت الاستحباب في الفطر ثبت في الاضحى
لعدم القائل بالفرق وذهب المرتضى وابن الجنيد الى الوجوب لقوله تعالى ولتكبروا الله على
ما هداكم واذكروا الله في ايام معدودات والامر للوجوب ونقل المرتضى فيه الاجماع ايضا ٥
والجواب ان الامر قد يرد للندب فيحمل عليه هنا لضعف القول بالوجوب وندوره
واشتهار القول بالاستحباب عند اكثر العلماء على ان قوله تعالى ولتكبروا الله غير مسلم كونه امرا والاجماع
ممنوع وكيف يتجه في مثل هذه المسألة التي يمكن ادعا الاجماع على القول المقابل وصورته على ما
هو المشهور الله اكبر مرتين لا اله الا الله والله اكبر على ما هدانا وله الحمد على ما اولانا ويزيد في الاضحى
ورزقنا من بهيمة الانعام وقيل يكبر في اوله ثلثا لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا

وقيل يكبر في اوله ثلثاً وبعده لا اله الا الله والله اكبر ويقول ولله الحمد وقيل غير ذلك والروايات
مختلفة والكل حسن ويستحب رفع الصوت بها لغير المراة والخنثى لما فيه من اظهار شعائر الاسلام
ويستوي فيه الذكر والانثى والمنفرد والجامع والحاضر والمسافر والحر والعبد لعموم الاخبار ولو فاته
صلوة من تلك الصلوات كبّر في قضائها ولو بعد ايام التشريق ولو نسي التكبير خاصة اتى به حيث
ذكر ولو كان عليه سجود السهو اخّر التكبير الى ان يسجد اتفاقاً ولا يضر تخلل الحدث بينه وبين الصلوة
لانه ذكر غير مشروط بالطهارة في رفع الحدث ويكره التنفل بعدها اي بعد صلوة
العيد الى الزوال وقبلها اداء او قضاء للامام والماموم اجماعاً منا لصحيح زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام ليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن صلوة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وعن علي عليه السلام
انه راى قوماً يصلون قبل العيد فقال ما كان هذا الفعل في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ولا يكره
قضاء الفريضة الا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله فانه يصلي ركعتين فيه قبل خروجه الى المصلى
لرواية محمد بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ركعتان من السنة ليس تصليان في
موضع الا بالمدينة يصلي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله في العيد قبل ان يخرج الى المصلى وليس ذلك
الا بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله وهذا الحديث يدل على المطلبين معاً والحق ابن الجنيد
بذلك كل مكان شريف يجتاز به المصلي كالمسجدين والتخصيص بالمدينة في الرواية حجة عليه ولو اقيمت
صلوة العيد في المسجد لعذر استحبت صلوة التحية فيه ايضاً وان كان الامام يخطب ولا تصلى العيد
لانه انما ينبغي له الاشتغال مع الامام بما ادركه لا القضاء فانه انما يصلي تحية المسجد لانه موضع
ذكره وليس موضع صلوة العيد قاله في التذكرة **المقصد الرابع في صلوة الكسوف**
اي كسوف الشمس والقمر يقال كسفت الشمس تكسف كسوفاً وهي كاسفة وكسفها الله يتعدى ولا
يتعدى قال جرير الشمس كاسفة ليست بطالعة تبكي عليك نجوم الليل والقمرا
وكذلك يقال كسف القمر الا ان الاجود فيه خسف القمر كما نص عليه ثعلب وربما قيل خسفت الشمس
وهو موجود في بعض الاخبار وقد يقال الخسوف لذهاب البعض والكسوف لذهاب الكل فيهما
وانكر بعض اهل اللغة انكسفت الشمس ونسبه الجوهري الى العامة وجوّزه بعضهم والاخبار
مملوة بلفظ الانكساف واضاف المصنف هذه الصلوة الى الكسوف مع كونه بعض اسبابها لانه
الاشهر في السببية على ان في وجوبها لغيره من الاخاويف خلافاً ولو عبّر بها بصلوة الايات
كما صنع الشهيد كان اولى كما لا يخفى وجوب الصلوة على الاعيان لكسوف النيرين مذهب فقهاء
اهل

المقصد الرابع في صلوة الكسوف
[illegible]

اهل البيت عليهم السلام واطبق الجمهور على انه صلوة الكسوف سنة واكثرهم على ان خسوف
القمر كذلك وقال مالك ليس لخسوف القمر سنة ونقل عنه الاستحباب ايضاً فرادى لنا اجماعنا وما يدل
على وجوبها مضافاً الى اجماع الاصحاب قوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر الآية ذكر الله تعالى عز
اسمه جميع الآيات وخصّ هاتين بذكر السجود له عند ذكرهما والنبي صلى الله عليه وآله صلى عند كسوفهما
فكان ذلك بياناً لما امر به في الآية وعن علي بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول انه لما
قبض ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله انكسفت الشمس فقال الناس انكسفت الشمس لفقد ابن
رسول الله صلى الله عليه وآله فصعد صلى الله عليه وآله المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر
آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا انكسفا او واحد منهما فصلوا ثم نزل
فصلى بالناس صلوة الكسوف وقريب منها ما رواه الجمهور عنه صلى الله عليه وآله وفي الصحيح عن
محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال هي فريضة تجب على كل مكلف من ذكر وانثى وحرّ وعبد
وحاضر ومسافر عند كسوف الشمس والقمر و عند الزلزلة وهي رجفة الارض و عند الآيات
المخوفة جمع آية وهي العلامة سميت بذلك الاسباب المذكورة لانها علامات على اهوال الساعة واخاويفها
وزلازلها وتكوير الشمس والقمر وكان ينبغي تاخير ذكرها عما عدده فان الجميع آيات فيتبول باقي الآيات
والريح المظلمة السوداء او الصفراء او الحمراء و باقي اخاويف السماء كالظلمة السوداء او الصفراء المتغيرة
عن الريح والريح العاصفة زيادة على المعهود وان انفكت عن الالوان والصيحة وغير ذلك من الآيات
الخارجة عن قانون العادة وضابط ذلك ما من شانه ان يخاف منه معظم الناس والمراد بالسماء
مطلق العلو او التنبيه الى خالق السماء والمستند في وجوبها للجميع صحيح زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا
لابي جعفر عليه السلام هذه الرياح والظلم التي تكون نصلي لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح
او فزع فصل لها صلوة الكسوف وفي الصحيح عن عمر بن اذينة عن الفضيل وزرارة وبريد ومحمد
ابن مسلم وقد يعبّر عنهم جميعاً بالرهط عن كليهما عليهما السلام ومنهم من يعده من احدهما ان صلوة
كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات ولان مدار الوجوب الخوف وهو
مشترك روى ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه اذا هبت ريح سوداء او صفراء او حمراء تغير
وجهه واصفرّ وكان كالخائف الوجل حتى ينزل من السماء قطرة مطر فيرجع اليه لونه ويقول جاءتكم
الرحمة واقتصر الشيخ في كثير من كتبه مع الكسوف والزلزلة على الرياح المخوفة والظلم الشديدة وتبعه ابن ادريس
وحصرها ابن حمزة في الكسوفين والزلزلة والرياح السود المظلمة ولم يذكر ابو الصلاح سوى الكسوفين
والمنقول النص في جميع الاخاويف كما هو منطوق الرواية لاشتراك الجميع في علة الخوف واحتج

ما نقل الجمهور بان النبي صلى الله عليه وآله نقل عنه انه صلى الكسوف ولم ينقل عنه انه صلى لغيره وباصالة
براءة الذمة مدفوع بالمنع من عدم الصلوة وعلى تقدير التسليم لا يدل على عدم الوجوب لجواز عدم
وقوع السبب والصلوة انما تجب بوقوعه والاصل يصار الى خلافه لدليل وقد بيناه ولا تجب لكسوف
الكواكب ولا لكسوف النيرين بها لاصالة براءة الذمة وعدم ورود النص عليه صلوة ركعتين في
كل ركعة خمس ركوعات اتفاقا فالزائد عن المعتاد في كل ركعة اربع وذهب ابو حنيفة
الى انها ركعتان كالفجر وقال الشافعي واحمد ومالك في كل ركعة ركوعان وكيفيتها ان يكبر
للاحرام عقيب النية المشتملة على تعيين السبب من كسوف او زلزلة او غيرهما اذ لكل امرئ ما نوى ثم
يقرأ الحمد وجوبا عينيا وسورة كاملة ان [illegible] السور وجوبا تخييريا بينها وبين قراءة البعض كما
ستعرفه ثم يركع ثم يقوم مطمئنا فيقرأ الحمد وجوبا خلافا لابن ادريس فانه ذهب الى الاجتزاء بحمد
بان الركوعات الخمس لركعة واحدة وهو ضعيف لمخالفته لفتاوى الاصحاب واحاديثهم الصحيحة و
سورة كاملة ثم يركع هكذا خمسا ثم يسجد سجدتين على الوجه المقرر ثم يقوم فيصلي الركعة الثانية
كذلك ويتشهد ويسلم وهذه الكيفية افضل كيفياتها ويجوز ان يقرأ بعض السورة ولو اية لا اقل
من ذلك فيقوم من الركوع فيتمها في القيام الثاني ان شاء من غير ان يقرأ الحمد ثم يركع ثم يقوم فيقرأ
الحمد وسورة او بعض سورة وهكذا وان شاء لم يتمها في قيامه الثاني وبعض في الجميع و وزع السورة
على الركعات الخمس الاول فيتمها في القيام الخامس وكذا السورة في الركعة الثانية اي له ان يوزعها
على الركعات الخمس فيتمها في القيام العاشر فاقل المجزي في الخمس الفاتحة وسورة موزعة واكثره
الحمد خمسا والسورة خمسا والاوسط ما بينهما وهو مختلف والمستند في جواز كلتا الصورتين ما
رواه الشيخ في الصحيح عن الرهط عن كليهما عليهما السلام قال تبدأ فتكبر بافتتاح الصلوة ثم تقرأ
ام الكتاب وسورة ثم تركع ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثانية ثم ترفع
راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثالثة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب
وسورة ثم تركع الرابعة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة فاذا رفعت
راسك قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع كما صنعت في الاولى قال
قلت وان هو قرأ سورة واحدة في الخمس ففرقها بينها افتجزيه ام القرآن في اول مرة و
ان قرأ خمس سور فمع كل سورة ام القرآن ولو وزع في احدى الركعتين دون الاخرى جاز وحيث
وجب قراءة الحمد اذا قام الى الثانية واذا كان تحديده في الاولى عن بعض سورة كما لو كان قدم سورة
قبله في الركعة ثم لو ان سبق في الركعة الثانية على ما مضى وان شرع في غيرها فان بنى عليها وجب

سورة

سورة كاملة غيرها في جملة الخمس ومتى ركع عن بعض سورة تخير في القيام بعده بين القراءة من موضع
القطع ومن غيره من السورة متقدما او متأخرا ومن غيرها وهل تجب الحمد فيما عدا الاولى وجهان
ويجب مراعاة سورة كاملة في الخمس كما اشرنا اليه ووقتها في كسوف الشمس والقمر من حين ابتداء
الكسوف باجماع العلماء الى ابتداء الانجلاء وفاقا للشيخ وسلار وابن ادريس وابن حمزة و
المحقق في الشرائع ومختصره لصحيحة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكروا انكساف القمر
وما تلقى الناس من شدته قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا انجلى منه شيء فقد انجلى ولزوال
الخوف وحصول رد النور وقال ابو الصلاح وابن ابي عقيل والمرتضى على ما يلوح من كلامه والمصنف
في المنتهى والمحقق في المعتبر والشهيد في الدروس وشيخنا المحقق وجماعة الى تمام الانجلاء وهو المعول
لامتداد الخوف الى ان ينجلي بتمامه ووقت الصلوة لاستدفاعه ولرواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلوتك فان ذلك افضل
والذهاب انما يكون بالانجلاء التام وقول ابي عبد الله عليه السلام في رواية معوية بن عمار اذا فرغت
قبل ان ينجلي فاعد ولو كان الوقت قد خرج لم تشرع الاعادة وجوبا او استحبابا [illegible]
لا تشرع بعد تمام الانجلاء قطعا وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله فاذا رايتم ذلك فافزعوا
الى الصلوة حتى ينجلي واجيب عن خبر حماد بن عثمان بانه يحتمل ان اراد التساوي في ازالة الشدة
لا لبيان الوقت فلا حجة فيه حينئذ فلو قصر زمان الكسوف عنها سقطت قطعا اداء وقضاء سواء
ركعة او لا لاستحالة التكليف بعبادة في وقت لا يسعها وكذا في الرياح والاخاويف غير الزلزلة
اذا كان الغالب فيها اتساع الوقت لفعل الصلوة [illegible] قصيرة الوقت على خلاف الغالب اما
اذا كان الغالب فيها قصر الوقت عن فعلها فهي كالزلزلة تصلي مدة العمر اداء وان سكنت كما
افتى به المصنف في المنتهى والتحرير وشيخنا المحقق وجماعة لان هذه الاشياء علامات للوجوب واسباب
له لا انها اوقات وظاهر المصنف هنا سقوط الوجوب فيما عدا الزلزلة مطلقا كما هو مختار الشهيد
في البيان وشيخنا المحقق في بعض تعليقاته واحتمل في الذكرى الحاق ما عدا الكسوفين بالزلزلة في
الوجوب بمجرد السبب وان لم يسع الزمان لفعل الصلوة فحكم بانه لا وجه للتخصيص بالزلزلة اذ ليس
العلة الا قصر الزمان بحسب الغالب وهو صادق في غيرها من الاخاويف وفي الحقيقة ليس في الاخبار
زيادة على كون هذه الاخاويف اسبابا للوجوب ومن ثم بالغ بعضهم واحتمل في الكسوفين ذلك ايضا
واومأ اليه المحقق في المعتبر والمنقول السقوط فيما عدا الزلزلة وفيما قصر زمانه غالبا لمنافاة الوجوب
للقاعدة الاصولية من امتناع التكليف بفعل في زمان لا يسعه فرع لو تلبس بركعة

فصاعداً ثم خرج الوقت احتمل ضعيفاً وجوب الاتمام لقوله عليه السلام من ادرك ركعة من الصلوة فقد
ادرك الصلوة ولقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم واحتمل قوياً عدمه لظهور استحالة التكليف بها وقوله
عليه السلام من ادرك ركعة من الصلوة الى آخره المراد به في وقت متسع للصلوة في اصل وضعه والعمل
في الآية المراد به الشرعي وهو الصحيح ولو تركها اى ترك صلوة الآيات مع تحقق كونه مخاطباً بها
عمداً او نسياناً حتى خرج الوقت قضاها واجباً سواء في ذلك الكسوف وغيره وايعاب الاحتراق
القرص وعدمه لانها فريضة فاتت فوجب قضاؤها كالخمس ولعموم قوله عليه السلام من فاتته صلوة
فريضة فليقضها اذا ذكرها وقوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فليقضها اذا ذكرها
وروى حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان
يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء
بغير غسل وعن عمار عنه عليه السلام وان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل
فعليك قضاؤها وهو يدل على القضاء مع العمد بطريق اولى وقال الشيخ في النهاية و
المبسوط لا يقضي مع النسيان وتبعه ابن حمزة واراد به مع عدم الايعاب وكذا ابن البراج واطلق
المرتضى في الجمل عدم القضاء لو احترق البعض ووجوب القضاء لو احترق الجميع اما لو جهلها فلا
قضاء عليه لعدم تكليف الغافل ولا دليل الا في الكسوف فانه يجب قضاؤها على من لم يعلم به الا بعد
الانجلاء بشرط احتراق القرص اجمع لصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام اذا انكسفت
الشمس كلها واحترقت ولم تعلم ثم علمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم يحترق كلها فليس عليك قضاء وروى حريز
عنه عليه السلام اذا انكسف القمر ولم تعلم به حتى اصبحت ثم بلغك فان كان قد احترق كله فعليك القضاء
وان لم يحترق كله فلا قضاء عليك وفصل المرتضى فاوجب القضاء فرادى مع عدم العلم لو احترق
بعضه وجماعة ان احترق كله وهو متروك وقال علي ابن بابويه اذا انكسفت الشمس او القمر
ولم تعلم فعليك ان تصليها اذا علمت به وان تركتها متعمداً حتى تصبح فاغتسل وصلها وان لم يحترق
كله فاقضها ولا تغتسل وكذا قال ولده في المقنع وظاهرهما وجوب القضاء على الجاهل وان
لم يحترق جميع القرص ولم نقف على مأخذه ووقت صلوة الزلزلة وما يشبهها من الآيات
التي لا يسع وقتها فعل الصلوة غالباً مدة العمر والباعث على الحكم بذلك عدم سعة وقت السبب لفعلها
فيه ووقوع الاجماع على كونها من الصلوات الموقتة فوجب المصير الى كون ما بعده صالحاً
لايقاعها فيه حذراً من التكليف بالمحال وهو الامر بعبادة في وقت لا يسعها كما عرفت وتصليها
اداء وان سكنت لا بمعنى ما يستلزم الحكم بان وقتها مدة العمر على انه لا يراد من كونها وقتاً لها الا
ذلك

ذلك لامتناع التأبيد فانه موسع هذا القدر حيث انها مما يجب فيه الفورية لانه يجوز فعلها
خارج الوقت السبب انما هو لضرورة عدم اتساعه لفعلها فاقتصر في التأخير على قدرها و
الحكم ببقاء الاداء فيها لا يستدعي الاعراض لتعذر الامتثال قوله ويستحب فيها الجماعة كسوفاً كانت
ام غيره اوعب الاحتراق ام لا لما روى الخاصة والعامة ان النبي صلى الله عليه وآله صلاها في
جماعة ويتأكد الاستحباب اذا اوعب الاحتراق لقول ابي عبد الله عليه السلام في رواية ابن ابي
يعفور اذا انكسفت الشمس او القمر فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم وايهما كسف
بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده ونفى الصدوق الجماعة في غير المستوعب استناداً الى هذا
الحديث فان اراد عدم تأكدها فيه فمسلم وان اراد نفي استحباب الجماعة واستحباب الانفراد طولب
بالدليل اذ الحديث المذكور غير ناهض به فانه انما دل على اجزاء الصلوة وحده لا على استحبابها ولا نزاع
فيه على ان ظاهره ان الجماعة افضل من الانفراد وان كانت دون الجماعة في الفضل اذا عم الاحتراق
كما لا يخفى والاطالة للصلوة بقدره اي بقدر زمان السبب الموجب لها اتفاقاً كسوفاً كان او خسوفاً
او ريحاً او غيره وذلك لانها شرعت لدفع الخوف وطلب النور فينبغي ان يستمر باستمراره وفي الصحيح
عن الرهط عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس
خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها وروى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان صليت الكسوف فالى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلوتك فان ذلك
افضل وعن ابي جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله صلى بالناس فطول الصلوة وطولها حتى غشي
على بعض القوم ممن كان وراءه من طول القيام والمرجع في سعة الوقت الى الظن المستفاد من القرائن
او قول المنجم العدل العارف والاعادة لو لم ينجل وفاقاً للشيخين والصدوقين وابن الجنيد وابن
حمزة وابن البراج واكثر الاصحاب لان المطلوب النور فيستحب تكرير الصلوة لتحصيل المطلوب ولصحيحة
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد وقال المرتضى وابو
الصلاح بالوجوب لظاهر هذا الحديث وهو معارض باصالة البراءة وبما تقتضيه فعل المأمور به
من الخروج عن العهدة لعدم دلالة الامر على التكرار وبما رواه محمد بن مسلم وزرارة في الصحيح عن ابي
جعفر عليه السلام فاذا فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي ولهذا اختار الشهيد في
البيان التسبيح والتحميد بدل الاعادة فهو استحباب مخير وبقول ابي عبد الله عليه السلام في رواية
عمار وان احببت ان تصلي فتفرغ من صلوتك قبل ان يذهب الكسوف فهو جائز وحمل الاول على
الندب سبيل الجمع بين الادلة وقال ابن ادريس لا اعادة وجوباً ولا استحباباً وهو محجوج ٥

بالنص ولبنوي المعادة الوجوب لا الندب كما في اعادة المنفرد جماعة **وقراءة السور الطوال**

كالاسرا والكهف والانبيا مع ظن سعة الوقت لذلك وعلى ذلك اجماع العلما روي ان امير

المومنين عليه السلام صلاها في الكوفة وقرا فيها سورة الانبيا والكهف خمس مرات وترك المصنف

التقييد بسعة الوقت مع كونه مما لا بد منه اذ لا يجوز الاطالة على تقدير الضيق اكتفا بما اشعر به سابقا

من تخصيص الاطالة بتقدير السبب والاعادة على تقدير عدم الانجلا **ومساواة الركوع والسجود**

والقنوت **للقراءة** في الزمان لقول ابي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة ومحمد بن مسلم وتطيل القنوت

قدر القراءة والركوع والسجود وفي رواية ابي بصير ويكون ركوعك مثل قراءتك وسجودك مثل ركوعك

والتكبير عند الرفع والانتصاب من كل ركوع لما يكبر للاخذ في الركوع **الا في الخامس والعاشر**

فيقول سمع الله لمن حمده وعلى ذلك علماؤنا اجمع لان التكبير اعظم في الاجلال وابلغ في الاعتراف

بالتعظيم فكان اولي ولان الركوعات في كل ركعة بمنزلة ركوع واحد فكان التسميع في آخرها

كغيرها من الفرائض ولقول ابي عبد الله عليه السلام تركع وتكبر وترفع راسك بالتكبير الا في الخامس

والعاشر فانك تقول سمع الله لمن حمده **والقنوت خمسا** بان يقنت على كل مزدوج من القراءة فيحصل

قنوتان في الركعة الاولى وثلث في الثانية رواه الرهط في الصحيح عنهما عليهما السلام وزرارة ومحمد

ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وفي ذلك اشارة الى كون الصلوة عشر ركعات وفي التسميع دلالة على

كونها ركعتين ومن ثم حصل الاشتباه لو شك في عددها نظرا الى انها ثنائية او ازيد والمعتمد

انها ثنائية وان الركعات افعال فالشك منها في محلها يوجب فعلها وفي عددها يوجب

البنا على الاقل وفي عدد الركعات تبطل **ولو قنت** على الخامس والعاشر فهو دون الاول في

الفضل وافضل من القنوت على العاشر خاصة **وتخير لو اتفق** الكسوف او غيره من الايات **مع**

الحاضرة في تقديم ايهما شا لانهما فرضان اجتمعا ووقتهما متسع فيتخير المكلف بينهما اذ

وجوب احدهما خاصة يستلزم احد محالين اما تضييق ما فرض اتساعه او كون ترك العبادة

الواجبة اولي من فعلها واللازم بقسميه باطل فكذا الملزوم بيان الملازمة ان ما تعين فعله

ان كان قد تضيق وقته لزم الامر الاول وان كان يقبح تقدم الآخر لزم الامر الثاني ثم نسبي تقديم

الحاضرة كما هو المشهور لاعتنا الشارع بشانها كما لا يخفى وقال الشيخ وكثير من الاصحاب يجب تقديم

الحاضرة حتى ان الشيخ بالغ في الحكم في النهاية والمبسوط بوجوب قطع صلوة الكسوف بعد الشروع فيها

اذا دخل وقت فريضة فيصلي الفريضة ثم يعود الى صلوة الكسوف وبه قال ابنا بابويه وابن البراج

استنادا الي ما لا ينهض حجة ونقل ان منهم من يرى تقديم الكسوف ولا نعرف مستنده وما

العدة

أتعدّه من قول الشيخ **ما لم تتضيق الحاضرة** خاصة والاخرى خاصة فاذ يجب تقديم المضيقة

منهما جمعا بين الحقين وحذرا من الاخلال بالواجب للضرورة وعبارة المصنف تفيد التخيير

بينهما وان تضيق وقت الكسوف مع انه ليس كذلك ولو تضيقتا فالحاضرة مقدمة اتفاقا

لان الوقت لها بالاصالة فتضعف الاخرى عن معارضتها ثم ان بقي وقت الايات صلاها ادا

والا سقطت ان لم يكن فرط فاخر احديهما كما لو افاق المجنون او بلغ الصبي او طهرت الحائض

وقد بقي من الوقت بقدر الحاضرة او يزيد بما لا يسع ركعة من صلوة الايات لاستحالة التكليف

بفعل مع ضيق الوقت عنه والا فالاقوى وجوب القضا والظاهر انه يكفي في الوجوب ادراك

ركعة بعد الحاضرة من الوقت لعموم من ادرك من الوقت ركعة ولو صلى الحاضرة مع السعة ثم

اتفق الانجلا وجب القضا سوا غلب على ظنه بقا الكسوف اولا ولو قيل بعدم وجوب القضا فيما

لو غلب على الظن بقاوه امكن وجعله في المنتهى وجها ولو دخل في الكسوف ثم خاف فوت

الحاضرة قطعها اجماعا نقله في المنتهى وصلى الحاضرة ثم عاد اليها فبنى على ما قطعه قاله الشيخ

في النهاية واكثر الاصحاب لما رواه ابن بابويه في الصحيح وبريد بن معوية ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر

وابي عبد الله عليهما السلام قالا اذا تخوفت فابدا بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلوة الكسوف

فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت واحتسب ما مضى وقال في المبسوط

لان الفعل الكثير مبطل والفريضة فعل كثير واجيب بالمنع من عمومية ابطال الفعل الكثير مطلقا

ولهذا لو اكثر من التسبيح والتحميد لم يبطل صلوته فكذا الصلوة الحاضرة **فرع** لو اجتمعت

مع صلوة الجنازة والعيد بدا بما يخاف فوته ولو تساوت وامن اتساع الوقت بدا بالجنازة ثم بالكسوف

ثم بالعيد **وتقدم** صلوة الايات **على النافلة** اجماعا منا موقتة كانت النافلة اولا

وان خرج وقتها واتسع وقت الفريضة لانها واجبة فكانت احق بالتقديم وفي الصحيح عن محمد

ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام صل الكسوف واقض صلوة الليل حتى تصبح **المقصد**

الخامس في الصلوة على الاموات جمع ميت ولفظ الميت والجنازة في بعض ما لا

يطلق على الابعاض فلا يصلى عليها الا الصدر والقلب وابعاضها الظاهر خبر البزنطي اذا قطع

اعضا يصلى على العضو الذي فيه القلب ومنه يعلم وجوب الصلوة على الصدر لمكان القلب وكذا

على القلب نظرا الى المحوك وتمسكا بالاحتياط وكذا ابعاضها الا انها من جملة يجب الصلوة عليها

منفردة ولا العظام فانه يصلى عليها للرواية عن الكاظم عليه السلام في اكيل السبع والظاهر ان

المراد جميع العظام فيختلف الحكم لفقد شي منها ولو عظم ويحتمل ان يكون المراد معظمها فلا

المقصد الخامس في الصلوة على الاموات

تتخلف الحكم بفقد عظيم او عظمين منها نظراً الى الصدق عرفاً ويشترط العلم بموت صاحبها اجماعاً
ولينو الصلوة على البعض خاصة لا على الجملة لعدم جواز الصلوة على الغائب عندنا بالاتفاق فتجب
الصلوة على الباقي لو وجد ولا يصلي على العضو الواحد وان كان تاماً قال في الذكرى ان الرأس
لا يصلى عليه ولا نعرف فيه خلافاً فالاصحاب **تجب على الكفاية الصلوة** كما في احكام الميت فيكفي فيها
بفعل واحد ويكون فعله كغيرها من فروض الكفايات **على كل مسلم** وان كان فاسقاً روى
هشام بن سالم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم
اذا ماتوا قال نعم وعن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله صلوا على المرجوم من امتي وعلى القتال نفسه من امتي لا تدعوا احداً من امتي بغير
صلوة وعن ابي جعفر عليه السلام صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله وروى الجمهور عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال صلوا على من قال لا اله الا الله وذلك عام وانه صلى الله عليه وآله قال صلوا على كل بر
وفاجر والمراد بالمسلم المظهر للشهادتين ما لم يجحد ما علم بالضرورة ثبوته من الدين فلا يصلي على
الكافر قطعاً لقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابداً ولا فرق بين الاصلي والمرتد والذمي
والحربي للعموم ولو اشتبه المسلم بالكافر جمعهما ونوى على المسلم لتوقف الواجب عليه قاله الشهيد و
روى حماد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال في يوم بدر لا تواروا الا كميشاً
الذكر اي صغيره وقال لا يكون الا في كرام الناس واورده الشيخ في الخلاف والمنقول عن
امير المؤمنين عليه السلام واحتمل في الذكرى العمل بذلك في الصلوة على كل مشتبه لعدم تعقل
معنى الاختصاص بالشهيد ولو وجد ميت لا يعلم اسلامه الحق بالدار قال في الذكرى
الا ان يغلب على الظن اسلامه في دار الكفر لقوة العلامة فيصلى عليه ونفى في المعتبر العلامة محتجاً
بانه لا علامة الا ويشارك فيها بعض اهل الكفر والصلوة على ولد الزنا تابعة لاسلامه ومن
منعها ابن ادريس بناء على كفره عنده والشيخ في الخلاف اوجبها عليه محتجاً بالاجماع الا
من قتادة وبالعمومات ويشكل الصلوة عليه قبل بلوغه اذ لا الحاق له باحد الابوين ويمكن تبعيته
الاسلام هنا للغة كالتحريم وكذا لا يصلى على الخوارج والنواصب والغلاة والمجسمة لانهم جحدوا ركناً
من الدين واعتقدوا ما علم بالضرورة بطلانه وكذا كل من خرج عن الاسلام بقول او فعل وتدخل
في عبارة المصنف المخالف عداها ولا فرق فتجب الصلوة عليه عنده ولم يذكر كيفيتها ان
لم يدخل في المنافق ثم جوز بعضهم الانصراف بالرابعة الا انها يعتقده مثل هذا لا يجب عنده و
ذكروا في باب الغسل ان المؤمن عند الاضطرار يغسله غسله وينبغي في الصلوة ذلك ايضاً ومنع المفيد و
ابو الصلاح

وابو الصلاح من الصلوة على المخالف للحق بجبر او تشبيه او اعتزال او انكار امامة الائمة فيلعنه
في صلوته والشيخ وابن البراج لم يصرحا بغير لعن الناصب وجوز المفيد الصلوة على المستضعف و
شرط سلار في الغسل اعتقاد المغسل للحق ويلزم ذلك في الصلوة وابن ادريس قال لا يجب
الصلوة الا على المعتقد للحق ومن يحكم والمستضعف محتجاً بكفر غير المحق ويلحق بالمسلم **من هو بحكمه**
من طفل يتبع احد ابويه ولو بعد انفصاله او سبي للمسلم على تردد لان المسبي تابع للسابي في الطهارة
على ما قيل لا مطلقاً وان كان الجزم بالطهارة مما يفيد الحكم بالاسلام غالباً ومجنون بعنوك من مسلم او
متجدد جنونه بعد اسلامه ولقيط دار الاسلام او دار الكفر وفيها مسلم يمكن الحاقه به وانما يجب
على من هو بحكم المسلم حال كونه **من بلغ ست سنين** في المشهور المنصور لحسنة زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قلت متى يجب الصلوة عليه قال اذا كان ابن ست سنين والمراد بابن الست من
استكملها الا من طعن فيها وشرط ابن ابي عقيل في الوجوب البلوغ استناداً الى عدم احتياج من
لم يبلغ الى الدعاء له والاستغفار والشفاعة فلا يجب عليه وما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال انما الصلوة على الرجل والمرأة اذا جرى
عليهما القلم واجيب عن الاول بالمنع من كون الصلوة للدعاء للميت خاصة او لحاجته الى شفاعة
المصلين فانا مخاطبون بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وعقب موته وكذا على الائمة عليهم السلام ولم
يحتاجون الى شفاعتهم وعن الثاني بالمنع من صحة السند اولاً وثانياً بانه يمكن ان يراد بجري
القلم مطلق الخطاب الشرعي والتمرين خطاب شرعي واوجبها ابن الجنيد على المستهل وهو
من ولد حياً لقيل استهل الصبي اذا صاح عند الولادة والمستند صحيحة عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام فان استهل فصل عليه وورثه وفي معناها رواية السكوني ومرسلة
احمد بن محمد عن ابي عبد الله وابي الحسن الماضي عليهما السلام وحملها الشيخ على التقية او على الندب
جمعاً بين الاخبار وقال الجعفي لا يصلى على صبي حتى يعقل الصلوة وكذا قال الصدوق
في المقنع وروى السنة في الفقيه عن الباقر والصادق عليهما السلام ولم يتعرض ابو الصلاح
لغير كيفية الدعاء في الطفل **ذكراً كان** المسلم او من هو بحكمه **او انثى حراً كان او عبداً** ولما كان
الخنثى لا يخلو اما ان يكون ذكراً او انثى شمله حكم المصنف وجوب الصلوة على الذكر والانثى لانه
مما يفيد الحكم بوجوبها عليه **وتستحب على من لم يبلغها** اذا ولد حياً بحوان دخل في السادسة
او لم يعقل الصلوة لقول ابي عبد الله عليه السلام لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم
يستهل واذا استهل فصل عليه وهو عام وقول الصدوق لا يصلى عليه حتى يعقل الصلوة

ضعيف والخبر محمول على التقية وكيفيتها ان ينوي الصلوة المعينة لوجوبها او ندبها تقربًا
الى الله تعالى لانها عبادة وكل عبادة بنية اجماعا كان او مامومًا ولا تعرض فيه لخلاف او يجب
استدامتها الى الفراغ ولا يجب التعرض فيها للادا والقضا لعدم المقتضي ولا لكونها فرض كفاية
بل يكفي مطلق نية الفرض لحصول الامتياز به واحتمله في الذكرى لان النية لامتياز الشي على ما هو عليه
ولا تعيين الميت ومعرفته بل يجب القصد الى معين واكتفى في الذكرى بنية منوي الامام ولو تبرع
بالتعيين فاخطأ ففي الذكرى الاقرب البطلان لخلو الواقع عن نية وهو متجه مع عدم ضم الاشارة
بان قصد الصلوة على فلان لا مع ضمها كما لو قصد على هذا فلان ولينو المأموم الاقتدا كما في
ساير الجماعات ويكبر تكبيرة الاحرام مقارنة للنية كما في اليومية ولكن قائما مطمئنا فان القيام
مما يجب في هذه الصلوة ايضا بالاجماع بل هو الركن الاظهر فيها تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله والائمة
عليهم السلام من بعده ولعدم تيقن برائة الذمة بعد شغلها بدونه وان نسي كالعامد على
الاقرب لعصمته الاشتراط ولو عجز عنه صلى بحسب مكنته كاليومية وفي سقوطها عمن يقدر على
القيام بصلوة العاجز نظر من صدق الصلوة الواجبة بالنسبة اليه ومن نقصها وقدرة غيره
على الكامل وان نقص لا تسقط الكامل ولعل الاقرب عدم السقوط ومثله القول في العارية ه
بالاضافة الى من يقدر على الستر ان قلنا باشتراط الستر كما هو الظاهر الحاقا لها بغيرها
من الصلوات ثم يتشهد عقيب التحريمة الشهادتين ثم يكبر ثانية ويصلي على النبي وآله
صلى الله عليه وعليهم ويراعي في الشهادتين والصلوة على النبي وآله ما ذكر فيهما من لفظ الشهادة
والصلوة ثم يكبر ثالثة ويدعو للمؤمنين والمؤمنات الاحيا منهم والاموات ثم يكبر رابعة
ويدعو للميت ان كان مؤمنا والمراد بالمؤمن هنا وفي باقي ابواب الفقه من الزكوة والوصية
والنكاح من اعتقد معتقد الامامية وان لم يكن اعتقاده ناشيا عن دليل ولا يتعين في الدعا
له وللمؤمنين والمؤمنات لفظ مخصوص بل يكفي فيه الاتيان بالمعاني المشتركة فيها الآثار و
الاخبار باي عبارة كانت لان الاختلاف في تعيين الاذكار نقلا مما يدل على ذلك ووجوب
الاذكار الاربعة بين التكبيرات هو الاقوى وعليه الفتوى لانها المقصودة من صلوة الجنازة
وقد دل على وجوبها ظاهر عدة من الاخبار وحكى في الذكرى ان الاصحاب باجمعهم ذكروا ذلك
في كيفية الصلوة كابني بابويه والجعفي والشيخين واتباعهما وابن ادريس ولم يصرح احد منهم
بالندب والمذكور في بيان الواجب ظاهر في الوجوب وقال المحقق في الشرايع بعدم
اللزوم والمشهور توزيع الاذكار على ما ذكره المصنف ونقل فيه الشيخ الاجماع واشتهر في
الاخبار

الاخبار جمع الادعية الاربعة عقيب كل تكبيرة وحكاه في الذكرى عن ابن ابي عقيل والجعفي و
كلاهما جائز كما قاله المصنف في المختلف لاشتمال ذلك على زيادة غير منافية مع ورود الروايات
بها وان كان العمل بالمشهور اولى وفي بعض الروايات ان الدعا عقيب الخامسة ولكن لا منع فان
الدعا حسن على كل حال ولو كان الميت انثى قال اللهم امتك الخ ملحقا علامة التانيث ويتخير في
الخنثى وعليه ان كان منافقا ان شا فينصرف بالخامسة وان شا اقتصر على اربع تكبيرات ه
فينصرف بالرابعة من غير دعا عليه والمراد بالمنافق هنا الناصب على ما يشهد به بعض ه
العبارات والروايات كرواية عامر بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام ان منافقا مات
فخرج الحسين عليه السلام فلقيه مولى له فقال له الحسين عليه السلام اين تذهب يا فلان فقال افر من
جنازة هذا المنافق ان اصلي عليها فقال له عليه السلام قم عن يميني فما سمعتني اقول فقل مثله
فلما ان كبر وليه قال الحسين عليه السلام الله اكبر اللهم العن فلانا عبدك الف لعنة مؤتلفة
غير مختلفة اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك واصله حر نارك واذقه اشد عذابك فانه يتولى
اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك ونحوه روى صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام
الا انه قال فرفع يديه يعني الحسين عليه السلام وقال الخ فدل قوله عليه السلام ويبغض اهل بيت نبيك على
انه ناصبي واختاره في الذكرى وفي بعضها ان المنافق الحقيقي هو الذي يبطن الكفر ويظهر ه
الاسلام وفي الدروس انه مطلق الجاحد للحق وهو ظاهر عبارة الكتاب حيث جعله مقابلا للمؤمن
وهو قريب من الصواب ويشهد له خبر محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام ان كان جاحدا للحق فقل
اللهم املأ جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب ولا منافاة بين الاخبار لاشتراكها
في الدعا على المخالف وان تأكد في الناصب ويدعو للمستضعفين ان كان الميت منهم و
المراد بالمستضعف على ما فسره في الذكرى من لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا بعينه
وحكى عن الغرية انه الذي يعرف بالولا ويتوقف عن البراءة وعرفه ابن ادريس في باب الاسآر
بمن لا يعرف اختلاف الناس في المذاهب ولا يبغض اهل الحق على اعتقادهم وهذا الحق
بالمقام فان العالم بالخلاف والدلايل اذا كان متوقفا لا يقال انه مستضعف وما يقال من
ان المستضعف هو الذي لا يعرف دلايل الحق وان اعتقده فليس بشي فان من يعتقد معتقد ه
الامامية مجزوم بايمانه وان لم يعرف الدليل التفصيلي كما قدمناه والدعا ما رواه الفضيل بن يسار
عن ابي جعفر عليه السلام وان كان منافقا مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا
سبيلك وقهم عذاب الجحيم وفي هذا الحديث دلالة على ان المنافق هو المخالف مطلقا لوصفه له

بكونه فلا يكون مستضعفاً فكيف يختص بالناصب وان تحشره مع من يتولاه ان جهلاي
جهل حاله باعتبار الايمان والنفاق فيقول ما رواه ثابت ابو المقدام سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول على جنازة قوم من جيرته اللهم انك خلقت هذه النفوس وانت تميتها وانت تحييها وانت
اعلم بسرائرها وعلانيتها منا ومستقرها ومستودعها اللهم وهذا عبدك ولا اعلم منه شراً
وانت اعلم به وقد جئناك شافعين له بعد موته فان كان مستوجباً فشفعنا فيه واحشره
مع من كان يتولاه وقال ابن بابويه يقول اللهم هذه نفس انت احييتها وانت امتها
اللهم ولّها ما تولّت واحشرها مع من احبت وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الصحيح اللهم
ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه والظاهر الحكم بالايمان تعويلاً على كونه من بلد
اهلها مؤمنون اجمع فيدعو له بدعاء المؤمن وان تجعله لنا ولابويه فرطاً اي اجراً متقدماً وفي
الصحاح الفرط بالتحريك الذي يتقدم الواردة فيهيئ لهم الارسان والدلاء ويمدر الحياض ويستقي لهم وهو
فعل بمعنى فاعل مثل تبع بمعنى تابع يقال رجل فرط وقوم فرط ايضاً وفي الحديث انا فرطكم على الحوض
ومنه قيل للطفل الميت اللهم اجعله لنا فرطاً اي اجراً يتقدمنا حتى نرد عليه ان كان طفلاً
اي غير بالغ كما هو الظاهر اذ لا يحتاج من كان كذلك الى الدعاء فيقول ما رواه زيد بن علي عن
ابائه عن علي عليه السلام اللهم اجعله لابويه ولنا سلفاً وفرطاً واجراً وقال المفيد رحمه الله
يقول اللهم هذا الطفل كما خلقته قادراً وقبضته طاهراً فاجعله لابويه نوراً وارزقنا اجره
ولا تفتنا بعده وفي الشرائع سأل الله ان يجعله مصلحاً لحال ابيه شافعاً فيه ولو كان ابوا الطفل
كافرين وكان هو بحكم المسلم كالمسبي على القول بتبعيته للسابي في الاسلام اقتصر عن ذكر ابويه اذ
لا اجر لهما وقال في دعائه اللهم اجعله لنا فرطاً ولو كان احدهما مسلماً خاصة ذكره في
الدعاء وفي الدعاء لابوي لقيط دار الكفر الملحق بالمسلم نظر من رعاية حرمة الاسلام التي باعتبارها
الحق به ومن كون اسلامهما ليس بمعلوم ولا مظنون والامر في ذلك سهل لكونه غير واجب و
يستحب الاسرار في الادعية مطلقاً للامام والمأموم والمنفرد لانه اقرب الى الاجابة لبعده عن
الرياء ثم يكبر الخامسة وينصرف بها من صلوته وعلى وجوب التكبيرات الخمس علماؤنا اجمع و
الاخبار متظافرة به من جانبنا ومن جانب العامة ايضاً ورواها عن ابي عبد الله عليه السلام
جماعة منهم عبد الله بن سنان وابو بصير وكليب الاسدي وابو ولاد ويونس وعمار وعبد
الرحمن العرزمي وفي خبر عبد الله بن سنان عنه عليه السلام ان هبة الله صلى على ابيه آدم و
كبر خمساً وانها سنة جارية في ولده الى يوم القيمة ورواها ابو بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام

معللاً

معللاً باخذ تكبيرة من كل صلوة من الخمس قال ابن بابويه وروى ان الله تعالى فرض
خمس الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية وجعل للميت من كل فريضة تكبيرة وانما تكبر العامة
اربعاً لانهم تركوا الولاية ومن طريق العامة عن زيد بن ارقم انه كبر على جنازة خمساً وقال
كان النبي صلى الله عليه وآله يكبرها رواه مسلم ولفظ كان يكبر بالدوام والاربع وان رووها ○
فالاثبات مقدم على النفي وجاز ان يكون راوي الاربع لم يسمع الخامسة او نسيها قال بعضهم
الزيادة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله والاختلافات المنقولة في العدد من جملة الاختلاف
في المباح والكل سائغ ونقل عن بعض شراح مسلم انما ترك القول بالخمس لانه صار علماً للتشيع
وروى حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يكبر على قوم خمساً وعلى آخرين اربعاً فاذا كبر على رجل اربعاً اتهم بالنفاق لانه لا يدعو له
بالرابعة ومثله روى اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام وروى اسمعيل بن سعد الاشعري
عن الرضا عليه السلام اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع قال في الذكرى وهذا جمع
حسن بين ما رواه العامة لو كانوا يعقلون واما ما رواه عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
انه ليس فيه شيء موقت كبر رسول الله صلى الله عليه وآله احدى عشرة وسبعاً وخمساً وستاً واربعاً
فشاذ وعمرو ضعيف لا يعول عليه وهذه التكبيرات اركان كما نبه عليه تعليل كونها خمساً
في الخبر بانه جعل للميت من كل فريضة من الخمس تكبيرة فاركان هذه الصلوة سبعة باضافة
القيام والنية ان لم نقل ان النية شرط فعلى هذا تبطل الصلوة بزيادة شيء منها ونقصانه على
وجه لا يمكن تداركه بان تخلل فعل كثير وزمان طويل واستقرب في الذكرى عدم البطلان ○
بزيادة التكبير سهواً ثم احتمل البطلان معللاً بزيادة الركن وقال بعد ذلك ولو زاد في ○
التكبير متعمداً لم تبطل لانه خرج بالخمس من الصلوة فكانت زيادته خارجة من الصلوة ولو قلنا
باستحباب التسليم فكذلك لانه لا يعد جزءاً منها الا ان اعتقد شرعيته اثم والا فلا قال ولو
زاد في الاثناء معتقداً شرعيته اثم ايضاً والاقرب عدم البطلان وفي الدروس جزم بعدم البطلان
وباستحباب اعادة المأموم ما سبق به الامام من التكبير معه وفي الذكرى تردد في اعادة العامد
من حيث المساواة لليومية في عدم اعادة العامد لانها اركان زيادتها كنقصانها ومن انها
ذكر الله تعالى فلا تبطل الصلوة بتكريره ويشكل ذلك كله مع اعترافه بكونها ركناً فان زيادة الركن لا
تمنع من البطلان بمجرد كونه ذكر الله تعالى كزيادة تكبيرة الاحرام في اليومية عنده وعند غيره نعم
عدم البطلان بزيادته بعد الخامسة متجه ولو شك في عدد التكبيرات بنى على الاقل لانه المتيقن

وهل يجب ترك منافيات ذات الركوع عدا الحدث والخبث من الاستدبار والفعل الكثير و
غيرها فتبطل بما تبطل به الظاهر نعم كما افتى به الشهيد في الذكرى وشيخنا المحقق ونبّه
على ذلك اشتراط الاستقبال وقوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني اصلي وعدم تيقن الخروج
من العهدة بدونه ويجب على المصلي استقبال القبلة وهو شرط في هذه الصلوة مع الاختيار
الحاقاً لها بسائر الصلوات ولانه ثابت من فعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام عمداً
فيجب التاسي ويسقط الاستقبال مع الاضطرار وجعل راس الجنازه الى يمين المصلي
مستلقياً على ظهره بحيث لو اضطجع على يمينه لكان بازاء القبلة تاسياً بالنبي والائمة عليهم السلام
ولو ظهر قلب الجنازه سويت واعيدت الصلوة ما لم تدفن لان فعلها والميت مقلوب
مخالف لما ثبت في السنة المتبعة فلا يعتد به ولما رواه عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن ميت صلي عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع راسه قال
تسوّى وتعاد الصلوة وان كان قد حمل ما لم يدفن فان كان قد دفن مضت الصلوة عليه
ولا يصلى عليه وهو مدفون وانما تجب تلك الكيفية مع الامكان فتسقط مع التعذر كالمصلوب
الذي يتعذر انزاله لما روي عن الرضا عليه السلام ان جده صلى على عمه زيد رضي الله عنه مصلوباً
وعن الرضا عليه السلام ان كان المصلوب الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان قفاه
الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان بين المشرق والمغرب قبلة وان كان منكبه الايسر الى القبلة
فقم على منكبه الايمن وان كان منكبه الايمن الى القبلة فقم على منكبه الايسر وكيف كان فلا تزايلن
مناكبه وليكن وجهك الى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة
ونفى المصنف في المختلف البأس عن العمل بهذا الحديث وقال ابو الصلاح وابن زهرة
يصلى على المصلوب ولا يستقبل وجهه الامام في التوجه ونقل ابن ادريس عن بعض الاصحاب
انه يصلى عليه وهو على خشبته ويستقبل وجهه وجه المصلي عليه ويكون هو مستدبر القبلة ثم حكم
بان الاظهر انه بعد الثلثة ينزل ويغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه لان الصلوة قبل الغسل و
التكفين لا تجوز قال في الذكرى هذا النقل لم نظفر به وانزاله قد يتعذر كما في قضية
زيد عليه السلام ويجب كون الجنازة بين يدي المصلي الا ان يكون ماموماً فيكفي كونها بين
يدي الامام ومشاهدته لها وتغتفر الحيلولة بالامام او ماموم مثله وعدم التباعد
الكثير والمرجع في ذلك الى العرف وفي الذكرى لا يجوز التباعد بمائتي ذراع وكذا القول في الارتفاع
والانخفاض ويستحب ان يكون بين الامام والجنازة يسير ذكره الاصحاب والجنازة بالكسر
والنعش

والنعش واحدة الجنائز وتنسب الفتح في الصحاح الى العامة قال والمعنى الميت على السرير فان لم
يكن عليه ميت فهو سرير ونعش وفي القاموس الجنازة بالكسر الميت ويفتح او بالكسر الميت
وبالفتح السرير او عكسه او بالكسر السرير مع الميت ولا قراءة فيها واجبة ولا مندوبة باتفاقنا
والاخبار مصرحة بنفيها وكذلك الاصحاب ولو كانت مشروعة لما اعرضوا عنها فيكون مكروهة
كما نص عليه الشيخ في الخلاف مدعياً الاجماع عليه والاباحة فيها منتفية لانها عبادة و
ظاهر كلام الذكرى عدم الكراهية لان القرآن في نفسه حسن ما لم يثبت النهي عنه وغايتها
النفي وكذا كلام الاصحاب قال ولم نر احداً ذكر الكراهية فضلاً عن الاجماع عليها
ولا يخفى ان الجواز انما هو على تقدير الاتيان بواجب الدعاء اذ مع الاقتصار عليها لم تجز قطعاً
وخبرنا علي بن سويد وعبد الله بن ميمون الواردان بثبوت القراءة محمولان على التقية ولا
يستحب فيها التعوذ ولا دعاء الاستفتاح لانهما من وظيفة القراءة وهي ساقطة كما عرفت
ولا التسليم واجباً ولا مندوباً باتفاق الاصحاب وظاهرهم عدم مشروعيته واكثر الاخبار
واردة بنفيه وربما اشعرت بنفي الشرعية والاخبار الواردة بثبوته مع ضعفها محمولة على
التقية وقال ابن الجنيد لا استحب التسليم فيها فان سلم الامام فواحدة عن يمينه
يعلم بها انصرافه وهذا يدل على شرعيته للامام وعدم استحبابه لغيره او على جوازه للامام
من غير استحباب بخلاف غيره ويستحب فيها الطهارة من الحدث وخصوصاً
للامام كما ذكره في الدروس لانها ذكر ودعاء وشفاعة فاستحب في الفاعل ان يكون على ابلغ احواله
واكملها وروى عبد الحميد بن سعد عن ابي عبد الله عليه السلام تكون على طهر احب الي وليست شرطاً
فيها اتفاقاً منا لانها دعاء للميت وشفاعة فيه فلا يشترط فيها الطهارة كغيرها من الادعية و
في الموثق عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنازة اصلي عليها على غير
وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء ويجوز للجنب والحائض
ان يصليا على الجنازة وهو مروي ايضاً عن ابي عبد الله عليه السلام ويستحب لغير المتطهر ان يتيمم
وان كان واجداً للماء وصاحبها كما ورد به النص وصرح به الاصحاب ولا بدلية في هذا التيمم وكذا لا
يشترط الطهارة من الخبث كما صرح به في البيان حيث استحب الطهارة من الخبث كالحدث وقد
تردد في الذكرى وقال لم اقف في هذا على نص ولا فتوى ولا يخفى ان تجويز صلوة الحائض مع عدم
انفكاكها من دم الحيض وتعليل ابي عبد الله عليه السلام بانها كالتسبيح في البيت مما يدل على عدم
الاشتراط والوقوف اي ملازمة المصلي مكانه حتى ترفع الجنازة على ايدي الرجال ذكره الاصحاب

وهو مروي بطريق حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام
كان اذا صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى يراها على ايدي الرجال ولا فرق في ذلك بين
الامام وغيره كما هو ظاهر عبارة المصنف هنا والشهيد في البيان لعدم دلالة الخبر على اختصاص
بالامام فيتم كل مصل تاسيا به عليه السلام نعم يستثنى من ذلك من يتوقف عليه رفع الجنازة وخصه
في الذكرى والدروس بالامام تبعا لابن الجنيد والصلوة في المواضع المعتادة لذلك قاله
الاصحاب اما للتبرك بها لكثرة من صلى فيها واما لان السامع بموته يقصدها للصلوة عليه
فيكثر المصلون وكثرتهم امر مطلوب وغرض مرغوب وتجوز في المساجد على كراهية وان
لم يصرح بها المصنف هنا اما الجواز فلرواية الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم ونحوه روى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام واما الكراهية
فلعدم الامن من تلطيخ المسجد بنجاسته ولما رواه ابو بكر بن عيسى العلوي عن الكاظم عليه السلام انه
منعه من ذلك واخرجه من المسجد ثم قال يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في المسجد وهي محمولة على
الكراهية جمعا بينها وبين ما دل على الجواز ولا فرق في ذلك بين المغسل والميمم وغيرهما وهل
تزول الكراهية بصيرورة المسجد معتادا لذلك وجهان مبنيان على التعليل للاستحباب في المواضع
المعتادة والتعليل للكراهية في المسجد واستثنى الاصحاب من ذلك مسجد مكة قال في المنتهى لانها كلها
مسجد فلو كرهت الصلوة في بعض مساجدها لزم التعميم فيها اجمع وهو خلاف الاجماع
قلت ليست مسجديته ما خرج منها عن مسجدها على حد المساجد لجواز تلويثه بالنجاسة
واللبث فيه للجنب وغيرهما مما لا يجوز في المساجد بخلاف مسجدها فالعلة بالكراهية قائم
فيه خاصة وهو مما ينبغي الحكم بها فيه حتى يعلم المقتضي للعدم ويستحب وقوف الامام عند
وسط الرجل وصدر المراة وفاقا للشيخ في المبسوط والمفيد وابي الصلاح والاكثر لان اجتنا
محارمها والتباعد عنها انزه واسلم والبعد من وساوس النفس ولمرسل عبد الله بن
المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال من صلى على امراة فلا يقوم في
وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه وعن جابر عن ابي جعفر
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجال بحيال السرة ومن النساء دون
ذلك من قبل الصدر ولا يخفى ان المراة تانيث المرء وهو الرجل ففي تعدية الحكم الى مطلق الانثى
فيتناول الصغيرة والكبيرة بل والخنثى نظر اقربه ذلك تباعدا عن موضع الشهوة وقال الشيخ
في الخلاف السنة ان يقف الامام عند راس الرجل والمراة وقال علي بن بابويه يقف عند الصدر منهما
ولا

ولا تحمل على القولين وعن ابي الحسن عليه السلام اذا صليت على المراة فقم عند راسها واذا صليت
على الرجل فقم عند صدره قال الشيخ لا تنافي لان الثاني يعبر عنه بما يجاوره وتجعل الرجل
مما يليه اي يلي الامام ثم العبد البالغ ثم الخنثى ثم المراة ثم الصبي لدون الست ثم الصبية لدونها
لو اتفقوا واريد الصلوة عليهم دفعة ولينو الوجوب على الجميع تغليبا للجانب الاقوى كما دونا
الصلوة وقد نصوا على دخول المضمضة والاستنشاق في نية الوضوء ان قدمهما عليها وافتقارها
الى نية خاصة ان اخرها عنها الى غسل الوجه قال في الذكرى بعد ان نفى جواز الصلوة على من
تجب عليه ومن تستحب بنية واحدة لاختلاف الوجه ولو قيل باجزاء الواحدة المشتملة على الوجهين
بالتقسيط امكن واستشكله الشهيد بانه فعل واحد من مكلف واحد فكيف يقع على وجهين ورد
مآلا الى ما ذكرناه من الاكتفاء بنية الوجوب تغليبا ووجه تاخير الصبي عن المراة الى العلة ان
الصلوة عليه مستحبة ومراعاة الواجب اولى ولو كان سبق فما زاد قدم عليها لوجوب الصلوة
عليه ونقل في الخلاف الاجماع على ذلك واطلق الصدوق تقدم الصبي الى الامام والشيخ في النهاية
تاخيره كما هنا والتفصيل اجود وجعل ابن الجنيد الخصي بين الرجل والخنثى وينبغي مراعاة
سنة الموقف في الذكر والانثى عند الاجتماع فيجعل صدر المراة محاذيا لوسط الرجل ليقف الامام
موقف الفضيلة وكيفية وضع الجنائز المتعددة اذا كانوا رجالا ان يجعل راس الميت الاخر عند
ورك الاول هكذا ليحصل صف مدرج ثم يقف الامام وسط الصف ولو كان معهم نساء جعل راس
المراة عند الية الرجل الاخير وراس الثانية عند راس الاولى وهكذا ثم يقوم الامام وسط
وسط الرجال ويصلي عليهم صلوة واحدة روى ذلك كله عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
والصلوة على كل جنازة بانفرادها افضل من الصلوة على الجميع دفعة لما فيه من تكرار ذكر الله
تعالى وتخصيص الدعاء الذي هو ابلغ من التعميم الا ان يخاف حدوث امر بالميت فالصلوة الواحدة
اولى وله ان يجمع البعض ويصلي عليهم دفعة ويفرق في الاخرين كما فعل النبي صلى الله عليه وآله في
شهداء احد وفي صورة الجمع يشرك بينهم فيما يتحد لفظه ويراعي في المختلف كالدعاء لو كان فيهم
مؤمن ومجهول ومنافق وطفل وظيفة كل واحد ومع اتحاد الصنف يراعي تثنية الضمير وجمعه
وتذكيره وتانيثه او يذكر مطلقا مؤولا بالميت او يؤنث مطلقا مؤولا بالجنازة والاول اولى
ونزع النعلين عند الصلوة دون الخف وفاقا للذكرى والدروس لخبر سيف بن عميرة عن
ابي عبد الله عليه السلام لا يصلى على الجنازة بحذاء ولا باس بالخف وفي المنتهى استحب التحفي من
غير تعيين نزع شيء تبعا للمحقق في المعتبر استنادا الى ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله من

من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار ولانه موضع اتعاظ فناسب التذلل بالحفا و
رفع اليدين في كل تكبيرة اما في تكبيرة الاحرام فهو مما اجمع عليه العلماء واما في باقي التكبيرات
فقد اختلف فيه فالذي اختاره الشيخ في المبسوط والنهاية والمفيد والسيد المرتضى وابو الصلاح
وابن البراج وابن ادريس وابن حمزة ترك الرفع استحبابا واختاره المصنف في المنتهى والمختلف
ونسبه في الذكرى الى الاكثر وبه قال مالك وابو حنيفة لما روي بطريق غياث بن ابراهيم واسمعيل
ابن اسحق عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يرفع يديه في اول التكبير ثم لا يعود
حتى ينصرف وقال الشيخ في التهذيب والاستبصار باستحباب الرفع فيها ايضا كما هو
مختار المصنف في هذا الكتاب وغيره وجمع من الاصحاب منهم المحقق في المعتبر والشرائع و
الشهيد في الدروس والبيان وبه قال الشافعي واحمد لما رواه عبد الرحمن العرزمي وعبد
ابن خالد من فعل ابي عبد الله عليه السلام وعن يونس عن الرضا عليه السلام وقد قال له ان الناس
يرفعون في الاولى لا غير فقال ارفع يديك في كل تكبيرة وروى الجمهور عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وآله كان يرفع يديه في كل تكبيرة وهذا هو الاقرب ولا منافاة بين الاخبار لان الرفع
مستحب فيجوز تركه في بعض الاوقات لئلا توهم المداومة عليه الوجوب واما رفع اليدين في حالة
الدعاء للميت فلم يرد به نص خاص لكن عمل الطائفة الآن عليه ويمكن الاستدلال له بفعل النبي
عليه السلام له في صلوته على المنافق فيشرع للتاسي به لعدم الخصوصية وبعموم استحباب رفع
اليدين حال الدعاء فانه مما يقرب الى الاجابة وانما اختص دعاء الميت لانه المقصود بالذات
بخلاف الدعاء للمؤمنين فانه مقصود بالتبعية فناسب ذلك الاهتمام بالرفع فيه لا غير ويستحب الجهر
بالتكبيرات للامام ليسمع من خلفه ويكره للماموم ويتخير المنفرد ولا يصلي الا بعد غسله وتكفينه
حيث يجب اللفافة فانه حينئذ يجب تقديم الغسل على التكفين الواجب تقديمه على الصلوة فلو اخل بالترتيب
عامدا اعادها لحصول الترتيب قطعا وناسيا فيه تردد والجاهل بالحكم كالعامد ولو تعذر
تغسيله بالقراح امكن ثم كفن فان فقد الكفن ولم يمكن ستر عورته بشيء خارج القبر جعل في القبر
بعد تغسيله وسترت عورته ثم صلى عليه ثم دفن ولا يجوز دفنه الا بعد الصلوة عليه لما رواه عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام في ميت وجده قوم عريانا لفظه البحر وليس معهم فضل ثوب يكفنونه به قال يحفر
ويوضع في لحده ويستر عورته باللبن والحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن ولو امكن ستر عورته خارج القبر وجب تقديمها
على القبر ومقتضى اطلاق النص وجوبه وان لم يكن ناظر تباعد المصلي بحيث لا يرى ولو فاتت
الصلوة عليه قبل دفنه صلي على قبره يوما وليلة في المشهور من الاقوال الاربعة هنا فلا يجوز
الصلوة

هكذا وكن في كتب ابن داود و
تتلك لله يروي الرزي عن الرازي
بعد التكا وهو في الخلاصة ه

الصلوة عليه بعد ذلك وظاهر كلام الاصحاب هذا القول التعميم في ذلك بالنسبة الى ميت لم يصل
عليه اصلا ولمن لم يدرك الصلوة عليه وان صلي عليه غيره نظرا الى جواز تكرار الصلوة على الميت
بهذا الاعتبار وان كانت الصلوة الاولى واجبة والثانية مستحبة وظاهر عبارة المصنف اختصاص
الحكم بميت لم يصل عليه اصلا وثاني الاقوال التحديد بثلثة ايام وهو قول سلار وقال في الخلاف
بعد ان جعلها رواية قد حددنا الصلوة على القبر يوما وليلة واكثره ثلثة ايام وثالثها
التحديد بتغير صورته قاله ابن الجنيد ورابعها عدم التحديد بزمان فمن لم يصل عليه اصلا اما
غيره فلا يجوز وهو قول المصنف في المختلف واطلق الشهيد في البيان الحكم بالنسبة اليهما محكما
بنفي التحديد مطلقا فيمن صلي عليه ومن لم يصل عليه واكثر النصوص شاهدة بذلك وفي مختار المختلف
جمع حسن بين الاخبار فتحمل اخبار الصلوة بعد الدفن على من لم يصل عليه وغيرها على من صلي
عليه وعلى هذا فتكون الصلوة على من لم يصل عليه واجبة ابدا وقتها والشيخ جمع بين الاخبار
تارة بالحمل على يوم وليلة لانه العدد المتفق عليه وليس بذلك البعيد وتارة بحمل اخبار الصلوة
على الدعاء وهو حمل بعيد لما فيه من الانكار للصلوة على المدفون وهو في لغة الاصحاب
بالصلوة عليه وظاهره كون المراد منها المعنى الحقيقي لا الدعاء وفي المعتبر جنح الى هذا الحمل
حيث قال بعد حكاية المذاهب فيما اذا لم يصل على الميت والوجه عندي انها لا تجب ولا
امنع الجواز لان المدفون خرج بدفنه عن اهل الدنيا فساوى من فني في قبره ولانه لو جاز الصلوة
عليه بعد دفنه لجاز على الانبيا في قبورهم والصلحاء وان تقادم العهد ويؤيد ذلك ما رواه
عمار وذكر روايته وبعضا من الاخبار الدالة على عدم الصلوة على المدفون قال واما التقدير
باليوم والليلة والثلثة الايام فلم اقف فيه على مستند وما روي من الصلوة على القبر محمول على الجواز
والدعاء المحض وفي المنتهى ذهب الى انه لا تجب الصلوة بعد الدفن بل يستحب وجعل الجمع بين
الاخبار بحمل اخبار عدم الصلوة على نفي الوجوب وغيرها على الجواز ويكره تكرار الصلوة على الجنازة
الواحدة لمن صلى عليها اذا لم يكن اماما يكرر الصلوة لقوم آخرين وان لم يناف التعجيل ولغيره
مع منافاة التعجيل والا فالظاهر عدم الكراهية لما ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على
حمزة عليه السلام اربع عشرة صلوة كبر عليه سبعين تكبيرة وصلى امير المؤمنين عليه السلام على
سهل بن حنيف خمس صلوات كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة وعن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على امراة من بني النجار فوجد الحفرة لم تتم فلم يجئ قوم الا قال
لهم صلوا عليها وروى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام الميت يصلى عليه ما لم يوار في التراب وان

ابن يعقوب عنه عليه السلام ان ادركتها قبل ان تدفن فصلّ عليها ان شئت وظاهر عبارة المصنف
هنا وفي المختلف والقواعد وجماعة من الاصحاب كراهية التكرار مطلقاً استناداً الى ما رواه
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى على جنازة فلما فرغ جاءه قوم فقالوا
فاتتنا الصلوة عليها فقال عليه السلام ان الجنازة لا يصلّى عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيراً ونحوه
روى وهب بن وهب عنه عليه السلام والجواب ان اسحق فطحي ووهب كذاب فلا اعتمد على روايتهما
خصوصاً مع وجود المعارض وقال في الذكرى ما يدل على اختصاص الكراهية بمنافاة التعجيل
وابن ادريس قيّد الكراهية بالصلوة جماعة لتكرار الصحابة الصلوة على النبي صلى الله عليه واله فرادى
وفي المنتهى مال الى عدم الكراهية اذا تغاير المصلي وهو المفهوم من كلام الشيخ في الخلاف حيث
قال يكره لمن صلى على الجنازة ان يصلّي عليها ثانياً واختاره في البيان مشترطاً عدم منافاة
التعجيل وتخيّر المصلّي في المعادة بين قصد الوجوب اعتباراً باصل الفعل والندب اعتباراً بسقوط
الفرض **واولى الناس به اولاهم بالميراث** لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
وقول ابي عبد الله عليه السلام يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب ولانه اولى به في اخذ
ماله فيكون اولى به في الصلوة عليه والمراد بالاولوية الاولى في الميراث انه اولى بها ممن لا يرث
كالطبقة الثانية مع وجود احد من الطبقة الاولى ولا يراد بها كثرة النصيب لتخلفه في الاب مع الابن
كالابرار اطّرادها بالمعنى الذي فسرناها به لتخلفه في الاب والابن والجد والاخ والعم والخال كون
كل اثنين منهم في درجة واحدة من التوارث **والاب اولى من الابن** لاستوائهما في الادلاء
الى الميت فان كلاً منهما يدلي بنفسه والاب احنى من الولد واشفق ودعاؤه له اقرب الى
الاجابة ولو شفع عنه اولى بالقبول فكان اولى بالصلوة **والولد** وان نزل اولى **من الجد** للام
كان او للاب لانه اولى منه بالارث وقال ابن الجنيد يقدم الجد ثم الاب ثم الولد والمشهور الاول
والجد للاب اولى من الاخ **والاخ من الابوين اولى ممن يتقرب باحدهما** والاخ للاب اولى من
الاخ للام والعم اولى من الخال وابن العم اولى من ابن الخال والعم للابوين اولى من العم لاحدهما كما ان العم
للاب اولى من العم للام وكذا القول في الخال فاذا عدم الجميع فوليه المعتق ثم قرابته ثم الضامن ثم الحاكم
ثم عدول المسلمين والسرّ في هذا الترتيب اما الاولوية بالارث كما في كل طبقة بالنسبة الى ما بعدها
او كثرة الحنو والشفقة كما في الاب بالنسبة الى الابن او التولد كالجد بالنسبة الى الاخ او كثرة النصيب
كالعم بالنسبة الى الخال **والزوج اولى من كل احد** منها الاقارب لرواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
المراة تموت من احق الناس بالصلوة عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاخ والاب
والولد

والولد قال نعم ويغسلها وعن اسحق بن عمار عنه عليه السلام الزوج احق بزوجته حتى يضعها
في قبرها وروى عنه عليه السلام بطريق ابان بن عثمن وحفص بن البختري ان الاخ اولى بها
من الزوج وحملها الشيخ على التقية لاشتهار الاولى بين الاصحاب واطباقهم على العمل بمضمونها
ولا فرق في ذلك بين الدائم والمتمتع والحرة والمملوكة لاطلاق النص ويتقدم الزوج على سيد الامة
والظاهر ان الزوجة ليست كذلك لعدم النص وقول بعض الاصحاب بها وانها كالزوج في ذلك
لشمول اسم الزوج لها لغة قال تعالى واصلحنا له زوجه ضعيف لان حديث اسحق بن عمار وعموم حديث
ابي بصير صريحان في ارادة الذكر وظاهر العبارة حصر الولاية فيمن ذكر فالموصى اليه بالصلوة
من الميت لا ولاية له الا ان يقدمه الولي وابن الجنيد جعله اولى من القرابات وقال يقصد الميت
ولانه ارتضاه اليه لظنه فيه مزية فلا ينبغي منعه منها وحرمانه ما امّله من اجابة دعائه ولاشتهار
ذلك من السلف فقد اوصى جماعة منهم الى غير الولي فقدم لذلك ولم ينازع احد **والذكر** البالغ
العاقل من الاوليا في طبقة واحدة اولى **من الانثى** قطعاً فالاب اولى من الام والاخ اولى
من الاخت والجد اولى من الجدة وكذا في كل مرتبة الذكر اولى من الانثى وفي المبسوط الذكر اولى
من الانثى اذا كان ممن يعقل الصلوة ومثله قال ابن ادريس وهو يشعر بان التمييز كاف في الامامة
كما افتى به في المبسوط والخلاف في جماعة اليومية ولو كان الذكر ناقصاً بنحو الصغر والجنون ففي انتقال
الولاية الى الانثى من طبقته نظر من انه في حكم المعدوم بالنظر الى الولاية ومن قيام وليه مقامه
فلكن الولاية له يتصرف فيها الولي ولو لم يكن في طبقته مكلف ففي انتقال الولاية الى الابعد او الى
وليه الوجهان واستقرب في الذكرى الانتقال الى الانثى في المسئلة الاولى وتوقف في الثانية
ولو كان غايباً فالوجهان **والحر** اولى **من العبد** لعدم ولايته اصلاً اذ لا ارث له قطعاً
ومن هذا يعرف عدم مناسبة ذكره هنا **والافقه** من الاوليا المتساوين في الدرجة والمرجحات
المتقدمة **اولى** مع حصول التشاح بينهم او نقول على وجه العموم انه لو حصل التشاح بين من لهم
اهلية الامامة اولياء كانوا او لا قدم الافقه اي الاعلم بفقه الصلوة فالاقرا وهو الاعلم بمرجحات
القراءة لفظاً ومعنى فالاسن فالاصبح وجهاً او ذكراً واختار المصنف تقدم الافقه على الاقرا
في هذا الكتاب وفي اكثر كتبه تبعاً للمحقق في الشرايع وتبعهما الشهيد في البيان لان القراءة هنا
ساقطة وذهب الشيخ والمصنف في الدركة والشهيد في الدروس والمحقق في المعتبر
واكثر الاصحاب الى تقديم الاقرا على الافقه وهو المعول لعموم قوله عليه السلام يؤمكم اقراكم ولان
اكثر مرجحات القراءة معتبرة في الدعا ولان اعتبار سقوط القراءة يقتضي عدم ترجيح الاقرا اصلاً

[illegible]

فان لم يكن الولي **بالشرائط** المعتبرة في الامام **استناب من يريد** ممن هو متصف بها و
ينبغي له تقديم الافضل وله ان يستنيب المحتاج كونه بصفة الامام لكن في الصورة الاولى يجب الاستنابة
وفي الثانية يجوز لان مباشرة الولي للصلوة غير واجبة وليس بالبعيد استحباب استنابة الاكمل
منهم كونه بصفة الامام لان الاكملية قد تكون سببا في استجابة الدعاء ويمكن ترجيح مباشرة الولي
لاختصاصه بمزيد الرقة التي هي مظنة الاجابة وحمل المفيد في العزية تقدم العالم الفقيه من السنة
الا انه بعد الهاشمي **وليس لاحد التقدم** في الصلوة جماعة **بدون اذنه** وان كان جامعا للشرائط
دون الولي بخلاف ما لو صلى فرادى فانه يجوز بغير اذنه لوجوب الصلوة كفاية فلا يناط برأي احد
ولو امتنع من الاذن مع عدم اهليته للصلوة فقيل يجوز الجماعة لاطباق الناس على صلوة الجنازة
جماعة في كل عصر وهو دليل على مزيد الاهتمام بها فلا يترك لهذا المهم بترك اذنه والاولى الصلوة
فرادى تحقيقا لبراءة الذمة اذ لا يعتبر فيها الاذن كما عرفت ولو قلنا بجواز الجماعة بغير اذنه مع
الامتناع وكان هناك حاكم شرعي فالاقرب اعتبار اذنه لعموم ولايته في المناصب الشرعية و
للولي الرجوع عن الاذن قبل الشروع في الصلوة اما بعدها فيمكن القول بالمنع لما فيه من اختلال
نظم الصلوة وبالجواز لان الاذن جائز في الاصل فيستصحب وحينئذ يصلون فرادى اذ لا
طريق الى الابطال والعدول الى امام آخر بعيد ولا يجوز لنايب الولي ان يستنيب بدون
اذنه لعدم جواز تجاوز المأذون **وامام الاصل** عليه السلام **اولى** بالصلوة على الميت من كل احد
لقوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم والامام يثبت له ما ثبت للنبي من الولاية وعن ابي
عبد الله عليه السلام اذا حضر الامام الجنازة فهو احق الناس بالصلوة عليها ويجب على
الولي تقديمه ولا يجوز لغيره ان يتقدم عليه فان لم يقدمه الولي كان عاصيا وسقط اعتبار اذنه
فيتقدم الامام بدونه وقال الشيخ لا يجوز له ذلك وفي المستند ضعف **والهاشمي اولى من**
غيره مع حصول **الشرائط** المعتبرة في الامام فيه **ان قدمه الولي ويستحب له تقديمه**
في المشهور لما فيه من الاكرام لرسول الله صلى الله عليه وآله نظرا الى رعاية قربه واحتج له في المعتبر
بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله قدموا قريشا ولا تقدموها وطعن فيه في الذكرى بانه غير
مثبت في رواياتنا وبانه اعم من المدعى وقال التقي هو احق بالتقدم قطعا وقال المفيد
يجب على الولي تقديمه فان لم يقدمه لم يجز له التقدم قال في الذكرى ولم اقف على مستند للقول
بوجوب تقديمه **تذنيب** لو اجتمع جنائز فتشاح اولياؤهم فالاقرب تقدم اولاهم
بالامام في المكتوبة للعموم ويحتمل تقدم ولي من شرع منهم لانه استحق الامامة فيستصحب وعلى
هذا

هذا لو تولوا واحدا جميعا بالة المخصوصة ولو اراد كل افراد منه بصلوة جماعة جاز ان يتولوا
جميعا او على التعاقب **ولو امت المراة النساء او العاري مثله وقف في الصف**
استحبابا اما وقوف المراة في الصف فلصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قلت له المراة تؤم
النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف فتكبر ويكبرن
واما وقوف العاري كذلك فلم نقف على اثر للسيد وعودة لهم قاله الشيخ والاصحاب انتهى
صرحوا بان العراة يجلسون في اليومية وكانه بنا على ان الستر ليس شرطا في صلوة الجنازة
كما صرح به المصنف لانها دعاء والوجه اشتراطه لعموم فعلها من جلوس واستحباب عدم
التقدم بحاله **وغيرهم** اي غير النساء والعراة وكان الانسب تثنية الضمير ليرجع الى المراة والعاري
وان جاز جمعه باعتبار الجماعة **يتقدم وان كان المؤتم واحدا** لقول ابي عبد الله عليه السلام
في الاثنين يقوم الامام وحده والآخر خلفه ولا يقوم بجنبه وهذا بخلاف اليومية فان الواحد
يقف عن يمين الامام **ويستحب ان تنفرد الحائض** اذا صلت مع الرجال **بصف خارج**
لما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام الحائض تصلي على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم
تقف منفردة والظاهر انها تنفرد لو صلت مع النساء ايضا نظرا الى الاطلاق الواقع في اكثر
عباراتهم بل هو صريح جماعة منهم المحقق في الشرائع ولو تعددن وقفن صفا واحدا منفردات
عن الطاهرات والاقرب ان النفساء كالحائض في ذلك لمساواتها لها في جميع الاحكام الا ما
استثني **ولو فات المأموم بعض التكبيرات** بدخوله مع الامام في الاثناء فانه جائز كما في
اليومية ولو بين تكبيرتين ولا ينتظر تكبير الامام لاطلاق الشرعية ونقل فيه الشيخ الاجماع **اتم**
الفائت **بعد فراغ الامام ولاء** اي متتابعا بغير دعاء لرواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام فليقض
ما بقي متتابعا واطلاق هذه الرواية منزل على ما اذا تعذر فعله الا دعيه فلا يسوغ الولاء المذكور
مع التمكن من الاتيان بها لقول النبي صلى الله عليه وآله ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا ولعل
عدم تقييد المصنف الولاء في هذا الكتاب بذلك احالة على عرفانه مما نذكره له في باقي مؤلفاته
ويحتمل ان يكون اختيارا منه للعمل باطلاق الرواية ووجوب الاكمال بعد فراغ الامام ثابت **و**
ان رفعت الجنازة او دفنت لرواية القلانسي عن ابي جعفر عليه السلام يتم التكبير وهو يمشي معها
فان لم يدرك التكبير كبر عند القبر فان ادركهم وقد دفن كبر على القبر قال في الذكرى وهذا
يشعر بالاشتغال بالدعاء اذ لو والى لم يبلغ الحال الى الدفن وهو حق لكن يجب تقييده بما لو كان
مشيعهم لم يخرج عن سمت القبلة ولا يفوت به شيء من شروط الصلوة والا تعين موالاة التكبير

ويستحب للمأموم اعادة ما سبق به من التكبير على الامام ناسيا او ظانا تكبير الامام
ليدرك فضيلة الجماعة كما رجح اليه في اليومية لو ركع او رفع قبله ولا يستطع بذلك العوده ولو كان
متعمدا فالاقرب ان لا اعادة لان التكبير ركن فلا يجوز زيادته كما لا يجوز نقصانه ولو حضرت
جنازة في الاثناء اي في اثناء الصلوة على جنازة اخرى قطع الصلوة على الاولى واستانف
صلوة واحدة عليهما او اتم الصلوة على الاولى واستانف صلوة على الاخرى مخيرا بينهما
وان كان الثاني افضل وربما قيل بتعينه اذا كانت الثانية مندوبة لاختلاف الوجه وليس وجها
والقول بالتخيير في ذلك للشيخ والصدوقين ومعظم المتقدمين والمتاخرين من الاصحاب
لان مع كل واحد من الطرفين تحصل المطلوب وهو الصلوة عليهما وصحيح علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام قال سالته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او ثنتين ووضعت معها اخرى
كيف يصنعون قال ان شاؤوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤوا رفعوا
الاولى واتموا التكبير على الاخيرة كل ذلك لا باس به قال في الذكرى والرواية قاصرة عن
افادة المدعى اذ ظاهرها ان ما بقي من تكبير الاولى محسوب للجنازتين فاذا فرغ من تكبير الاولى
تخيروا بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على الاخيرة وبين رفعها من مكانها والاتمام
على الاخيرة وليس في هذا دلالة على ابطال الصلوة على الاولى بوجه هذا مع تحريم قطع العبادة
الواجبة نعم لو خيف على الجنائز قطعت الصلوة ثم استانف عليها لانه قطع للضرورة ثم استشكل
ما فهم من ظاهر الرواية من التشريك بعدم تناول النية اولا للثانية فكيف يصرف باقي التكبير اليها
مع توقف العمل على النية ثم احتمل الاكتفاء باحداث نية من الآن على الثانية قلت ما
ذكره من قصور الرواية عن الدلالة على القطع واضح وليس ثم نص غيرها يفيده فيتجه تحريمه ان
لم يثبت الاجماع على جوازه لعموم ولا تبطلوا اعمالكم وما احتمله من الاكتفاء باحداث نية من الآن
على الثانية ما سنح الجزم به لان النية امر قلبي يكفي فيها مجرد القصد الى الصلوة على الثانية الى
آخر ما يعتبر فيها واي فارق بين التشريك بينهما ابتداء وبينه في اثناء الصلوة على الاولى و
ما ذكره من جواز القطع على تقدير الخوف على الجنائز غير واضح لان الخوف ان كان على الجميع او على
الاولى فالقطع مما يزيد الضرر على الاولى لان انهدام ما قد مضى من صلوتها موجب لزيادة
مكثها وان كان على الاخيرة فهو حاصل مع كل من التشريك الان والاستيناف عليهما لانه لا
بد لها من المكث مقدار الصلوة عليها نعم يتجه على هذا التقدير تحتم التشريك بينهما الآن بالنسبة
الى الاتمام على الاولى والاستيناف للثانية لان مقدار المكث للثانية مع التشريك اقصر منه مع
الاستيناف

الاستيناف لها بعد الاتمام للاولى وقول ابن الجنيد يجوز للامام جمعهما الى ان يتم على الثانية
خمسا وان شاء ان يومي الى اهل الاولى ليأخذوها ويتم على الثانية خمسا مطابق للرواية
وقد تأول الشيخ رواية جابر عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كبر احدى عشرة
وسبعا وستا بالحمل على حضور جنازة اخرى وحيث يختار التشريك بينهما فيما بقي تعتقد قلبه
على الصلوة على الثانية ايضا عند الفراغ من الذكر وارادة التكبير ويكبر ناويا به لهما معا ويخص
كل واحدة بذكرها ويشركهما في التكبير لا اعادة فيها كما لو حضرتا ابتداء الى ان يفرغ من الاولى
فيكمل ما بقي للثانية فلو حضرت الثانية بعد التكبير الاول والتشهد نوى عليها وكبر ناويا به الافتتاح
للثانية والتكبير الثاني للاولى ثم تشهد للثانية ويصلي على النبي وآله للاولى مخيرا في التقديم ثم يكبر
مشتركا ويصلي على النبي وآله للثانية ويدعو للمؤمنين للاولى وهكذا الى ان يفرغ من الاولى
ثم يكمل للثانية ما بقي لها ويستحب للمشيع المشي وراء الجنازة لانها متبوعة لا تابعة روى
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
اتبعوا الجنائز ولا تتبعوها خالفوا اهل الكتاب وعن ابي جعفر عليه السلام قال مشى النبي صلى الله عليه وآله
خلف جنازة فقيل له يا رسول الله ما لك تمشي خلفها فقال ان الملائكة رايتهم يمشون امامها
ونحن تبع لهم وروى الجمهور عن ابي سعيد الخدري عن علي عليه السلام انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وآله يقول ان فضل الماشي خلف الجنازة على الماشي امامها كفضل المكتوبة على التطوع او
الى احد جانبيها لرواية سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال من احب ان يمشي مشي الكرام
الكاتبين فليمش جنبي السرير وصرح جماعة من الاصحاب بكراهية المشي امامها وحرمه ابن ابي
عقيل في جنازة المعادي لذوي القربى واوجب التاخر عنها لخبر ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام يمنع المشي امام جنازة المخالف لاستقبال ملائكة العذاب اياه وفي النهاية جعل
ترك المشي خلف الجنازة افضل وهو الاولى لرواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام المشي
خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها ولا باس ان يمشي بين يديها وفي الصحيح عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها
وعن شمالها وخلفها وابن الجنيد قال يمشي صاحب الجنازة بين يديها والباقون خلفها
والتشييع مما اجمع على استحبابه العلماء وفيه اجر جزيل فعن النبي صلى الله عليه وآله اول ما يتحف به
المؤمن في قبره ان يغفر لمن شيع جنازته وعن ابي جعفر عليه السلام اذا ادخل المؤمن قبره نودي
الا ان اول حبائك الجنة واول حبا من تبعك المغفرة وادنى مراتب التشييع ان يتبع الجنازة الى المصلى

فيصلي عليها ثم ينصرف وأوسط أن يتبعها إلى القبر ثم يقف حتى تدفن وأكمله الوقوف بعد
الدفن ليستغفر له ويسأل الله له الثبات على الاعتقاد عند سؤال الملكين ويستحب للمشيع
التفكر في الموت والتخشع وذكر الله تعالى والاستغفار من الذنوب والاتعاظ بالموت ويكره
له الضحك واللهو والكلام بشيء من امور الدنيا ورفع الصوت وقال علي بن بابويه اياك ان تقول ارفقوا
به او ترحموا عليه او تضرب بيدك على فخذك فيحبط اجرك والتربيع وهو حمل الجنازة من جوانبها
الاربع كيف اتفق باربعة رجال وهو اولى من الحمل بين العمودين عندنا وعند اكثر العامة وخالف
الشافعي فجعل الحمل بين العمودين اولى منه فعن الباقر عليه السلام السنة ان يحمل السرير من جوانبه
الاربعة وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع وافضل الثواب ليشترك الجميع في الاجر وفي الحمل
بكل من جوانب السرير الاربعة ثواب جزيل فعن ابي جعفر عليه السلام من حمل جنازة من جوانبها
الاربع غفر الله له اربعين كبيرة وعن ابي عبد الله عليه السلام من اخذ بقوائم السرير غفر الله له خمسا و
عشرين كبيرة واذا ربع خرج من الذنوب وقال عليه السلام لاسحق بن عمار اذا حملت جوانب السرير خرجت
من الذنوب كيوم ولدتك امك وتتأدى السنة بحملها على اي وجه اتفق لرواية احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد قال كتبت الى الرضا عليه السلام اسأله عن سرير الميت يحمل أله جانب يبدأ به في الحمل
من جوانبه الاربع او ما شاء الرجل يحمل من ايها شاء وعلى هذا اقتصر ابن الجنيد وافضلها ان يبدأ
ما رواه العلاء بن سيابة والفضل بن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام وابي الحسن موسى عليه السلام وهو ان يبدأ
بحمل اليد اليمنى بالكتف اليمنى ثم الرجل اليمنى كذلك ثم الرجل اليسرى بالكتف اليسرى ثم اليد اليسرى كذلك
ليدور دور الرحى وفي الخلاف عكس الدور فقال يبدأ بمقدم الجنازة فيأخذها بيمينه ويتركها على
عاتقه ويمشي الى رجليها ويدور دور الرحى الى ان يرجع الى يمين الجنازة فيأخذ ميامن الجنازة بمياسره
واستدل على ذلك باجماع الفرقة الناجية ويمكن ارجاعه الى الاول بنوع من الاعتبار فان اليمين
واليسار من الامور الاضافية فيقبل التعاكس خصوصا مع كون يمين الميت يسار السرير وبالعكس ويدل
على ذلك دعواه اجماع الفرقة الناجية عليه مع انه في المبسوط صرح بالمعنى الاول فكيف يخالف دعواه على
ان الراوندي حكى كلام النهاية والخلاف وقال معناهما لا يتغير والاعلام للمؤمنين بموت المؤمن
ليتوفروا على تشييعه فيفوزوا بالاجر ويفوز بالمغفرة ولان كثرة المصلين امر مرغوب مندوب اليه
شرعا وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يموت منكم احد الا آذنتموني وعن ابي عبد الله عليه السلام
ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت يشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون
له فيكتب لهم الاجر وللميت الاستغفار وعن ابي عبد الله عليه السلام اذا حضر جنازة المؤمن اربعون
رجلا

رجلا من المؤمنين فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا قال الله تعالى قد اجزت
شهاداتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون وعن النبي صلى الله عليه وآله ما من ميت يصلي عليه امة
من الناس يبلغون المائة يشفعون له الا شفعهم الله فيه وهذا الاعلام بغير النداء لا كلام في
استحبابه كيف اتفق انما الكلام في النداء قال الشيخ في الخلاف لا اعرف فيه نصا وقال المحقق في
المعتبر والمصنف في التذكرة لا باس به وهو المعتمد لاشتماله على بعض الفوائد المطلوبة مع كونه خاليا من المنع
الشرعي ويجمع بين وظيفتي التعجيل والاعلام فيقتصر فيه على ما لا ينافي التعجيل عرفا ولو استلزم المثلة
حرم والدعاء عند المشاهدة للميت بقوله الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله
اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة والبقاء وقهر العباد بالموت الحمد لله الذي لم
يجعلني من السواد المخترم ذكره في الدروس واقتصر في البيان على ذكر التحميد المذكور بعده كما
اقتصر عليه اكثر الاصحاب وهو المروي عن زين العابدين وعن الباقر عليهما السلام وكل منهما حسن و
السواد الشخص ومن الناس عامتهم ويجوز الحمل على كل منهما فان اريد الاول حمل على الجنس
والمخترم بالحاء المهملة والراء الهالك او المستأصل والمعنى الحمد لله الذي لم يجعلني من الهالكين ولا ينافي
هذا قوله عليه السلام من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه لان المراد بذلك
حال الاحتضار لما روي انه قيل للنبي صلى الله عليه وآله عند ذلك انا لنكره الموت فقال ليس ذلك
ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شيء احب اليه مما امامه فاحب
لقاء الله واحب الله لقاءه وان الكافر اذا حضر بشر بعذاب الله فليس شيء اكره اليه مما امامه كره
لقاء الله وكره الله لقاءه وبقية عمر المؤمن نفيسة لا ثمن لها كما في الاخبار ويمكن ان يقال حب لقاء الله
لا ينافي كراهة الموت بوجه لان حب لقاء الله سبحانه يقتضي كمال الاستعداد له وانما يكون ذلك بالبقاء
في دار التكليف وايضا فان حب لقائه سبحانه لا ينافيه كراهة ما امامه من الشدائد والاهوال فحمد
الله على البقاء لانه متضمن للخلاص من تلك الشدائد ويمكن ان يكون هذا اشارة الى التفويض الى
الله تعالى والرضا بالواقع كيف كان فانه لما راى الميت وعلم ان الله سبحانه اختار موته وحياة الرائي
رضي بفعل الله وقضائه فحمد الله فقال الحمد لله الذي احياني فانه اختار حياتي ولو اختار موتي
لاماتني فالحمد لله على ذلك وهذا من اعلى درجات الايمان وربما فسر المخترم هنا بالهالك على غير
بصيرة والمعنى على هذا ظاهر من غير تكلف الى ما ذكر

